شرح

النيل وشفاء العليل

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

رحمه الله ونفع المسلمين بعلومه

﴿ تنبيه ﴾

ان المؤلف قطب الائمة رضى الله عنه دعا على كل من يختصر هذا الشرح الجليل او يعلق منه على المتن وذلك ، منعا لكل تصرف من شأنه صرف النفوس من الاستفادة بهذا الشرح العظيم الجامع لكل شاردة من علم الشريعة قال رحمه الله : وانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بمافيه لاليشتغل بالتصرف فيه .

اعتنى بطبعه الفاضل الجليل الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحى

وابو اسحاق ابراهيم اطفيش — وصححه ووقف على طبعه أبو اسحاق

يختم الشرح بترجمة مؤلف الاصل ضياء الدين الامام الشيخ عبد العزيز الثمينى رضى الله عنه بقلم أبى اسحاق

الجزء الثامن

القاهرة

١٣٤٣

المطبعة السلفية - ومكتبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

الى الأذهان الواعية

الحمد لله الولي المعين ، والشكر له كل وقت وحين ، والصلاة والسلام على من صدع بأمر ربه حتى أتاه اليقين ، سيدنا محمد المبعوث من صفوة الاميين ، وآله وأصحابه الهداة المرشدين

وبعد فقد حق ان أقول كلمة عسى ان تجد من النفوس الواعية مكانا بمناسبة طبع بقية أجزاء شرح النيل التى كان قطب الائمة المؤلف رضى الله عنه لهجا بطبعها في حياته ، ولم يشأ البارى عز شأنه الا أن يكون بعد مفارقته للعالم الجسمانى الى العالم الروحانى في عليين

اذا توجهت بفكرك تلقاء الغربيين وجلت بنظر صحيح في الحال العلمية رأيت مايبهرك من انصراف الهيئات المتنوعة الى خدمة العلوم بطرق شتى فمن مؤسسى المكاتب واقتناء نفائس الكتب ولا سيما الكتب الاسلامية القيمة ذات القيمة العلمية أوالتاريخية . ومن القائمين بطبعها واتقانها تصحيحا وتنسيقا بصفة جذابة للنفوس ، ومن مؤلف باذل الجهد الجهيد في اظهار مالم يسبق اليه في الفن ، ومن متجول في الاقطار للبحث عن الآثار الجليلة والتنقيب عن درة علمية ارخى عليها الهجران بسدوله الى غير ذلك مما يفيد العلم ويحييه ويزيد ذويه استفادة . فماذا كان حالنا مع هؤلاء ياترى ؟ كان أمرنا اخفاء الكتب والتهاون بها واهمالها حتى تذهب بها يد التلاشى . ولم يعلم أولئك المضيعون انهم اساؤا الى مجدهم ومجد الاسلاف اساءة عظيمة والى العلم بطمس معالمه بدل أن يجدوا فى احيائها ويعملوا لاستثمارها تخليداً لنور العلم وآثار الاسلاف واعزاز الاسلام وحفظا لتراث الاجداد لتكون لمن بعدهم آية يهتدون بها . لعمر الحق اني سمعت من القطب المؤلف كلمة كانت علي أحر من الجمر اذ أريته تأليفه في علم المعانى « تخليص العانى من

ربقة جهل المثانى » وقد أكمله الا كلة وتلك النسخة الوحيدة بخطه الجميل الباهر قال بحرارة شديدة « خانني تلاميذي » يشير بهذا الى عدم الاعتناء باستنساخ تآليفه ونشرها حتى اذا حصل تلف وجد بدل المتلف . على ان المؤلف أعجز النساخ اذ بارك الله له في عمله فكتب مالو قامت جمعيات بالنسخ والطبع لعجزت غير ان الهمم فترت والنفوس انصرفت عن الواجب حتى انك لاتجد نسخة ثانية اذا أنت أردت طبع تاليف أو تصحيحه . ولدينا مثال يتعظ به أهل العلم ويبين آفة تجتاح الكتب بين المسلمين الا وهى وقوعها بيد من لايعرف حق العلم اما بالاحتكار واما بالجهل ، فقد طلبنا ونحن نشتغل بطبع الجزء الثامن نسخة ثانية نعتمدها ولم نجدها وهذا داء ابتلى به كثير من الناس فكانوا آفة للعلم يسعون في طمسه وهم لايشعرون . والحقيقة ان هؤلاء لايعرفون للعلم معنى ولا للكتب قيمة ومثل هذا كثير ولو انتبه المسلمون فى الاقطار كما في مصر وسوريا وتركيا سابقا الى جعل مكاتب عامة وجادوا لها بالكتب لحفظها وكان لها في العلم شأن . ولقد قام بعض مواطنينا بدافع الاخلاص لطبع بعض الكتب ولكن من نكد الطالع كان ماأفسدوا أضعاف ماأصلحوا وظنوا ان مجرد الطبع والنشر يعد خدمة للعلم ولم يعلموا أن ذلك يستدعى خدمة وافية واستطاعة كاملة . على اننا لم نغمط حقهم من الاخلاص لكن الاخلاص غير العمل

عسى ان ينتبه اولو العقول الراجحة الى مايستدعيه الواجب العلمي والدينى من البذل في اظهار الكتب القيمة بطريق النشر الصحيح فان في ذلك من الذخر الاسني وحميد العقبي مالا يخفى

أبو اسحاق

فهرس

تنبيه

ان هذا الانموذج في هيئة طبع الكتاب تخيرناه محافظة على شكل بقية الاجزاء التى سبق طبعها حتى لا يكون الكتاب منوعا فى الطبع وهو ما نكرهه ويكرهه كل ذى ذوق ولولا ذلك لكنا ابرزناه فى شكل أحسن واجمل حيث كان الطبع بالجدول المحيط بالكتابة مهجورا . ولكننا لم ندخر وسعا فى ادخال تحسينات كما يراه القارىء من جعل الاصل اعلا الصحيفة والشرح بعده وتمييز الابواب والفصول عن بقية الكلام وغير ذلك

وقد اجتهدنا في تحرير ما اشكل من عبارات الكتاب جهد الاستطاعة وسبق لنا في صحيفة ١٤٨ سطر ١٥ لفظة [خلاف] بين الشكل المشعر بزيادة اللفظ عن الاصل وأصل ما فى الكتاب : وفي ضمان من امر عبد غيره او صبى غيره بافساد في مال غيره وفى جسد فلا ضمان . وهذه العبارة غير مفهومة وفيها سقط فيما يظهر على ان المسئلة مشهور الفتوى فيها لا ضمان على آمر طفل غيره بافساد شىء وانما عليه الاثم كما تقف عليه في هذا الكتاب بعد هذا الكلام وفى مظانه فليتنبه القاريء وليلتمس عذراً ولا يبادر بمر الانتقاد

ابو اسحاق

شرح

النيل وشفاء العليل

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

رحمه الله ونفع المسلمين بعلومه

﴿ تنبيه ﴾

ان المؤلف قطب الائمة رضى الله عنه دعا على كل من يختصر هذا الشرح الجليل او يعلق منه على المتن ، وذلك منعا لكل تصرف من شأنه صرف النفوس عن الاستفادة بهذا الشرح العظيم الجامع لكل شاردة من علم الشريعة قال رحمه الله : وانما تمنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا ليشتغل بالتصرف فيه .

اعتنى بطبعه الفاضل الجليل الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحى
وأبو اسحاق ابراهيم اطفيش ـ وصححه ووقف على طبعه أبو اسحاق

يختم الشرح بترجمة مؤلف الاصل ضياء الدين الامام الشيخ عبد العزيز الثمينى رضى الله عنه بقلم أبي اسحاق

الجزء الثامن

القاهرة
١٣٤٣
المطبعة السلفية - ومكتبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب العشرون فى الديات

وهى مال

الكتاب العشرون

فى الديات

دية الاثر من سواد او حمرة او صفرة ودية الجرح ودية الكسر والتأثير في العظم ودية فوت منفعة العضو ودية الرعاف ودية النفس وفي القصاص ايضا والقسامة . والدية بالتخفيف للياء من ودى بتخفيف الدال كوعد عدة تقول ودى القتيل يديه دية اذا اعطى وليه او نائبه ما يلزم عن قتله وهى ما يجب في مقابلة النفس سمي بالمصدر وتسمى الدية ايضا عقلا قال الاصمعى سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا اعطيته دنانير او دراهم او غيرها وقالوا عقلته العشيرة اذا اعطيته شيئا من ذلك كله وعرفها المصنف على انها للنفس او للعضو او غيره بقوله ﴿ و ﴾ الدية التي هي احدى الديات ﴿ هي مال ﴾ تسمية المال بالدية تسمية بالمصدر والاصل اسم مفعول اي مال مودىّ وابل مودية أو نحو ذلك بفتح الميم واسكان الواو وكسر الدال وتشديد الياء اى معطى وهو مجاز والتحقيق ان لفظ الدية مأخوذ من الودى وهو الهلاك ومنه اودى فلان اذا هلك لكن هذا رباعي ولما كانت الكمية المقدرة تنشأ عن الهلاك سميت بذلك ـ اللهم صن الشرع وأهله ـ وخرج غير المال كالعناء فانه لا يسمى دية الا بطريق

مقدّر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجنىّ عليه على جانيها

باب

الجروح خمسة عشر :

النيابة عن المال وانما قلت ذلك لجواز الاخراج بالجنس فان قوله مال هو جنس في التعريف وهذا التعريف تعريف بالجنس والعرض العام فان التقدير والوجوب المذكورين في قوله مال ﴿ مقدر يجب ﴾ عرضان عامان ولا ينبغي ذلك فلو قال مقدار مال عوض عن النفس او ما دونها لجاز ومعنى التقدير أنه محدود كمائة بعير فخرج غير المقدر والمقدر الذي لا يجب ﴿ بجناية فى نفس ومادونها ﴾ خرج ماقدر ووجب لا بجناية كنصاب الزكاة والثمن في المعاملات والصداق وما وجب مع تقدير بجناية فى غير نفس كجناية في مال والمراد بمادونها الاثر الاصفر والاحمر والاسود والانتفاخ والجروح والكسر والقطع وزوال العقل ومنفعةِ العضو ﴿ لمجنى عليه على جانيها ﴾ أو عاقلته يفيد ان دية المقتول ملك المقتول كتركته يرثها كل من يرث تركته وتقدم الغرماء فيها على الورثة والوصية وقيل ليست للغرماء والموصى لهم بل للورثة والصحيح الاول وفي اثر : هل ملك المقتول الدية ام لا قيل ملكها بآخر جزء من حياته لانها تعطى ديونه منها وتنفذ منها وصيته ويجوز عفوه عنها وانما تنفذ الوصية بما علم في حياته به والله أعلم

باب

فى الجروح والآثار وأرش ذلك

﴿ الجروح خمسة عشر ﴾ صفراء وحمراء وسوداء وخدش ودامية اصغر ودامية اكبر وباضعة وملاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومنقلة وجائفة ونافذة ومأمومة وتسمية الثلاثة الاولى جرحا مجاز ففي العبارة جمع الحقيقة والمجاز بعدد واحد اومن عموم المجاز ويحتمل انه سماهن جروحا باعتبار جرح باطنهن حتى ظهرت الصفرة او الحمرة أو السواد في

ثلاثة فوق الجلد صفراء فحمراء فسوداء ولها نصف ثُمن بعير فثُمنه وربعه
وثلاثة فيه خدش، وهو مادمع وان بماء ولا ينقض وضوءاً فدامية صغرى وهى
ما قطعت من جلد وفاض منه دم فكبرى وهى ما قطعته ولم تصل لحماً

الجلد ﴿ ثلاثة فوق الجلد ﴾ أى يظهر اثرهن فوقه فقط ﴿ صفراء فحمراء فسوداء ﴾ كل منهن دون التى بعدها وهكذا فيما بعد ﴿ ولها نصف ثمن بعير ﴾ والبعير ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير وعلى هذا العمل وقيل البعير مائة درهم وقيل مائة وعشرون درهما وقيل ستون درهما وقيل على الغلاء والرخص ويأتى بعض ذلك فى قوله : باب سن في الدية والضمير في لها للثلاثة للصفراء والحمراء والسوداء والاولى ان يقول ولهن وذلك على الترتيب فنصف ثمن بعير للاولى وهي الصفراء كما قال وثمنه للثانية وهي الحمراء كما قال ﴿ فثمنه ﴾ اى ثمن البعير وربعه للثالثة وهى السوداء كما قال ﴿ وربعه ﴾ فثمن الثمانية والاربعين ستة ونصف الثمن ثلاثة وربعها اثنا عشر ﴿ وثلاثة فيه ﴾ اى فى نفس الجلد وهن ﴿ خدش وهو ما دمع وان بماء ﴾ وكانه يمكن ان تدمع بدم محمر لا يسيل ﴿ ولا ينقض ﴾ هـذا الماء ﴿ وضوأً ﴾ لطهارته ﴿ فدامية ﴾ وزن فاعلة هنا للنسب اى ضربة او جرحة مثلا ذات دم والياء خفيفة وهي لام الدم المحذوفة ﴿ صغرى ﴾ اى صغيرة ولخروجه عن التفضيل ساغ له التأنيث بالالف والا فاسم التفضيل يلزم التذكير والافراد وان اضيف لنكرة اولم يضف اصلا وكذا في قوله كبرى ﴿ وهي ما قطعت من جلد ﴾ أى قطعت بعض لحم اسند القطع اليها تجوزاً لان تلك الضربة أو الجرحة هى آلة القطع وواسطته ﴿ وفاض منه دم ﴾ هذه الجملة معطوفة على صلة ما أوصفتها والرابط محذوف أى وفاض من الجلد دم بقطعها ويجوز عود الهاء الى القطع المنسوب اليها أي وفاض من قطعها ﴿ فدامية ﴾ كبرى وهى ما قطعته ولم تصل لحما ﴾ بالتأثير فيـه والا فقد

ولها نصف بعير فبعير فبعيران وثلاثة فى اللحم باضعة وهى ما شقت
سفاقا بين جلد ولحم ووصلته ومتلاحمة هى ماجاوزت ذلك وأمعنت فى لحم
وسمحاق وهو ما جاوزه الى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه ولها اربعة
ابعرة فستة فثمانية وثلاثة فى العظم موضحة

افضت اليه لقطع الجلد كله ﴿ ولها ﴾ أى ولهن على سبيل اللف والنشر المرتب ﴿ نصف بعير ﴾ أربعة وعشرون درهما للخدش ﴿ فبعير ﴾ ثمانية وأربعون درهما للدامية الصغرى ﴿ فبعيران ﴾ ستة وتسعون للدامية الكبرى وقيل ان الدامية واحدة حكمها واحد فان كانت فى الوجه ضوعفت على دامية مقدم الرأس لها بعيران لها قلوصان ابنتا لبون ﴿ وثلاثة فى اللحم باضعة ﴾ من البضع وهو الشق ﴿ وهى ماشقت سفاقا ﴾ وهو قشرة رقيقة جدا ﴿ بين جلد ولحم ووصلته ﴾ أى وصلت اللحم واثرت فيه قليلا دون المتلاحمة ومتلاحمة متفاعلة من اللحم للمبالغة أو للتفاعل كأنها تزاول اللحم ويمنعها اللحم ﴿ وهى ما جاوزت ذلك ﴾ المذكور في الباضعة ﴿ وامعنت ﴾ استحكمت وبالغت ﴿ فى لحم وسمحاق ﴾ أصله القشرة الدقيقة فوق عظم الرأس ﴿ وهو ما جاوزه ﴾ أى جاوز اللحم ﴿ الى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه ﴾ أى بلا قطع السفاق وقومنا يجعلون السمحاق اسما للتى تكشط الجلد وهى قبل اللحم ﴿ ولها اربعة ابعرة ﴾ مائة واثنان وتسعون درهما للباضعة ﴿ فستة ﴾ ثمانية وثمانون ومائتا درهم للمتلاحمة ﴿ فثمانية ﴾ وعن ابن محبوب الباضعة لها اربعة ابعرة ابنتا لبون وحقتان والباضعة هى التي تستفرغ الجلد كله والمتلاحمة لها ستة ابعرة ابنتا لبون وحقتان وابنا لبون ذكران والسمحاق ما استفرغ اللحم كله وبدا قشره على العظم ولها ثمانية ابعرة ابنتا لبون وابنا لبون ذكران وحقتان وجذعتان ﴿ وثلاثة فى العظم موضحة ﴾ بضم الميم واسكان الواو وكسر الضاد بلا تشديد ويجوز فتح

وهى ما أوضحته ولم تكسره فهاشمة وهى ما هشمته فكسرته فمنقلة لنقلها
اياه من مكانه فللاولى عشرة أبعرة وماذكر كله ان تم قياس في قياس في
الوجه والرأس نصفه والجسد نصف الرأس

الواو وتشديد الضاد واشار الى الشكل الاول بقوله « وهى ما أوضحته » أى اظهرته بازالة السفاق « ولم تكسره فهاشمة وهى ما هشمته » أى كسرته بلا فصل كما فسره بقوله « فكسرته » وقيل هى هاشمة اذا اثرت فيه ولو لم تكسره وانما قال انها في العظم لتأثيرها فيه بكشفه « فمنقلة » وسميت « لنقلها اياه من مكانه » مع كسر وتكون فى كل موضع فيه عظم وقيل هى منقلة ولو شقت العظم ولم تنقله وهى بكسر القاف وحكي فيه الفتح « فللاولى » وهى الموضحة « عشرة ابعرة » ثمانون واربع مائة درهم « وما ذكر كله » وما يأتى كله من خمسة عشر انما يثبت « ان تم قياس » فى قياس أى قياس عرض فى قياس طول والمراد عرض المفصل الاعلى من الابهام وطوله وهى ابهام الحاكم أو ابهام اوسط الناس أو ابهام المجروح وان لم يتبين لك عرض الابهام درت عليه بخيط فنصف الخيط هو العرض « فى الوجه » وهو من منبت الشعر الى الذقن ومن طرف عظم اللحي الى طرف عظم الاخرى « والرأس نصفه » أى نصف الوجه « والجسد نصف الرأس » والشفتان قيل من الفم وقيل ما حمر منهما من الوجه وما كان من الفم يعد من الجسد لا من الوجه ولا من الرأس وفى الاثر: مقدم الرأس نصف الوجه ومؤخر الرأس نصف مقدم الرأس والجسد نصف مؤخر الرأس والمرأة نصف الرجل الا حالة الثديين فانها فيه ضعف الرجل وقيل هي كالرجل فى الثلث وما دونه ونصف الرجل فيما فوق الثلث قال العاصمى :

(ودية الجروح فى النساء كدية الرجل بالسواء)
(الا اذا زادت على ثلث الديه فما لها من بعد ذاك تسويه)

وعليه فمن قطع لها اصبعا فعليه عشرة ابعرة أو اصبعين فعشرون أو ثلاثة فثلاثون أو اربعا فعشرون[1] فان قطع لها ثلاثة اصابع ونصف انملة فعليه أحد وثلاثون بعيرا وثلثا بعير وان قطع ثلاثة اصابع وانملة فهذا ثلث الدية وترجع الى سبعة عشر الا ثلثا فان قطع لها اصابع من يد اضيف بعضها لبعض فى ضربة أو ضربات مثل ان يقطع اصبعا ففيه عشرة ثم آخر ففيه عشرة أيضا ثم آخر ففيه عشرة أيضا ثم قطع رابعا ففيه خمسة لانه يضاف لما قبله ولو قطع لها ثلاثة فى ضربة فعليه ثلاثون فان قطع بعد اصبعا فعليه خمسة لانه يضاف لما قبله ولو قطع اربعة في ضربة فعشرون وذلك فى اصابع يد واما اصابع اليدين فلا يضاف ذلك في ضربة فان قطع لها اربعة فى ضربة من يد فعليه عشرون فان قطع بعد اصبعا من اليد الاخرى فله عشرة ولا يضاف قطع العمد الى الخطأ وحكم اصابع الرجلين كاصابع اليدين ولا يضاف جرح بجرح في غير ذلك الا في ضربة واحدة وان ضربها منقلة فدية المنقلة وان ضربها اخرى بعد برء فديتها ايضا وان جنى ثالثا بعد ذلك فكذلك وان كان الضرب عقب الآخر فقيل يضاف وقيل لا وان تقارب فخلاف وان تباعد فلا يضاف وذلك في الجراح واما الاسنان فقيل كالاصابع وقيل كالجراح روت المالكية ذلك عن رسول الله ﷺ وكذا روى النسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة و يعنى بالعقل الدية ورواه عمرو بن شعيب وروى عن سعيد بن المسيب ان ربيعة سأله فقال : تلك السنة يابن اخي والسنة اذا اطلقت انما يراد بها سنة النبي ﷺ وقيل تساوى الرجل فى أقل من العشر وقيل فى أقل من النصف ومذهبنا ومذهب أهل العراق والشافعي انها نصف الرجل من أول مرة قياسا على كل الدية ولم يثبت عندهم الحديث أو نسخ أو قالوا هو حديث واحد لا

---

(١) كذا الاصل والظاهر « فأربعون » فتأمل – مصححه

وهل للثانية عشرة فى الرأس والوجه أو اثنا عشر فيه أو خمسة عشر في الرأس أو عشرون فيه وخمسة وعشرون فى الوجه خلاف وكذا هل للثالثة اثنا عشر أو خمسة عشر أو عشرون أو خمسة وعشرون أو ثلاثون وهذا فى الوجه كما مر خلاف أيضا

يعمل به فى ما تعم به البلوى وعلل أهل المدينة وهم المالكية الحديث بان الانسان يبقى اربعين يوما نطفة بيضاء واربعين علقة واربعين مضغة فهذه اربعة أشهر لم يميز فيها الذكر من الانثى واربعة أشهر ثلث السنة وتأتى أقوال في قوله : فصل يوزن شعر لحية الخ نتكلم على ثدى المرأة ان شاء الله سبحانه ﴿ وهل للثانية ﴾ وهي الهاشمة ابعرة ﴿عشرة في الرأس والوجه﴾ وأما الجسد فنصفها وقيل لا تكون الا في الرأس ﴿ أو ﴾ العشرة في الرأس و﴿ اثنا عشر فيه ﴾ أى في الوجه أو في الرأس عشرة وفي الوجه خمسة عشر أو في الوجه عشرون ﴿ أو خمسة عشر في الرأس أو عشرون فيه ﴾ أى في الرأس ﴿ وخمسة وعشرون في الوجه خلاف وكذا ﴾ أى اختلفوا مطلق الاختلاف كذلك ﴿ هل للثالثة ﴾ وهي المنقلة ﴿ اثنا عشر ﴾ بعيرا ﴿ أو خمسة عشر أو عشرون أو خمسة وعشرون أو ثلاثون وهذا ﴾ أى هذا الخلاف ﴿ في الوجه كما مر خلاف أيضا ﴾ ان الكلام انما هو على الوجه وان الرأس انما هو نصف الوجه والجسد نصف الرأس فللرأس على القول الاول ستة ابعرة وعلى الثانى سبعة ونصف وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع اثنا عشر ونصف وعلى الخامس خمسة عشر والجسد نصف الرأس في الاقوال وقيل خمسة عشر في الوجه والرأس وعن ابن محبوب : للواضحة عشرة من الابل ابنتا لبون وابنا مخاض وابنا لبون وحقتان وجذعتان واذا لم يوجد السن الواجب قوّم غيره وللهاشمة عشرون اربع بنات مخاض واربع بنات لبون واربعة ابعرة كل واحد ابن لبون واربع حقات واربع جذعات وللمنقلة ثلاثون ست بنات مخاض وست بنات لبون وستة

وثلاثة اخرى وهي الجائفة لوصولها الجوف وان برأس ابرة أو كبر الجرح أو من كل ناحية ولها ثلث الدية وللنافذة وتكون فى دبر وذكر وحلق وحلقوم وصدر كذلك

ابعرة كل واحد ابن لبون وست حقات وست جذعات قيل في الهاشمة حكومة وهي ان يقوّم كانه عبد سالم ثم يقوم معيبا فيعطى بنسبة ما بين القيمتين من الدية وقيل لا تكون المنقلة الا في الرأس ﴿ وثلاثة اخرى وهي الجائفة ﴾ سميت ﴿ لوصولها الجوف ﴾ وهو الخلاء في الجسم والمراد البطن ﴿ وان برأس ابرة ﴾ سواء كان الوصول من اول الجرح لآخره بمنفذ رقيق أو كان من أوله واسعا وكان بآخره رقيقا أو عكس ذلك ولا سيما ان كان كله واسعا ﴿ أو ﴾ ب ﴿ كبر الجرح ﴾ أى عظمه وخبثه حتى أدى وحده الى وصول الجوف ﴿ أو من كل ناحية ﴾ معطوف على محذوف أى سواء كان من ناحية واحدة أو من الناحيتين كلتيهما بأن دخلت آلة الطعن من جانب وخرجت من جانب آخر مثل ان يطعن في بطنه ويخرج من ظهره أو من جنب فتخرج من جنب والارش في ذلك واحد الا ان كسر عظم الظهر فلكسره ارشه أيضا ﴿ ولها ثلث الدية ﴾ دية الذكر ان كانت في الذكر وثلث دية الانثى ان كانت في الانثى وثلث قيمة العبد أو الامة ان كانت فيه وثلث دية النصرانى ان كانت فيه وهكذا

وفي الأثر : ان جرح رجل رجلاً دامية فزاد الجرح حتى صار موضحة او دون ذلك فان اراد ان يقتص فانما يقتص دامية ويأخذ الفضل ان شاء وكذا ان جرحه موضحة فاهلكت العظم حتى صارت هاشمة اقتص موضحة واخذ الفضل ﴿ وللنافذة وتكون في دبر وذكر وحلق وحلقوم وصدر كذلك ﴾ اى وللنافذة ثلث الدية كذلك وان صغر المنفذ كرأس ابرة او كانت لخبث الجرح فحذف المبتدأ وقوله بها هو الخبر قال ابن محبوب : لها ثلاثة وثلاثون بعيراً على خمسة اجزاء فى

وللمأمومة وتسمى الناقبة واللامة ايضا وتختص بالرأس والوجه كالجائفة بالجوف الثلث كذلك وان صغر وهل يقال لها لامة وناقبة لخروجها من عظم للخواء بينه وبين الدماغ اولامة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ وبها سميت تاويلان

الاسنان المذكورة فى المنقلة الان تكون نافذة في احد اللحيين من اسفل مما يلى الحلق فان نافذة اللحي لها نصف الثلث وكذلك الجرح فيما يلى الوجه فى اللحي كجروح الوجه والجائفة والنافذة واحدة وانما اختلف الاسم بالمحل ﴿ وللمأمومة ﴾ اي الضربة اوالجرح الموصلة بفتح الصاد الى ام الرأس وهي الجلدة التى تجمع الدماغ ﴿ وتسمى الناقبة واللامّة ﴾ بتشديد الميم ﴿ ايضا وتختص بالرأس والوجه ك﴾ اختصاص ﴿ الجائفة بالجوف الثلث كذلك ﴾ او للمأمومة ثلث الدية ﴿ وان صغر ﴾ المنفذ كرأس ابرة او كانت لخبث الجرح وقيل ان تم قياس فى قياس ويجوز ان يكون قوله للنافذة خبراً والمبتدأ هو قوله الثلث وقوله وللمأمومة معطوف على قوله للنافذة فيكون قوله كذلك بعد قوله وحلقوم وصدر بمعنى ولو كان برأس ابرة ﴿ وهل يقال لها ﴾ اي للاخيرة ﴿ لامة وناقبة لخروجها من عظم ﴾ ولحم حيث العظم واللحم او من لحم حيث اللحم وحده ﴿ للخواء بينه وبين الدماغ ﴾ ولو لم تتصل بالقشرة التى فيها الدماغ او لفضاء الفم ان كانت فى الفم ﴿ او لامة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ ﴾ بان تتصل بالقشرة ولولم تخدشها وهذا ابلغ من لَمّ في الشىء بمعنى وصله ونزل فيه ﴿ وبها ﴾ أى بهذه اللفظة وهي لفظة اللامة باعتبار معناها ﴿ سميت ﴾ هذه الجرحة ﴿ تأويلان ﴾

وفي بعض الآثار اسماء الجروح عشرة [1] * الدامية وهي التى تدمى

(١) كذا بالنسخة التي بايدينا والاصل احدى عشر كما ترى من عددها . قال في القاموس : والملطاء بالكسر ويقصر من الشجاج السمحاق كالملطاة او القشر الرقيق بين لحم الرأس وعظمه .

الجلد * ثم الحارصة بالحاء والصاد المهملتين وهي التى تشق الجلد * ثم السمحاق وهي التى تكشط الجلد * ثم الباضعة وهي التى تشق اللحم * ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع * ثم الملطاة وهى التي بينها وبين العظم ستر رقيق * ثم الموضحة وهي التى توضح العظم اي تظهره * ثم الهاشمة وهي التى تهشم العظم * ثم المنقلة وهي التى تكسر العظم فتطير العظم مع الدم * ثم المأمومة وهي التى تصل الى ام الدماغ وهي مختصة بالرأس * ثم الجائفة وهي التى تصل الى الجوف وهي مختصة بالجسد

وفى اثر : اولهن * الحارصة وهي التى تشق الجلد قليلا * ثم الدامعة وهي المخرجة ماء كالدمع وقيل الدم * ثم الدامية وهي ما يدمي ولا يسيل * ثم المتلاحمة وهي ما قطعت جلدا واخذت في لحم وقيل هي التى تشق الجلد وتأخذ فى اللحم ويسودّ دمها * ثم الباضعة وهي التى تبضعه وتأخذ منه * ثم السمحاق وهي ما يبقي بينها وبين العظم جلد رقيق يسمى بذلك * ثم الموضحة وهي ما أوضحت العظم * ثم الهاشمة وهي ما هشمته * ثم المنقلة وهي ما نقلته * ثم اللامة وهي ما بلغت ام الدماغ ويقال لها الدامغة وقيل ان الثلاثة الاولي ليست في الجروح اذ لا أثر لها وكذا الدامغة اذ لا يعيش معها أحد غالباً والدامغة بالغين المعجمة المذكورة هي التي بلغت الدماغ ولم تنقله فهى مرادفة للمأمومة وان انتقب فمات فالدية والاكثر قيل ان الموضحة انما هي في الرأس والوجه لا في غيرهما * ثم الجائفة وهي البالغة الجوف ولو برأس ابرة . وفى اثر : وفي الموضحة خمس من الابل وفى المنقلة عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر بعيراً ومن الذهب مائة وخمسون ومن الورق ثمانية عشر مائة درهم والموضحة ما أوضحت العظم وهو مأخوذ من الايضاح تكون في الرأس والوجه ما عدا الانف واللحي الاسفل والمنقلة ما صار فراشها من العظم أي ما يطير فراش العظم منها قال ابو عبيدة : والفراش ما تطاير من عظم الرأس بفتح الفاء وكسرها

وقال ايضا فراش العظم قشور تكون على العظم دون اللحم ولا تصل الى الدماغ فان وصلت الى الدماغ خرجت عن ان تكون منقلة قال بعض: معناه ماطار منها العظم مع الدواء ونبت اللحم فيها وما وصل الى الدماغ فهي المأمومة مأخوذة من الام وهي ام الدماغ قيل معناه ما وصل الى الجلدة التى تكون على الدماغ وهي صفاق رقيق ولو انثقب ذلك لما عاش ابدا وفيها ثلث الدية كما في الحديث وكذلك الجائفة وهي ما وصل الى الجوف سواء كان ذلك من البطن او من الظهر ولا تكون الا فى الجوف واختلف اذا ضربه ونفذت الى الجانب الآخر قيل فيها ديتان وقيل دية واحدة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع وقيل كل مادون الموضحة فانه يقدر المجنى عليه عبدا سالما فيقوم ثم يقدر عبدا معيبا بتلك الجناية فيعطى من ديته بنسبة مابين القيمتين من قيمته فان كانت عشرة فى السلامة وسبعة في العيب خرج من النسبة عشرة فيعطى عشر الدية وهكذا ولا يلزم اجر الدواء عندنا وعند ابن القاسم من اصحاب مالك وقال الفقهاء السبعة من قومنا: يلزمه ذلك وقد اختلف في الجراحات التى دون الموضحة اختلافا كثيرا وعمل الشيوخ على قول ابن حبيب فى عدة الجراح فعد في الرأس والوجه عشرة وهي المذكورة قال العاصمي :

جل الجراح عمدها فيه القود   ودية مع خطأ فيها فقد
وفي جراحات الخطا الحكومه   وخمسة ديتها معلومه
فنصف عشر دية في الموضحه   وهي التى تلفى لعظم موضحه
فى الرأس والوجه كذا المنقله   عشر بها ونصف عشر معدله
في الموضعين مطلقا وهي التي   كسر فراش العظم قد تولت
وعشر ونصفه فى الهاشمه   وهي لعظم الراس تلفى هاشمه
وقيل نصف العشر او حكومه   وثلث الدية فى المامومه

وما انتهت للجوف وهي الجائفه   كذاك او الى الدماغ كاشفه
ولاجتهاد حاكم موكل   في غيرها التأديب والتنكل
وجعلوا الحكومة التقويما   في كونها معيبا او سليما
وما تزيد حالة السلامه   ياخذه ان شاء لاملامه

واسقط بعض قومنا الهاشمة لانها لابد ان تصير منقلة عنده ولا تأديب فى الخطأ ولا قصاص واما العمد ففيه التأديب ولو بتعزير أو نكال مع الارش أو مع العفو والمراد بالموضعين الوجه والرأس ومعنى الاطلاق العمد والخطأ وأشار الى انه لا قصاص فيما يعظم به الخطر أو لا ينضبط كالقصاص فى العنق اذا خيف ان يموت به أو في الصلب بقوله :

وقود في القطع للاعضاء   في العمد مالم يفض للفناء

وفي كتاب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن * ان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمسة من الابل وفي الموضحة خمسة من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى أهل الذهب الف دينار. وعن ابن محبوب: للدامية في مقدم الرأس بنت لبون وللباضعة بنت لبون وحقة وللمتلاحمة حقة وابنة لبون وابن لبون وللسمحاق بنت مخاض وابن لبون وحقة وجذعة وللموضحة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وللهاشمة عشرة بنتا مخاض وبنتا لبون وحقتان وجذعتان وابنا لبون وللمنقلة خمسة عشرة ثلاث بنات مخاض وثلاث بنات لبون وثلاثة ابعرة كل واحد ابن لبون وثلاث حقات وثلاث جذعات وللمامومة ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وان ذهب منها العقل فالدية وكل ذلك في

مقدم الرأس والدامية في مؤخر الرأس نصف بنت لبون وللباضعة نصف بنت لبون ونصف حقة وللمتلاحمة نصف حقة ونصف بنت لبون ونصف ابن لبون وللسمحاق نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ونصف حقة ونصف جذعة والموضحة نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ونصف بنت لبون ونصف حقة ونصف جذعة وللهاشمة بنت مخاض وابن لبون وبنت لبون وحقة وجذعة وللمنقلة بعير ونصف من بنات مخاض وابن لبون ونصف ابن لبون وبعير ونصف من بنات لبون وبعير ونصف من الحقات وبعير ونصف من الجذعات ويجوز التقويم في ذلك كله بالدراهم . قال ابن محبوب : والذى عليه العمل يومنا ان قيمة الموضح عمداً فى مقدم الرأس ستمائة درهم كل بعير منها مائة وعشرون درهما واذا غلت الابل نظر العدول في زيادة قيمتها واذا رخصت نظر في رخص قيمتها . قال : والعمد والخطأ في عدد الابل سواء ولكن تختلف بالاسنان فاسنان العمد من الحقات خمس ونصف من أرش الجرح ومن بنات لبون خمس ونصف خمس من ارش الجرح وخمس ارش ذلك الجرح من الجذع الى بازل عام من كل شىء خمس الخمسين فللموضحة في مقدم الرأس عمدا خمس من الابل فتكون له بنت لبون ونصف بنت لبون وحقة ونصف حقة وخمسا جذعة وخمسا بنت جذعة وخمسا رباعية وخمسا سدس وخمسا بازل عام . قال : وللدامية فى احدى اليدين نصف بعير وللباضعة بعير وللمتلاحمة بعير ونصف وللسمحاق بعيران وللموضحة بعيران ونصف والرجل وسائر البدن كله سواء وللهاشمة فى الرجل واليد خمسة من الابل وللمنقلة سبع قلائص ونصف ولهاشمة الزند نصف هاشمة اليد ومنقلة الزند نصف منقلة اليد وكذا الكسر والنافذة في كل عضو لها ثلث دية ذلك العضو ودية كل موضحة لها نصف عشر ديته والدامية خمس الموضحة والباضعة خمسا الموضحة والمتلاحمة ثلاثة اخماس الموضحة والسمحاق اربعة

وان لم يتم قياس فى جرح أخذ بقدره كما يأتى ان شاء الله وتقاس الجروح جديدة قبل احداث و بعد برء وتجسم فى غير الخمسة التى فى الجلد وفوقه فعلامة الموضحة بعد البرء الصاقها بالعظم بلا تحرك عقد والسمحاق عكسها ولا عقد فيه

اخماس الهاشمة ضعف دية الموضحة والمنقلة ثلاثة اضعاف الموضحة ﴿وان لم يتم قياس فى جرح أُخذ﴾ بالبناء المفعول والنائب هو قوله ﴿بقدره﴾ أو بالبناء للفاعل وهو ضمير الحاكم أو المجروح لمعرفتهما من المقام لانه لابد للجرح المحتاج فيه الى القياس من جارح يأخذمنه المجروح حقه ولا يحسب بنفسه ولا يقيس بنفسه بل يحسب ويقيس الحاكم أو نائبه والهاء فى قوله بقدره عائدة على الجرح ﴿كما يأتى ان شاء الله﴾ تبارك وتعالى مجيئه وقد شاء الله ذلك وجاء في قوله : باب تقاس الجروح براجبة ابهام اوسط الناس الخ وذلك مثل ان يكون عرض الاثر الاصفر نقطتين وطوله اربعة ومسطحها ثمانية وهو ثلث سدس الراجبة فيعطى بذلك في الوجه ثلث سدس نصف ثمن بعير ﴿وتقاس الجروح﴾ كلها ﴿جديدة قبل احداث﴾ شىء فيها من تضييق أو توسيع أو تعميق بدواء أو غيره وان قيست بعد تضييق معلوم اتبع الجارح بما نقص عند الله ﴿و﴾ تقاس الجروح أيضا ﴿بعد برء وتجسم﴾ صيرورة فضائها جسما محسوسا عامرا ﴿فى غير الخمسة التى فى الجلد وفوقه﴾ صفراء وحمراء وسوداء وخدش ودامية اصغر فهذه الخمسة لا تقاس الا جديدة وغيرها يقاس جديداو بعد برء ويميز بعد برء بعلامات الا الجائفة والنافذة والسمحاق فلا تعلم بعد برء ﴿فعلامة الموضحة بعد البرء الصاقها﴾ أى الصاق لحمة الجرح فرد الضمير للحمة لدلالة المقام ﴿بالعظم بلا تحرك عقد﴾ تعقده فانها بعد برء عقد لايتحرك الى حيث تحركه اليد مثلا ﴿والسمحاق عكسها﴾ وهو التحرك وعدم الالتصاق ﴿ولا عقد فيه﴾ أي فى لحمها المدلول عليه وفى

وتتشابه متلاحمة بباضعة وقيل بسمحاق ويعطى المجروح بالادون ولاعقد
فى الكبرى وان بقى أثرها ولايوصل لعلم الثلاثة التى لها الثلث بعد البرء
ويعطى له مابان وعلم ولم ار من تعرض لعلامة الهاشمة والمنقلة

السمحاق وذكره لانه جرح بضم الجيم ﴿ وتتشابه متلاحمة بباضعة وقيل بسمحاق ﴾ وذلك لانها بين الباضعة والسمحاق ﴿ ويعطى المجروح بالادون ﴾ وهو الباضعة وهو أكثر منها أقل من السمحاق بحسب نظر الحاكم اذا تشابهت المتلاحمة [بها] ويعطى بالمتلاحمة اذا تشابهت السمحاق بها ﴿ ولاعقد فى ﴾ الدامية ﴿ الكبرى وان بقى أثرها ﴾ بينا ﴿ ولا يوصل لعلم الثلاثة التى لها الثلث بعد البرء ﴾ وهى الجائفة والنافذة والمامومة ان لم يعلمن أولا فاذا توهمن بعد البرء لم يوصل الى معرفتهن ﴿ ويعطى له ﴾ أى لصاحبهن ﴿ مابان وعلم ﴾ بحسب نظر الحاكم ولا يلزم اخبار الحاكم لصاحب الحق الا ان بان قصر فى نظره ﴿ ولم ار من تعرض لعلامة الهاشمة والمنقلة ﴾ اذا توهمت ولم يتيقن

وفى الاثر: واذا وصل الجرح الى الحاكم ونظر الى جرحه قاسه بخيط فيعرف طوله وعرضه وعمقه فاذا عرف ذلك كم من الراجبة أثبته بكتابة وله ان يأمر من يقيس ان كان يحسن وان يصدقه ان وثق به ان جعله لذلك وكذا المرأة للنساء فيما لا ينظره الرجال ويقاس الجرح برفق ولا يفتح ولا يسد ولا يغسل بما يضمه أو يفتحه وان كان فى موضع اعرز وفي آخر أظهر واختلف حكمه فاما القصاص فلا يكون الا مثلا بمثل واما الدية فعلى أكثر الجرح بحسب الطول والعرض والعمق وقيل ولو كان الجرح داميا وأوضح منه قدر ثقب الابرة فموضح وكذا ان انهشم من العظم ذلك فهاشم وان نقل منه فمنقل وكذا النافذة ومن طعن رجلا فى اللحم المتصل بين الكف وبين راجبة الابهام السفلى فنافذة فى الكف وكذا بين الاصابع وكذا فى اصبعين متصلين خلفة ولنافذة الظهر ثلث ديته

باب كملت دية مابانسان واحداً

والنافذة في الصدر الى الابط نافذة في نصف الدية ولنافذة الدبر ثلثها قيل وليس الحلقوم نافذة ولها في حجاب الانثيين الثلث وان نفذت في البيضة والجلد فنافذة في نصف الدية وجرح اللسان دام ثم متلاحم ثم نافذة ولها ثلث دية العضو وقيل ليس في عضو نافذتان الا في بطن وذكر وحلقوم وقال قومنا : لا تقوم قيمة الجرح الا بعد البرء وقيل ما فيه قيمة معلومة في الحديث المقلد لا ينتظر به البرء وقيل ان تحقق برء الجرح قوموه والا انتظر به وقيل ينتظر به حتى تمضى الفصول الاربعة وهي سنة وقيل لا ينتظر به الا البرء خاصة واذا برء ما قيمته معلومة على شين يزاد عليها قيمة العيب وقيل لا تزاد وعلى الزيادة فانه يقوم صحيحا ويقوم على ضر بلا عيب فيغرم ما نقص العيب ويثبت الجرح باقرار الجاني أو باشهاد عدلين أو عدل وامرأتين عدل لان ذلك يؤل الى المال قال العاصمي :

وتثبت الجراح للمال بما　　به الحقوق ثبتت فليعلما

لكن اراد على مذهبه ما يشمل الشاهد واليمين وقوله للمال تعليل وان ادعى العفو من الجانى أو من ولى الدم فانكر حلف قال العاصمي :

وفى ادعاء العفو من ولى دم　　أو من جريح فاليمين تلتزم

أى يحلف احتياطا لعظم امر الدماء ولان ذلك بمنزلة ما تحت يده فلا يرد على مذهبه ان دعوى التبرع لا توجب يمينا الا ان كانت الدعوى فيما تحت يد المدعى قيل أو في الاقالة والله اعلم

باب

فى دية الجوارح

﴿ كملت دية ما بانسان ﴾ أى ماثبت فى الانسان حال كونه ﴿ واحدا ﴾ فى الانسان والدية دية الرجل ان كان ذلك فى الرجل ودية المرأة ان كان فى المرأة وهكذا ولا يدخل فى ذلك حامة الثدى ففيها من المرأة عشرة

كعقل

ابعرة وفيهما من المرأة عشرون وفيها من الرجل خمسة وفيهما منه عشرة لان ذلك جزء من الثدى لا ثدى الا ان ذهب رضاع المرأة فنصف دية المرأة أو ذهب رضاعهما منها فدية تامة * والدية الكاملة مائة بعير على أهل البعير وهم أهل البدو والف دينار على أهل الذهب كاهل الشام والمغرب واثنا عشر الف درهم على أهل الفضة كخراسان وفارس قال العاصمي:

وجعلت دية مسلم قتل ... على البوادى مائة من الابل
والحكم فى التربيع فى العمد وجب ... والف دينار على أهل الذهب
بقدرها اثنا عشر الف درهم ... على ذوى الورق حتما احكم
ونصف ما ذكر فى اليهود ... وفى النصارى ثابت الوجود
وفى النساء الحكم نصف من ديه ... وحالة في كل صنف مغنيه

ولا يجد اهل نوع ان يعطي نوعا آخر ولا عروضا أو قيمة الا برضى صاحب الحق ومعنى تخميس الدية ان يعطي عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة وذلك فى الخطأ واما فى العمد فتربع ومعنى تربيعها ان يعطي خمسة وعشرين بنت مخاض وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة قال العاصمي :

وتجب الدية في قتل الخطا ... والابل التخميس فيها قسطا
أو الدية مائة من الابل كل بعير اربعة دنانير ﴿ كعقل ﴾ اذا زال ولم يرجع واذا رجع بعد الحكم له بالدية كاملة فهي له وقيل يحسب له بحسب الاغماء فان تمت الدية وبقى فلا شيء له الا ذلك واما الغمية فسيذكرها في التنبيهات واذا زال بما فيه دية فديتان مثل ان تقطع يداه فيجن بسبب قطعهما وشرط ذلك ان يكون في غير محل العقل قيل فلو قطع اذنيه أو جدع انفه فزال عنه أو نحو ذلك مما هو في الرأس متصلا

ولسان ومارن وارنبة انف ولحية وشعر رأس وعجب الذنب والذكر والفرج وان صغر الكل وفي الحشفة وحدها

بعظم الدماغ فله دية العقل وقيل ديتان وهو الصحيح وان اصيب بمأمومة فزال فعلى قول من قال ان العقل في الدماغ دية وعلى قول من قال انه في القلب دية العقل وارش المامومة ولا يدخل بعض ذلك في بعض كمن اذهب سمع رجل وبصره بضربة فله ديتان ومذهب ابى حنيفة انه فى الدماغ وكذا سائر المنافع اذا زالت منفعة بقطع عضوها أو بالجناية فيه فدية العضو وان زالت بقطع غير عضوها أو بجناية في غيره فدية العضو ودية المنفعة وقيل ديتان مطلقا وكذا الخلاف في ازالة منفعة فصاعدا مع عضوين فصاعدا ﴿ ولسان ﴾ ان قطع كله أو ذهب كلامه كله والا فبحساب ما نقص منه أو من كلامه كما يأتى فى التنبيهات ﴿ ومارن ﴾ مالان من الانف وفضل عن القصبة وما كان دون ذلك فبحسابه وقصبة الانف هي عظمه ﴿ وارنبة انف ﴾ طرفه الاعلى الغليظ فوق الثقبتين وقيل للارنبة بحسب ما ذهب كما يأتي فى التنبيهات ﴿ ولحية ﴾ ان ذهبت كلها ولم تنبت ولو بقي ما يكون تحت الشفة السفلى وما كان دون ذلك فبحسابه وقيل ان بقى ذلك الشعر المنفرد تحت الشفة سقط من الدية بقدره ﴿ وشعر رأس ﴾ ان لم ينبت وان لم يذهب ذلك كله فبحسابه وان نتفت منه جملة شعرات نظركم مقدارها من الباقي بان يجعل شعر الرأس كله جملة جملة مقدارها فتعطى بمقدارها ﴿ وعجب الذنب ﴾ هو موضع مخصوص بالذكر في الحديث وهو من الانسان بمنزلة منبت الذنب من الدابة ﴿ والذكر والفرج ﴾ الدبر من المرأة او الرجل او القبل منها بان قطع باب الدبر او القبل ﴿ وان صغر الكل ﴾ المذكور من أول الباب الى هذا الموضع وكذا ما بعده فان الاعضاء ونحوها لا تتفاوت ديتها بالصغر والكبر ﴿ وفى الحشفة وحدها ﴾ وهي ما سلخت منه الجلدة

الدية وفيما يمنع جماعا أو ولادة أو دمعا أو ضحكا أو ريقا أو مخاطا وقيل
ان اتصل الدمع وما بعده أو البول أو الغائط ولم ينقطع وان كان مرة ولم
يكن بعدها فقيل ثلثها وقيل النظر وفيه أقوال منها انه ثلث دية العضو
وان احدث بريح من ضرب فالنظر ان انقطع والا فكاملة

بالختن ما ارتفع وما انخفض ﴿ الدية وفيما يمنع جماعا او ولادة ﴾ بعدم انزال أو بغير ذلك ﴿ او دمعا او ضحكا او ريقا او مخاطا ﴾ في ذلك كله الدية لكل واحد وقوله فيما معطوف على قوله في الحشفة او خبر للفظ دية محذوف ﴿ وقيل ﴾ انما تكون الدية في افساد الفرج والذكر ومخرج الدمع والريق والمخاط ﴿ ان اتصل الدمع وما بعده ﴾ من الريق والمخاط والضحك ان امكن اتصاله ﴿ او البول او الغائط ولم ينقطع ﴾ ومعنى الاتصال كثرة وقوع ذلك وعدم القدرة على امساكه ولو كان بفصل ان قدر الفصل ﴿ وان كان ﴾ الحدوث على القول الثاني او الانقطاع على الاول ﴿ مرة ولم يكن بعدها فقيل ﴾ له ﴿ ثلثها ﴾ اى ثلث الدية ﴿ وقيل النظر وفيه ﴾ اي في النظر ﴿ اقوال منها ﴾ انه لا ينحصر بل بحسب نظر الحاكم ومنها ﴿ انه ثلث دية العضو ﴾ الذي هو الذكر والفرج مثلا ومنها خمس دية ذلك العضو وقيل نصف دية العضو وقيل عشرون درهما * والنظر والسوم بمعنى واحد واذا ذكرا معا في مسئلة واحدة فالمراد بالنظر نظر الحاكم بحسب اجتهاده وسواء فى مسائل الباب وقع ذلك بضرب ذلك المحل او ضرب محل آخر مثل ان يضربه في رأسه فلا ينقطع مخاطه او فى ظهره فلا يقوم قضيبه ﴿ وان احدث بريح من ضرب ﴾ فاعل احدث ضمير المجنى عليه المعلوم من المقام ومن قوله من ضرب ومن للتعليل ويجوز كون فاعل احدث هو من بفتح ميمه وتضم الضاد وتكسر الراء وتفتح الباء ﴿ فالنظر ﴾ وتقدم آنفا الخلاف فيه ﴿ ان انقطع والا فـ ﴾ دية ﴿ كاملة ﴾ وفي الاثر : من ضرب رجلا حتى احدث بولا او غائطا من قبله او دبره فعليه السوم

ومابه اثنان كيد ورجل وعين واذن وانف وحاجب وشفة وبيضة ومقعدة
وثدى ووجنة ففي الكل وان صغر ان انقطع أو بطل تامة وفى الواحدة
نصفها وفى زوالها بعد الابطال هل تامة أو نصفها أو ثلثها أو ربعها أو
خمسها أو النظر خلاف

لا القصاص وقد قضى عثمان فيه ثلث الدية وان وجأه واثر فيه فبال فله ارش الوجية عشرة دراهم وبالبول السوم وهو عند ابى عبد الله عشرون وللغائط ضعفه واذا وجأه على الذكر فانما له عشرون وان خنقه فاحدث فله عند ابن محبوب السوم وعند غيره دية الجائفة وان نخسه فضرط فله عند بعض اربعون درهما وعند ابى عبد الله السوم ﴿ وما به ﴾ اى في الانسان ﴿ اثنان ﴾ خبر لمحذوف والجملة حال من ضمير الاستقرار اي وما ثبت في الانسان وهو اثنان اى حال كونه اثنين ﴿ كيد ورجل وعين واذن و ﴾ ثقبة ﴿ انف وحاجب وشفة وبيضة ومقعدة وثدى ووجنة ﴾ هي العظم الناتئ في الوجه وكركبة الاحامة الثدي وحدها فان لها من الرجل خمسة ابعرة ومن المرأة عشرة كما يأتي في محله ان شاء الله ﴿ ففي الكل وان صغر ان انقطع او بطل ﴾ بذهاب منفعة او فساد جسمه مثل ان لا يتحرك دية ﴿ تامة ﴾ دية رجل ان كان في رجل ودية المرأة ان كان في امرأة وهكذا وكذلك في ذهاب حس اللسان الذوقي تامة وفي اليدين ان بطلت الحركة منها او اعوجتا او انقبضتا او ارتعشتا وبقيتا كذلك الدية ﴿ وفي ﴾ الجارحة ﴿ الواحدة ﴾ من ذلك ان قطعت او بطلت ﴿ نصفها ﴾ اي نصف الدية ﴿ وفي زوالها ﴾ اي الجارحة نفسها ﴿ بعد الابطال ﴾ اي بعد ابطال الجاني منفعتها كازالة الانف بعد اذهاب الشم وكقطع الاذن بعد زوال السمع ﴿ هل ﴾ لها دية جارحة ﴿ تامة ﴾ وهو الصحيح ﴿ أو نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها او النظر خلاف ﴾ وفي زوال الجارحتين الزوجين بعد ابطالهما جميعاً دية الانسان التامة او نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها اوالنظر

وتم فى جفون واشفار وشفتين وفى العليا ثلثاها وفى السفلى الثلث وقيل عكسه فى الشفتين وقيل سواء

خلاف قد تضمنه الخلاف الذى ذكره المصنف لان الكلام على حكم كل جزء هو الكلام على حكم الكل ﴿ وتم ﴾ الدية ﴿ في جفون ﴾ اربعة لكل عين جفنان يغطيانها احدهما من فوق والآخر من تحت ففى واحد ربع الدية ﴿ واشفار ﴾ اربعة وحدهن لكل عين شفران وهما الطرفان من الاجفان المنطبقان على العين اللذان ينبت فيهما الاهداب ففى واحد ربع الدية ﴿ وشفتين ﴾ كما مر لكن اعاده ليرتب عليه قوله ﴿ وفي ﴾ الجارحة ﴿ العليا ﴾ من الاجفان او الاشفار او الشفاه ﴿ ثلثاها وفي السفلى الثلث ﴾ فذلك دية كاملة بينهما وسواء قطعتا مما يلى الفم او اكثر وحاصل ذلك ان الثلثين بين الجفنين الاعليين والثلث بين الاسفلين والثلثين بين الشفرين الاعليين والثلث بين الاسفلين والثلث للشفة العليا والثلث للسفلى هذا تحقيق المقام فيكون ال في العليا والسفلى للحقيقة الصادقة على ماذكر ولكن ظاهر المصنف وصريح الديوان ان في الجفن الواحد الاعلى ثلثي الدية وفي الاسفل الواحد ثلثها وفي الشفر الواحد الاعلى ثلثيها وفي الاسفل الواحد ثلثها ﴿ وقيل عكسه ﴾ اي للجارحة السفلى الثلثان وللعليا الثلث ﴿ فى الشفتين ﴾ لان السفلى هى المتحركة عند المضغ والكلام تحركا ظاهرا وكذا في الحاجبين والاشفار قيل فيها بالعكس ﴿ وقيل ﴾ الشفتان والحاجبان والاشفار ﴿ سواء ﴾ لكل واحدة نصف الدية وهو الصحيح ثم رأيت والحمد لله ماذكرته ان لكل جفن ربع الدية منصوصا عليه في كتاب معروض على ابن محبوب ونصه : اعلم ان الاجفان اربعة لكل جفن واحد ربع الدية وفي شعر الجفن نصف الدية اذا لم ينبت الى سنة فلكل شعر جفن ثمن الدية وان نبت الشعر فسوم عدل وفي قطع الجفن القصاص اذا أراد ذلك المجنى عليه وفي شعره ايضا القصاص

شعرة بشعرة وفي شعر الحاجبين شعرة بشعرة فان لم يحط العلم بذلك وضاقت معرفة ماذهب من الشعر نظر العدول الى صاحب هذا الذي نتف شعره فينظروا كم ذهب منه ثلث او ربع او نصف فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل اذا كان الذي ذهب من حاجب المصاب النصف وفي حاجب الفاعل الثلث او نحوه فانه يأخذ منه مثل ما اصاب الا ان يكون الذى فعل قصيرا حاجبه الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل فانه يأخذ منه ثلث حاجبه وليس له غير ذلك واعلم ان الشفتين لهما دية كاملة فاذا قطعت واحدة فنصف الدية وقال بعض أهل العلم العليا اكثر دية من السفلى لانها تملك الكلام وهي تشين ونحن نأخذ بالنصف وان خرمت الشفة ونفذت الى الضرس فلها ثلث ديتها وان قطع منها شيء فبحساب ماذهب وبحسب ما بقى اه وفي الأثر : مافي الانسان واحد التامة وما فيه اثنان فصاعدا فعلى الاجزاء اه فالاجفان على قدر عددها لكل واحد ربع الدية والاولى للمصنف ان يسقط قوله للشفتين لان الاقوال الثلاثة في الشفتين والحاجبين وفي الأثر : اذا نتف شعر الرأس او حلق ولم ينبت الى سنة فدية تامة وان نبت فسوم عدلين والبعض بقدره منها وفي القصاص شعرة بشعرة والنتف بالنتف والحلق مثله ومن ملأ كفه من لحية رجل او رأسه نتف له مثله وشعر سائر الاعضاء ان احلق او نتف ليس فيه الا السوم ومن حلق رأس احد بتعدية فانه يحلق رأسه ويضرب وجيعا وفي الحاجبين اذا قطع لحمهما مع الشعر الدية فيه ان لم ينبت وارش الجرح وفي الواحد نصفها وفي الاشفار القصاص وان لم يعلم كم نتف من شعر الحاجب نظر كم ذهب منه أثلث ام ربع او غيرهما فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل الا ان كان قصيرا فيكون الثلث من المصاب نصف حاجب الفاعل فانما يؤخذ منه ثلثه وللجفن الاسفل عند موسى بن علي ثلث الدية وللاعلى الثلثان وعن سليمان العكس وعند غيرهما سيان والشعر

كل شفر نصف الدية وهو ربعها اذا نتف ولم ينبت وفي الشارب ان لم ينبت نصف دية الشفة وقيل فيه السوم وفي اللحية ان لم تنبت الدية وفيها السوم ان نبتت وفيها القصاص شعرة بشعرة وبذلك قضى عليٌّ ومن نتف من لحية رجل مائة اومائتين ولم يتبين نقصانها وليس في لحية الناتف الا مائتان او اكثر قليلا فانه ينتف منه بقدر ما نتف وقيل القصاص في اللحية بالاجزاء بان ينظر ما نتف من المنتوف ويعد الباقي حتى يعرف كم هو ثلث اودونه او فوقه فيقتص منه ذلك الجزء ومن اللحية العنفقة والعارضان وحدهما العظم المحاذي للاذنين والذاهب من اللحية بقدرها من الدية وقيل ليست العنفقة منها ولا لها ان لم تنبت الا السوم وفي الصلب اذا انحدب التامة وفي ذهاب الجماع والحمل وعدم استمساك البول أو الغائط التامة ولكل نافذة في عضو ثلث ديته ولخرم الاذن وشترها ثلث ديتها وكل جارحة اصيبت فذهبت أو خلعت فقطعت فميتة ولها ثلث التامة ومن تعمد قطع عضو من رجل ولم يوجد هو فيه فعليه ديته ومن ضرب ناشزة فماتت من ضربه فعليه ديتها وان نكح امرأة فنزفت دما حتى ماتت فان بلغت فديتها على عاقلته والا ففي ماله وان خالطها فعليه التامة ولكل يد عمياء أو شلاء أو رجل عرجاء أو سن سوداء أو عين عوراء أو لسان أعجم أو ذكر خصي اذا اصيب ثلث سالم مثله وقيل لا تقطع يمين في شمال كعكسه في القصاص اذا عدمت في كل الجوارح وللحاجبين التامة وقيل ثلثها وقيل الحكومة وللشارب والشفتين ما مر ان نتف ولم ينبت وقيل السوم مطلقا وفيه القصاص وفيهما تامة وللواحدة نصفها وقيل للعليا ثلثان لانها تشين وتملك الكلام وقيل هما للسفلى لانها تملك الطعام والمختار ان لكل نصفا وهو قول ابي بكر وعلي وابن مسعود وان خرمت فنفذت الى الضروس فلها ثلث ديتها وفي البعض المقدار وفيهما القصاص ان قطعت والخرم فيهما كالنافذة وجرحهما من داخل جرح القفا والبدن ونافذة الشفة ان نفذت

وفى يسرى البيضتين ثلثان اذ بها يكون الولد وفى يمناهما الثلث وقيل سواء وفى الحاجبين ان زال شعرهما النظر ان نبت والا فتامة وقيل النظر وان زال معه الجلد أو اللحم أو العظم فتامة وقيل ان قطعت عين مع جفن وشفر وحاجب بضربة فديتها

فى لحم الضروس وقيل لها ما ذكر وقيل فيه السوم قال ابن محبوب: كل جرح فى اذن أو منخر أو شفة فله ولو التأم ثلث العضو ﴿وفى يسرى البيضتين ثلثان اذبها يكون الولد وفى يمناهما الثلث وقيل﴾ هما ﴿سواء﴾ نصف الدية لكل واحدة وهو المأخوذ به وعليه ابن محبوب وقيل ان اليسرى لها دية كاملة لان منها الولد ولليمنى نصف الدية واذا اصيبت البيضتان وأخذت ديتهما ثم اصيبتا فلهما الثلثان وكل شيء من الاعضاء اخذت ديته ثم اصيب بعد ذلك فله ثلث دية عضو سالم وفى الحشفة اذا قطعت دية كاملة كما مر وان كان فيه جرح فجرحه كجرح مقدم الرأس فاذا قطعت الحشفة فللباقى بعدها ثلث الدية اذا قطع ذلك الباقى وان قطع بعض الباقي فبحسابه وكذا كل عضو اخذت ديته فقطع بعض باقيه وان زال الجماع من الذكر فالدية كاملة كما مر وفى الذكر بعد ذلك ثلثها ولذكر الخصي ثلث الدية وجروح الذكر صفراء فحمراء فسوداء فخدش فدامية فدامية اصغر فدامية اكبر فباضع فمتلاحم فنافذ وان نفذ من الجانبين فنافذتان ولا سمحاق فيه ولا موضحة وهي لا تكون ابدا فيما لا عظم فيه وفي ذكر الصبي في المهد القصاص اجماعا أو الدية التامة ولذكر العنين الدية التامة وقيل ثلثها ﴿وفي الحاجبين ان زال شعرهما النظر ان نبت﴾ لسنة ﴿والا ف﴾ دية ﴿تامة وقيل النظر﴾ وقد مر الخلف في النظر ﴿وان زال معه الجلد أو اللحم أو العظم ف﴾ دية ﴿تامة﴾ وان زال شعر واحد وجلده فنصف دية وكذا عظم واحد ﴿وقيل ان قطعت عين مع جفن﴾ أو جفنين ﴿وشفر﴾ أو شفرين ﴿وحاجب بضربة﴾ واحدة ﴿فديتها﴾

وقيل للحاجبين اخرى ولو قطعا مع العينين بما فيهما بضربة وكذا ان
استؤصل ذكر وانثياه بها هل لكل دية أو ديتان قولان وان تعدد
الضرب فلكل

أى فدية هذه الاعضاء واحدة وهي دية العين وهي نصف الدية الكاملة فان قطعت الاخرى مع الحاجب ايضا والجفنين و الشفرين فنصف دية فذلك دية كاملة «وقيل» لكل عضو ديته ولو قطع عضوان أو ثلاثة فصاعدا «للحاجبين» دية «أخرى» غير دية العينين «ولو قطعا مع العينين بما فيهما» أى بما معهما من جفنين وشفرين دية كاملة للحاجبين ودية كاملة للعينين ولا شيء الجفنين والشفرين لانهما كالجزء من العين فلو قطع الحاجبان وعين واحدة أو العينان وحاجب واحد فدية ونصف دية وذلك ان كان القطع «بضربة» واحدة «وكذا ان استؤصل ذكر» أو قطع من أصله أو قطعت حشفته «وانثياه بها» أى بضربة واحدة «هل لكل دية» واحدة «أو» في ذلك «ديتان» احداهما للانثيين والاخرى للذكر أو ما قطع منه أو للحشفة وهي بعضه «قولان» وجه الاول ان وقوع ذلك بضربة كالقتل تلزم فيه الدية الواحدة مع اشتماله على اعضاء كثيرة تلزم بها ديات ووجه الثانى انه لم يمت ولكل من ذلك دية على حدة فلتؤخذ اذا وقع بمرة وكذا الخلاف في كل عضوين فصاعدا أو منفعتين فصاعدا أو عضو ومنفعة فصاعدا اذا ذهب ذلك بضربة واحدة «وان تعدد الضرب فلكل» من العضو أو المنفعة وفى أثر: فى الحشفة الدية واذا قطع العسيب فالحكومة وان قطع ذلك بمرة فالدية وان قطع النسل مع بقائه فالدية وان قطعه من الانعاظ فالدية وان قطع الذكر مع الانثيين بضربة واحدة فديتان وان قطع أحدهما بعد الآخر فان كان بعد ما اندمل ففي الاول الدية وفى الثاني حكومة وان قطع أحدهما بعد الآخر بعقبه فقيل في الاول وفى الثاني

دية كنزع جلد الحاجبين بعد شعرهما وان نتف شارب ولم ينبت
فنصف دية الشفة وهو المختار وقيل النظر وفى كل سن أو ضرس خمس من
الابل بلا تفاضل ان قلع وفى الجميع تامة فان اصيب ولم يقلع اجل سنة فان
وقع أو اسود ومات مكانه ف تامة وان كسر فبحساب الذاهب والباقى

حكومة وقيل في كل واحد الدية وقيل ان سبق الذكر فدية وحكومة وان تأخر فديتان «دية» على حدة «كنزع جلد الحاجبين» بدية «بعد» نزع «شعرهما» بلا نبت بدية «وان نتف شارب ولم ينبت فنصف دية الشفة» وذلك ربع الدية على ان للعليا نصف الدية أو ثلث الدية على ان للعليا ثلثين والحلق وغيره في الشارب وغيره اذا لم ينبت كالنتف اذا لم ينبت «وهو المختار وقيل النظر» وهو السوم قال ابن محبوب: وبالاول نأخذ «وفي كل سن» الاسنان الصغار «أوضرس» الاسنان الكبار والسن يطلق على الكل وكذا يطلق أيضا الضرس وانما للآدمي ثمانية وعشرون سنا أو اثنان وثلاثون لا غير وربما خلفها ضرس يسمى ضرس الحلم وضرس العقل ويسمى أقصى النواجذ أيضا كضرس الحلم فان من الاسنان أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب وأربع ضواحك واثنى عشر رحى وأربع نواجذ وقيل التي بين الضرس والناب تسمى الناجذ «خمس من الابل بلا تفاضل ان قلع وفى الجميع» بضربة واحدة دية «تامة» ودية أعضاء المرأة واسنانها وعظامها على النصف من أعضاء الرجل واسنانه وعظامه «فان اصيب ولم يقلع اجل سنة فان وقع أو اسود ومات مكانه» أو بقي كما هو لا ينتفع به «ف» دية «تامة» دية سن «وان كسر» أو اسود بعضه «فبحساب الذاهب» او المسود «والباقي» بلا كسر ولا اسوداد وقيل في السن اذا اسود أو تحرك النظر واختلفوا في عقل الضرس فقضى عمر فيه ببعير وقضى معاوية بخمس قال ابن المسيب: الدية تزيد في قضاء معاوية وتنقص فى قضاء عمر ولو كنت انا لجعلت فيه

وفى الاصابع وان من رجل الدية بلا تفاضل

بعيرين ومذهبنا ومذهب مالك ان السن والضرس سواء وفيه خمس من الابل وهو نصف العشر وفي الأثر : هذا اذا أزالها وكذلك اذا اسودت وكذلك اذا تحركت تحركا شديدا وكذلك اذا أزال نصفها واسود الباقي فالدية فيها في أربعة مواضع وفيها وجه خامس وهو ان يقلعها بعد الاسوداد وان احمرت أو اصفرت غرم قيمة ذلك والحمرة أشد من الصفرة وان انكسر بعضها أو وقع ذلك ببعضها فبحسابه واذا قطع سن الصبي فانه ينتظر به فان بريء ونبت على هيئته فلا شيء فيه محدود بل نظر الحاكم وان نبت ناقصا فبحساب النقص وان لم ينبت أو مات قبل أن ينبت ففيه دية السن خمس من الابل وفي السن الزائدة حكومة وفي السن القصاص أو الدية ان قلعت ولا قصاص في كسرها بل الارش وقيل ان قطع بعض السن ولو قليلا فنصف دية السن وان انكسر فبالحساب قيل وان انصدعت وثبتت لا رائحة ولا خارجة ولا كسر فيها ففيها السوم وكل سن كسر من اللحم فدية تامة وقيل فى سن الصبي ان قلع ثم نبت ثلث دية ضرس الكبير وقيل بعير قال ابن محبوب : وهو أحب وان لم ينبت فتامة وان قلع ضرس الكبير فنبت فلها ثلث دية الضرس وان قلع فرد من حينه ورجع فالثلث ولا قصاص فى الزائدة ولها الدية دية السن وقيل ان كان تامة ففيها القصاص أو دية السن وقيل لها حكومة وان لم يكن للجانى مثل ما قلع فعليه الدية لا القصاص وللنافذة السن سوم وقال أبو عبد الله : ان قلع ذو ثمانية وعشرين ضروس ذي اثنين وثلاثين فانه يقلع له عدده ولا ارش له بالباقي ﴿ وفى الاصابع وان من رِجل ﴾ بكسر الراء واسكان الجيم وتسمى اصابع الرجل بالبنان ﴿ الدية بلا تفاضل ﴾ بين اصابع اليد واصابع الرجل ولا بين اصابع اليد ولا بين أصابع الرجل فان قطعت أصابع اليدين فدية كاملة وان قطع بنان الرجلين

الا ابهام يدان قطعت من مفصل ثالث فلها ثلث دية اليد ولكل عشرة ابعرة

فدية كاملة ولبعض ذلك حسابه ﴿ الا ابهام يدان قطعت من مفصل ثالث ﴾ وهو المفصل الاسفل الى جهة الكف ﴿ فلها ثلث دية اليد ﴾ وهو ثلث نصف الدية الكاملة وذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير ﴿ ولكل ﴾ من اصابع اليد أو الرجل ﴿ عشرة ابعرة ﴾ قال العاصمي :

وكل سن فيها خمس من ابل　　　وضعف ذاك فى الاصابع جمل

وفي الأثر: في أصابع اليدين الدية تامة وفى أصابع الرجلين الدية تامة وان اختلفت منافع الاصابع وقد روى أنه ﷺ ساوى بينهما في الدية وقيل وضع الخنصر على الابهام وقيل هما سواء وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع » وعن ابن عمر عنه ﷺ «في الاصابع عشر عشر» وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ « هذه وهذه سواء » يعنى الخنصر والابهام رواه البخارى وروى أبو داود والترمذى « الاصابع سواء والاسنان سواء والضروس سواء » وروى ابن حبان * دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع فلكل اذا قطع من ثلاثة مفاصل عشر من الابل فللاصبع عشر الدية مائة دينار علي اهل الذهب واثنا عشر مائة درهم على أهل الورق وعشرة من الابل على أهل الابل وقد أجمعوا على ذلك وعلى من قطع خمس اصابع من يد رجل فعليه نصف التامة وقد حكم عمر في الخنصر بست وفى البنصر بتسع وفي الوسطى بعشر وفي السبابة باثني عشر وفى الابهام بثلاثة عشر فتلك خمسون وقيل الابهام وغيرها سواء وفى كل انملة من الابهامين خمس من الابل لانه ليس فيه الا انملتان وقيل ثلاثة وثلث على ان فيه ثلاث انامل فتعد التى تلي الكف وليس لابهام الرجل فضل على غيرها وللاصبع ثلاثة مفاصل ولكل

مفصل ثلاثة ابعرة وثلث وللراجبة مع ظفرها كذلك وليس للظفر غير دية الاصبع أوالمفصل اذا قطع مع ذلك ولا قصاص في الزائدة وقيل لها قصاص ولها ما للأصبع ان ساوت اصبعاً من الاصابع فى المقدار والمفاصل وقيل فيها حكومة وقيل ان كانت لها قوة فلها دية الاصبع وإلا ففيها حكومة والمشهور ان الحكومة فيها قطع فى العمد او فى الخطأ فان كن ستا فلكل سدس وان كن سبعا فلكل سبع وهكذا وان لم تساوها فلها السوم وكذا فى الرجل والاسنان وان كانت فى الكف اربعة أصابع أوأقل فلها نصف الدية وان قطع منها اصبع أو اثنان أو ثلاث قسمت على العدد وان قطع اصبع رجل من الاعلى ثم قطعها للآخر كلها اقتص صاحب الاعلى ثم الآخر بقية الاصبع وكان له بما ذهب منها ارش ولكل كف فيه ثلاث أصابع الدية التامة واختير أن فى اليد ديتها ما كان فيها أكثرها وان لم يبق الا الاقل فلا قصاص وله ثلث دية اليد وما يرى العدول له ما دام فيها شيء وكذا ان قطعت اليد وان قطعت الكف وفيها بعض الاصابع فله ارشه بنظر العدول وان قطعت اصبع فشلت تاليتها فالدية فيهما وسقط القصاص للشلل وقيل يقتص بالمقطوعة ويأخذ بالشلل دية وجرح كل مفصل ثلث دية الاصبع لانها ثلاثة مفاصل وقيل كل جرح فى أعلاها وأسفلها فجرح اصبع تامة وهو خُمس جرح اليد لانها خمس اصابع فلدامية الاصبع خمس دامية اليد فهي عشر بعير وكذا ما فوق الدامية ولها في اليد اذا تمت الراجبة نصف بنت لبون وكذا يحسب لسائر الجراحات في الاصابع أن يقع لكل جرح خمس ما لمثله في اليد فان كان في كل اصبع موضح فلهن معاً موضحة اليد بعيران ونصف وانما تعتبر الاصابع باليد فان جرحت اصبع قيست بجرحها فتعطيه خمس دية الجرح من اليد لانها خمس اليد وكذا الهاشمة والمنقلة في الاصبع لهما خمسهما في اليد والكسر فى الرواجب ان كسرت من المفصل

الاول التالى للكف فلها كسر اصبع تام وهو خمس كسر اليد وان كسرت من الثاني فلها ثلثا خمسه وان كسرت من الثالث فلها ثلثها وان كسرت الابهام من ثلاثة فلها ثلثا كسر اليد وان كسرت من مفصلين أو من الاعلى فبالحساب وفي نافذة الاصبع خلاف واختير ان لها خمس نافذة اليد ولباضعة الاصبع خمس باضعة اليد وهو خمس بعير وللمتلاحمة فى الاصابع خمس متلاحمة اليد والسمحاق فى الاصابع خمس سمحاق اليد وهو خمسا بعير وللموضحة في الاصابع خمس موضحة اليد وهو نصف بعير والهاشمة فى الاصابع لها خمس هاشمة اليد بعير والمنقلة في الاصابع لها خمس منقلة اليد بعير ونصف «وفي ذهاب الكلام» أو الذوق أوالسمع أو الشم أو البصر «الدية» قيل عدد ديات الانسان ستة وعشرون ستة عشر منها منفردة وعشرة مزدوجة فأول المنفردات زوال جلدة الرأس والثانية أن يضربه ويجذمه والثالثة أن يبرصه والرابعة أن يسوده والخامسة أن يزيل عقله والسادسة أن يجدع أنفه والسابعة أن يذهب سمعه والثامنة أن يقطع لسانه والتاسعة أن يذهب منه الذوق والعاشرة أن يذهب كلامه والحادية عشر أن يذهب صوته والثانية عشر أن يكسر عظام صدره والثالثة عشر أن يكسر صلبه والرابعة عشر أن يقطع شفتيه والخامسة عشر أن يقطع نسله والسادسة عشر أن يقطع قيام ذكره والمزدوجات أولها ذهاب العينين والثانية ذهاب الاذنين والثالثة قطع الشفتين والرابعة قطع اليدين والخامسة قطع الرجلين والسادسة قطع ثدي المرأة والسابعة قطع شفريها والثامنة قطع إليتيها والتاسعة قطع الاليتين والعاشرة خلط القبل والدبر وبقي من المنفردة اللحية ومن المزدوجة ثديا الرجل وإليتاه قال العاصمى :

والخطأ الدية فيه تقتفى   بحسب العضو الذى قد أتلفا

وان قلع ظفر فلم ينبت أو أصيب فاسود فقلوص واختير نصفها ان نبت وقيل ثلثها

ودية كاملة في المزدوج ... ونصفها في واحد منها نتج
ففي اللسان كملت والذكر ... والانف والعقل وعين الاعور
وفى ازالة لسمع أو بصر ... والنصف كالنصف وشم كالنظر
والنطق والصوت كذا الذوق وفي ... ذهاب قوة الجماع ذا اقتفى

وذكر ابن الحاجب: انه تجب الدية كاملة في اثنى عشر من الاعضاء وفي عشر منافع العقل والسمع والبصر والشم والذوق والنطق والصوت وقوة الجماع والقيام والجلوس والاثنى عشر هي الاذنان والعينان وغير ذلك مما مر واختلف في الحاجبين فقيل الحكومة وقيل الدية وفي الاشفار فقيل الدية وقيل الحكومة وفي اليدين الدية قطعتا من الكوع أو من المرفق أو من المنكبين أو من العضد أو الذراع أو من وسط الكف أو غير الوسط أو مما يلي الاصابع قيل وان قطعتا من الكوع ثم من المرفقين أو من المنكبين فالحكومة وان اشلهما فالدية وان نقص من منفعتهما شيء فبحسابه وكذا في الرجلين فان قطعهما من الكعبين أو الركبتين أو الفخذين أو الساقين فالدية وان قطعهما من الكعبين ثم الركبتين أو الفخذين فالحكومة وان أشلهما فالدية وان اعرجه فبحساب ما نقص ﴿وان قلع ظفر فلم ينبت أو اصيب فاسود﴾ أو بقي فاسداً غير نافع ﴿فقلوص﴾ أي ناقة شابة وقيل فيه النظر ﴿واختير نصفها ان نبت وقيل﴾ له ﴿ثلثها﴾ اذا نبت وقيل اذا قلع ولم ينبت فديته بعير وفيه القصاص وقيل لا وان نبت أسود أو أعوج فبعير بعد انتظاره سنة ولم يرجع وان صح فسوم ومن اقتص قيل بظفر فنبت ظفر المقتص منه لا ظفره رجع على المقتص منه بالسوم وهو ما بين النبات وعدمه وان نبت ظفر المقتص لا ظفر المقتص منه كانت عليه

وان نقصت يد أو رجل قيست مع سالمة بخيط واعطى النقص ويرمي ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بعصابته أو بها مع سالمة فيعطى بقدر النقص وحلف ان اتهم

ديته للمقتص منه لانه أخذ حقه فحدث منه غيره فعليه فيه الدية ولنافذة الظفر ثلث ديته فان نفذت الى اللحم فلها نافذة الظفر وارش اللحم يقاس من أعلى الظفر فان نفذت فيه وفي الاصبع فهي نافذة في راجبة وليس لها نافذ في الظفر ومن تعمد قطع ظفر رجل فتأ كانت يده الى المرفق ففي التأ كل الدية لا القصاص وانما هو فى الظفر وحده ﴿وان نقصت يد أو رجل﴾ بان التوت أو انعطفت أو رقت عن غلظ ﴿قيست مع سالمة بخيط واعطى النقص﴾ مثل أن تنقص عن الصحيحة بعشر فله العشر من دية اليد ﴿و﴾ اذا كان النقص مما لا يتبين بالخيط كحدوث الضعف فانه ﴿يرمي ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بعصابته﴾ وان رمى أو لا جاز اذا كانت مصابته يمنى رمى وليه باليمنى وان كانت يسرى رمى وليه باليسرى وحكى هذا في التاج قولا بعد الوجه الاول وان كان الولي صبيا أو مجنونا أو ضعيفا رمى الولى الذي بعده وان لم يكن له ولى غير الجنس رمى ثقة من الجنس ولا يرمي رجل عن امرأة ولا امرأة عن رجل وان كان أعسر رمى اعسر مثله وكذا ان كان ايسر ان وجد والا رمي وليه باليمين وجعلت مكان اليسرى ويرمي لصبي مثله ﴿أو﴾ يرمي المصاب ﴿بها﴾ أي بعصابته ﴿مع سالمة فيعطى بقدر النقص وحلف﴾ المصاب ﴿ان اتهم﴾ بتقصيره فى الرمي وذلك باختيار الحاكم والذى عندي أنه لا يجوز اعتباره برميه نفسه بسالمته لان اليد اليسرى انقص فى الرمى وغيره وبعض الناس تنقص يمينه عن يسراه في ذلك وفي الديوان: تقاس كل جارحة الى صاحبتها اذا كانت صحيحة ، اليد باليد والرجل بالرجل وما أشبه ذلك واذا لم يكن مايقاس اليه لنقصانها جميعا أو زوال أحدهما أو لكونه له

وينصب علم لناقص النظر فينظر اليه بسالمة ثم تغمض وتفتح ناقصته
فحيث بلغ نظرها قيس

جارحة واحدة رجع الامر الى الجاني فيعطي ثم يحلف وكذلك كل فعل لم يتبين توجع فيه الجناية الى الفاعل فيعطي ثم يحلف اذا كان ممن يحلف وان كان ممن لايحلف فانه يؤخذ منه ما تبين ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين وكذلك العوج في الجارحة على قدر ما اعوج منها مثل النقصان واليد لها أربع نواحي فوق وأسفل ويمين وشمال وما بطل منها فيه ربع دية اليد وكذا العنق على هذا المعنى له أربع نواحي ويأتي هذا في كلام المصنف ﴿ وينصب عَلَم لناقص النظر ﴾ من عين واحدة ﴿ فينظر اليه بسالمة ﴾ أي بعينه الاخرى السالمة ويعلم العلم بحيث يراه وكان بحيث لوزاد بعداً لم يره ﴿ ثم تغمض وتفتح ناقصته ﴾ وان نظر بها أولا جاز ﴿ فحيث بلغ نظرها قيس ﴾ ويعتبر كم يكون مبلغ نظرها من جملة المسافة وذلك أنه يعلم على موضع العلم الاول ثم يقرب اليه ذلك العلم فلا يزال يقربه حتى ينظره بناقصته فان لم ينظره بناقصته الاعلى النصف من المسافة بينه وبين الموضع الاول فله نصف دية العين أو الثلث فله ثلث دية العين أو الربع فله ربعها وهكذا الاقل والاكثر ويجوز أن ينقط له نقط في بيضة أو ورقة فينظرها فيعطى بقدر مالم يدرك من النقط بالناقصة وأدركه بالسالمة أو يعتبر بالنكث له في الارض أو بنصب الاصابع له فينظر كم هي أو بغير ذلك وفي الأثر : يقدر له ان تنصب له بيضة أو خرقة بيضاء فتبعد منه وهو ينظر اليها حتى يقول لم أرها ثم تحول الى جهة اخرى كذلك الى اربع جهات فان تعادل ذلك بالكيل علم انه صادق فيؤتى بوسط الرجال فينظر الى ذلك الذي كان يراه المجني عليه فينظر الى ما زاد عليه فيقوم قبالة مانقص من ذلك بعد يمينه على ذلك وان اختلفت الجهات في نظره علي أنه كاذب فلا شيء له وقيل له أقل المستيقن من ذلك وان ادعى ذهاب

وحلف ان اتهم

بصره كله حلف وصدق اه وقد مر في الاحكام تجربيه بالنظر الى عين الشمس ويجرب نقصان العين بنصب جسم فيه لونان متقاربان أو متباعدان أو ألوان كذلك فيعتبر من حيث يفرز بينهما كسواد وزرقة أو حمرة وصفرة في ورقة أو بيضة أو غيرهما وكذا في ذهاب البصر كله يجرب باراءة اللونين أو الألوان مثل أن يقال ما هذا فيقول بياض أو سواد أو غير ذلك وعن ابن محبوب : أنه اذا جرح رجل رجلا على عينه فادعى ذهاب بصره فانه تؤخذ بيضة ويجعل له فيها بياض وسواد ويمسك على عينيه ثم يرى البيضة سوادها وبياضها فان قال لم يعرف سوادها من بياضها حلف يميناً بالله أنه جهد بصرعينه التي يدعي أنه نقص بصرها ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضاً بياضها وسوادها حتى يشتبه أيضاً السواد من البياض ويحلف أيضاً أن هذا نظرعينه الصحيحة فيعطى النقص بالذرع في الارض ويحلف في ذلك كله لأنه محل التهمة مطلقاً استشعر توبته أو لم يتهمه ولم يصدقه الا ان ترك الجاني تحليفه أو صدقه وقيل لايحلفه الا ان اتهمه كما قال ﴿ وحلف ان اتهم ﴾ وفي الأثر : وقيل ان كان أثر الجرح وادعى ذهاب بصره أخذت له بيضة وجعل له فيها سواد وبياض وسد على سالمة ويراها وتقلب له ما دام يعرف البياض من السواد ويحفظ عليه حد معرفته في سوادها من بياضها فاذاحفظ المبلغ حلف انه جهد الناقصة ثم تفتح السالمة فيرى البيضة كذلك حتى يشتبها عليه ويوقف على الموضع ويحلف ويعطى بقدر الفضل ويوضع على السالمة في القصاص عجين أو طين ويلف عليها ثم تحمى مرآة فتدنى منها فتسيل ونهى ابن عباس عن قياس العين في الغيم وفي الساعة الواحدة فلا يصح القياس ولم يحكم فيها بهذا غير عليّ ولا قود في ذهابها باجماع ومن ضرب أحداً في رأسه فذهب بصره فان ذهب بعد أيام اقتص منه بالجرح

وان كسرت ركبة أو مرفق فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف وينتفع بها فنصف ديتها والفخذ أو الساق أو العضد ان كسرت فنقلت منها عظام فسبع قلائص ونصف فان خرج المخ فلا تجتمع عظامها فان ذهبت فلها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصا وثلثان وفي الصلب كله الدية ولو جبر

وأخذ بالعين دية وان ذهب من حينه اقتص منه في الضربة والعين ان سقطت ومن فقأ عين رجل وفي عين الفاقيء بياض فللرجل أن يقتصها أو يأخذ دية عين فان كانت هي الناقصة فليس له القصاص وانما له نظر العدول وان كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامة وعن ابن محبوب: من جرح أحداً في الجفن فذهب بصره فدية العين وان جرحه في غير الجفن مما هو خارج عن الجفن فذهب بصره فدية العين وارش الجرح ﴿وان كسرت ركبة أو مرفق فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف﴾ أي لا تميل عن حالها الاول الذي هو حال صحتها أي صارت حالها كحالها قبل الكسر في الاستقامة ﴿وينتفع بها فنصف ديتها﴾ وهو ربع دية الانسان وان جبرت بلا استقامة فبحسب النقص ﴿والفخذ أو الساق أو العضد ان كسرت﴾ احداهن ﴿فنقلت منها عظام﴾ عن موضعها وبقيت على سمت ولو مالت جمع العظم باعتبار كل من الفخذ أو الساق أو العضد لان العظم الواحد يكتفى به في النقل أو شفى وهى باقية على الانتقال ﴿فسبع قلائص ونصف﴾ لكل واحدة من تلك الجوارح الفخذ أو الساق أو العضد ﴿فان﴾ ضرب الساق أو العضد ووهن العظم و ﴿خرج المخ فلا تجتمع عظامها﴾ عادة بتجريب الاطباء ﴿فان ذهبت﴾ العظام والمراد الجنس فيصدق بالواحد فصاعدا أى زالت عن موضعها ومعنى ذهابها خروجها عن سمتها كثيراً حتى أنها كأنها قلعت أو قلعت تحقيقاً لكن بقيت داخلا ﴿فلها نصف مأمومة الرأس﴾ وهو ﴿ستة عشر قلوصا وثلثان وفي الصلب كله﴾ أى في أي موضع منه كسر ﴿الدية ولو جبر﴾

منحدبا وفى اليد ان قطعت وان من منكب أو اصول الاصابع تامة وقيل فى الزيادة على حدها النظر وكذا الرجل ان قطعت وان من ورك أو دون ركبة

ان جبر ﴿منحدبا﴾ أو هذا قيد أى فيه الدية في حال انجباره منحدبا ومفهومه أنه ان جبر على استقامة فله بقدره لا تامة وانه ان لم ينجبر البتة فبالاولى الدية التامة وان جبر مستقيما فنصف الدية وان ذهب الجماع أو الماء فالدية كاملة ولو جبر مستقيما وان جبر مستقيما لكن لا يطيق القيام فالدية كاملة وقيل ان جبر منحدبا نظر بقدر ما نقص منه وأعطي دية ذلك وان منع المشى فالدية تامة وفي الأثر: وان لم ينحدب ولم يشنه فله خمس عشر الدية وان شانه فأربعة أخماس عشرها وان جبر ولم يحمل فله التامة وان حمل فنصفها وقيل لا تكمل دية الانسان بالصلب الا ان صار راكعاً وقيل الا ان صار ساجداً وقيل الا ان صار مضطجعاً ﴿وفي اليد ان قطعت وان من منكب أو أصول الاصابع﴾ دية يد ﴿تامة﴾ لا دية انسان فان قطعت الاصابع متصلة من تحتها ففيها دية الكف وان قطعت غير متصلة ففيه خمس أصابع فهما سواء وذلك نصف دية الانسان ﴿وقيل في الزيادة﴾ ولو الى الكتف بلا زيادة لأن النظر حد معلوم نعم للحاكم أن يجتهد من عنده ان تأهل فيزيد بالزيادة ﴿على حدها﴾ أى على حد اليد وهى الكف وذلك أن المراد باليد في قوله وفي اليد الكف لجواز أن يقال قطعت كفه من المرفق أو المنكب أو نحو ذلك أى قطعت مع مايليها ووجه ذلك أنه اذا قطع ما يليها صدق أنها انفصلت عن الانسان ويجوز رد الضمير الى اليد بمعنى الكف واليد المذكورة قبل من الاصابع الى المنكب فيكون من باب الاستخدام ﴿النظر﴾ وقد مر بيانه ﴿وكذا الرجل ان قطعت وان من ورك﴾ وهو ما فوق الفخذ ﴿أو دون ركبة﴾ دية الرجل فقط وهى نصف الدية وقيل فى الزيادة على ما تحت الكعب

وفى كل اصبع ثلاث مفاصل ولكل مفصل ثلث دية الاصبع و ان من رجل وان قطعت بين مفصلين حسبت بقدر الزائد من الآخر وفى الخلط أو العفل وان من رجل تامة . **فصل** من له عين واحدة فنزعت فهل له الدية

النظر ﴿ وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ﴾ على خلاف في الابهام لكن لا تنقص الابهام عن الاصابع الاخرى بل تساويها أو تزيد عليها في الدية كما مر ﴿ ولكل مفصل ثلث دية الاصبع ﴾ وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير وان قطع بعض مفصل فهو بقدره من المفصل فلنصف المفصل سدس دية الاصبع وهكذا ﴿ وان ﴾ كانت الاصبع ﴿ من ﴾ أصابع ﴿ رجل وان قطعت ﴾ اصبع ﴿ بين مفصلين حسبت بقدر الزائد من ﴾ المفصل ﴿ الآخر ﴾ من المفصلين وفى الأثر : لكل اصبع عشر من الابل الا الابهام فلها ثلث دية اليد وان قطعت الابهام من مفصلين فعشر من الابل او من المفصل الاعلى فخمس من الابل ولا فضل لابهام الرجل وان قطعت اصبع من مفصلين فستة أبعرة وثلثان ﴿ وفي الخلط ﴾ خلط القبل والدبر بجماع أو غيره ولو بلغت المرأة أو كانت في تسع فصاعدا لان ذلك خروج منه عن المجرى بخلاف الموت فليس بخروج عنه فلا يضمنها ان كانت في تسع فصاعدا وقيل يضمنها ما لم تبلغ ﴿ أو العفل وان ﴾ كان العفل ﴿ من رجل ﴾ أى والحال أنه من رجل وأما المرأة فلا تتعفل بالضرب الا أن الله قادر دية ﴿ تامة ﴾ والعفل شيء يشبه بيضة الذكر يخرج من قبل المرأة ولعله في الرجل ما تصير اليه بيضتاه بانتفاخ بفساد وان جرحت امرأة في فرجها أو ضربت فيه فمنع الجماع فدية تامة وان حدث بذلك ريح كالبخر فسوم عدل والله أعلم

فصل

﴿ من له عين واحدة فنزعت فهل له الدية ﴾ دية الانسان كاملة وهى دية الجارحتين المتعددتين من جنس واحد كالعينين لانها تنزلت بانفرادها

أو نصفها أو تتم ان لم يكن زوال الاولى من قبل العباد أو لا تتم لها كغيرها من الجوارح الا ان نزعت في سبيل الله خلاف

عن الاخرى بذهاب الاخرى قبلها منزلة ماهو فيها واحد فصارت لها دية تامة كالمنفرد في الانسان كالعقل والذكر ﴿ أو ﴾ له ﴿ نصفها ﴾ أى نصف دية لانه قد كانت له الاخرى فزالت فهذه نصف اثنين ﴿ أو تتم ﴾ لها الدية ﴿ ان لم يكن زوال الاولى من قبل العباد ﴾ بل بما جاء من قبل نفسه أو من قبل الله كرمد ووطء عظم ومصادمة حائط ووقوع ﴿ أو لا تتم لها ﴾ بل لها النصف ﴿ كغيرها من الجوارح ﴾ المثناة اذا زالت واحدة وبقيت الاخرى فنزعت يعنى ان فيها من الخلاف ما فى العين والاولى تأخير هذا التشبيه عن قوله ﴿ الا ان نزعت في سبيل الله ﴾ كجهاد المشركين أو المنافقين أو في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أو اقامة حق بأن عوقب بذلك ﴿ خلاف ﴾ وكذا في الاذنين ونحوهما مما تعدد ومن ولد أعور أو بلا عين وله عين واحدة فله عليها دية تامة واجمعوا ان لا قصاص في نقص البصر اذ لا يمكن الوصول اليه وان فقأ صحيح العين عين أعور فله أن يفقأ له واحدة مثل عينه لا كليهما ويرد عليه نصف دية عين ان ذهبت عينه بعلة أو جهاد وان أصابه بها انسان فأخذ ديتها فله دية واحدة أو يقتص بها ويأخذ نصف دية عين لجارحته هنا تقوم مقام جارحتين وان ذهب بصرها فالدية كاملة وان ذهب بعضه فبالحساب وكل جارحة أصيبت فذهبت أو خلعت فقطعت فميتة ولها ثلث الدية التامة ومن تعمد قطع عضو من رجل ولم يوجد مثله فيه هو فعليه دية عضو ومن ضرب ناشزة فماتت فعليه ديتها وان نكح امرأة فنزفت دما حتى ماتت فان بلغت فديتها على عاقلته والا ففي ماله ومر الكلام في كتاب النكاح ولكل يد عسماء أو شلاء أو رجل عرجاء أو سن سوداء أو عين عوراء أو لسان أعجم أو ذكر خصي اذا أصيب ثلث سالم مثله وقيل لا تقطع

والزائد فى جارحة ان انتفع به فكالجارحة على قدر مايبلغ من ديتها كاصبع وسن وان لم ينتفع به فالنظر وكذا الناقصة ونقص اليد أو الرجل

يمين بشمال كعكسه في القصاص اذا عدمت في كل الجوارح كالعين اليمنى بالشمال والاذن اليمني بالشمال ومن فقأ عين رجل لا بياض فيها وفي عينه هو بياض فللرجل أن يقتص منه أو يأخذ دية عينه وان كانت هي الناقصة فلاقصاص له وانما له نظر العدول وان كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامة وقد مر ذلك وان أصيبت يد الاجذم أو رجله فان كانت أصابع الرجل أو اليد بها حياة ينتفع بها فدية يده أو رجله كاملة وان كانت الاصابع قد تفسحت وانقطعت فثلث دية السالمة وكذا الرجل ان كان بها شيء من حياة فبنظر العدول ذكره موسى بن على ﴿ والزائد في جارحة ان انتفع به ﴾ أي الزائد يد أو رجل أو فك أو غير ذلك فالزائد في اليد مثلا اصبع أو اصبعان أو اكثر وفي الرجل كذلك وفي الفك والسن فصاعدا وهكذا ﴿ فكالجارحة ﴾ أي هو جزء منها فهو كبعضها الذى ليس بزائد فله حقه ﴿ على قدر مايبلغ من ديتها كاصبع وسن ﴾ ويجوز أن يريد بالجارحة أمثال ذلك الزائد فكأنه قال والزائد فى جملة جنس أي السن الزائد في الاسنان والاصبع الزائد في الاصابع وما أشبه ذلك له مايبلغ نفعه من دية مثله والماصدق واحد وان زادت جارحة ولم تلصق باخرى ﴿ وان لم ينتفع به ﴾ ان لم يكن حين قطع أو أفسد ينتفع به ﴿ ف ﴾ فيه ﴿ النظر وكذا الناقصة ﴾ أي الجوارح الناقصة في عددها أو في ذاتها كمن له أربع أصابع أو أقل في يده أو رجله أو له خمس وهذه الخمس صغار جدا عن المعتاد أو معوجات أو في أصبع مفصلان فقط فان كان ينتفع بذلك فله نصف الدية والا فالنظر وان طالت سن أو اصبع أو نحوها طولا غير معتاد فان كان ينتفع بها فكالاصبع أو السن المعتادة والا فالنظر ويمكن دخول هذا في قوله والزائد لزيادتها بالطول أو في قوله الناقصة اذا نقص الانتفاع بها ﴿ ونقص اليد أو الرجل

بقدر نقص الانتفاع بها كالعين والسمع كما مر وقيل ان لم يكن ماتقاس اليه وان من وليه كما مر رجع الفعل للجانى فيعطي ثم يحلف ان كان ممن يحلف

بقدر نقص الانتفاع بها ﴾ لانها جارحة تامة فان نقص نصف العمل قبل القطع أو الافساد فلها نصف دية اليد والرجل على من قطعها أو أو أفسدها ﴿ كالعين والسمع كما مر ﴾ في الباب قبل الفصل وفي الأثر: ولدامية الاذن نصف بعير ولباضعتها بعير ولمتلاحمتها بعير ونصف وللشتر فيها ثلثها كنافذتها وبذلك قال موسى بن على وان قطعت اذن عبد ثم عتق قبل أن يبرأ فديتها له الا ان شرطها عليه ربه عند عتقه وحكم الاذنين سواء ولو صمعاء وهي الصغيرة المحددة الضيقة الصماخ وبهاسمي الاصمعي وخطلاء وهى الكبيرة الواسعة وبهاسمي الاخطل أو حداء وهي المنكسرة المقبلة على الوجه وقيل ليس جرح الاذن من الوجه وتحسب جراحتها على نصف الدية من المقدم وان ادعى المصاب نقصان سمعه وصدقه المدعى عليه فان ادعاه من احداهما فانها تسد ثم يصاح اليه من بعد بقدر ما يسمع ثم تسد الصحيحة ثم يصاح له أيضاً ثم ينظر النقص ثم يعطى ديتها ويحلف ان هذا جهد سمعه بالناقصة وان ادعى نقصانهما معا صيح لوليه من بعيد ثم له فينظر ما بينهما ثم يعطى بقدر النقص عن وليه من التامة ويحلف ﴿ وقيل ان لم يكن ما تقاس اليه ﴾ أي ان لم تكن جارحة تقاس اليه هذه المصابة لنقصانهما جميعاً أو زوال الاخرى قبل هذه أو لانه لم يكن الا واحدة ﴿ وان من وليه ﴾ لانه اذا عدم منه ذلك اعتبر من وليه مثل ذلك فاذا لم يكن له ولا لوليه أو لم يكن له ولى ﴿ كما مر ﴾ فى الباب أيضاً فانه يعتبر من وليه ﴿ رجع الفعل ﴾ أى كميته في النقص ولعل المراد أنه يكون القياس فى بدن الجانى ﴿ للجاني ﴾ بأن يقول نقصت منه كذا ﴿ فيعطي ﴾ على قدر قوله ﴿ ثم يحلف ﴾ انه ما نقص الا ذلك وقيل يحلف ثم يعطي ﴿ ان كان ممن يحلف ﴾ للتهمة أو لكونه لا يعرف حاله

والا اخذ منه مابان ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين وكذا العوج واليد لها
اربع نواح ففي باطنها ربع ديتها وكذا للعنق اربع نواح وفى الحدب وان
من امام ثلث الدية وان اجتمعا فثلثان والفتق ان تم فيه قياس فى قياس
فى كل

﴿ والا ﴾ بأن كان ممن ظهر مثله ﴿ أخذ منه ما بان ويبقى عليه ما اشتبه
حتى يتبين ﴾ وقيل يحلف مطلقا ويعطي الا ان صدقه المجنى عليه فيما قال
فلا حلف ﴿ وكذا العوج ﴾ فى الجارحة اعوجت بجناية الجاني ﴿ واليد
لها أربع نواح ﴾ ظاهر وباطن ويمين وشمال ﴿ ففي باطنها ﴾ وهي اليمين
من اليسرى والشمال من اليمين ﴿ ربع ديتها ﴾ وكذا فى ظاهرها وهو
اليمين من اليمنى والشمال من اليسرى وذلك مشكل بان باطن الذراع فيه
عروق نافعة قوية ليست في ظاهرها وذلك بأن يرى لحم الباطن أو الظاهر
مرة أو يمات الظاهر أو الباطن وأما فوق فالكلام عليه هو الكلام على
الكف والاصابع واما تحت فالكلام عليه هو الكلام على القطع من
المنكب أو المرفق أو غير ذلك ﴿ وكذا للعنق اربع نواح ﴾ لكل جهة
لكنهن يمين وشمال وقدام وخلف لكل جهة اذا اميت أو ازيل لحمه
بمرة حتى وصل العظم أو الحلق ربع دية العنق ودية العنق دية الانسان
﴿ وفى الحدب ﴾ وهو دخول جهة وظهور اخرى ﴿ وان من امام ﴾
وهو ان يميل رأسه وعنقه وما يليهما الى خلف ولاسيما من خلف وهو
ان يميل ذلك الى قدام ويظهر خلفه ﴿ ثلث الدية ﴾ أى دية الانسان
﴿ وان اجتمعا فثلثان ﴾ من دية الانسان ﴿ والفتق ﴾ اذا كان بفعل الجانى
عمدا أو خطأ وهو علة في الصفاق بان ينحل الغشاء ويقع فيه شق ينفذه
جسم قريب كان محصورا فيه قبل الشق ولا برء له الا ما يحدث للصبيان
نادرا قاله في القاموس وفى صحاح الجوهرى : الفتق نتق فى مراق البطن
﴿ ان تم فيه قياس فى قياس ﴾ طول الراجبة من الابهام فى عرضها ﴿ فى كل

من السفاقين سدسها وان قام من ضربة جذام ولو قل فتامة والبرص
والبهق والقرح على قدر ما أخذ في الجسد وان قام عنها سعلة أو عطسة
أو تثاؤب أو فواق أو ضحك فالنظر ان اتصل وقيل غيره وفى اذن ان ثقبت
كشفة أو أنف أو اذن ان نفذ متلاحمتان وكذا كل جرح لم يكن
على عظم وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه

من السفاقين ﴾ سفاق الجهة اليمنى وسفاق الجهة اليسرى ﴿ سدسها ﴾
أى سدس دية الانسان ﴿ وان قام من ضربة ﴾ أو عمل عمله فيه ﴿ جذام
ولو قل فتامة ﴾ دية الانسان التامة لانه يتتابع ﴿ والبرص والبهق ﴾
بياض دون البرص ﴿ والقرح ﴾ المستمر ﴿ على قدر ما اخذ ﴾ ذلك ﴿ فى
الجسد ﴾ فان اخذ نصف الجسد فنصف الدية أو عشره فعشرها وهكذا
أقل أو اكثر أو عضوا كوجه ويد فدية العضو ان عمته والا فبقدر ما
أخذت منه ويعتبر فى ذلك انتهاؤه ما دام يزداد ﴿ وان قام عنها سعلة أو
عطسة أو تثاؤب أو فواق ﴾ هو شخوص الريح فى الصدر وقد مر فى
كتاب الصلاة الكلام عليه ﴿ أو ضحك ﴾ أو تبسم ﴿ فالنظر ان اتصل ﴾
حتى مات ولو قصرت المدة أو اتصل الى تمام السنة وارش الضربة ﴿ وقيل
غيره ﴾ وهو الدية التامة مع الارش وقيل بدونه لان ذلك كزوال ذلك العضو
وان لم يتصل فماله في الحكم الا ارش الضربة ﴿ وفى اذن ان ثقبت ﴾ ولو برأس
ابرة وقيل ان تم قياس في قياس والا فبحساب ما نقص من الاذن ﴿ كشفة أو
انف ﴾ حكمهما حكم الوجه ﴿ أو اذن ان نفذ ﴾ الثقب ﴿ متلاحمتان ﴾
ان التأم الثقب كما يذكره بعد وفى متلاحمة الاذن قولان قيل متلاحمة
الوجه وقيل متلاحمة الرأس ومراده ان ثقب شتر وان ثقب اثنان فأربع
متلاحمات أو ثلاث فست ﴿ وكذا كل جرح ﴾ نافذ ﴿ لم يكن ﴾ جاريا
﴿ على عظم ﴾ فيه متلاحمتان كنفوذ الثقب في لحم العضد أو العضلة
﴿ وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه ﴾ وقيل فى جرح الذكر أنه كجرح

وحده مابين الاذنين ومارد الذقن لانكسار جلدة الجبهة والعارضان من اللحية وكذا الرأس مارد الانكسار للمنقفة ومارد خطوط فوق الاذن وهل هى من الرأس أومن الوجه أومقدمها منه ومؤخرها من الرأس خلاف مر

سائر الجسد وجرح الفم قيل كجرح الجسد وقيل كجرح الوجه وفى الاثر: والجرح في الانسان فيه القصاص ان أراد المجروح وجرح اللسان دامية ثم باضعة ثم متلاحمة ثم نافذة وللنافذة ثلث الدية ولسان الاعجم ثلث الدية وكذا كل جارحة أصيبت فذهب نفعها ثم قطعت ميتة فلها ثلث الدية ﴿ وحده ﴾ أى حد الوجه ﴿ ما بين الاذنين وما رد الذقن لانكسار ﴾ أي الى موضع انكسار ﴿ جلدة الجبهة ﴾ وما مر في الوضوء أولى وهو أن حده فوق الجبهة منبت الشعر المعتاد والمنبت من الرأس ﴿ والعارضان من اللحية ﴾ وهما جانبا الوجه وهما الخدان يعني أن شعرهما من شعر اللحية كما أن شعر الذقن من شعرها فالكل من الوجه واختلفوا في الشعر المنحاز تحت الشفة السفلى ﴿ وكذا الرأس ﴾ كما أن الوجه من الذقن لانكسار جلدة الجبهة كذلك الرأس ﴿ ما رد ﴾ هذا ﴿ الانكسار ﴾ أي موضعه ﴿ للمنقفة ﴾ وهى أعلى القفا من خلف وهي الموضع المنخفض أول العنق من خلف ممايلى الرأس والقاف مقدمة على الفاء وأما بالعكس فهو الشعر المنحاز تحت الشفة السفلى ﴿ وما رد خطوط فوق الاذن ﴾ وقيل الرأس ما رد الشعر من الجبهة وفوق الاذن وما ردت المنقفة الى فوق وما على سمتها الى منبت الاذن ﴿ وهل ﴾ الاذن ﴿ هي من الرأس أو من الوجه أو مقدمها منه ﴾ وهو باطنها المقابل للوجه ﴿ ومؤخرها ﴾ وهو ظاهرها الموالى الى جهة باقي الرأس ﴿ من الرأس ﴾ أو ليست من الرأس ولا من الوجه بل من سائر الجسد والقصاص تابع لذلك في كل ذلك ﴿ خلاف ما مر ﴾ في الوضوء والصحيح أنهما من الرأس فجرحهما جرح الرأس لرواية جابر عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم « الاذنان

وان انخرقت أو قطع منها قيس واخذ بقدره من ديتها وان التمّ ثقبها فمتلاحمتان كما مر والا اخذ بقدر ما بلغ الثقب وجروح الفم غير اللسان كالجسد وجرح العين وان بحمراء أو سوداء أو خرج منها دم ولم يبن جرح بها فيه النظر وكذا ان أعورت أو أحولت أو عمشت

من الرأس » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن أنس وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة ﴿ وان انخرقت أو قطع منها ﴾ نائب فاعل قطع أى الجاني منها شيئاً ﴿ قيس ﴾ أى موضع الخرق أو ما قطع ﴿ وأخذ بقدره من ديتها ﴾ فان خرقت على الطول وكان الخرق نصف مقدار الطول فله نصف دية الاذن وذلك ربع دية الانسان وان خرقت على العرض وكان مقدار نصف العرض فله نصف دية الاذن كذلك وكذلك القطع وان خرق ثلثها أو قطع فله كذلك ثلث ديتها وهكذا ﴿ وان التمّ ﴾ افتعل من لم بتشديد الميم بمعنى اجتمع والتصق وليس بين التاء والميم الف ﴿ ثقبها ﴾ أى موضع ثقبها الذى هو بالخرق أو بالقطع ﴿ فمتلاحمتان كما مر ﴾ آنفاً في نفس ثقبها ان فيه متلاحمتين أى في ثقبها بالخرق أو بالقطع اذا التم متلاحمتان كما ان فيه متلاحمتين بلا خرق ولا قطع ﴿ والا أخذ بقدر ما بلغ الثقب ﴾ وبذلك يقيد ما مران فى ثقبها متلاحمتين وفى اشراف الاذنين الدية وقيل الحكومة ﴿ وجروح الفم غير اللسان ﴾ وداخل الانف وداخل العين والجفن ﴿ كـ ﴾ جرح ﴿ الجسد ﴾ وجرح اللسان كجرح الوجه وقيل جرح الفم واللسان كجرح مقدم الرأس ﴿ و ﴾ قيل ﴿ جرح العين وان ﴾ كان ﴿ بحمراء أو سوداء ﴾ أو صفراء ﴿ أو خرج منها دم ولم يبن جرح بها فيه النظر ﴾ وقد مر الخلاف فيه ﴿ وكذا ان أعورت أو أحولت ﴾ بهمزة التعدية والبناء للمفعول ﴿ أو عمشت ﴾ بفتح العين وكسر الميم فهو مبني للفاعل

وهل فى منع النوم أو غلبته الدية أو النظر قولان وكذا الرعاف ان اتصل

وبجوز ضم العين وكسر الميم مشددة بالبناء للمفعول ففي ذلك كله النظر والمراد بالعور كلها أن تدمع بسبب الجناية حتى ينخفض ماعلا منها فصارت منحطة ذابلة أو كان ذلك بمرة والمراد بالعمش تغلب نزول الماء منها عليها ومرضها بذلك وضعفها واما انزال بصرها ففيها نصف دية الانسان وان نقص فبحسب ما نقص والذي فى الحول ان لها بحسب ما اعوج من استقامتها وان صار أعشى أو أجهر بالضرب أو نحوه فعندي أن عليه نصف الدية وان كان ذلك فى واحدة فربع الدية ﴿ وهل فى منع النوم أو غلبته ﴾ وكذا الزام النعاس أو غلبته أو غلبة النوم ﴿ الدية ﴾ وهو الصحيح عندي إلا أنى أقول في الغلبة بحسب ما نقص ﴿ أو النظر قولان ﴾ وظاهر الديوان اختيار النظر ﴿ وكذا الرعاف ان اتصل ﴾ يحكم به بالنظر في قول والدية في قول وقد مر النظر ومعنى اتصاله دوام خروج الدم ولو قليلامثل بقاء منخره مبلولا بالدم أو خروجه تارة بعد أخرى ولو بانفصال وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله : من ضرب أحداً فقام عن ضربته انقطاع ما كان قبل من المنافع أو اتصال ما كان منقطعاً أو حدث عنهـا مالم يكن قبل لزمته فيـه الدية ان دام وان كان مما يبرأ ففيه النظر وذلك كرعاف أو ريق أو دمع أو مخاط أو بول أو غائط أو نحو ذلك ان دام فانه ينتظر مدة معلومة فان بريء لزمه النظر وان دام لزمته الدية في كل من ذلك وقد اختلف في المدة والدوام فقيل لا يكون دائماً حتى يتصل وقيل ولو كان ينقطع ان كان يجيء وقتاً بعد وقت ولو تطاول حتى قطع بسنين وقيل لا الا ماورده العام اسفل وقيل بستة أشهر وقيل أربعون يوماً وقيل عشرون وقيل عشرة وقيل انما ينظر الى فصول الأزمنة الاربعة فان دام فصلا واحداً فربع الدية وتتجزأ على قدر السنة

وان كان من ناحية فنصفها وان انقطع فدينار وقيل النظر ولو انقطع وفي القيء النظر وان انقطع وقيل الدية ان اتصل وهل فى الغشاوة ثلثها أو النظر قولان وان تولد ورم من ضرب أوعقدة فالنظر

ومن لزمته بما ذكر فأداها ثم بريء المعتل من علته من قبل الله أو بالادوية أو غيرها مما يبرأ به فهل يدرك ما أعطى أولا فقيل لا يرجع به بعد وان لم يؤد حتى برئت علته لم يلزمه بعد وقيل النظر وان ضربه فذهب سمعه أو بصره أو نحوهما من حواسه أو جوارحه الواجبة فيها الدية ثم رجع فقيل اذا أداها فلا يرجع بها والا فليعط النظر فيما أفسد وقيل لا شيء عليه بعد وقيل غير ذلك فى الدية وكذا النظر واختلف أيضاً في النقصان فقيل يعطي ما شاء ثم يحلف ما بقي عليه شيء وقيل يعطي الدية على قدر ما نقص من تلك المعاني ﴿ وان كان من ناحية ﴾ أي من منخر واحد ﴿ ف ﴾ له على القول بالدية ﴿ نصفها ﴾ أي نصف الدية وعلى القول بالنظر لها النظر على نصف النظر في المنخرين ﴿ وان انقطع فـ ﴾ لكل منخر رعف منه ﴿ دينار ﴾ وان اتصل منخر وانقطع آخر فللمنقطع دينار وللمتصل قيل نظر وقيل نصف الدية ﴿ وقيل النظر ولو انقطع وفى القيء النظر ﴾ نظر الحاكم أو عشرون درهماً ﴿ وان انقطع ﴾ الأولى أن يقول وان اتصل لأن اتصاله أقرب الى الزام الدية فيقول فيه النظر لا الدية ولو كان متصلا ولعله أراد العطف أي ان اتصل وان انقطع ﴿ وقيل الدية ان اتصل ﴾ والنظر ان انقطع ﴿ وهل في الغشاوة ﴾ بالغين المعجمة ﴿ ثلثها ﴾ أي ثلث الدية ﴿ أو النظر قولان ﴾ وتأتي أقوال أخرى في التنبيهات في الاغماء فان الاغماء والغشاوة واحد وفعل المصنف ذلك لأن هذين القولين من الديوان والاقوال الآتية من أثر آخر ﴿ وان تولد ورم من ضرب أو عقدة ﴾ الورم انتفاخ والعقدة انتفاخ تولد من ضرب مثلا اذا لم يبرأ على استواء وليس ذلك في كسر العظم ﴿ فالنظر

والكى كالجرح ويقاس بعد برئه وسن طفل كضرسه ان قلع فنبت اختير فيه بعير وقيل ثلث دية سن الرجل وان لم ينبت فتامة وان قلع ضرس رجل فنبت اورده فى حينه فرجع فثلثها وان تصدعت وثبتت غير زائحة ولا خارجة ولا منثامة فالنظر وان كسرت من فوق اللحم فتامة وان نزع سن ثم رد ثم نزع فالنظر ولا شيء في سن الغير ان رده مكان سنه ونزع الا ان جعل فيه الدية

والكي » والاحراق « كالجرح ويقاس بعد برئه » لا قبل برئه « وسن طفل كضرسه » الكاف لمجرد التنظير « ان قلع فنبت » قبل تمام السنة « اختير فيه بعير وقيل ثلث دية سن الرجل وان لم ينبت » أومات قبل أن ينبت أو نبت بعد السنة « فتامة » أي فدية سن تامة وهي خمسة أبعرة « وان قلع ضرس رجل فنبت أو رده في حينه فرجع » متصلا ينتفع به كسائر أسنانه والله قادر على ذلك وقد جرب انه من قطع منه لحم فرد في حينه حاميا أنه ينبت « فثلثها » أي ثلث دية السن « وان تصدعت » أي انشقت « وثبتت غير زائحة » أي غير متحركة عن مكانها « ولا خارجة » عن اخوتها الى جهة الفم أو جهة الشفة أي غير معوجة « ولا منثامة » أى ولا منكسرة في وسط أعلاها أو طرف أعلاها ولا في موضع منها « فالنظر وان كسرت من فوق اللحم » كلها ولم يبق الا ما دخل فى اللحم « ف » دية « تامة » من ديات السن وهي خمسة أبعرة « وان نزع سن ثم رد » فثبت بقدرة الله كما كان قبل النزع « ثم نزع فالنظر ولا شيء فى » نزع « سن الغير ان رده مكان سنه ونزع الا ان جعل فيه الدية » الا ان فعل فيها موجب الدية أو بعضها فلصاحب السن المخلوقة هي فيه ما فعل مثل أن يكسرها ويفتتها فله دية السن أو يكسرها من نصف فنصف دية السن وهكذا فلصاحبها دية نزعها من فيه أولا ثم دية الجناية فيها فلو دقها لكان لها دية وان فعل موجب نظر

ولكل جارحة بانت ولو رجعت وبرئت ديتها وفيها النظر ان نزعت بعد وان رجعت

فالنظر وذلك لقوله ﷺ « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا » فكذا الذمي له بعد الموت كما له في الحياة فارش الميت كارش الحي وفي الديوان : ومن كسر في عظام الميت فهو ضامن وكذلك من حرقها أو رأى ما يفسدها ولم يمنعه منه فهو ضامن وانما يضمن دية ما افسد منه مثل ديته وهو حي لانه روى عن رسول الله ﷺ انه قال « كاسر الميت ككاسر الحي » ومنهم من يقول نصف دية الحي ومنهم من يقول الثلث ومنهم من يقول الربع ومنهم من يقول الخمس ومنهم من يقول النظر ويعطى ديته للورثة وان كان عبداً فليغرم قيمته لسيده وهو هالك ان تعمد ذلك وان لم يتعمد ذلك فعليه الغرم وليس عليه الاثم وسواء ما افسد ماله أو طفله اذا لم يكن له مال فعليه دية ذلك وان لم يعلم ورثته فلينفق ذلك على فقراء المسلمين ان وجدهم وعظام أهل الشرك عليه دية ما افسد مثل غيرهم من بنى آدم قلت فمن كسر الدم أو فتته هل يضمن أم لا قال ليس عليه شيء وان أحرقه فهو ضامن ومن أفسد في وعاء الولد بعد ما خرج فهو ضامن لذلك لورثته ومنهم من يقول لأبيه ومنهم من يقول لامه ومنهم من يقول ينفق ذلك على المساكين ومن نزع ضرسه فأحرقه أو كسره فهو ضامن له وكذا الشعر أو جلد الميت أو ظفره على هذا الحال وكذلك ان أكل هذه المعاني على هذا الحال اه والحديث المذكور رواه عبد الرزاق وسعد بن منصور وابو داود وابن ماجه من قومنا عن عائشة عنه ﷺ بلفظ « ان كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حيا » وقيل لا أرش فى كسر العظم من الميت لرواية ابن ماجه عن أم سلمة « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم » « ولكل جارحة بانت ولو رجعت وبرئت ديتها » كما لو لم ترجع « وفيها النظر ان نزعت بعد » أي بعد رجوعها كما كانت « وان رجعت

حاسة كسمع بعد ذهابها فهل يلزم فيها النظر أو لاشيء قولان

فصل يوزن شعر لحية ان نزع ونبت بذهب وقيل فيه النظر كشعر رأس امرأة فيهما وقيل بفضة فى شعرها

حاسة كسمع بعد ذهابها﴾ المراد الاحساس لا نفس الاذن ﴿فهل يلزم فيها النظر﴾ وهو الراجح وذلك ان أزيل أيضا بعد رجوعه فان كان قد أعطاه الارش رده ﴿أو لا شيء قولان﴾ وجه الثاني أنه قد أخذ أرشها من قبل أو سامح فيه أو من الله أو انه رجع مما فيه وكذا ان ذهب بعضها ثم رجع أو ذهب كلها ثم رجع بعضها ولزم فيما لم يرجع ما ينوبه والله أعلم

فصل

﴿يوزن شعر لحية﴾ ومنها أو في حكمها ما تحت الشفة ﴿ان نزع ونبت﴾ قبل مرور سنة ﴿بذهب﴾ وكذا ما قص أو قطع أو حلق ﴿وقيل فيه النظر كشعر رأس امرأة فيهما﴾ في الوزن بالذهب على قول والنظر على قول آخر أو اراد في القولين والمعنى واحد ﴿وقيل بفضة في شعرها﴾ وقيل بفضة في شعره وذهب في شعرها وكذا ما قص أو قطع أو حلق لها وان فعل الرجل أو المرأة ذلك فى نفسه اعطى ذلك للفقراء وقيل لوارثه حينئذ وقيل يوصى به فيعطى لوارثه اذا مات وقيل لاشيء على الانسان من الارش فيما فعل في نفسه وكذا الخلاف في جرح الانسان نفسه أو كسر نفسه أو نحو ذلك وسواء فعل ذلك الانسان في نفسه لزينة أوغيرها والخلاف كله في الدلال والناصية واجازهما بعض للعروس ان طلبها زوجها لذلك وأجازهما للمرأة مطلقا اذا ارادهما زوجها ولو لم تكن عروسا وهو كلام لقط أبي عزيز بلفظ القصة وان امر غيره ففعل به ذلك فلا ارش على الفاعل بل المفعول به في الحين وقيل يوصى به لمن يرثه وكذا الخلاف ان نتف الانسان شارب نفسه أو شارب غيره

وان تغير من سواد لبياض فدية وفى عكسه النظر كبعضه وان تغير منه موضع فبحساب ما بلغ فى الدية وان ضرب اقرع فاشعر فله دية الجرح ان كان فقط وكذا كل صلاح تولد من ضرب

ولو رضى لان نتفه لا يجوز وفي الاثر: من جرح نفسه أو قطع منها حيا فهو هالك وعليه دية ذلك يدفعها لورثته في حينه وقيل تدفع لهم بعد موته وقيل ينفقها في حينه على فقراء المسلمين من أهل الولاية وقيل لا شيء عليه اه بلفظه ومر غير هذا ولا شيء على حالقه لنفسه أو لغيره أو قاصه الا ان فعل ذلك بشارب غيره كرها فلم ينبت فهو كاللحية وكذا ان حلق رأس غيره كرها فلم ينبت أو قطعه كذلك والذى عندى: ان في شعر الرأس من المرأة أو من المكره أو اللحية أو الشارب من المكره الدية ان لم ينبت وان نبت بعضه فبحسابه وكذا ان نبت بعضه على قول غيرى فبحسابه وكذا ان نبت كله ضعيفا ﴿وان تغير﴾ الشعر بضرب أو بنتف أو غيرهما ﴿من سواد لبياض﴾ أو غيره من الالوان ﴿فدية﴾ دية الانسان ﴿وفى عكسه النظر كبعضه﴾ في العكس بأن لا تتميز كمية البعض فلا ينافى ما يأتى وقيل لا شيء عليه في نفس التغيير فى العكس ﴿وان تغير منه موضع﴾ من سواد الى بياض أو غيره ﴿فبحساب ما بلغ فى الدية﴾ فنصف الشعر بنصف الدية وثلث بثلث وهكذا وأقرب طريق في معرفة كم يكون المقطوع أو المحلوق أو المقصوص من الرأس اذا قل أن يفرق الشعر جملة جملة مثل جملة ما جنى فيه فيظهر أنه ثلث أو سدس أو خمس أو غيره ويفرق نصفين أو غير ذلك حتى يتبين كم يكون ﴿وان ضرب أقرع﴾ هو من لا شعر في رأسه أو فيه بعضه أو ضرب أصلع ﴿فاشعر﴾ أى صار ذا شعر ﴿فله دية الجرح ان كان فقط وكذا كل صلاح تولد من ضرب﴾ كسواد للشعر ضرب وهو ابيض في قول ومن ذلك أن يضرب الاعمى فيبصر أو الاصم فيسمع أو

ومن ضرب من وجه فاوضحت فى رأسه أو منه فاوضحت فى جسده
كمكسه قيس كل على حدة ان انفجر جرحه والا فهل ينظر لفمه أو حيث
أوضح قولان وان جرحه احد فاعاده آخر في مكانه فعلى كل ماجنى ان بان
فعله والا اعطي وحلفا

مريضاً فيبرأ وان لم يكن جرح فلا شيء عليه قالوه في الديوان وارادوا
بالجرح ما يشمل الصفراء أو الحمراء أو السوداء وهو مشكل فان الظاهر
أن ذلك الضرب ظلم ولو لم يؤثر فالضارب ظالم لا بد عليه من محاللة
المضروب ولاسيما ان أثر ورما واعلم أنه قد يحدث بالضربة منفعة وتزول
اخرى فللمضروب أرش الزائلة وارش الضرب ان زالت من غير محل
الضرب والا فارشها فقط على ما مر ﴿ومن ضرب من وجه﴾ أي فى
وجه أو عبر بمن باعتبار أن الوجه مبدأ للموضع الذى انتهى اليه الايضاح
كامثل بقوله ﴿فأوضحت فى رأسه أو﴾ ضرب ﴿منه﴾ أي من رأسه
﴿فأوضحت فى جسده كمكسه﴾ أو من موضع ما فأوضحت في موضع
آخر ﴿قيس كل على حدة ان انفجر جرحه﴾ أى خرج في الموضع الآخر
الدم وانفسح اللحم حتى ظهر العظم فيه فانه يقاس هذا الموضع ويقاس
الموضع الذى وقع فيه الضرب ويلغي موضع الانفجار والاولى أن لا يلغى
ووجه الالغاء أنه يلغى كما الغي الفم أوموضع الايضاح اذا لم ينفجر ﴿والا فهل
ينظر لفمه﴾ فم الجرح فيقاس وحده فقط ﴿أو﴾ ينظر ﴿حيث أوضح﴾
في داخل الجرح جانبا بلا انفجار دم ورطوبة جرح فيقاس موضع الايضاح
وحده ﴿قولان﴾ وكذا ان ضربه فى موضع فكان من ضربه سمحاق
أو غيره فى موضع آخر ﴿وان جرحه أحد فأعاده آخر فى مكانه﴾ أى فى
مكان الضرب الاول من جسد المضروب والماصدق واحد ﴿فعلى كل﴾
من الضاربين ﴿ما جنى ان بان فعله﴾ كم هو ﴿والا أعطي﴾ المضروب
أرشه كاملا نصفين بينهما ﴿وحلفا﴾ أى يحلف كل واحد من الضاربين

وان جرحه الاول سمحاقا واوضح الثانى لزمه ما بينهما وكذا غيرهما
وان ضرب بما لا يقاس كاسنان المشط أو الشوك فالنظر وفى حلمة
ثدى الرجل خمسة ابعرة وعشرة فيهما كواحدة من امرأة ان لم يذهب
رضاعها

أنه ما يعرف انه ضربه اكثر من صاحبه ولا كم جرحه وكذا ثلاثة
فصاعدا أو أعطى بالبناء للفاعل واسقاط الالف بعد فاء حلفا أى أوأعطى
كل وحلف كل ﴿وان جرحه الاول سمحاقا﴾ مفعول مطلق ﴿وأوضح
الثانى﴾ أي أوضح الجرح أو السمحاق أو المجروح والماصدق واحد لزم
الاول ارش السمحاق و ﴿لزمه﴾ أى الثاني ﴿ما بينهما﴾ أى ما بين
السمحاق والموضحة أي مافضلت به الموضحة علي السمحاق وهو بعيران
﴿وكذا غيرهما﴾ من الجراحات وكذا جارحون ثلاثة فصاعداً وسواء
فى ذلك توالى النوعان من الجراحات أو فصل بينهما نوع فصاعداً مثل أن
يجرحه الاول باضعة والثاني سمحاقا ﴿وان ضرب بما لا يقاس كاسنان
المشط أو الشوك فالنظر﴾ نظر الحاكم بقدر اجتهاده وليس المراد النظر
المتقدم ذكره المختلف فى مقداره وان شاء نظر مقدار كل سن على حدة
وجمع جملة مقادير آثار الاسنان كلها فينظر هل يكون طولها وعرضها
مقدار الراجبة أو أقل أو أكثر فيعطي بحساب ذلك ﴿وفى حلمة ثدي
الرجل﴾ ان قطعت ﴿خمسة أبعرة وعشرة فيهما﴾ أى فى الحلمتين من
ثدييه وحلمة الثدى هي الجسم الناتيء فيه أحمر أو أسود المثقوب الذى هو
فم الثدى ومنه يخرج للرضيع من المرأة اللبن دون الاحمر أو الاسود الدائر
حوله ودون سائر الثدى فان ذلك ليس بحلمة ﴿كواحدة من امرأة﴾
فان فيها عشرة وفى حلمتيها عشرين فهي ضعف الرجل فى حلمة الثدى
للرضاع وقيل في الحلمة حكومة وقيل ثلث دية الثدي وماذكره من ان في
حلمتيها عشرة يثبت ﴿ان لم يذهب رضاعها﴾ اي رضاع تلك الحلمة فقط

والا فنصف ديتها وتمت ان قطعتا وقيل في حلمة المرأة خمس ديتها وفي الرجل عشر ديته وان نزع منه ماينزع

﴿والا﴾ لم يكن لم يذهب بل ذهب بقطع اوغيره ﴿فنصف ديتها﴾ اي دية المرأة وان ذهب رضاع الحلمة الاخرى لزمت دية المرأة تامة ﴿وتمت ديتها﴾ ﴿ان قطعتا﴾ اي الحلمتان من المرأة وذهب رضاعهما وان قطعتاولم يذهب فعشرون كما مر آنفاً وان ذهب لبن المرأة بلا قطع حلمتها فديتهاوان ذهب لبن ثدي فنصف ديتها وان قطعتا فذهب لبن احداهما فنصف دية المرأة للحلمة التي ذهب لبنها وعشرة للتى لم يذهب لبنها وان قطعت حلمتها فكانت لا تمسك اللبن فلها نصف دية الحلمة التى قطعت وذهب اللبن ﴿وقيل في حلمة المرأة خمس ديتها و﴾ في حلمتيها خمسا ديتها هذا عين ما تقدم ولكن اعاده ليرتب عليه قوله و ﴿في الرجل عشر ديته﴾ وفي حلمتيه خمس ديتـه وقيل فى حلمتي الرجل دية الرجل وفي حلمتي المرأة دية المرأة قياساً على ما هو في الانسان اثنان وقيل في حلمتي المرأة ديتان كل واحدة كدية الرجل وان قطع أكثر من الحلمة فكالحلمة في تلك الاقوال كلها اذا كان بمرة وان قطع الثـدي كله فنصف دية الرجل ان كان من الرجـل ونصف دية الانثى ان كان من الانثى وفي الاثنين الدية وفي اثر: في ثديي المرأة الدية لان فيهما الزينة والمنفعة سواء قطعهما من اصلهما اوالا حلمتهما فقط وهذا في الكبيرة واماثدي الصغيرة فان كان ترجى اعادتهما الى هيئتهما استؤني بهما وان لم ترج اخذت الدية وان رجعا لهيئتهما استرجعت الدية وان ماتت في حال الانتظار ففيهما الدية وليس فى ثدي الرجل الا حكومة وفى ثدي المرأة ولوعجوزاً أو صبية اذا قطع من أصله فله نصف ديتهاوان قطعته مرضعة لامرأة فلاقصاص عليها حتى تفطم ولدها أو توجدله مرضعة سواها وكذا في القتل والرجم ﴿وان نزع منه﴾ أي من الرجل ﴿ما ينزع

كظفر وشعر ابط أو عانة أو أنف أو شارب وان لم ينبت أو ما لا ينزع كشعر ساق مطلقا كذلك فالنظر وان نزع منه هذا الاخير باذنه أوجرحه به أو بمطاوعته لزم الجانى ضمانه

كظفر وشعر ابط أو عانة أو أنف أو شارب﴾ أو شعر رأس ﴿وان لم ينبت أو﴾ نزع منه ﴿مالاينزع﴾ غير اللحية والحاجب والاهداب وأما في الثلاثه فبحساب مانزع منها بان تجعل أقساماً فيبين ان المنزوع نصف أو ثلث أو نحو ذلك فيعطى بحسبه وكذا فى شعر رأس امرأة اذا نتف بعضـه ﴿كشعر ساق مطلقاً﴾ أي وان لم ينبت ﴿كذلك﴾ تأكيداً لمطلقا ﴿فالنظر﴾ نظر الحاكم وقيل نصف دية الشفة ان لم ينبت وقيل فى الشارب أو شعر الرأس دية كامـلة كاللحية ولا شىء فى شارب امرأة أو لحيتها أو ساقها ان نتف ولم ينبت لان ذلك منفعتها ولها ارش الجرح فقط وانما غيا المسئلتين بعدم النبات لانه يتوهم أن في عدمه دية العضو فقال له النظر لا الدية ﴿وان نزع منـه هذا الاخير﴾ وهو ما لا ينزع كشعر الرأس ﴿باذنه أوجرحه به﴾ أي باذنه ﴿أو بمطاوعته﴾ أو كسره أو اثره في جسـده أثراً ما أو أزال منفعة ما باذنه اوامره أو مطاوعتـه ﴿لزم الجاني ضمانه﴾ طلبه المجني عليه بالضمان او لم يطلبه الا ان جعله في حل بعـد الجناية ولا حل لصبي أو مجنون أو عبد وذلك كله في غير مصلحة ولاشىء عليه فى المصلحة باذنه اوامره او مطاوعته ولا فيما ينزع ان أمره أو طاوعه أو أذن له ولولم ينبت ومن ثقب اذن صبي أو صبية بلا اذن من أبيه ضمن دية الثقب ولو كان مصلحة وكان مما يفعل عادة ففي القناطر : منع تثقيب اذن الطفلة مطلقاً . وفى الديوان: يجوز للرجل ان يثقب أذنيه للشقيقة ويثقب لغـيره ايضاً ومنهم من يقول لا يفعل ذلك ولا تثقب المرأة لابنتها أذنيها الا باذن أبيها ومنهم من يرخص واما غير ابنتها فلا تفعل ذلك وان فعلت فعليها الدية أي دية الثقب ومنهم من يرخص ان طلبت فى ذلك الصلاح

وان ضربت امرأة فدام بها دم أو طهر أو انقطعا فالنظر وقيل الدية وان دام بها غيرها كترية أو كدرة فالنظر ايضا ودية المشكل كارثه والمرأة فى غير الوجه نصف الرجل وقيل فى غير الموضحة فيه وقيل نصفه مطلقا والكتابى المعاهد ثلث الموحد والمجوسى

﴿ وان ضربت امرأة فدام بها دم أو طهر ﴾ سواء كانا يجيئان قبل وينقطعان او كانا لا يجيئان ﴿ أو انقطعا ﴾ فكان احدهما لا يجيء بعد ان كان قبل الضرب يجيء ﴿ فالنظر ﴾ بالمعنى المختلف فيه ﴿ وقيل الدية ﴾ دية المرأة ﴿ وان دام بها غيرها كترية او كدرة فالنظر ﴾ كذلك ﴿ ايضا ودية المشكل كارثه ﴾ وهي ثلاثة ارباع دية الذكر ولا تتخلف ديته عن ذلك كما يتخلف فى الارث بالتعدد وسواء فى ذلك موته وجرحه وكسره وزوال منفعة عضو وغير ذلك فكل ما كان فيه فانه يعطى به ثلاثة ارباع ما يعطاه الرجل لو كان فيه ذلك وان لم يتم اشكال انتظر تمييزه فيعطى فى الجناية فيه ما للمرأة فان تميز بعد ذلك انه انثى فذلك او ذكراً زيد له نصف آخر او مشكلا زيد له ربع ﴿ والمرأة في غير الوجه نصف الرجل ﴾ عظم الجرح او غيره او قل واما في الوجه فمثل الرجل كذلك ﴿ وقيل ﴾ هي نصف الرجل ﴿ في غير الموضحة فيه ﴾ اى في الوجه كالموضحة في غير الوجه والسمحاق وغيره مطلقاً واما الموضحة في الوجه فهي كالرجل فيها ﴿ وقيل ﴾ المرأة ﴿ نصفه ﴾ اي نصف الرجل ﴿ مطلقا ﴾ في الوجه وغيره في الموضحة وغيرها وقيل انها مطلقا كالرجل حتى تبلغ ثلث دية المرأة فتكون نصفه الا حلمة الثدي فحكمها ما مر وان قتل رجل امرأة قتل بعد ان يردوا لورثته نصف ديته الا ان قتلها فتكا فانهم يقتلونه بلا رد ﴿ والكتابي المعاهد ثلث الموحد ﴾ في الدية وهو اليهودي او النصراني او الصابي اذا كان على عهد جزية او عهد صلح او جني عليه قبل ان يدعوه الامام اونحوه الى الهدى وقيل دية الذمي نصف دية المسلم ﴿ والمجوسي ﴾

ثمانمائة درهم والوثني ستمائة والمرأة نصف الرجل ودية الرقيق قدر قيمته ولا يجاوز بها دية حر

المعاهد ديته ﴿ ثمانمائه درهم ﴾ والذي لم يدع الى الاسلام وهي ثلثا عشر المسلم وهي ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة وستون بعيراً وثلثا بعير ﴿ والوثني ﴾ المقر بالله والجاحد له والجاحد الذي ليس بوثني دية هؤلاء ﴿ ستمائة ﴾ اذا جني عليهم في صلح أو قبل الدعاء الى الهدى والارش كالنفس فجرح المعاهد ثلث الموحد وعقله ثلث عقل الموحد وهكذا سمعه وبصره وغيرهما ويعتبر فى جرح المجوسي وجوارحه وحواسه وغيرها مايكون ذلك من دية المسلم فيعطى من ديته التى هي ثمانمائة ويعتبر ذلك ايضا فى الوثني مطلقا والجاحد غير الوثني ايضا فيعطى من ديته وهي ستمائة ولا شيء لمحارب ولا كتابي ﴿ والمرأة ﴾ المشركة ﴿ نصف الرجل ﴾ المشرك فى ملتها روى ابو داود عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « دية المعاهد نصف دية الحر » وروى الطبراني عن ابن عمر «دية الذمي دية المسلم » أي كدية المسلم فى الوجوب لافي المقدار وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه « عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين » ويعني بالعقل الدية وقال الشافعي: دية الكتابي ثلث دية المسلم . وقال ابو حنيفة: مثل دية المسلم مائة من الابل والخلاف متى تساوي المرة الرجل ومتى لاتساويه في الجراح ومادون النفس او لا تساويه اصلا كالخلف في المسلمة وقد مر وبقي الكلام على المرتد اذا افاته احد على الامام فقتله قبل ان يستتاب او قتله قبل ذلك ولا امام فقيل لاشيء فيه وعلى قاتله عقوبة لانه افاته وقيل فيه دية الكتابى وقيل دية المجوسى وقيل دية اهل الدين الذي ارتدّ اليه ﴿ ودية الرقيق قدر قيمته ولا يجاوز بها دية حر ﴾ فدية الامة قيمتها بلغت مابلغت حتى تجاوز دية الحرة فما لها الا دية الحرة ودية العبد كذلك حتى تجاوز دية الحر فماله الا دية الحر ولا

وما نقص من جوارحه ثم جرح اخذ له بقدر الباقى منه وما فى حر كنصف ديته أو ثلثها ففى الرقيق كذلك من قيمته والتام كالتام والنظر كالنظر ولكن ان استوفى دية الرقيق قيمته هل يحرر به ام لا قولان

ترد الامة الى نصف دية العبد وقيل لا تجاوز الامة دية الحر وتجاوز دية الحرة وهو ظاهر لفظ المصنف وقيل العبد والامة لا يبلغان دية الحرة فينظر الي مانقص من العبد أوالامة بالقيمة وقيل يعتبر فيه مايعتبر في الحر فتجعل قيمته بمنزلة مائة ابل للحر ﴿ وما نقص من جوارحه ثم جرح ﴾ في تلك الجارحة التى نقصت ﴿ اخذ له بقدر الباقى منه ﴾ مثل ان تزول انملة من اصبعه فيجرح في الباقي من الاصبع فانه ينقص من ارشه ماينقص لزوال الانملة بحساب الجرح مقسوما على جملة قيمته غير منقوص الانملة ﴿ وما فى حر كنصف ديته ﴾ كعين ﴿ او ثلثها ﴾ كالنافذة او اقل او كثر ﴿ ففي الرقيق كذلك ﴾ يعطى سيده ﴿ من قيمته ﴾ بالنظر الى وقت الجرح على الصحيح او وقت الحكم لا بالنظر الى ما اشتري به فعين العبد نصف قيمته وعيناه قيمته واذنه نصف قيمته واذناه قيمته وعينه قيمته وذكره قيمته ونافذته ثلث قيمته وهكذا بحسب مامر للحر في الجوارح والمنافع فاذا جرح اعتبر كم يكون ارش الجرح لوكان في الحر هل هو عشر الدية او اقل او اكثر فيعطى عشر القيمة او اقل او اكثر ثم رايته بعد تمثيلى بما تمت فيه الدية قال ﴿ والتام كالتام ﴾ اي ماتم فيه دية الحر تم فيه قيمة العبد ﴿ والنظر كالنظر ﴾ اي فيه النظر فى الحر اذا كان في العبد ينظر كم يكون له من دية الحر فيعطى من قيمة العبد ﴿ ولكن ان استوفى دية الرقيق قيمته هل يحرر ﴾ اى يحكم على السيد بان عبده حر بلا تحرير منه ابى اواراد ﴿ به ﴾ اى بذلك الارش المشار اليه بالدية او رجع الضمير للدية لانها ارش وانما يحرر ان اخذ ذلك والولاء له لا للجانى ﴿ ام لا ﴾ بل هو باق على العبودية لسيده ﴿ قولان ﴾ والصحيح عندي الثاني وعند

اصحاب الديوان الاول وحجة الاول فيما يظهر انه قد اخذ قيمته فكانه قد كاتبه وقضى له مع الرفق بذلك العبد اذ ضر ثم رايت مانصه : ومن قتل عبدا فعليه قيمته عمدا او خطأ وان جاوزت دية الحر. وقال ابو حنيفة : لا يزاد في قيمة العبد على دية الحر واذا ساوى نقص منها لحرمة الحر ومذهب مالك قيمته بلغت مابلغت لانه مال واما جراحه فقيل فيها قيمة مانقص وقيل قيمة مانقص منسوبا من قيمته وقيل ان كان الجرح مما له عقل مسمى كان منسوبا من قيمته وان كان مما لا عقل له كان فيه القصاص ولا يقتل حر بعبد وقال بعض قومنا : يقتل. وقال بعض منهم: ان كان القتل حرابة او غيلة قتل به والا فلا والمذهب انه لا يقتل حر بعبد لان العبد مال ولان اصل الرق كفر وعن ابي حنيفة : يقتل بعبد غيره ومذهب النخعي: انه يقتل بعبده وعبد غيره وان قتل الكافر العبد المسلم فقيل يقتل به وبه قال ابن القاسم وقيل لا يقتل به وبه قال سحنون وان اعترض السيد عبده بين الرمى والوصول فقتل فقيل يقتل به وقيل لا قلت لا غاية لنفع العبد ولو حي فنفع سيده اضعاف قيمته او اضعاف دية الحر لم يكن بذلك حرا لانه مال موضوع للنفع ولو قال قائل ان دية العبد مردودة الى قيمته ولو جاوزت دية الحر لكان اولى ولو قال قائل لا تعتبر جراحه ونحوها بجراح الحر ونحوها بل يعتبر فيها ما ينقص من قيمته لكان ظاهرا وفي الاثر : اعلم ان عين العبد نصف ثمنه ويده نصف ثمنه ورجله نصف ثمنه واصبعه عشر ثمنه وابهام العبد اذا قطعت من ثلاث مفاصل ثلث ثمن كفه وكفه نصف ثمنه وظفره عشر ثمنه وان نبت فنصف عشر ثمنه وظفره اذا اعرنجم عشر عشر ثمنه وموضح العبد نصف عشر ثمنه وهاشمته عشر ثمنه ومنقلته عشر نصف ثمنه الا ان تكون فى الوجه فمضاعفة وان كانت الموضحة في احدى يديه او رجليه اوبدنه اوقفاه فهي ربع عشر ثمنه وكل شيء اصابه حسب له من ثمنه كالحر

وسقط امة يقدر بنظر العدول فان اسقطت حيا فمات اعطى قيمته ونقصانها و حرا

من ديته وليس للعبد فضل على الامة اذا كانت الامة اعلا من العبد وانما يحسب للعبيد على قدر اثمانهم فى رخصهم وغلائهم واذا كان الجرح في الحر نصف عشر ديته ففي العبد او الامة نصف عشر ثمنه واعلم ان العبد والامة لايجاوزون دية الحر ولو بلغ ثمن العبد مائة الف درهم وكذلك الامة لاتجاوز دية الحر وقال بعض : لايبلغان دية الحر ولا الحرة وليس على مولى العبد سوى نفس عبده ولا تباعة عليه اذا سلمه بدمه الا ان يفديه فذلك اليه اه ﴿وسقط امة يقدر بنظر العدول﴾ وليس على الجاني غير ذلك وسقط الامة عبد لان الولد تابع للام في الحرية والعبودية الا ان وقع شرط ان ولد الامة حر فهو حر وقيل لصاحب الامة نقصها وقيل له نقصها والنظر فى السقط ايضا نظر العدول وان اسقطته حيا فمات اعطي نقصان الامة وقيمة السقط وان كان السقط لغير صاحب الامة فيعطى لصاحب الامة نقصانها ولصاحب السقط النظر قالوه فى الديوان والى بعض ذلك اشار بقوله ﴿فان اسقطت﴾ الامة ﴿حيا فمات﴾ باسقاطه ﴿اعطى﴾ صاحبها ﴿قيمته﴾ بقيمة العدول ﴿ونقصانها﴾ اذا كان الحمل له واما سقط الحرة فان كان نطفة فعلي الجاني عشرة دنانير او ممتزجا فاربعة عشر او علقة فاربعة وعشرون او مضغة فاربعون او ممتدا فستون او مصورا فثمانون او نابت الشعر فمائة دينار او منفوخا فيه الروح فدية كاملة وقائل ذلك هو ابو رحمة وكذا سقط الامة المشروط كون ماتلده حرا وسقطها من سيدها وقيل في الجنين الرقيق عشر قيمة الام وبه قال ابن القاسم وقيل فى الجنين مانقصها وبه قال ابن وهب ولا غرة ولا دية في نطفة يذيبها الماء على حد مامر فى الكتاب الاول ﴿و﴾ قيل انكان الحمل ﴿حرا﴾ فمات باسقاطه اذ لو

فالغرة وهل هى عبد او امة أو فرس جواد أو اربعون دينارا أو خمسون أو اربعون شاة أو خمسون أو سبعون أومائة أو مائتا درهم أو خمس مائة أو خمسة ابعرة أو عشرة أو عشر الدية أوالنظر خلاف وغرة مشرك قدر عشر ديته وقيل النظر ايضا والسقط من علقة فما فوق ان وقع ميتا

قتله بعد اسقاطه لكان عليه دية ذلك لا الغرة ﴿فالغرة﴾ على سقطه لصاحبه ﴿وهل هى عبد او امة﴾ هذان قولان ﴿او فرس جواد﴾ بتخفيف الواو اي كريم ﴿او اربعون دينارا او خمسون﴾ دينارا ﴿او اربعون شاة او خمسون﴾ شاة ﴿او سبعون﴾ شاة ﴿او مائة﴾ اي مائة شاة ﴿او مائتا درهم﴾ وفي نسخة مائتان درهما بنصب تميز المائة على القول بجواز نصبه قياسا على قول الشاعر :

اذا عاش الفتى مائتين عاما

والجمهور على انه غير مقيس ﴿اوخمس مائة﴾ اي خمس مائة درهم ﴿اوخمسة ابعرة او عشرة﴾ اي عشرة ابعرة ﴿او عشر الدية او النظر خلاف﴾ وذلك خمسة عشر قولا وقيل عشرة دنانير وقيل غرة من اي حيوان كانت وقيل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة على اهل الابل وقيل لا شيء فهذه تسعة عشر قولا واذا اتى بالعبد او بالامة فقيل لابد من القيمة وقيل بلا تقويم والتقويم بخمسين دينارا وست مائة درهم واذا اتى بخمسين او بستمائة يجبر على اخذها وقيل لا ﴿وغرة﴾ حمل ﴿مشرك قدر عشر ديته﴾ من اي ملة كان بحسب دية ملته ﴿وقيل النظر ايضا﴾ كما قيل به في سقط الامة ﴿والسقط من علقة﴾ مبتدا وخبر ﴿فما فوق ان وقع ميتا﴾ ولو نفخ فيه الروح وكملت خلقته ولواتم عاما اوعامين فصاعدا فى البطن لكنه وقع ميتا وقيل من نطفة فما فوق ان وقع ميتا وذلك ان كانت لاتفترق بتحريك اليد وهي فيها مع الماء وعلى الاول فللنطفة النظر وقيل ماتقدم عن ابي رحمة وقيل

والا فتامة وان لم يصور وقيل الغرة فى المصور وفي غيره النظر ولا
يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت ولزم تباعتها عند الله تعالى وفي الدم النظر

لاشيء له ولكن نقصان امه ومضرتها ﴿ والا ﴾ يقع ميتا بل وقع حيا
﴿ ف ﴾ دية ﴿ تامة وان لم يصور ﴾ اي لم تكمل صورته كمن ولد بعد ستة اشهر
بلا يد وان كان عبدا فقيمته ﴿ وقيل الغرة في المصور وفى غيره النظر
ولا يؤ خذ فى الحكم بنطفة سقطت ولزم تباعتها عند الله تعالى ﴾ وقيل
يؤخذ في الحكم ايضا ﴿ وفي الدم النظر ﴾ وقال الشيخ احمد : وقيل ان
أفسد فى المشيمة فالدية للولد الذى هو فيها وقيل لوالده وقيل لامه وقيل
بينهما على قدر الارث منه وقيل انصافا وقيل للفقراء والخطأ في العقل
انما هو فيما رد النفس الى العلقة واختلف فيما دونها فقيل لازاح الضمان
على حال ويؤدي على قدر النظر وهذا في الحكم وأما عند الله فالضمان
لازم للجانى وكذا الفساد فى الحمل فالغرة فيه كالدية على قدر ثلثها فما رده
الى فوق فعلى العاقلة وأحكام الصور احكام الحي كلها الا في الميراث وفيه
أحكام الميت مالم يصرح من التسمية ودية السرة سرة الطفل ان أحرقت
ثلث دينار وقيل ربع دينار وقيل اربعة دراهم ويحتمل ان يكون هذا
مرادفا للذي قبله بان نجعل اربعة دراهم ربع دينار على خلاف المشهور وفي
الاثر مانصه : وفى امرأة تركت سرة ابنها حتى تلفت ولم تدفنها ان عليها
قيمتها لابي ذلك الطفل وقال أيضا فى قيمتها درهم وأما ان ضيعت المشيمة
حتى تلفت ولم تدفنها فلتعط قيمتها للفقراء وقيل للورثة وقيل ايضا في
قيمتها نصف دينار والفساد في الجنين للاب مالم يولد حيا وقيل لورثة
الجنين كلهم وان أسقطت حيا فمات فلجميع الورثة ودية القط اربعة
دراهم وقيل ثمانية وعشرون درهما ومن قتل سقاية وتسمى تزلموميت
فأربعة دراهم وقيل درهم وفي الخطاف والهدهد درهم لكل واحد وكذا
الضفدع وقيل فيه درهمان وقيل اربعة وقيل نعجة حامل بجزتها وقيل

نعجة بجزتها وفي النملة درهم وقيل لا شيء في ذلك كله ويتوب ومن
قتل هذه الحيوانات خطأ فلا شيء عليه عندى ولا يقاس على الخطأ في
بنى آدم لأن الخطأ فيهم على العاقلة ولا تعقل عاقلة في غير آدمى وفي
الأثر : اعلم ان الجنين اذا لم يستبن خلقه فليس له دية أجاب بذلك
موسى بن على رحمه الله وان استبان خلقه فان كان فيه روح فدية كاملة
وان خرج ميتا ففيه غرة عبد ان كان الجنين ذكرا وان كان الجنين
انثى ففيه غرة امة وقيمة العبد ستمائة درهم والامة ثلاث مائة درهم
روى الربيع عن ابي عبيدة عن ابي هريرة : ان امرأتين من هذيل
رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى رسول الله ﷺ
بينهما بغرة عبد أو أمة وروي البخاري : اقتتلت امرأتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي
ﷺ فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى دية المرأة على عاقلتها
وروى البخاري أيضا ان رسول الله ﷺ « قضى في جنين المرأة من بنى
لحيان بغرة عبد أو أمة » ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
رسول الله ﷺ « ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها » ولحيان
بطن من هذيل والمرأتان ضرتان عند حمل بن مالك بن النابغة الهذلى
احداهما هذيلية والاخرى عامرية والضاربة الهذيلية والمضروبة العامرية
وفي رواية رمت احداهما الاخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل وفي
رواية ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها والجنين
حمل المرأة مادام في بطنها سمي لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا
فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال أبو الوليد الباجي: ماألقته المرأة مما
يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى مالم يستهل صارخا وفي رواية فقضى
رسول الله ﷺ بينهما بغرة فقال ولى المرأة كيف أغرم يارسول من لا
شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال ﷺ « انما

هذا من اخوان الكهان» أي لسجعه وروى البخاري ومسلم ان قائل ذلك صاحب الحمل حمل بن النابغة وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الأخرى وكان الحديث مختصرا وفي رواية فقال ان لها ولداً هم سادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن أمهم فقال بل أنت احق ان تعقل عن أختك من ولدها فقال مالي شيء فقال ياحمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة ابو الجنين اقبض من صدقات هذيل وفي رواية ماله شيء الا ان تعينه من صدقات بني لحيان فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها وفي رواية فقضى ان الدية على عاقلة المرأة وفي الجنين الغرة عبد أو أمة أو عشر من الابل أو مائة شاة والغرة في الاصل بياض يكون في جبهة الفرس وقد استعمل للآدمي في حديث الوضوء وتطلق على الشيء النفيس آدمياً أو غيره ذكراً أو أنثى وقيل أطلق على الآدمي الغرة لكونه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الاعضاء والعامة تقرأ الحديث غرة عبد أو أمة بالاضافة وغيرهم بالتنوين قال عياض التنوين أوجه لانه بيان للغرة ما هي والتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف الى نفسه نادراً وقال بعض: والرواية الصحيحة الاضافة والتنوين أبين من جهة العربية قال الباجي: يحتمل أن يكون أو للشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة أو للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع في الحديث هو قوله بغرة واما قوله عبد أو امة فمدرج من الراوي وشك منه في المراد بها قال مالك: الحمران اولى من السودان في هذا وعن أبي عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى في دية الجنين دية سوداء أو أسود إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو امة ويقال انه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الاجزاء فيما لو اخرج اسود أو سوداء واجابوا بان المعنى الزائد كونه نفيسا

وان قتلت امرأة فخرج ولدها ميتا لم يلزم به شيء وان وقع حيا فمات فعلى الجاني ديته والكفارة به ايضا وان ببطنها اثنان فخرج احدهما ميتا ثم ماتت

فلذلك فسره بعبد أو امة لان الآدمي اشرف الحيوان وأقل مايجزى عندهم عبد أو امة سالم من العيوب التي ترد في البيع لان المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك ان يكون منتفعا به فشرط ان لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل بنفسه غالبا فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه والراجح أنه يجزى ولو بلغ ستين عاما أو أكثر مالم يصل الى عدم الاستقلال بالهرم ولم يقض بالقود لأنهما لم تقصد القتل قيل وعده كالخطأ لذلك فقضى على العاقلة وأخرج الدارقطني عن النبي ﷺ «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح وفي الأثر: اختلف في الدم المنعقد قيل فيه غرة وقيل لاشيء فيه وإذا القته بعد موتها بضربة فعلى الجاني الدية أو القصاص ولا شيء في الجنين وقيل فيه الغرة وإذا القته واستهل صارخا وكانت الجناية خطأ ومات بفوره ففيه الدية بلا قسامة وزعم قوم ان فيه قسامة وان مات بعد ماطال فالدية بقسامة وان كانت الجناية عمداً فالقصاص والدية وقيل تتعين الدية وان تحرك ولم يستهل فالغرة وقيل الدية وكذا ان رضع أو عطس والمذهب ان فيه الدية سواء في الضارب الاب والام ان ضربت نفسها أوضربها غيرها وأشار الى بعض ذلك بقوله ﴿وان قتلت امرأة فخرج﴾ بعد موتها ﴿ولدها ميتا لم يلزم به شيء﴾ في الحكم من الدية ويحكم عليه بدية المرأة وحدها لانهما كجسد ﴿وان وقع حيا فمات فعلى الجاني ديته والكفارة به أيضا﴾ كما لزما بالأم وهي العتق على كل واحد وان قتل فلا عتق عليه ﴿وان﴾ كان ﴿ببطنها اثنان فخرج أحدهما ميتا ثم ماتت﴾ أي في ظاهر الامر والا فهي حية

قيل ولا تكون الغرة من الابل ولا العين والغرة انما هي اذا كان الولد محكوما له بالاسلام لكون أبيه مسلما وكان حراً لكون أمه حرة كان أبوه حرا أو عبدا ذكرا كان الجنين أو انثى ضربت أمه عمدا أو خطأ وكذا يجب في جنين الامة من سيدها ويجب في جنين الكتابي نصف دية جنين المسلم ودية جنين المجوسى أربعون درهما وغرة الجنين مشروطة بانفصاله ميتا قبل موت أمه على المشهور واتفقوا على وجوب الغرة اذا انفصل في حياة أمه واختلف اذا انفصل بعد موتها فالمشهور انه لاغرة فيه لانه كعضو منها والشاذان له غرة وان تعدد السقط تعددت الغرة اه بتصرف ثم رأيت في بعض الكتب مايناسب النظر الذي ذكرته ونصه : وتورث على كتاب الله هذا هو المشهور من المذهب وهو الذى رجع اليه مالك وعليه أكثر أصحابه واذا ألقت جنينا ميتا ثم القت بعده آخر وصرخ فانه يرث في الاول ويورث عنه وان كان الاول هو الذى صرخ فلا يرث في الثاني وقيل لا يرث ذلك الا الابوان وأيهما انفرد به كان له ذكره عبد العزيز بن أبي سلمة والمغيرة وقاله مالك في القديم وصورة انفراده أن يكون الجنين من الامة أو من الكتابية وقيل ترثه الامة خاصة لانه كعضو منها قاله ربيعة قال بعض الشيوخ : كون ذلك ميراثا مجاز لان الميراث يتضمن موروثا وهذا لم يملك شيئا والغرة على الجاني لاعلى العاقلة وهذا قول مالك وقال غيره : تكون على العاقلة لانها دية وقال مالك : انما تكون على الجاني لانها دون الثلث وفي جنين الحرة سواء كان من حر مسلم أو من عبد أو من زني وكذلك ان كان من الكتابية مع المسلم الحر أو من العبد المسلم ان كان من العبد المسلم فعشر دية أمه لانه تبع لها وان كان من الحرة الكتابية مع الكتابي فقيل الغرة وقيل عشر ديتها وقيل نصف عشر دية أبيض وان كان من المجوسية مع الكتابي فقيل عشر دية أمه وقيل نصف عشر دية أبيه وفى أثر : ان خرج ميتا فعشر

ثم الآخر حيا ورث امه وان مما ورثت من دية الخارج ميتا قبلها وان لم يكن لاخيه اب ورث منه منابه

لخروج الولد منها حيا وفي الحقيقة إنها ماتت بعد خروجه ومات بعدها ﴿ثم خرج﴾ ﴿الآخر حيا ورث أمه﴾ هذا الآخر الخارج حيا ﴿وان مما ورثت من دية الخارج ميتا قبلها﴾ متعلق بميت أى من دية الذي مات قبلها بان خرج من بطنها ميتا وهي حية ﴿وان لم يكن لاخيه﴾ الحي بعد موت الام والهاء للساقط ميتا ﴿أب ورث منه﴾ أي مما لزم الجاني بسقوطه ميتا من بطن أمه ﴿منابه﴾ لانه لما سقط ميتا خلف أخاه في البطن وأمه فيرث اخوه في البطن سهمه الذى ينوبه من الغرة باعتبار أنها غرة أخيه وسهمه من أمه من جميع مالها مما كان لها من الغرة وغير ذلك وفي ذلك عندى نظر كيف يرث هذا من وُلد ميتا فان من ولد ميتا لا يملك شيئا فضلا عن ان يورث عنه وليست الغرة ملكا له وانما هى شيء يقضى به للأب والام للافساد في ولدها ولكن جاء الاثر عن المتقدمين من أصحابنا ومن قومنا : بان الغرة تورث كالارث فلا محيد عن ذلك وأظنه حديثا قال العاصمي :

على الجنين غرة من ماله ... أو قيمة كالارث في استعماله

قال من ضرب امرأة فالفت جنينا ميتا وأمه حية فعليه الغرة من ماله لا على العاقلة أو قيمة الغرة ويورث ذلك عن الجنين على فرائض الله تعالى قال ابن الحاجب : الغرة عبد أو أمة من الحمر أو من السودان والحمر البيض قال ﷺ « بعثت الى الاحمر والاسود » قال ابن عبد السلام من المالكية : لم أر لاصحابنا فى سن الغرة حدا وقال الشافعى : أقله سبع سنين قال ابن الحاجب : تلزم خمسون دينارا أو سبع مائة درهم أو غرة تساوي أحدهما يجب القبول بذلك والالم يجب الاالتراضى والخيار للجاني وعن مالك : ان الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعشر دية الام وفي اشتراط ابن الحاجب مساواة ذلك نظر اذ لم يرد به الحديث

ولزمت جانيا فيما تولد من قبله خروج نفس وان لرقيق قيل وان بعمد كفارة وان اقتض زوج زوجته دون ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها لا ان فوقها وقيل لزمته مطلقا ان كان قبل بلوغ وبعده عاقلته

قيمتها وقيل ما نقصها وان خرج حيا فقيمتها على الرجاء والخوف وقال أبو حنيفة : ان كان ذكرا اعتبر بنفسه ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثي ففيه عشر قيمتها وقول أبي حنيفة انما هو في الجنين اذا خرج ميتا من الامة وفي جنين البهيمة ما نقص من قيمتها وان قتل الولد بعد ولادته فقيمته واختلف فيما عطل من غلة امه فقيل لا يلزمه الا قيمة الولد ولا شيء عليه في الغلة وقيل عليه قيمة الولد وقيمة الغلة وقيل في سقط البهيمة خمس قيمتها ان كان مصورا والا فما نقص منها وقيل في سقط الامة والبهيمة مطلقا نظر عدول المسلمين ﴿ ولزمت جانيا فيما تولد من قبله ﴾ أى جهته ﴿ خروج نفس وان لرقيق قيل وان بعمد كفارة ﴾ انما غيا بالعمد لان الكفارة مذكورة في القرآن للخطأ لا للعمد ولذا قال بعض العلماء: لا كفارة في العمد قلت الذي عندي انه لا كفارة عليه في العمد لانه يقتل بقتيله فذلك كفارته فان لم يقتل بل عفى عنه عفوا كليا أو أعطى الدية لزمته الكفارة ولا يقتل الحر بالعبد ﴿ وان اقتض زوج زوجته دون ﴾ تمام ﴿ ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها ﴾ سواء دخلت السنة الثامنة لكنها لم تتم أو لم تدخل فيها ﴿ لا ان فوقها ﴾ فان اقتضها فوق ثمان سنين بان دخلت في التاسعة لم تلزمه ولا عاقلته ديتها الا ان تعمد فتلزمه لانه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهى ذات تسع سنين ﴿ وقيل لزمته مطلقا ﴾ دون الثمان أو فوقها ﴿ ان كان ﴾ الاقتضاض ﴿ قبل بلوغ ﴾ منها ﴿ و ﴾ لزمت باقتضاضه ﴿ بعده ﴾ ان ماتت به ﴿ عاقلته ﴾ الا ان تعمد فتلزمه والقول قول من ادعى عدم البلوغ ومن ادعى قلة السن والله أعلم

تنبيهات الاول ان لكل عظم كسر بيد أو رجل أو ترقوة أو جنب وجبر على شين اربعة ابعرة وان على غيره فبعيران وان فى كل جنب اثنى عشر ضلعا ولكل ان جبر على شين ثلث بعير وان على غيره فسدسه وان جبر الجنب على غيره فبعيران ان لم يكن فيه عيب ولا غثم

﴿ تنبيهات ﴾ مما روى عن ابن محبوب

﴿ الاول ان لكل عظم كسر بيد ﴾ أي فى يد ﴿ أو رجل أو ترقوة ﴾ بفتح التاء واسكان الراء وضم القاف وفتح الواو وبعده تاء بصورة الهاء هو مفرد التراقي المذكور في قوله تعالى « حتى اذا بلغت التراقى » وهو العظم من أعالى الصدر ومثله وسط الصدر وأسفله ﴿ أو جنب وجبر على شين ﴾ أي جبر معوجا ﴿ أربعة أبعرة وان ﴾ جبر ﴿ على غيره ﴾ أى على غير شين أي جبر مستقيما غير معوج ﴿ فبعيران ﴾ وفي اليد عظمان لكل واحد دية على حد ما ذكر واما الجرح ففى الأثر : اعلم ان الجرح في الكف مثل الجروح في اليد فان جرحت فدية الكتف كاملة وهادي الظهر كمقدم الرأس وكذا الصدر للموضحة خمسة ابعرة وكذا سائر جروحها كجروح المقدم وان كان الجرح في أحد [1] الجرح أو محار الظهر فنصف جرح الصدر والظهر ﴿ وان فى كل جنب اثنى عشر ضلعا ﴾ ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الارث ما قيل من نقصان الذكر على الانثى بضلع ﴿ ولكل ﴾ أي لكل ضلع ﴿ ان جبر على شين ثلث بعير وان ﴾ جبر ﴿ على غيره فسدسه ﴾ أى سدس بعير وقيل التالية للفؤاد ورجح وعندنا سواء ﴿ وان جبر الجنب ﴾ هكذا لا عظمه ﴿ على غيره فبعيران ان لم يكن فيه عيب ولا غثم ﴾ قال المصنف : الغثم انجبار العظم على غير استواء ولا يتكرر مع قوله : وان جبر الجنب على غيره لخصوص الغثم بالعظم وعموم الشين وان كان كسر في أحد الجنبين حسب ما يقع على

---

(١) هكذا فى النسخة التى بايدينا ولا معنى له : ويظهر ان الاصل : فى أجد : بالجيم اي مستجد الجرح : او الاصل فى حيد الجرح اى طرفاه اهـ مصححه تأمل

فان كان احدهما اعطى دية الكسر والعيب بالنظر كالعثم سنة فان تم عيبه اعطى بقية ديته وحسب ما صار اليه من دية الكسر من دية العيب وهو دية العثم وما كان من فك أو اختلاع سيم ان لم تبلغ جارحة وقع فيها فك أو اختلاع لفساد فان فسدت من ذلك

أربعة أبعرة ان جبر على شين والا فبحساب مايقع من بعيرين وما ذكره مناف لقوله : ان لكل عظم الى قوله : أو جنب فاما أن يكون هذا قولا غير الاول ونسي ذكره بقيل وإما أن يعطف قوله أو جنب على عظم أي وكل جنب فلكل جنب أربعة على غير استقامة وبعيران عليهما وهذا نفس ثلثي بعير على غير استقامة وسدس على استقامة فان اثنى عشر ثلثا بعير هى أربعة أبعرة واثنى عشر سدس بعير هى بعيران « فان كان احدهما اعطى دية الكسر » هذا تفصيل اجمال فكأنه قال فان كان احدهما فاما الكسر فله ديته واما العيب فالنظر كما قال « والعيب » مبتدأ « بالنظر » خبر « كالعثم سنة » ومعنى النظر هنا الانتظار يعنى انه ينتظر بالعيب والعثم سنة « فان تم عيبه » اي بقي على حاله لم يزل « اعطى بقية ديته » اي دية العيب والبقية بعيران آخران بعد بعيرى الكسر « وحسب ما صار اليه من دية الكسر » بيان لما « من دية العيب » متعلق بحسب « وهو دية العثم » وزيادة يعني ان دية العثم داخلة فى ذلك لايزاد للعثم شيء « وما كان من فك » فك عضو من مفصله مع بقاء بعض شدة وامكان رجوع « او اختلاع » زوال عضو من مفصله مع استرخاء كثير بحيث لايمكن رجوعه « سيم » اي حكم فيه بالسوم وهو النظر بالخلاف المتقدم فيه منه قول انه ثلث دية العضو « ان لم تبلغ جارحة وقع فيها فك او اختلاع لفساد » اي الى فساد وهو متعلق بتبلغ وفى نسخة فك لفساد او اختلاع فهو برفع اختلاع عطفا على فك « فان فسدت من ذلك » الخلع او الفك اي عنت اي فسدت

فدية تامة

بعد جبر والعنت الكسر بعد جبر « فدية تامة » دية تلك الجارحة فان كانت يدا فنصف دية الانسان وفي الأثر: وللكتف اذا قطعت او خلعت نصف الدية وجرحها كالترقوة كجرح اليد ولكسرهما اذا جبرا على شين اربعة ابعرة وان جبرا على غيره فبعيران وقيل جرح الكتف كجرح البدن وان جرحت يد منها ومن الكتف فلها جرح يد وكتف وهما سيان في الدية وان قطعت يد فوديت ثم قطع الكتف فدية الكتف تامة أيضا ومن طعن رجلا على الكتف واللحم الذي تحتها حتى اوضح ضلعها فانه يقاس من اعلى وينظر اكبر ارشا أنافذة الكتف او ارش الجرح فيعطي له وللنافذة فى الكتف نصف الدية وللصدع قيل فى كل عضو اربعة اخماس دية كسره ولفكه خمس ونصف منها وللخلع خمسها فى العظام كلها وقيل فى الخلع والصدع السوم ومن كسرت ترقوته فلم تعنت فلها بعيران واربعة ان عنت والعنت الجبر بعد الكسر وفى اليدين القصاص من المفصل الى الكف فان كان القطع اكثر من ذلك فى الساعد فله بالمفصل ديته فان قطعت يد المصاب من المرفق او المنكب فلها ثلث الدية وما قطع منها فبحسابه وقيل اذا قطعت يد وبقى منها باق ثم انقطع بدواء او غيره فعليه الدية لا القصاص الا ان قطعت من رسغ او مرفق او منكب وعرف قياس ماقطع منها والباقى فله ان يقتص بذلك وياخذ بالباقى ان قطعه الدواء ارشا وان قطعت يد الاجذم او رجله وفى بعضها حياة فله نظر العدول وتقاس اليد ان نقصت قيل بخيط ثم السالمة فيعطى بقدر النقص عن السالمة وقيل يرمى صاحبها بحجر بعصابته ووليه بمثلها فيعطى النقص وان كسرت يد من مرفق فجبرت سالمة الا انها لا تنعطف فلها نصف ديتها وللكسر فى العضد ان جبر على شين اربعة ابعرة وان جبر على غيره فبعيران وان كان الكسر فى احد الزندين فلكل نصف كسر اليد وهو

مثل ما للعضدوان كسرت يد من مواضع فلها بكل كسر ما ذكر والجرح ان كان باحد الزندين فقيل له نصف ما لجرح اليد وقيـل كجرحها وهو المختار وجرح العضد جرح يد وللهاشمة فيها خمس قلائص وللمنقلة سبع ونصف ومن جرح يد رجل وكسرها فعليه ارشهما وله ان يقتص بالجرح وياخذ ارش الكسر ومن قطع يد رجل من الكف ثم من المنكب ثم خلع الكتف واخرجها فعليه بقطع الكف القصاص او دية اليد وله القصاص فى الباقى من المفصل وان اخذ الدية ففى باقى اليد بعد الكتف وقطعها ثلث ديتها ولما قطع منها حصته منه ومن قطع يد رجل ثم تباعد فرجع وقطع رجليه ثم تباعد ورجع فقتله فطالب وليه ان يفعل به ذلك قال ابو عبد الله: ان ضربه ضربة اذهب بها هذه الجوارح وفاتت نفسه معها او بعدها فلوليه إما القود او الدية لا اروشها وان قطعها جارحة بعد جارحة فله اروشها ودية النفس تامة وان اراد القصاص بها وقد قطع شفتيه وانفه ويديه ورجليه فى مقام ثم قتله فليس عليه الا القود وان نزل الولى الى الدية فليس له الا واحدة وان فعل به ذلك وعانته الممثل به فله بـكل ما احدثه فيه دية * وقتل ريامي ريامياً فاقاده راشد لوليه فضربه ضربة لم يمت بها وعاش وطالب قتله ايضا فقال لهم بشير: قدموا الضارب حتى يضربه المضروب مثل ضربته ثم يقتله فلما عرفوا رأيه تركوا ذلك حتى سرقوه بعد فقتلوه فان قطع احد الكف والآخر باقي اليد الى المرفق والآخر الباقى الى المنكب فعلى كل القصاص او الارش على قدر ماجنى فان قطع الكف ثم قطع آخر نصف الذراع فله ارش ذلك تقاس الصحيحة وينظر مانقص من الذراع فيعطى بحسب ذلك من ثلث دية اليد وكذا الرجل وقيل اذا قطعت من نصف الذراع فلها ثلث الدية اجماعا والخلف في الدية ومن ضرب رجلا في يده فشلت سنة فاعطى ديتها ثم برئت فقيل يرجع عليه بما اخذ منه وله ما رأى العدول للضربة وكذا في نحوها ومن

قطع يمنى رجل ويسرى آخر قطعت يمناه بيمنى الرجل وللذي قطع يسراه الدية لانه لا يقطع يداه معا قيل ولينظر فى هذا

قلت لعله قياس على السرقة في قول من زعم انه لا تقطع اليد اليسرى فيها ولا الرجل اذا اعاد السرقة وقيل القطع للمقطوع اولا وللاخير الدية الا ان اتفقا عليها معا وان قطع يمناهما قطعت يمناه بهما وغرم لهما دية يد وكذا ان قطع الاكثر تقطع يده ويغرم دية مابقي وان غاب احد المصابين فله الدية وقيل اذا اجتمع المصابون فقضى لهما الحاكم بالقصاص ثم عفا احدهم جاز عفوه ولا قصاص لباقيهم لانه قضي لهم بيد يقطعونها وقيل لهم القصاص ولا يضرهم عفوه واختير هذا وقيل فى قاطع يمنى رجل ويسري آخر انه تقطع يمناه ويسراه بهما اذا طلبا ولو اجتمع قيل عشرة على قطع يد رجل لقطعوا بها اذا طلب ويرد عليهم دية تسع ايد ومن قطع رجالا من مناكبهم ثم قطعت يده من كفه فلهم ان يقولوا نرضى بقطعها من المنكب وياخذوا الباقى حكومة وان قطع اكفهم فقالوا نرضى ان نقطع اصابعه لا كفه فقيل لهم ذلك ومن قطع يد رجل وبيده هو ظفر اسود او جرح او ما لا ينقصها قطعت قصاصا ولها ان أصيبت ديتها تامة ومن كسر ذراع رجل من موضع او اكثر فلـكل ديته وان كسره ثم قطعه آخر من الكسر فعليه ديته وعلى القاطع دية القطع ولا قصاص فيه ومن قطع يد رجل وقد قطعت يد من أحـدهما اصبع أو أصابع فان كان هو القاطع فالمقطوع أن يقتص منه ويأخذ دية مازادت يده على يد القاطع وان كان هو المقطوع اقتص يد القـاطع ورد عليه دية ما زادت به يد القاطع ومن قطع أيمان رجلين وكل أحدهما صاحبه فى القصاص وأخـذا دية يد وان قطع يدي رجل أو رجليه فله أن يقطع منه ذلك الا ان أراد أن يأخذ بأحداهما الدية فذلك اليـه وان قطع من رجل يمنى يديه أو رجليه أو قلع يمنى عينيه فقطع منه يسراه أو قلعها فله

الثانى ان لـكل مفصل كسر باصـبع ثلث خمس كسر اليد فان جبر على شين فخمس بعير وثلث خمسه وان جبر على غيره فثلثا خمس و اربعة اخماس ونصف عشر دية اليد لعظم الابهام الثالث لا قصاص بين الزوجين وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا و الارش فى غير القتل

أن يفعل به مثـل ما فعل به ولا ينهدم عنه القصاص اذا لم يبق الا تلك اليد أو الرجل أو العين ومن قطع يد رجل من رسغها ثم من مرفقها ثم من منكبها فله أن يفعل به كذلك ان قطع من المفاصل وان قطعها من الرسغ ثم كسرها من المرفق ثم قطعها من المنكب فانه يقطع منهما ويأخـذ بالـكسر ارشا ويدخل به فى ثلث دية اليد فيكون منه له به بعير وثلث والجرح فى الصدر والفقار كالمقدم لموضحته خمس وان كان فى جنب أو زال عن محار الصدر فبحساب نصف مافى محاره وان زال في احد الجنبين فله دية جرح الجنب أو كسر الضلع واذا رض المحار فله دية كسر الجنب وان زال فنصفها وان ضرب رجل فعظم بطنه وهو يجيء ويذهب فعند ابي على يعطي للضربة ارشها وللباقى السوم والله اعلم

التنبيه ﴿ الثاني ان لـكل مفصل كسر باصبع ﴾ أى فى اصبع ﴿ ثلث خمس كسر اليد فان جبر على شين فخمس بعير و ثلث خمسه وان جبر على غيره فثلثا خمس ﴾ والاصابع سواء ﴿ و ﴾ قيل ﴿ اربعة اخماس ونصف عشر دية اليد لعظم ﴾ باسكان الظاء ﴿ الابهام ﴾ وتقدم الـكلام على المفاصل فى الاصابع بالقطع والله اعلم

التنبيه ﴿ الثالث لاقصاص بين الزوجين ﴾ مطلقا وقيل لا قصاص بينهما فيما دون الموضحة وصح بينهما على هذا في الموضحة ومافوقها وذلك قيل لاحتمال ان يكون ذلك تأديبا وأما الارش فلـكل منهما مطلقا الا ماوقع بتأديب منه على وجه الشرع ﴿ وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا و ﴾ صح ﴿ الارش ﴾ لاغيره ﴿ فى غير القتل ﴾ مماهو دون النفس

ولا قطع ان سرق احدهما الآخر من منزل هما فيه كولد من بيت والده ان كان تحته ولم يحزه ولا قطع علي ابويه مطلقا ولا يقتلان به ويقتل بهما وجوز قتل الام به ولزمتهما على الاول ديته ولا يرثانه

من الجرح وغيره وفى القتل بلاعمد وأما القتل بالعمد فلايتعين فيه الارش بل اما القود واما الارش اعني واصل الارش فى الاصطلاح ان يطلق على حق الجرح ونحوه لا علي دية الانسان ﴿ ولا قطع ان سرق احدهما الآخر ﴾ أى من الآخر أو اللام على أصلها أى سرق مالا ثابتا لاحدهما والاول اولى لان المشهور ان لا يحذف المنعوت ويبقى نعته الذى هو غير المفرد الا ان كان بعض مجروراً بمن أو فى ﴿ من منزل هما فيه ﴾ لشبهة المخالطة ولو أخرجه احدهما من بيت لايدخله الا باذن الآخر فلو سرق احدهما الآخر من منزل ليسا فيه لقطع وقيل لاقطع على أحد الزوجين مطلقا لعلة المخالطة ولقيام الزوج علي الزوجة حتى قيل مرفوعا «لا عمل لها في مالها بلا اذن من زوجها» ولجواز اخذ المرأة نفقتها ونفقة اولادها خفية من مال زوجها ﴿ ك ﴾ ما لا قطع علي ﴿ ولد ﴾ ان سرق ﴿ من بيت والده ان كان تحته ولم يحزه ﴾ ولو لم يكونا فى منزل واحد ولو لم يسرق من منزل هما فيه وان احازه قطع ﴿ ولا قطع على ابويه ﴾ ابيه أو امه ﴿ مطلقا ﴾ ولو من منزل لم يسكنوا فيه وقيل ولا على اجداده وجداته من أي جهة كانوا وقيل تقطع الام والجد والجدة ﴿ ولا يقتلان ﴾ أى الاب والام ﴿ به ﴾ أى بولدهما اذا قتلاه ويقتل به جده وجدته الا ان قتلاه لديانته فانهما يقتلان حدا لاقصاصا ﴿ ويقتل ﴾ الولد ﴿ بهما وجوز قتل الام به ﴾ كما ذكرته آنفا ﴿ ولزمتهما على الاول ﴾ وهو القول بانهما لا يقتلان به ﴿ ديته ﴾ يعطيها قاتله منهما لغيره من ورثة الولد كالجد والجدة والام ان قتله الاب وكالاب ان قتلته الام وكالاخوة ان قتله الاب ولم يكن له جد من ابيه ﴿ ولا يرثانه ﴾ أى لا يرثه من قتله منهما لا فى تركته ولا فى الدية

التى يعطى واما على القول الثاني الذي هو ان الام تقتل به فاما ان تقتل به واما ان تعطى الدية وما ذكر من ان الاب لا يقتل بابنه هو مذهب الاكثر وقيل يقتل وقيل ان اراد قتله قتل به مثل ان يضجعه فيذبحه أو يضربه حتى مات تحت ضربه واذا قلنا ان الاب لا يقتل فى ولده والجد والام والجدة لا يقتلون فانه تغلظ عليهم الدية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة وصفة التغليظ فى الذهب والفضة ان تقوّم دية العمد من الابل باسنان دية الخطأ فينظر للزائد على اسنان الخطأ فيزاد على الف دينار أو على اثني عشر الف درهم وقيل تقوم الثلاثون جذعة والاربعون خلفة فيكون ذلك من العين بالغا مابلغ مالم ينقص عن الف دينار أو اثنا عشر الف درهم وقيل لا تغلظ فى دية الذهب والفضة ومن قتل ابوه ابنه فله قتل ابيه في ابنه والاحسن ان يولى قتله غيره ولا يتولاه بنفسه وكذا من بغى ابوه ولقيه فى الصف فله قتله والاحسن ان يرد قتله لغيره وللاب ان يقتل ولده بولده الآخر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقاد الوالد بالولد » رواه احمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى انه مضطرب ومن لا يقتل كالاب تغلظ عليه الدية روى محمد بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة ضرب ابنه بالسيف فاصاب ساقه فمات فقدم سراقة بن مغشيم على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر اعدد لى على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال رجل هاأناذا قال خذها فان رسول ﷺ قال « ليس للقاتل شيء » وذلك من رواية قومنا ولذلك قال العاصمي :

وغلظت بثلث في الابل ... وقوّمت للعين في القول الجلي
وهي في الاب والامهات تختص ... والاجداد والجدات

الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه وترد عليه نصف ديته وهو المختار وقيل ليس له اكثر من جرحه ولا قصاص بينهما فى جرح ولزم الارش به وتقيس لامرأة جرحها فيه مثلها من نسائها بتعليم

التفسير ﴿ الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه ﴾ أو حاسته ﴿ وترد عليه نصف ديته ﴾ أي دية جرحه أو دية حاسته فحذف المضاف أو أراد نصف ديته الواجبة له بجرحه أو حاسته وهى دية الجرح أو الحاسة لان المرأة نصف الرجل فهو ضعفها فقد نصفه بالقصاص ونصفه بالارش وذلك ان أراد الاقتصاص وان أراد الارش فقط فله دية جرحه أوحاسته كلها لا نصفها ﴿و﴾ ذلك كله قول واحد و﴿هو المختار﴾ وذلك مثل ان تجرحه موضحة فيجرحها موضحة فى ذلك المحل وتعطيه أيضا نصف دية موضحة الرجل أو ان تعمي عينه فيعمى عينها المماثلة لها وتعطيه أيضا نصف دية عين الرجل وكذلك تقتل في الرجل ويعطى من مالها نصف دية الرجل لورثته ﴿وقيل ليس له أكثر من جرحه﴾ أو حاسته ان اقتص والا فله أخذ دية جرحه أو حاسته كاملة وقال ابو حنيفة : لاقصاص بينهما في الجراح ﴿ولا قصاص بينهما فى فرج﴾ لا تقتص في ذكره وتقتص حوله أو دبره أو حوله ويقتص حول قبلها أو دبرها أو حوله وساغ لهما ذلك لضرورة أخذ الحق والزجر كما أبيح كشف العورة للاختتان والقياس ويلى قياس الرجل الرجل وختنه وقياس المرأة فيما لا يباشر الرجل وختنها المرأة أو زوجها ويجوز ذلك بين الزوجين ﴿ولزم الارش﴾ للمرأة على الرجل أو للرجل على المرأة ﴿به﴾ أي بالجرح في الفرج ﴿وتقيس لامرأة جرحها﴾ حال كونه ﴿فيه﴾ أي في فرجها ﴿مثلها من نسائها﴾ أى المماثلة لها في ملتها من قرابتها أعني من أوليائها كما روي عن ابن محبوب ﴿بتعليم﴾ أي بأن يعلمها العالم ان لم تعلم فتقيس للمسلمة مسلمة ولليهودية يهودية وللنصرانية نصرانية وهكذا

ويقيس للرجل أقربه به ايضا الخامس ان كسر قيل انف فادمى فبعير وان ادمى احد منخريه فنصفه وان نخشا فالتامة ولأحدهما نصفها والنخش هيجان نتن ريحه وان قطع مارنه للقصبة فتامة وللارنبة حساب الذاهب والباقى ولنافذة منخريه الثلث

وقيل ملل الشرك كلها ملة واحدة ويجوز ان تقيس المسلمة للمشركة ويجوز أن تقيس الامينة للاجنبية ويقيس المرأة أيضا زوجها ﴿ ويقيس للرجل ﴾ جرحه ﴿ أقربه ﴾ في النسب المماثل له في الملة ويعني بالاقرب الولي كما روي عن ابن محبوب ويجوز المسلم مطلقا ولو أجنبيا ويجوز ان يقيس المسلم للمشركة حال كون الجرح ﴿ به ﴾ أي في الفرج ﴿ أيضا ﴾ أي كما تشرط القرابة في المرأة الاخرى ويجوز ان تقيس المرأة لزوجها في فرجه ان لم تتهم والله أعلم

التفسير ﴿ الخامس ان كسر قيل انف فادمى فبعير وان أدمى احد منخريه ﴾ أي مع الكسر للعظم المذكور ﴿ فنصفه ﴾ أى نصف بعير روى ذلك ابن محبوب ﴿ وان نخشا ﴾ أي نخش المنخران جميعا ﴿ ف ﴾ دية الانسان ﴿ التامة وا ﴾ نخش ﴿ أحدهما نصفها ﴾ أي نصف دية الانسان التامة ﴿ والنخش هيجان نتن ريحه ﴾ أي ريح الانف ﴿ وان قطع مارنه للقصبة ﴾ أي الى القصبة وهي العظم فوق المارن الى جهة الجبهة والمارن ما لان من الانف ﴿ فتامة ﴾ وان قطع بعضه فبحساب الذاهب فلو قطعت ورقة الى القصبة لكان لها نصف الدية قيل وللباقي ثلث الدية ﴿ وللارنبة ﴾ وهي ما علا بابي المنخرين ﴿ حساب الذاهب والباقي ﴾ أي يعتبر ما يكون الذاهب من جهة الانف الى القصبة فان كان ثلثا فثلث الدية وان كان أقل أو أكثر فبحسابه أيضا وقيل للارنبة نصف التامة ﴿ ولنافذة منخريه الثلث ﴾ بدون أن تنفذ الورقة القائمة في وسطه المسماة بالحاجز وذلك يتصور بتعدد النفوذ بان

و ثلثه ان نفذت فى احدي الورقتين والخرم فى الانف نافذة والمنخرة لها ثقبان وحاجز بينهما فان نفذت الثقبتين والحاجز فثلث دية الانف ولاحداهما الحاجز ثلثه

ينفذه من جهة ثم من اخرى وجرح الانف جَرح الوجه ويتصور بضربة واحدة حيث انتهى الحاجز قبل القصبة فان الحاجز مفصول بثقب عنها ﴿ و ﴾ لها ﴿ ثلثه ﴾ أي ثلث الثلث والاولى نصف الثلث ﴿ ان نفذت في احدى الورقتين ﴾ المتطرفتين اللتين كان بينهما الحاجز ﴿ والخرم ﴾ الشرم ﴿ فى الانف ﴾ في ورقة واحدة ﴿ نافذة ﴾ فلها ثلث الدية وان التمت فقد مرّ حكم ما التم ﴿ والمنخرة لها ثقبان ﴾ وذلك ان الثقبتين قد التقتا في أعلى المارن لعدم الحاجز فذلك الموضع الذى ليس فيه حاجز في داخل الانف اعلى المارن منخرة الى بابي الانف فسمى كل واحد من البابين الى اعلى المارن منخرا وثقبا ﴿ وحاجز بينهما فان نفذت ﴾ ضربة الضارب او مثل الضربة ﴿ الثقبتين والحاجز فثلث دية الانف ﴾ لازيادة على نفوذ الورقتين وحدهما لان هذا بضربة واحدة فصار كمن قطع ذكر رجل وبيضتيه بضربة ﴿ وا ﴾ نفوذ ﴿ احداهما و ﴾ كذا للحاجز كما قال ﴿ الحاجز ثلثه ﴾ اي ثلث الثلث روى ذلك عن ابن محبوب وفي الأثر : ومارنة ان قطعت وحدها نصف التامة وجرح الانف دام وباضع ومتلاحم وسمحاق وموضح وهاشم ومنقل ونافذ فللنافذة من المنخرين والحاجز بينهما ثلث التامة وان نفذ في احدى الورقات فثلثه وفي نافذة الورقتين ثلثاها وقيل لها ان نفذت في اعلا الانف نافذة تامة وان نفذت من الحاجز الآخر فنافذتان * ابن محبوب نافذة الانف واحدة ولكل ورقة نفذتها ثلث الدية وقيل في كسر الانف السوم وقيل بعير وقيل ثلاثة ومن ضرب رجلا فمالت انفه او حدبت او حولت عينه فعليه السوم وقيل فى الوتيرة وهى الحاجز بين المنخرين ثلث الدية ووتيرة اليد ما بين الاصابع

السادس ان ادعى مضروب ذهاب عينه من ضاربه جعل له سواد في بيضة وتغمض صحيحته فينظر اليها بمصابته فان لم يميز حلف ثم تفتح الاخرى فينظر بها حتى يشتبها ببعد فيوقف على الموضع ويحلف عليها ويعطى قدر النقص

التفسير ﴿ السادس ﴾ تقدم في كلامي انه ﴿ ان ادعى مضروب ذهاب ﴾ بصر ﴿ عينه من ﴾ ضرب ﴿ ضاربه جعل له سواد في بيضة وتغمض صحيحته فينظر اليها ﴾ اي الى البيضة ﴿ ب ﴾ عينه ﴿ مصابته فان لم يميز ﴾ سوادها من بياضها بعينه المصابة بعد ان كان يميز بهذه المصابة ﴿ حلف ﴾ بالله انه هو جهد بصر عينه التي يدعي أنه نقص بصرها اوذهب ﴿ ثم تفتح الاخرى فينظر بها ﴾ الى البيضة وتباعد عنه ﴿ حتى يشتبها ﴾ اي البيضة والسواد ﴿ ببعد فيوقف ﴾ اي يقف ﴿ على الموضع ﴾ الذى هو مبتدا اشتباه البياض والسواد ﴿ ويحلف عليها ﴾ اى على عينه الصحيحة يمينا بالله ان هذا هو نظر عينه التى يبصر بها وان شاء هو اوالحاكم حلف مرة واحدة على العينين جميعا آخر الامر وذلك ان يقول بعد النظر بالصحيحة آخرا والله ان ذلك نظر عينى المصابة والصحيحة أن يذكر كل نظر على حدة آخر الامر بالحلف ﴿ ويعطي قدر النقص ﴾ بالذرع في الارض او نحو الذرع من المقاييس وقد مر غير هذا من الاعتبار ويتسامح فيما بين العين اليسرى واليمنى من التفاوت فان اليسرى ابصر من اليمني ويعتبر نقص السمع بالصياح كما مر ويفعل به مايفعل فى نقص البصر وان ذهب كله في دعواه فكذلك ويحلف وفى سمع اذن نصف الدية وفى الاخرى بعد ذلك نصف واعترض الشافعي على مسئلة عين الاعور بهذا واجيب بان البصر بخلاف السمع لان النظر اذا فسد نظر احد العينين رجع في الاخرى لانا وجدنا الاعور ينظر ماينظر الصحيح بعينيه وسمع الاذن اذا ذهب لا يرجع فى الاخرى لانا وجدنا من بطل له سمع احد اذنيه لم يسمع مثل الصحيح وفى الاثر : وعن العين العمياء

السابع تتم دية اللسان بذهاب كلامه ويؤخذ ببعضه قدر الذاهب بعدول فان اقام الحروف ولم يفهم فسوم عدل بما قطع من اللسان وان لم يقمها حتى تعرف فتامة وان اقام بعضها فله دية ما امات منها حتى يعرفه من معه بقدره على عدد جملتها من التامة وفي نافذته

اذا اصيبت قال ثلث العين الصحيحة الباصرة وعن رجل اعور ضعيف البصر لا يبصر بها موضع قدمه ويمشى بها وفقأه رجل فزعم الربيع ان لهادية العين كاملة وزعم سعيد بن المسيب ان الاعور يقتص منه اذا فقأ عين صحيح وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « الدية كاملة » والله اعلم

التفسير ﴿ السابع تتم دية اللسان بذهاب كلامه ﴾ كله ﴿ و ﴾ ان ذهب بعض كلامه فانه ﴿ يؤخذ ببعضه قدر الذاهب ﴾ ويعتبر قدره ﴿ بعدول فان اقام الحروف ولم يفهم ﴾ كلاما لانفصال بعضها عن بعض او نحو ذلك ﴿ فسوم عدل بما قطع من اللسان ﴾ ان كان ذلك بسبب القطع فليس المرجع حينئذ الى الحروف فالاولى ان يرجع حينئذ الى مقدار ما قطع ان نصفا فنصف دية وهكذا ﴿ وان لم يقمها حتى تعرف فتامة وان أقام بعضها فله دية ما أمات منها حتى يعرفه ﴾ أي أمات منها حتى ميز من معه موت ذلك بلا شبهة ﴿ من معه بقدره ﴾ أى بقدر ما أمات ﴿ على عدد جملتها من التامة ﴾ وفى الاثر : دية لسان الفصيح كاملة ولسان الاعجم ثلثه ان ذهب الكلام وان ذهب بعضه قسمت على عدد الحروف وفي اثر : واللسان ان قطع كله أو بعضه وعرف ففيه القصاص والتامة ان ذهب كلامه أو كله وان ذهب كلامه فبقدره ويعرف بأ ب ت ث الخ وينظر فيما أفصح به منها وما لم يفصح به فيكون له من الدية قدر ما ذهب منها وقيل فيه السوم أن افصح بالحروف ولا قصاص في لسان الاعجم الا لمثله وتوقف بعض فى القصاص فى اللسان وقيل ان قطع وتكلم صاحبه فله نصف الدية ووجبت بذهاب الصوت اجماعا ﴿ وفى نافذته ﴾ اي نافذة

ثلث الدية كلسان الاعجم وكذا لكل جارحة بها آفة اماتتها ان قطعت كعسماء يد وشلاء وعرجاء رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصيّ ذكر ونحو ذلك . الثامن لا قصاص في لطمة فان اثرت حمرة أو خضرة أو سوادا فمائة وعشرون درهما والا فستون

اللسان ﴿ ثلث الدية كلسان الاعجم ﴾ اذا اذهب كلامه ﴿ وكذا لكل جارحة بها آفة اماتتها ان قطعت كعسماء يد ﴾ وهى التى فى مفصل رسغها يبس وفى القاموس : انه يعوج اليد والقدم من العسم فهو أيضا يكون فى الرجل ﴿ وشلاء ﴾ بكسر همزة عسماء وفتح همزة شلاء والشلل صفة فى اليد وهو اليبس فيها فهو اعم من العسم لانه يكون فى الرسغ وغيره والعسم يختص بالرسغ ومثله من الرجل فلو اقتصر على الشلل لعم ذلك وباعتبار وقوعه في الرجل لايكون اخص من الشلل لكن المصنف لم يذكره في الرجل ولو قال وشلاء يدلكسرت همزته ﴿ وعرجاء رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصىّ ﴾ فعيل بمعنى مفعول بكسر الصاد وتشديد الياء اى ومخصي ﴿ ذكر ﴾ اي وذكر مخصي ﴿ ونحو ذلك ﴾ كاذن لا تسمع ففى كل واحدة من ذلك ثلث دية ماصح من مثله والله اعلم وفي هذا الاقوال المذكورة في باب: كملت دية مابانسان اذقال: وفي الواحدة نصفها و في زوالها الخ

التفهيم ﴿ الثامن لاقصاص في لطمة ﴾ لانه لاضبط لها فيزيد او ينقص ولكن لها الارش ﴿ فان اثرت حمرة او خضرة اوسوادا ﴾ في الوجه وبقى ذلك مدة بعد اللطم ﴿ ف ﴾ ارشها ﴿ مائة وعشرون درهما ﴾ للرجل وستون للمرأة ﴿ والافستون ﴾ درهما للرجل وثلاثون للمرأة والرأس نصف الوجه على ما مر والجسد نصف الرأس وفي الاثر: في اللطمة قصاص وقيل لاوديتها ان اثرت بعير وهو مائة وعشرون درهما والافستون وقيل فيها سوم وقيل لها ذلك في الوجه والاثر هو ان يحمر أو يخضر ويعرف

ذلك ولا تلزم لاطما نفسه دية ويستغفر الله قال أبو عثمان : ان اللاطمة باللطمة لادية لها وكذا الكسعة بالكسعة وكل ضربة بعصى او رمية او قفدة وهو صفع الرأس ببسط الكف تضاعف فى الوجه على غيره لها عشرون درهما وقيل السوم وقيل صفة اثرها ان تؤثر الاصابع الخمس والراحة آثاراً متفرقة فان اختلطت فلها عشرون درهما لانه يحكم فيه باثر واحد وان اثرت الاصابع لا الراحة فلكل عشرون فاذا كسرت اللاطمة الانف واثرت فيه فللكسر مائة وعشرون وللاثر مامر ولها في البدن نصف ما للوجه ومن لطم رجلا فاعور عينه وجرحه اثر واثر فيه فله دية العور والجرح واللاطمة وقيل ان لطمه وذهبت عينه فله ديتها لا دية اللاطمة وان لطمه لطمتين احداهما على الاخرى فاثرت اعطى دية مؤثرة

قلت بل دية مؤثرة ودية غير مؤثرة الا ان بين انهما مؤثرتان معا ومن ادعى على احد انه ضربه فاقر انه لطمه لزمته لطمة الوجه لامؤثرة حتى تصح وقيل نصف رأسها وان شهد عليه عدلان بلطمة فلا يحكم بهما حتى يحدا موضعها ويبيناها مؤثرة او غيرها . وضربة السوط والركضة والركبة ان اثرت فلها عشرة دراهم والا نخمسة وارش الاثر فى البدن سواء الا فى الوجه فمضاعف وللركضة فيه ان أثرت فعشرون والا فعشرة وفى البطن نصفه وقيل لها السوم ان لم تؤثر وقيل ثلاثة ابعرة ولا قصاص فيها وللسفعة فى البدن ان اثرت عشرة والا نخمسة وان ادمت فارشها مبلغ قياسها والا واثرت حمرة اوخضرة فكالركضة وكذا الركبة واللورة في الوجه ان اثرت فارشها عشرون وليس كارش اللاطمة وللكسعة ان اثرت عشرة والا نخمسة ولوكانت اشنع وكل ضربة بعصا او وجية او رمية فلها السوم ان اثرت حمراء او خضراء اوسوداء . ومن ضرب رجلا بحبل مضاعف فاثر فيه آثارا فلكل ارش مؤثرة لقوله تعالى « وخذ بيدك ضغثا » ضربه بها ضربة واحدة فعد مائة ومن وجى رجلا عشر وجيات ودفره

ولا في رمي حجر فان أثر جرحا قيس ولا في ضرب بعصا فان أثر فعشرون والا فخمسة وكذا السوط وان رطبا كالركبة والركضة وضعف ذلك في الوجه وقيل خمسة ابعرة وقيل في الركضة النظر وقيل ثلاثة ابعرة

عشرين دفرة وخنقه واجتاه على ركبته وجثم عليه فان أثر في الوجه فلكل وجية عشرة دراهم والا فخمسة وان أثرت فله ضعف ذلك وفي الخنق والاجتاء السوم وان أحدث بولا أو غائطاً بالضرب فالسوم وقيل قضى عثمان ثلث الدية وقيل له عشرون درهما وللغائط اربعون وله ايضا ارش الضرب وان خنقه فاحدث فالسوم عند ابن محبوب وفي الأثر: سئل أبو نصر عن رجل أفزع طفلا فبال فقال ان عليه ثلث الدية قال أبو يحيى الدرفي عافيتك بالله جعلته مثل النافذة انما عليه النظر ودية الجائفة عند غيره وان نخسه فضرط فاربعون وقيل السوم واشار الى بعض ذلك بقوله ﴿ ولا ﴾ قصاص ﴿ في رمي حجر فان أثر جرحا قيس ولا في ضرب بعصا فان أثر ﴾ في غير الوجه ﴿ فعشرون ﴾ درهما ﴿ والا فخمسة وكذا السوط وان رطبا كالركبة ﴾ أي الضرب بالركبة ﴿ والركضة ﴾ بالرجل ﴿ وضعف ذلك في الوجه ﴾ ونصف الراس في البدن والواضح أن يقول وضعفا ذلك بالف التثنية فيكون للرأس ضعف الوجه ﴿ وقيل خمسة ابعرة وقيل في الركضة النظر ﴾ نظر العدول ﴿ وقيل ثلاثة ابعرة ﴾ والمراة في ذلك كله نصف الرجل وكأنه لم يذكر هذا بناء على القول بانها تساويه مالم تبلغ الموضحة والذى عندى ان الضرب باليد او العصا او الرجل او بالركبة او غير ذلك ان أثر فانه يقاس اثره على حد مامر اولا من قياس الحمراء والسوداء والصفراء وغير ذلك والورم فيه نظر الحاكم ومن لطم رجلا ففور عينه وذهب سمعه اقتص بالعين وأخذ دية السمع وان شاء أخذ ديته ودية العين ولا يقتص بالسمع لانه لم يتعمده وكذا ان قطع اصبع فشلت اخرى يقتص بالمقطوعة او يأخذ ديتها وله دية الشلاء قيل * اعلم ان الضربة بالعصا اذا

التاسع دية الاغماء ان قام صاحبه سالما بعير ان لم تذهب صلواته فان ذهبت فثلث تامة وقيل خمسه وان ذهب اكثر منها حسب واختير بعير مطلقا

اثرت في الوجه فديتها مضاعفة على سائر الجسد لها عشرون درهما وان لم تؤثر فعشرة واذا لطم الذمي المصلى قطعت يده واعطى دية اللطم وهو الماخوذ به وقيل تقطع يده واذا جرح الذمى المصلى اقتص منه المصلى ورد للمصلى ثلث دية الجرح والله اعلم

التنبيه ﴿ التاسع دية الاغماء ان قام صاحبه سالما بعير ﴾ واحد ﴿ ان لم تذهب صلواته ﴾ وهن خمس حال الاغماء ﴿ فان ذهبت فثلث ﴾ دية ﴿ تامة ﴾ وهي دية الانسان ﴿ وقيل خمسه ﴾ بضم الخاء والميم وبهاء غير منقوطة اى خمس ثلث الدية والمرأة نصف الرجل وهكذا ابدا ولو لم اذكره ولا المصنف في كل مسئلة الا مامر في حلمة الثدي وقد مر ما فيه وذلك على الخلاف في آخر كل صلاة ﴿ وان ذهب اكثر منها ﴾ اي من الصلوات الخمس كست صلوات او سبع ﴿ حسب ﴾ فللخمس ما ذكر من الاقوال الثلاثة ولصلاة زادت خمس دية الخمس على الاقوال ولصلاتين خمساها وهكذا حتى تتم دية الانسان المصاب فلا زيادة بعد ﴿ واختير بعير مطلقا ﴾ ولو ذهبت الخمس او اكثر اي اختاره ابن محبوب فان مضى فصل وقيل سنة عليه كذلك فدية تامة وفي الأثر : وقيل ان ذهبت خمس صلوات فثلث الدية وان ذهبت صلاة او صلاتان فبحساب ذلك لكل صلاة خمس ثلث الدية وقيل ان زال عقله ولو ساعة فهى غمية ولو لم تذهب صلاته وديته ثلث دية الغمية وهي بعير وهي ان يغمى على المرء حتى يظن أنه مات ثم يحيي وقيل هي أن يضرب حتى يغمى عليه ولا يعقل والمرأة نصف ما للرجل وللعبد بقدر ثمنه على ذلك فاذا شهد على رجل أنه جثا على آخر وأخرج من تحته ولا يتكلم ولا جرح فيه ولا أثر اوضربه ولم يؤثر ولا يتكلم ايضا فالشهادة في مثل ذلك مقبولة

ولكل قرحة لاتبرأ ثلث دية كسر العضو . العاشر لدامية اذن تمت فيها راجبة في أخرى نصف بعير وهو لباضعتها و مع نصفه لمتلاحمتها ولنافذتها ثلث ديتها والشتر فيها كالنافذة ولها في كل عضو ثلث دية العضو والموضحة نصف عشر الدية

فان اتهم حلف ماتغاشى عمدا وان اغمى قدر حلب شاة او اقل ثم تكلم او تنفس اوزأر او تأوه او انهم بلا كلام ثم اغمى عليه اخرى كذلك ويكون منه في اليوم مرارا فذلك غمية واحدة ومن ضرب فزال عقله اصلا فتامة وان ادعى الاغماء وانكر الضارب حلف مايعلم انه اغمى عليه بضربته ولا انه زال عقله منها او يرد اليمين على المضروب فيحلف انه زال منها فيأخذ ديته ﴿ ولكل قرحة لاتبرأ ﴾ تولدت بنحو الضرب ﴿ ثلث دية كسر ﴾ ذلك ﴿ العضو ﴾ الذى هي فيه والله اعلم

التفسير ﴿ العاشر لدامية اذن تمت فيها راجبة في اخرى ﴾ اي طول في عرض سمي الطول راجبة والعرض راجبة ﴿ نصف بعير وهو ﴾ اى البعير التام ﴿ لباضعتها ﴾ اذا تمت الراجبة في الراجبة وكذا يقيد بعد ﴿ و ﴾ بعير ﴿ مع نصفه ﴾ اي مع نصف بعير ﴿ لمتلاحمتها ولنافذتها ثلث ديتها ﴾ اى دية الاذن على مامر من عدم الالتمام ﴿ والشتر ﴾ اى القطع الخارج ﴿ فيها كالنافذة ﴾ على مامر من عدم الالتمام كذا روى عن موسى بن على ومن جرح احدا في اذنه فذهب سمعه فعليه نصف الدية ويطرح ارش الجرح الا ان بقي بعض السمع فله الاكثر من أرش السمع والجرح الا ان جاوز الاكثر نصف الدية فلا تعتبر دية السمع وان قطعت كلها وذهب سمعها فنصف الدية التامة . ومن خرقت اذنه فقطعها رجل أذنه سالمة فله أن يقتص ولا يلزمه أن يرد على المقتص قدر الخرق ولو كان واسعا في محل القرط ﴿ و ﴾ النافذة ﴿ لها في كل عضو ثلث دية ﴾ ذلك ﴿ العضو والموضحة نصف عشر الدية ﴾ اذا كانت

في الرأس وللدامية خمس موضحة وللباضعة خمساها وللمتلاحمة ثلاثة اخماسها وللسمحاق اربعة اخماسها وللهاشمة ضعفا الموضحة وللمنقلة ثلاثة اضعافها وللآمّة الثلث وهى قيل في كل عضو فيه مخ ان خرج حتى ظهر وللجائفتين الثلثان ولاقصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم

الموضحة ﴿ في الرأس ﴾ فان لها في الرأس خمسة أبعرة نصف الوجه ﴿ وللدامية ﴾ الكبرى ﴿ خمس موضحة وللباضعة ﴾ في الرأس ﴿ خمساها ﴾ أى خمسان من دية الموضحة في الرأس ﴿ وللمتلاحمة ﴾ في الرأس ﴿ ثلاثة اخماسها ﴾ أي أخماس الموضحة في الرأس ﴿ وللسمحاق ﴾ في الرأس ﴿ أربعة اخماسها ﴾ في الرأس ﴿ وللهاشمة ﴾ في الرأس ﴿ ضعفا الموضحة ﴾ في الرأس أظهر لفظ الموضحة ولم يضمر مع تقدم ذكره واضماره لانه كان يذكر لفظ الخمس ولما ذكر هنا لفظ الضعف خاف توهم رجوع الضمير لو أضمر الى السمحاق والمراد بضعفي الموضحة موضحتان لا أربع ﴿ وللمنقلة ﴾ فى الرأس ﴿ ثلاثة أضعافها ﴾ أي أضعاف الموضحة في الرأس والمراد بثلاثة أضعافها ثلاث موضحات ﴿ وللآمّة ﴾ اسم فاعل أمّ بتشديد الميم ويجوز نقل فتح الهمزة للام التعريف فتسقط الهمزة ﴿ الثلث ﴾ أي ثلث دية الانسان وقيل ثلث دية العضو الذي هى فيه ﴿ وهي ﴾ أي اللامة ﴿ قيل ﴾ أي قال ابن محبوب ﴿ فى كل عضو فيه مخ ﴾ في عظم بالفعل أو بالامكان ﴿ ان خرج حتى ظهر ﴾ ان كان فيه بالفعل أو كسر وظهر محله حتى انه لو كان فيه لخرج وظهر ﴿ و ﴾ للجائفة ثلث دية الانسان و ﴿ للجائفتين الثلثان ﴾ من دية الانسان ولثلاث جوائف دية الانسان التامة ولاربع جوائف دية وثلث وهكذا لكل جائفة ثلث دية جزما ان كانت كل بضربة وتعد الجوائف واحدة ان كن بمرة وقيل تعد كل على حدة ﴿ ولا قصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم ﴾ وروى ابن ماجه عن العباس عن رسول الله ﷺ «لا قود في المأمومة ولا الجائفة

ولافي كتمان وخص بالظهور كما مر وبمحل قدر عليه كمفصل ولو قطع رجل يد آخر من فوقه لاقتص منه من المفصل

ولا المنقلة » اذ لا يتوصل الى المقدار فى الجائفة اذ لا يدرى متى وصلت الجوف ولو فرض أنه يدري لم يدر لعله زاد « ولا » قصاص « في كتمان » في النفس وما دون النفس بل الارش والدية فى الكتمان « وخص » القصاص فى النفس وما دونها « بالظهور كما مر » في كتاب الدماء وقيل يجوز القصاص في النفس وما دونها فى الكتمان والظهور وقيل لا يجوز فيما دون النفس ويجوز فى النفس وقيل يجوز مع السلطان فقط ولو جائراً وهو المختار لانه ملك البلاد وفي الاثر : من أخذ القصاص في زمان الكتمان هلك وان مات بذلك ضمن دية الذي أخذ منه القصاص وان كان وارثاً فلا يرثه اه وهكذا لا يرثه ان اقتص منه في الظهور ويأتي فى باب القتل أنه يجوز القتل في الكتمان فهذا قول وذلك قول ولعله أراد هنا بالقصاص ما دون النفس جريا على منع القصاص فيه الا في الظهور « وبمحل قدر عليه » الجملة نعت محل والرابط محذوف أي بمحل قدر فيه على القصاص ومعنى القدرة عليه أنه يتوصل الى القصاص بلا زيادة ولا نقص ويجوز عود الهاء الى محل فهي العائد ومعنى القدرة علي المحل أن يتمكن من المماثلة فيه اذا اقتص بأن لا يكون مظنة للزيادة والنقص « كمفصل » فقد يمكن من غير مفصل مثل أن يقطع رجله فيفصلها من الساق فان الفصل سهل ممكن لا يخشى عليه من الزيادة وان نقص زاد حتى تفصل وهذا غير معتاد قال ابن محبوب : لا قصاص فى القطع في العظام من غير مفصل فلعل الكاف للافراد الذهنية أو ادخل بالكاف سائر ما فيه القصاص ولا عظم فيه يقطع كالقصاص بالاذن والعين وقلع السن لا قطعها « ولو قطع رجل يد آخر من فوقه » أى من فوق المفصل « لاقتص منه » بقطعها « من المفصل

واخذ الفضل دية وان من فوق الرسغ خير في الاقتصاص و اخذ الدية و لما بقي في اليد من عند الرسغ لمنتهاها ثلث ديتها فان قطع قاطع منها كان لما قطع ثلثها بحساب ما قطع وما بقي وان قطع يمنى آخر وللقاطع يسراه فقط لزمه الارش لا القصاص كعكسه

وأخذ الفضل » حال كون الفضل « دية » وان شاء أخذ الدية ووجه أخذ الفضل دية عندى ان ينظر كم يكون ما لم يقطعه فان كان نصفاً فله نصف دية اليد وان كان ثلثاً فله ثلثها وهكذا وقال المصنف كغيره : للباقي ثلث الدية وان اقتصر على الدية فدية يد لا غير لان القطع بمرة « وان » قطعها « من فوق الرسغ » مارقّ من اليد وما فوقه أخص مما فوق المفصل « خير في الاقتصاص » من الرسغ مع أخذ دية الباقي « و » بين الاقتصار علي « أخذ الدية » دية اليد كلها فقط ولا يأخذ على الزائد شيئا هذا تمثيل لقوله : ولوقطع رجل يد آخر من فوقه أوتخصيص بعدعموم ويجوز أن يريد بقوله فوق الرسغ مافوقه الي جهة الاصابع « و » اذا اقتص فـ « لما بقي في اليد من عند الرسغ » اذا قطعت « لمنتهاها » من الكتف « ثلث ديها » أى دية اليد « فان قطع قاطع منها » أى شيئاً من اليد بعد قطع الاصابع أو الكف أو أكثر « كان لما قطع ثلثها » أى ثلث دية اليد لا كلها مطلقا ولا بعضها مطلقا بل « بحساب ما قطع وما بقى » فان كان ما قطع بعد القطع المذكور نصفا والباقي نصفا فله نصف الثلث وان كان ثلثا فثلث الثلث وهكذا فمعنى كون الثلث لما قطع أنه يعتبر فيه الثلث ويؤخذ منه « وان قطع » رجل « يمنى آخر وللقاطع يسراه فقط » بأن خلق بها فقطأو زالت يمناه قبل « لزمه الارش » وهو دية اليد « لا القصاص » لانها المماثلة ولم تكن هنا لأنه لا يمنى للجاني لايقبل منه لاسم القصاص الرضى بقطع اليسرى « كعكسه » أى كما أنه ان قطع يسرى آخر وللقاطع يمناه فقط لزمه الارش لاالقصاص

وان قطع اليمنى وكان بها فقط خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع اخذ للأولى الذاهبة وان قطع أصبعا أو راجبة وليست للقاطع فالدية

والكاف لمجرد التنظير وذلك لان القصاص المتابعة بالمثل واليمنى لا تساوي الشمال والعكس وقيل بالقصاص فى المسألتين لانه ليس له الا تلك اليد فتقطع ولو يمنى بشمال ﴿ وان قطع اليمنى وكان ﴾ هذا القاطع ﴿ بها ﴾ باليمنى أى له اليمنى ﴿ فقط ﴾ أو قطع اليسرى وكان القاطع باليسرى فقط ﴿ خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ﴾ دية الانسان المقطوع فقيل هذا مطلقا وقيل ﴿ ان لم يكن القاطع أخذ ﴾ دية اليد ﴿ ل ﴾ يده ﴿ الاولى الذاهبة ﴾ وفى نسخة أخذ الاولى الذاهبة فيقدر مضاف أى دية الاولى الذاهبة فان أخذ فلا يرد له شيئا وقيل ان قطعت فى عبادة كجهاد فانه يرد له والا فلا وتقدم الخلاف ومختار ابن محبوب وغيره ما ذكره المصنف وسواء فى عدم الاخذ اذا اعتبر أن يكون لم يأخذ لعدم مايعطى الجاني أو لعدم معرفة قاطعه أو لهدرها أو غير ذلك وأما القطع قصاصا أو لسرقة أو للافساد فكالاخذ عندي ﴿ وان قطع أصبعا أو راجبة ﴾ أو جارحة ما ﴿ وليست ﴾ هذه المقطوعة أى مثلها ﴿ للقاطع فالدية ﴾ دية ما قطع منه وفى رجل وصبى يقتلان رجلا فجناية الصبي ولو تعمد على عاقلته وجناية الرجل على نفسه ان تعمد فان شاء الاولياء القصاص قتلوا الرجل بعد أن يأخذ هو نصف الدية من عاقلة الصبي وفي الرجل والعبد يقتلان رجلا فان شاءوا أخذوا العبد أو ثمنه أو فداءه واخذوا نصف الدية من الرجل وان شاءوا قتلوا الرجل وأخذ ورثة الرجل العبد أو الثمن او الفداء والمجنون كالطفل . والله اعلم

باب القتل كالجرح اما عمد أو شبهه أو خطأ وحد الاول بخروج رمية عمدا من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص معين تتكافأ دماؤهما من كل الوجوه لا بإباحة قتله تخرج بالاول الآمر وبالثانى الطفل والمجنون وبالثالث العبد والمشرك

باب

فى العمد وشبهه والخطأ

﴿ القتل كالجرح ﴾ والكسر وازالة منفعة العضو ونحو ذلك ﴿ إما عمد ﴾ أى ذو عمد أو معمد بفتح الميم الثانية وكذا ما بعد أو موجب القتل كالجرح اما عمد ﴿ أو شبهه أو خطأ وحد الأول ﴾ وهو العمد بمعنى ماتعورف في الفقه بأنه يلزم فيه القود أو الدية ﴿ بخروج ﴾ تعريف باللازم لأن العمد اخراج ﴿ رمية ﴾ باسكان الميم أو بكسرها مع شد الياء ﴿ عمداً ﴾ لاخراجها ﴿ من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص ﴾ بمعنى الى شخص أو ضمن خروج بمعنى وقوع ﴿ معين تتكافأ دماؤهما من كل الوجوه لا بإباحة قتله تخرج بالاول ﴾ بجر الاول وهو قوله : خروج رمية عمدا من يد أو قوله عمداً من يد لان الجنس للادخال ﴿ الآمر ﴾ بالجرح أو بالقتل لانه لم تخرج الرمية من يده والمخطئ لانه غير عامد ولعله لم يذكره لانه أيضا غير مخطئ إذ لادية عمدا وخطأ عليه او لان فيه تفصيلا بين ان يكون له سلطان على المأمور اولا وللخلاف فيه ﴿ و ﴾ خرج ﴿ بالثانى ﴾ وهو قوله مكلف نافذ الاحكام ﴿ الطفل والمجنون ﴾ والسكران حيث عذر فى سكره والنائم والابكم والاصم اللذان لايفهمان ﴿ و ﴾ خرج ﴿ بالثالث ﴾ وهو قوله تتكافأ دماؤهما ﴿ العبد والمشرك ﴾ اذا قتل العبدُ الحرَّ أو المشركُ المسلمَ وذكر الدار قطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال « أنا أولى من وفى بذمته » رواه عبد الرزاق

وبالرابع المرتد والباغى والمشرك المحارب والجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم

مرسلاً لم يذكر فيه ابن عمر فقيل محكم مقيد لقوله « لا يقتل مسلم بكافر » وقيل منسوخ بعمومه ﴿ و ﴾ خرج ﴿ بالرابع ﴾ وهو قوله لا باباحة قتله ﴿ المرتد والباغي والمشرك المحارب والجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم ﴾ كالساحر وتارك الصلاة ومانع الزكاة من امام عدل. وعرف بعضهم العمد بقصد اتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بشغل او باصابة المقتل كعصر الانثيين وشدة الخنق والضغث واطباق بيت عليه ومنعه الطعام والشراب. قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر: سئل أى الشيخ عن قوله ﷺ « حط عن امتى الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه » فقال انه اشتمل على وجوه. منها ما يحط فيه الخطأ والنسيان والاكراه ومنها ما لا يحط فان الخطأ الذي لم يقع عن قصد واختيار محطوط عنهم فيه الاثم والضمان ووجه آخر وهو ان كل ما أجاز لهم العلماء التقدم فيه فقد حط عنهم فيه الاثم وأما الضمان فمنه ما يكون عليه خاصة ومنه ما يلزم عاقلته ومنه ما يرجع فيه الى بيت المال ومنه ما يكون على غيره ومنه ما يسقط عنه فيه وأما ما يجيز له العلماء التقدم فيه فتقدم ووافق ما يحل له فقد اثم وسقط عنه الضمان ولزماه معا اذا لم يوافقه * والخطأ فى الدماء على وجوه منها المجمع عليه انه خطأ كمن رمى رمية قصد بها العدو أو غيره مما يحل له الرمى اليه فسارت ببعض الطريق فمعت فرجعت فضربت من معه فى المعسكر أو لم يكن معه أو ضربته هو أو سارت الى ما قصده فرجعت فقام فل منها فاصابه أو من معه وللشهود ان يشهدوا فى ذلك بالخطأ وكذا من وصف لهم الشهود ذلك يشهدوا أيضا انه خطأ وان اقر ان رميه كان خطأ ووصفه غيره به فلا يزاح عنه الضمان ولا يرجع به على العاقلة اذا شهد به وما سوى ذلك لا يشهد به اذا وصف ولو كان خطأ

عند الله وذلك مثل ان يقصد برميته شيئا معلوما فاقام منها ما اصاب غيره أو من خلفه أو قدامه أو حيث امكن ان يكون مقصوده أو غيره أو هما معا وكذا ان اصابت الرمية المقصود اليه ثم قام منها ما اصاب غيره أو بعد ما خرجت منه وجوزت الشهادة بخطأ على تلك الوجوه لمن شاهد فعل الرامى الا ان تبين له انه قصد برميته غير المباح له وتحقق ذلك في قلبه وقيل كلما حققه الشهود انه جائز للرامى أو غير جائز له فهم يشهدون بما فهموه من ضرب أو رمى وهذا الوجه الثاني من الخطأ غفل عنه الشيخ ابو الربيع سليمان رحمه الله ان يذكر المخالفة بينه وبين الاول. وبيان الاول ان الرامى رمي الى عسكر له الرمى اليه أو الى كل مباح له فوقعت رميته على ما لا يحل له قال فهذا من الخطأ المحض وأما الثانى فهو الذى يرمى ولا يدرى ما نيته في رميه امحق أم مبطل فوقعت رميته فيمن لم يقصده أو فيه وفي غيره فلا يشهد انه خطأ مثل الاول. ومن تعمد ضربا بتعدية بما لا يتوهم منه قتل فقام عنه فانه يقتل به وقيل يحط عنه وتلزمه الدية والاثم وذلك مثل ريشة وليقة ونحوهما وما يتوهم منه القتل وان لم يستعمل له فانه يقتل به ويأثم وما لم يستعمل لقتل ولم تجر العادة بقصد القتل به فلا يقتل به ولزمت به الدية والاثم كالضرب باليد والرجل والعصا. وما لا يتوهم منه قتل هو العمد الشبيه بالخطأ والخطأ الشبيه بالعمد هو ما أجاز العلماء الرمى اليه من الصيد بصفته أو رمى اليه فصادف ما لا يجوز له الرمى اليه فقتله أو جرحه فالقتل والدية محطوطان عنه والضمان له لازم أى على العاقلة وقيل فى العمد الشبيه بالخطأ أو عكسه يلزم العاقلة ضمانه وقيل بيت المال وقيل فيهما غير ذلك قال العاصمى :

والقود الشرط به المثليه   فى الدم بالاسلام والحريه
وقتل منحط مضى بالعالى   لا العكس والنساء كالرجال

والعالى المسلم والمنحط الكافر والعالى أيضا الحر والمنحط العبد واختلف

والثاني بالضرب بما لا يقتل عادة فيموت المضروب مكانه

فى كافر حر قتل عبدا مسلما قيل يقتل به وقيل لا وقال العاصمى أيضا:

والشرط فى المقتول عصمة الدم   زيادة بشرطه المستقدم

وخرج بمعصوم الدم من حل دمه لغيلة أو حرابة أو زنى أو زندقة أو نحو ذلك فلا يقتل قاتل ذلك ويؤدب ان فوته عن الامام أو قتله بغير سنة القتل * وقيل العزابة الصغار يقولون الجانى كالحية وأما المشايخ فلم نسمعهم يقولون ذلك وفى الأثر: من قتل من وجب عليه الرجم قيل يقتل به وقيل لا وقيل ايضا يقتل قاتل الجانى اذا لم يكن ولى الدم وقيل لا كما مر وقيل بعدم ثبوت شبه العمد أو شبه الخطأ وقيل ان ضرب من يجوز له الضرب كزوج واب ومؤدب فشبه عمد وقيل هو عمد وعليهما فتغلظ الدية وقيل خطأ والمذهب انه عمد وقيل هو شبه العمد فى الاب عمد فى غيره وزاد قوم ضربا من القتل وسموه قتلا بسيطا كحافر بئر لا فى ملكه وواضع حجر فى طريق أو مسجد وحيث لا يجوز فديته على العاقلة ومن العمد منع الطعام والشراب واللباس ﴿ و ﴾ حد ﴿ الثانى ﴾ وهو شبه العمد ﴿ بالضرب بما لا يقتل عادة ﴾ كعصا خفيفة وضربة خفيفة او ريشه ﴿ فيموت المضروب مكانه ﴾ او فى غير مكانه مع بيان صحة ان مبدأ ضره من تلك الضربة وذلك الضرب يكون عمدا وانما سمي شبه العمد لانه وان وقع عمداً لكنه لم يتعمد القتل بحسب الظاهر واشبه التعمد للقتل لانه تعمد الضرب وحصل الموت مترتبا عليه بحسب الظاهر وقيل شبه العمد اربعة. الاول القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطمة والوكزة. الثانى يكون بآلة القتل لكن لا يتوهم على قصد القتل كفعل الذابح لولده. الثالث ان يكون ممن ابيح له ذلك كالمعلم والطبيب. والرابع أن يكون على صفة القتل ويتقدمه بساط يفهم انه لم يرد القتل كالمتصارعين وفى الأثر: شبه العمد ان

والثالث سقوط ضربة أو رمية من يد مكلف الى صيد أو دابة أو انسان فيصيب غيره وصح أيضا بسقوط نفسه أو شىء منه على غيره أو بصيحة يصيحها فى مباح فيموت بها أو نحو ذلك ومن العمد الغيلة

يضرب بيده او يرميه ولا يريد قتله او نحو ذلك مما لا يقتله عادة فديته دية العمد وقيل فيه القصاص الا ان اراد الولى الدية وعن ابن محبوب لو رمي رجل رجلا ببعرة متعمدا بها قتله فهو عمد وفيه القتل وقتل العمد لا كفارة فيه ان قتل وان لم يقتل لزمته وفى قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة الا ان قتل في شبه العمد ولا كفارة على قاتل عبده خطأ. اه ﴿ و ﴾ حد ﴿ الثالث ﴾ وهو الخطأ ﴿ سقوط ضربة او رمية من يد مكلف ﴾ ولو عبدا او مشركا ﴿ الى صيد او دابة او انسان ﴾ او غير ذلك ﴿ فيصيب غيره ﴾ ان اقتصر على ذلك في الحد كان غير جامع وان جعلنا قوله ﴿ وصح ايضا بسقوط نفسه او شىء منه على غيره او بصيحة يصيحها فى ﴾ امر ﴿ مباح فيموت بها أو نحو ذلك ﴾ تماما للحد كان جامعا ومن الخطأ ان يركب دابة فتصيب برأسها او رجلها او يدها او يشرع جناحا على الطريق او يميل حائطه عليه فيقدم عليه فيه فيقع على احد او يقتص منه فيموت أو يسترشده الطريق او يستسقيه او يستطعمه فلم يفعل فيموت ففي نحو ذلك وجوب الدية على العاقلة كما فى التاج قال: وفى بعضه خلاف وفيه العتق والصوم وفي منع الارث بذلك خلاف في البعض ايضا ومن الخطأ ان يطير شرار حداد عليه او ينقلب عليه نائما او نحو ذلك فيقتله بذلك فديته على عاقلته. ومن قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو من الخطأ لا قصاص فيه وقد مضى فِي مسلم قتله المسلمون بعهد النبى صلى الله عليه وسلم يظنونه من المشركين ولم يامر صلى الله عليه وسلم بقتله ولم يجعله عمدا ﴿ ومن العمد الغيلة ﴾ ولا يخفى انها من العمد الا انها جاءت في الحديث فاحتاج

وهو ان يغتال باحد فيدعى لكطعام أو جماعة أو خير فيوتى به لمطمئن وهو مغتر لا يعلم ما يراد به * والفتك وهو ان يوتى في بيته أو مكانه غافلا لا يرى

لتفسيرها وكذا الفتك وفسرها ومن العمد ضرب البارود في موضع لا يعتاده اهله كضربه في دار احد أو في ما بين الدور على وجه لا يعتاد بلا نداء عليه وكذا فرق الحجر بالبارود بلا نداء عليه ﴿ وهو ﴾ اى الغيلة وذكر الضمير لان الخبر مذكر وهو الاغتيال الذى يسبك فى قوله ﴿ ان يغتال ﴾ والخبر المنسبك بحرف المصدر لا يؤنث له ولو كان مؤنثا نحو أعجبني أن تقيم اى اقامتك لا تقول أعجبتني والمراد الاغتيال اللغوى الذى هو المكر والخداع فلا يلزم الدور بأخذه فى بيان الغيلة ﴿ باحد فيدعى لكطعام او جماعة [1] او خير ﴾ دنيوى او أخروى واجب او غير واجب او لمباح او غيره من معصية ﴿ فيؤتى به لمطمئن ﴾ من الاماكن ومعنى كون المكان هنا مطمئنا انه لا يتوهم فيه الشر ولا يظنه فيه كما قال ﴿ وهو مغتر ﴾ اى غافل غير منتبه ﴿ لا يعلم ما يراد به ﴾ ولا يعفى عنه قياسا على المحارب وقيل لا قياساً على السارق والزاني قال العاصمي :

والعفو لا يغنى من القرابه   فى القتل بالغيلة والحرابه

قال بعض : الغيلة القتل بحيلة والاتيان على الانسان من حيث لا يتهمه وفسرت الحرابة بالخروج لاخافة سبيل لمال او نفس ﴿ و ﴾ من العمد ايضا ﴿ الفتك وهو ان يؤتى في بيته او مكانه ﴾ اى موضع كان ﴿ غافلا لا يرى

(١) واذ بلغت هنا تذكرت ماوقع للعلامة الولى الصالح الشيخ صالح الداوي رضي الله عنه . بلغني عن بعض الثقات انه استدعاه شخص يعرفه وصديق له الى أمر لم يعلم بعد فسار الى ان جاء المحل المدعو اليه اذا هو بجماعة آخذين به ففتكوا به وقطعوه اربا فحملوه الى خارج البلد فرموه . ولما فقد برزت الجماعات كالعادة الماضية بالبلاد الى البحث عنه حتى عثروا به على الحال الموصوفة . ويظهر أن هذه الغيلة مثارها تصميمه على معارضة الاحتلال الأجنبي متمسكا بالمعاهدة المنبرمة عام ١٨٥٣ ولا غرابة فان الايدي الاثيمة لم تزل تمتد الى حقوق المستضعفين بكل وسيلة ولا يهمها الفتك بافراد الامم والشعوب اذ هم السد الفولاذي دون امانيها الخبيثة . فليتدبر العقلاء ولله عاقبة الامور .

انه اريد به بأس فيقتل فجأة وهو الذى يقال فيه الاسلام قيد الفتك ولا يفتك مؤمن ولا فتك في الاسلام * والغدر وهو ان يقتل بعد اعطاء الامان وهو شر الوجوه والعقص وهو ان يضرب بحديد فيموت مكانه وقد قتل عمر رضي الله عنه بامرأة فتك بها ثلاثة رجال وقال لو تمالأ عليها اهل صنعاء لقتلتهم

أنه أريد به بأس فيقتل فجأة ﴾ او يطول به الضر ﴿ وهو الذى يقال فيه الاسلام قيد الفتك ﴾ اى مانع للفتك كما يمنع القيد الدابة او ماسك لا يعفو عن الجزاء عليه ﴿ ولا يفتك مؤمن ﴾ مؤمنا آخر ولا غيره ممن لا يحل قتله ﴿ ولا فتك في الاسلام و ﴾ من العمد ﴿ الغدر وهو ان يقتل بعد اعطاء الامان وهو شر الوجوه ﴾ قال بعض الاندلسيين :

ومن يعطِ امنا ثم يغدر بعده   فذاك حرام الفعل فى كل امة

﴿ و ﴾ من العمد ﴿ العقص وهو ان يضرب بحديد فيموت مكانه ﴾ يكون فى تلك الاوجه كلها وغيرها وفي الحرام والحلال ﴿ وقد قتل عمر رضى الله عنه بامرأة فتك بها ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ ثلاثة ﴾ مفعول لقتل أو بالرفع على الفاعلية لفتك مبنيا للفاعل وعمل قتل فى ضميره وقد قتلهم عمر باعادة الضمير للثلاثة بعد وكأنه قال وقد قتل عمر ثلاثة ﴿ رجال ﴾ فتكوا بها ﴿ وقال لو تمالأ ﴾ أي اجتمع ﴿ عليها ﴾ في القتل ﴿ أهل صنعاء لقتلتهم ﴾ كلهم الا من لا يحل قتله كصبي ومجنون ومن لا يقتل فيها والجماعة تقتل بواحد اذا قتلته بحرابة أو غيلة أو غير ذلك سواء من باشر القتل وغيره وان جاء تائبا من مباشرة فقيل لا يقتل وقيل يقتل وقال الشافعى : لا يقتل الا من باشر القتل وعن ابن عمر عن النبي ﷺ « اذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذي أمسك » وقيل لا يقتل الا واحد لقوله تعالى « ان النفس بالنفس » ويعطي الباقون ماينوبهم من الدية وقيل يقتل من شاء ويعفو

باب سن في الدية وان بخطا مائة من الابل تعطى في العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة الى بازل عامها كلهن خلفات

عمن شاء ويأخذ الدية عمن شاء وعن الشيخ أبي سليمان رحمه الله يموت في الرجل خمسة رجال من ضربه ومن أشغله حتى ضربه الآخر ومن أشار اليه بالاصبع ومن رده اليهم ومن أمسكه وقيل ان عمر قتل سبعة بواحد وقال « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » وعن ابن عمر قتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به وعن عمر: لو اجتمع أهل صنعاء على فتك امرأة لقتلتهم بها . وقتل عثمان ثلاثة بواحد وعن معاذ : لا يقتل منهم الا واحد وقال داود : لا يقتل واحد ولكن على كل واحد الدية وان امسكه واحد يظن أنهم يؤدبونه فلا يقتل وقيل لا يقتل الا من ضربه أقوى وان لم يتبين فالقسامة . والله أعلم

باب

فى الديات أيضا

﴿ سن فى الدية وان بخطا مائة من الابل ﴾ والمرأة نصف الرجل والخنثى نصف المرأة ونصف الرجل ودية النبيء أى نبيء كان سبعون الف دينار قيل إن بني اسرائيل ذبحوا يحيي بن زكريا عليهما السلام فكان دمه يتحرك ولم يسكن حتى قتل منهم سبعين رجلا بخت نصر وقيل حتى قتل منهم الفا ودية ما رأسه رأس آدمى وجسده جسد بهيمة دية آدمى وفى العكس نظر ذوى عدل سواء قتلته امه أو غيرها وان خرج من البحر فهو حوت وقيل حكمه كذلك ﴿ تعطى فى العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة ﴾ أو ما فوق الجذعة من السن ﴿ الى بازل عامها ﴾ بعدم دخول الغاية وأضاف العام لضمير الجذعة لانها تلابس البازل بالتضاد ولانها قد تكون بعيراً بازلا ان طالت حياتها ولان البازل قد كان فى سن الجذعة ﴿ كلهن خلفات ﴾ أى حوامل والضمير عائد الى

وكذا جروحه وان قلت ولو جملا واحدا أو بعضه على قيمة الابل وفي شبهه خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة لبازل عامها وكذا جروحه وفي الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا ابن لبون وكذا حقة وكذا جذعة الى بازل وكذا جروحه

ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين جذعة انظر كيف تكون بنت اللبون حاملا ولعل هذا يقع على غير الغالب وقيل فى الاربعين ثمان جذاع وثمان ثنايا وثمان رباعيات وثمان سداس وثمان ماخض وكذا قال بعض فى دية شبه العمد وقيل فى دية شبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وكذا حقة وكذا جذعة ﴿ وكذا جروحه ﴾ أي جروح العمد ﴿ وان قَلّتْ ﴾ بفتح القاف واللام المشددة واسكان التاء ﴿ ولو ﴾ كان ارشه ﴿ جملا واحدا أو بعضه ﴾ وذلك انه يعتبر ﴿ على قيمة الابل ﴾ فيعتبر ثلاثة أعشار من بنت لبون وثلاثة اعشار من حقة وأربعة اعشار جذعة فيرجع ذلك الى تقويم الابل لا الى خصوص أربعة دنانير لكل بعير ﴿ وفي شبهه ﴾ أى شبه العمد ﴿ خمس وعشرون بنت مخاض وكذا ﴾ خمس وعشرون ﴿ بنت لبون وكذا ﴾ خمس وعشرون ﴿ حقة وكذا ﴾ خمس وعشرون ﴿ جذعة لبازل عامها وكذا جروحه ﴾ أى جروح شبه العمد ﴿ وفى الخطا عشرون بنت مخاض وكذا ﴾ عشرون ﴿ بنت لبون وكذا ﴾ عشرون ﴿ ابن لبون وكذا ﴾ عشرون ﴿ حقة وكذا ﴾ عشرون ﴿ جذعة الى بازل وكذا جروحه ﴾ أي جروح الخطا روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « دية الخطا اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون » وقيل هكذا فى العمد وقيل هكذا الا انه لم يجعل بدل عشرين بنت مخاض عشرون ابن لبون قال العاصمى :

وتجب الدية فى قتل الخطا والابل التخميس فيها قسطا

تحملها عاقلة للقاتل — وهى القرابة من القبائل
حيث ثبوت قتله بالبينه — أو بقسامة لها معينه
يدفعها الادني فالادنى بحسب — أحوالهم وحكم تنجيم وجب
من مسلم مكلف حر ذكر — موافق فى نحلة وفى مقر

ومعنى قوله الادنى فالادنى انه يعطون كل واحد منهم بحسب غناه أو فقره ولا تعتبر القسامة عندنا فى قتل الخطا ومعنى الاتفاق فى النحلة والمقران يتفقوا فيما يعطى في الدية من نقد أو ابل مثلا والمذهب انهم يعطون اتفقوا أو اختلفوا فيدخل بدوى على حضري وبالعكس عندنا فيجتمع نوعان أو أنواع مما يعطى فى الدية وقال العاصمي أيضا :

ودية العمد كدية الخطا — أو ماتراضى فيه من فيه خطا
وهي اذا ماقبلت أو سامت — بحسب الميراث أيضا قسمت

يعنى مثلها فى العدد المطلق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها» فقيل هذا في العمد وقيل في الخطأ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم «ألا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون أولادها فى بطونها» وقيل دية العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وانما تؤخذ الدية في العمد اذا قبلت وان أبي الولي الا القتل فله القتل وهو المخير وقد اختلفوا فيما يجب للولي فقيل لايجب له القصاص وقيل يجب له الدية أو القصاص واحد لا بعينه وفائدة هذا اذا عفا الولي وسكت ولم يطلب شيئا ثم طلب الدية فعلى الاول له الدية وعلى الثاني لاشئ له واذا قال القاتل هذه نفسى اقتل أواترك ولادية عندي وقال الولى انما تعطى الدية فقيل يجبر عليها وقيل لا قال العاصمى :

وان ولى الدم للولى قبل — والقود استحقه فيما قتل

وهل قيمة كل بعير اربعة دنانير وهو المختار عندنا أو خمسة أو عشرة أو على قدر الغلاء والرخص خلاف وروى عن عمر انه جعلها على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى الشاء الف شاة وعلى البقر مائتى بقرة مسنة وعلى الحلة مائتى حلة

فأشهب قال للاولياء — اجبار قاتل على الاعطاء
وليس ذا في مذهب ابن القاسم — دون اختيار قاتل بلازم

والمذهب ان الخيار لولى الدم ومشهور المالكية أنه ان أراد الدية وقال الجاني لا اعطيك بل اقتلنى فلا يجبر على اعطاء الدية وبه قال ابن القاسم واذا سمى الولى الدية عند العفو فله الدية وان ذكر أقل فله ماذكر * والتخيير بين العفو والدية والقتل مختص بهذه الامة وكان الواجب على أهل التوراة القصاص وحرم العفو والدية والواجب على أهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وذلك تيسير علينا والحمد لله ﴿ وهل قيمة كل بعير أربعة دنانير ﴾ وذلك ثمانية وأربعون درهما ﴿ وهو المختار عندنا ﴾ وجهه التوسط والغاء التفاصيل باسنان الابل لاختلاف الروايات وتمسكوا بالمجمع عليه وهو لفظ مائة من الابل وكذا القولان بعد فيكونون يذكرون حديث ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة الخ تبركا برواية الحديث ﴿ او ﴾ دنانير ﴿ خمسة ﴾ وهي ستون درهما ﴿ أو عشرة ﴾ وهي مائة وعشرون أو مائة ﴿ أو على قدر الغلاء والرخص ﴾ في الابل هو انسب بروايات تفصيل الاسنان واعتبارها كما قال ثلاثون بنت لبون ﴿ خلاف وروي عن عمر انه جعلها على أهل الذهب ﴾ أى على من أراد اعطاء الذهب ولو كان من غير أهله كالفضة والابل وغيرها وكذا فيما بعد ﴿ ألف دينار وعلى أهل الورق ﴾ أي الفضة ﴿ عشرة آلاف درهم وعلى ﴾ أهل ﴿ الشاء الف شاة ﴾ مسنة ﴿ وعلى ﴾ أهل ﴿ البقر مائتي بقرة مسنة وعلى ﴾ أهل ﴿ الحلة مائتي حلة ﴾ يمانية ازار ورداء وقال أبو حنيفة : لاتكون الدية الا من الابل أو الذهب

فدية غير الخطا لا وقت فيها الا ما وقت آخـذها وقيل كل دية لزمت لا بصلح تؤدى في ثلاثة اعوام ودية الخطا كذلك اثلاثا

أو الفضة وقيل الدية اذا كانت من الفضة تـكون اثنا عشر ألف درهم وقيل في الذهب خمس مائة دينار وقيل اربع مائة فعلى ألف دينار لـكل بعير عشرة دنانير وعلى خمس مائة لـكل بعير خمسة دنانير وعلى أربع مائة يكون لـكل بعير أربعة وكل ما ذكر المصنف اصل وقال ابو حنيفة: الاصل الابل وأما الذهب والفضة فانما يقوّمان بالابل كما يقوم كل ما يعطى من العروض والاصول في الدية بالدنانير أو الدراهم عند غيره قال بعضهم: فأهل الابل أهل الحجاز وأهل الذهب أهل الشام ومصر والمغرب وأهل الفضة أهل العراق والاصل في مائة بعير قصة عبد المطلب في نذره قيل والذهب والفضة قوّمهما عمر رضى الله عنه فاذا عرفت ذلك ﴿ فدية غير الخطا لا وقت فيها الا ماوقت آخذها ﴾ فالاختيار اليه ولو اختار العجلة بمرة وتلك دية العمد وشبه العمد سواء تمت الدية أو لزم من الجناية الثلث فقط أو النصف فقط أو أقل أو اكثر فان شاء اخذها عاجلا وان شاء أجل اجلا بعيداً أو قريبا وان أراد الجاني ان يعطي حاضرا واراد الولى الاجل أو أراد قرب الاجل أو أراد الولى بعده فالقول قول الجاني وقيل قول الولى ﴿ وقيل كل دية لزمت لا بصلح تؤدى فى ثلاثة أعوام ﴾ دية العمد أو الخطأ أو شبه العمد الثلث في كل عام وأما التي بصلح فان لم يصطلحا على أجل فلا أجل فيها ﴿ ودية الخطا ﴾ تؤدى ﴿ كذلك أثلاثا ﴾ ثلث في كل عام وليس هذا تكراراً مع ماقبله لان الذى قبله قوله وهذا عائد الى قوله: فدية غير الخطا لا وقت لها فكأنه قال أما ودية الخطا فانها تؤدى أثلاثا فهو تصريح بمفهوم قوله غير الخطا قال الشيخ احمد: ولا يحكم الحاكم فى كل عام الا ثلث الدية ولا يحكم عليهم الدية كلها على ان يؤدوها فى ثلاثة أعوام وعليه فكل من حضر للحكومة الاخيرة فليؤد مانابه ولو لم يحضر للولى وكذا الوسطى

والثلث في عام والنصف في عامين

وفى الدية الكاملة إذا لزمت وأما إذا لزم بالجناية ثلث الدية كالجائفة وكثلث الأصابع أو لزم نصف الدية كاذهاب سمع أذن واحدة أو بصر عين واحدة فأشار اليه بقوله ﴿ والثلث ﴾ فى الخطا ﴿ في عام ﴾ اذا لزم من الجناية مقدار ثلث الدية التامة فانها تعطى فى عام لا أقل ولا نقداً الا برضى الجاني ولا أكثر الا برضى المجني عليه والجانى ثلث الثلث فى كل اربعة أشهر وقيل يعطي الثلث كله آخر السنة وقيل يعطيه حاضرا لا أجل فيه ﴿ والنصف في عامين ﴾ أي اذا لزم مقدار نصف الدية التامة أعطي في عامين لا نقداً ولا أقل من عامين الا ان رضي الجاني ولا أكثر الا برضاهما وذلك ان يعطي في العام الاول الثلث ثم في العام الثانى السدس وذلك نصف الدية هذا هو المذهب وقيل الربع في سنة والربع في سنة وقيل يجتهد الامام وكل مايؤجل من دية او بعضها فانه يؤجل سواء كان على الجانى أو العاقلة وقيل فى دية الخطأ تعطى فى سنة وقيل في أربع سنين وقيل في خمس سنين والمشهور ماذكره المصنف من ثلاث سنين وتحسب السنة من يوم يحكم الحاكم بالاجل فيعطى الثلث فى آخر كل عام وقيل تمام السنة والسنة العام وقيل يعطى النصف في سنة ونصف والنصف فى سنة ونصف قيل وان كان ثلاثة ارباع الدية ففى كل سنة ربع وقيل يعجل ربع وما بقى في السنة الاخرى والظاهر ان مادون الثلث لا أجل فيه وما فوق الثلث ولم يبلغ نصفا مدته مدة الثلث مع زيادة مدة تنوب الزائد على الثلث بين مدة الثلث ومدة النصف وما زاد على النصف مدته مدة النصف مع زيادة مدة تنوب الزائد على النصف بين مدة النصف ومدة الدية التامة وفي بعض الآثار: ان وجبت الدية الكاملة فثلث فى كل سنة من يوم الحكم ولو مضت سنون كثيرة قبل الحكم لا من يوم القتل ولا من يوم الخصام وأما غير التامة فقيل تكون حالة وقيل الثلث في سنة والثلثان في سنتين وان وجب النصف

وهي على عاقلة الجاني وليس عليه غير جمعها وقيل هو واحد منهم ولزم صاحبها

فالثلث في سنة والسدس في سنة وان وجب ثلاثة ارباع فالثلثان في سنتين والثلث في سنة وفي الاثر : دية الخطا في ثلاث سنين وجروحه ان كانت أقل من ثلث التامة في سنة وما زاد عنه الى الثلثين ففى سنتين والزائد عنهما الى التامة فى ثلاث الا ان كان هنالك صلح . ومن حمل رجلا فوقع فمات فعليه ديته فى ماله لا على عاقلته ان حمله بأجرة والا فلا شىء عليه ولا على عاقلته . ومن ضرب امرأته أدبا لنشوزها فماتت فعليه الدية . ومن قتل رجلا خطأ في زمان الكتمان أدى ديته فى عام واحد من ماله وقيل على العاقلة في ثلاثة أعوام وقيل أيضا اذا قتل المسلم المشرك خطأ فديته فى ماله لا على عاقلته ﴿و﴾ دية الخطا ﴿هي على عاقلة الجاني﴾ وقال بعض قومنا : دية العمد التي لم يقصد صاحبها القتل على العاقلة اذا كان مما يمكن القتل به ولا يبعد وسواء فيما يكون على العاقلة الدية ومادونها فصاعداً واختلف قومنا فى دية المأمومة والجائفة أتكون على الجانى أو على العاقلة وكذلك فى دية الكتابى قيل فى مال الجانى وقيل على العاقلة اذا قتله المسلم وكذلك فى دية الاب اذا قتل ابنه ولو عمدا لانه يقتل فيه كذا كل من لا يقتل وكذا دية الذى يموت فى اللعب وكذا الذي يموت من الادب وكذا اذا شجه وأسرى ذلك الى نقص بصره أو سمعه والمذهب ان العاقلة لا تعقل العمد مطلقاً الا عمد الصبى والمجنون وقال الاصم وبعض الخوارج : ان العاقلة لا تحمل شيئا ابداً وهو باطل مردود وان انكرت العاقلة نسب الجاني فليبين فان كانت فصيلتها التي هو منها حيث لا تصلها الاحكام ولا ينال منها الانصاف لزمت في ماله ﴿و﴾ لا يعطي الجانى شيئا مع العاقلة و ﴿ليس عليه غير جمعها﴾ يجمعها من العاقلة ويوصلها لمن هى له ﴿وقيل هو واحد منهم﴾ يعطي معهم ماينوبه ﴿و﴾ لا يلزمه على هذا القول جمعها بل ﴿لزم صاحبها﴾ هو

جمعها وتعقل الثلث فاكثر وقيل الموضحة فاكثر وهذا في دية الحر وان مشركا أو انثى وتجب فى

آخذها ﴿جمعها﴾ من العاقلة فان كان الجاني صبيا او مجنونا او معتوها اواعجم يتبع ولى الدم العاقلة حتى يقبضها وقيل يجمعها ولى الصبي والمجنون والمعتوه والاعجم ﴿وتعقل الثلث﴾ اي ثلث الدية ثلث دية الموحد ان كان المقتول موحداً وثلث دية الكتابي ان كان المقتول كتابياً وثلث دية المجوسى ان كان المقتول مجوسيا وثلث دية غيره من المشركين ان كان المقتول كذلك وثلث دية المرأة ان كان المقتول انثى من هؤلاء ﴿فاكثر﴾ اي اذا كان جرح الجناية مقدار ثلث الدية او اكثر وكان خطأ اعطته العاقلة وما دون ذلك يعطيه الجاني ﴿وقيل الموضحة فاكثر﴾ وكذا جناية كان فيها مقدار الموضحة من الارش وليست بموضحة قال الشيخ احمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله: الماخوذ به ان العاقلة لا تعقل من ثلث الدية وانما تعقل مافوقه وفي الثلث خلاف فقيل تعقله وقيل لا تعقله بل يلزم الجاني وقيل يلزمها كل خطأ وان قل وقيل لا تعقل شيئاً من الخطأ وانما يلزم الجانى تعقل الموضحة وما فوقها ان كان خطأ وقيل على قدر المسميات قال العاصمي

وكونها من مال جان ان تكن ... اقل من ثلث به الحكم حسن

كذا على المشهور من معترف ... تؤخذ او من عامد مكلف

وليس كما قيل انهم اجمعوا على ان لا تعقل اقل من نصف عشر الدية ولا ما دون الموضحة ﴿وهذا﴾ اي هذا المذكور كله من الخلاف والتفريق على الاعوام وغيره ﴿فى دية الحر وان مشركا او انثى﴾ قال الشيخ احمد: وتعقل العاقلة دية الخطأ في بنى آدم كلهم احياء كانوا أوامواتا موحدين كانوا او مشركين اطفالا كانوا او بلغا سواء في ذلك العقلاء والمجانين وسواء في ذلك الانفس والجراحات ما خلا العبيد فانهم لا تعقلهم العاقلة ولا يعقلون على غيرهم وكذلك جناية هؤلاء كلهم غير العبيد تعقلها العاقلة ﴿وتجب في

غرته كتامته فى الاعوام وقيل غيره والعمد فى الغرة كالتامة ايضا ودون الثلث والموضحة فى الخطأ فى مال الجاني وان طفلا أو مجنونا وان لم يكن عاقل أو لمجنون جن بعد عقل مال فهى دين عليه لوجوده وان عسر طفل ففى مال ابيه ان كان والا فدين لازم

غرته » اي غرة الحراي في موجب الغرة وهو الجناية او سمى السبب باسم المسبب « كتامته في الاعوام » كما تؤدى ديته التامة فى الاعوام على مامر تؤدى فى غرته فى الاعوام « وقيل غيره » اى الامر غير ذلك وهو ان يعطى الغرة بمرة واحدة بلا اجل « و » حكم « العمد فى الغرة » تعطى بمرة بلا اجل « ك » حكم العمد فى « التامة » اى تامة العمد فى كونها تعطى بمرة بلا اجل « ايضا ودون الثلث » في قول « و » دون « الموضحة » فى قول آخر « فى الخطأ فى مال الجاني وان طفلا او مجنونا » ودون هو مبتدأ بمعنى الدني من الثلث وخبره في مال الجانى وهذا مع كون المشهور فى لفظ دون انه لا يتصرف اولى من ان يقال بنى على القول بجواز حذف الموصول اذا علم من المقام مطلقا هكذا وما دون الثلث وفي بعض آثار اصحابنا : ان عمد الصبى والمجنون والاعجم اي الابله اللاحق بالمجنون ولا جنون فيه خطأ وان جنايتهم على العاقلة ولو دون ثلث الدية ولو درهما او اقل « وان لم يكن » لجان بالغ « عاقل او » جان « مجنون جن بعد » قوة « عقل » بلوغ « مال فـ » الدية اوما دونها في العمد اوشبهه « هي دين عليه لوجوده » اى الى وجوده اي وجود المال « وان عسر طفل ففى مال ابيه » اى فدية جنايته في مال ابيه فيما دون الثلث « ان كان » لابيه مال ولا عدالة عليه في ذلك « والا فدين لازم » لابيه اذا وجد المال اعطى وان بلغ الطفل لزمه دون ابيه ان لم يعط ابوه وان وجد الطفل مالا اعطى ابوه منه وذلك كله اذا كانت الجناية دون الثلث فى قول ومادون الموضحة في قول والا فذلك على العاقلة لا على الطفل ولا على ابيه وقيل لا يلزم

والمولى الطفل ان جنى فى ماله ان كان والا فدين عليه وقيل على مولاه وكالطفل من جن من صغره والعبد ان قتل أو قتل بخطأ أو افسد به لم يلزم عاقلة

الاب جناية ولده لما رواه ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابنى فقال « من هذا » فقلت ابني اشهد به فقال « اما انه لايجنى عليك ولا تجني عليه » * والجواب انه يريد انه لايقتل الولى بالولى واذا اعترف بجنايته ابوه لم تلزم العاقلة ايضا ولو كملت دية الانسان ويعطي هو من ماله أو من مال طفله ان صحت الجناية عنه وان امره اعطى من ماله لا من مال طفله وعن ابي زياد : من جرحه صبي فادى ابوه وقد علم ان الدية على العاقلة فلا يرجع عليها وان لم يعلم ثم علم رجع عليها والابن كواحد منها « والمولى الطفل » اى العبد الطفل المعتق بفتح التاء والمولى مبتدا ويقدر مبتدا ثان بعده وقوله بعد في ماله خبره والجملة خبر المولى هكذا والمولى الطفل جنايته « ان جنى في ماله ان كان » له او يقدر مضاف أى وجناية المولى الطفل ان جنى فى ماله ان كان له مال « والا فدين عليه » أى على المولى حتى يجد « وقيل » دين « على مولاه » وذلك كله ان كانت الجناية دون الثلث أو الموضحة والا فعلى عاقلة معتقه لا عليه ولا على معتقه « وكالطفل » فى كون جنايته على العاقلة ان كانت ثلثا أو موضحة فصاعدا وفى ماله أومال ابيه ان كانت اقل « من جن من صغره » وجنى بعد بلوغه وهومجنون وقيل المجنون كالطفل ولو جن بعد بلوغ « والعبد ان قتل » احدا بالبناء للفاعل « أو قتل » بالبناء للمفعول وذلك اولى من العكس لانه الموجود فى الاصل ولان البناء للفاعل هو الاصل فليقدم واذا قتل فلاتعطى عشيرة قاتله قيمتهولو كانت ثلث ديةحر وهذه المسائل كلها فى الخطأ اذلاعقل في العمد ونحوه « بخطأ أو افسد » مالا هو أو الطفل أو المجنون أو الحر البالغ العاقل « به » أى بالخطأ « لم يلزم عاقلة

ربه اذ لا تعقل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ماجنى مملوك ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد وتعقل وان بشهادة بعضها لا بقول جان ولا مجنى عليه ومن بان له ذلك منها لزمه ما نابه عند الله وتجب

ربه ﴾ ان كان قاتلا ولا عاقلة قاتله اذا كان مقتولا وكذا ما افسد احد من المال مطلقا لايلزم العاقلة ﴿ اذ لا تعقل ﴾ العاقلة ﴿ عبدا ﴾ أي جناية في عبد لانه مال والعاقلة لا تعقل الجناية في الاموال ﴿ ولا عمدا ﴾ أي ما تعمده الانسان ﴿ ولا اعترافا ﴾ أي ما أقر به الجاني قبل ان يبين عليه بالبينة العادلة لانه دافع عن نفسه امر العاقلة ولو بين عليه بعد ولا اعتداد باعتراف الصبي والمجنون فتعقل عاقلتهما ولو اعترفا وان اعترف بالقتل خطأ بعد الحكم بالخطأ لم يضره اعترافه ﴿ ولا صلحا ﴾ أي ولا مااصطلح عليه بان قال اعطى نصف الدية فقط أو أقل أو اكثر فاتبعوه أو اختلف في القاتل واصطلح على ان يعطى كذا وكذا ﴿ ولا ما جنى مملوك ﴾ في غيره ولا مالاً ﴿ ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد ﴾ ان لم يامره وان امره لزمه كل ما فعل في مال أو نفس ولو ديات أو اموالا عظيمة ﴿ وتعقل ﴾ العاقلة ماتبين بعادلة ﴿ وان بشهادة بعضها ﴾ أي بعض العاقلة ﴿ لا بقول جان ولا مجنى عليه ﴾ لانه مدع لنفسه فالجاني معترف وقد مر ان العاقلة لا تعقل اعترافا فيعطى هو والمجنى عليه ان اقر ان القتل خطأ وقد شهد الشهود بالقتل هكذا أو بانه عمد فلا يقتل لشبهة اقرار المجنى عليه بالخطأ ويعطى الدية الجاني لا عاقلته وان ادعى الرجل انه قتل فلانا خطأ ولا بينة خطا له قتل ﴿ ومن بان له ذلك ﴾ أي القتل خطأ ﴿ منها لزمه مانابه عند الله ﴾ ولو اعترف القاتل الا انه علمه من غير المعترف وقيل انما لزم العاقلة ما لزمها في الحكم وأما فيما بينها وبين الله فلا يلزمها شيء وعليه فلا يجب على من بان له ذلك منابه عند الله ﴿ وتجب ﴾ الدية تمت أو لم

وان في كتمان بشهادة عدول وان من العاقلة ومن قتل به اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة وان قتل احدا متعدد لزم عواقلهم الثلث في كل عام وان اثنان احدهما بعمد لزم عاقلة المخطيء الثلث في الاول والسدس في الثاني والمتعمد اما القتل أو نصف الدية والخيار للولي

تتم على العاقلة ﴿ وان في كتمان بشهادة عدول وان ﴾ كانوا ﴿ من العاقلة ﴾ ولزم من صدق منها قائلا انه قد جنى فلان وانه مخطيء لا متعمد منابه عند بعض قال الشيخ احمد: تجبر العاقلة على الدية في الظهور وأما في الكتمان فقيل تجبر وقيل لا ولزمتهم عند الله وقيل لا تلزمهم في الحكم ولا عند الله تعالى اهـ ولا يلزم عالما من العاقلة بجناية من يلزمه العقل عنه شيء حتى يطلب المجني عليه من الجاني ويطلب هو من يعقل عنه ما لزمه ﴿ ومن قتل به ﴾ أي بالخطأ ﴿ اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة ﴾ وفيه الخلاف السابق في الدية الواحدة وان جنى في اناس ما هو ثلث أو موضحة في كل واحد فكما اذا فعل ذلك بواحد على الخلاف السابق فيه ﴿ وان قتل احدا ﴾ فريق ﴿ متعدد ﴾ اثنان أو ثلاثة أو اكثر ﴿ لزم عواقلهم الثلث في كل عام ﴾ يعطون كلهم على رءوسهم ثلث الدية كل عام كما مر ﴿ وان ﴾ قتل ﴿ اثنان ﴾ أو ثلاثة فصاعدا واحدا ﴿ احدهما ﴾ ان كان اثنان أو أحدهم فصاعدا ان كان ثلاثة فصاعدا ﴿ بعمد لزم عاقلة المخطيء ﴾ أو عاقلتي المخطئين فصاعدا ان قتله اكثر من اثنين ﴿ الثلث في ﴾ العام ﴿ الاول والسدس في الثاني و ﴾ لزم ﴿ المتعمد ﴾ واحدا أو اكثر ﴿ اما القتل أو نصف الدية والخيار للولي ﴾ كسائر قتل العمد « فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » واذا عفي عن القاتل أو صولح فان الامام يؤدبه أو يعزره وقال قومنا: يضرب مائة ويغرب عاما قال العاصمي:

ومائة يجلد في الاحكام ... من عنه يعفا مع حبس عام

والصلح في ذاك مع العفو استوى ... كما هما في حكم الاسقاط سوا

فان قتله رد النصف وقد مر الحكم في العاقلة وهى للمولى

وقال ايضا في ان العفو سقط للقصاص وانه يدفع الشبهة :

وعفو بعض مسقط القصاص   مالم يكن من عند ذى انتقاص

والشبهة كضرب الزوج زوجته والمعلم من يتعلم منه قال :

وشبهـة تدرءه وملك   بعض دم الذى اعتداه ملك

كاربعة اخوة يقتل احدهم اباه ثم يموت بعض الاربعة فيسقط القصاص عن القاتل اذ ملك من اخيه بعض دم الاب المقتول ﴿ فان قتله رد النصف ﴾ قبل القتل فان كان المتعمد منهم اثنين وقتلهما رد لاولياء كل منهما نصف دية وهكذا وقيل لا يرد ﴿ وقد مر الحكم فى العاقلة ﴾ في كتاب الحقوق قيل هى خمسة آباء وقيل أربعة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل ما لم يقطعهم الشرك وقيل غير ذلك قال الشيخ أحمد: اختلف فيمن يلزمه العقل من العشيرة فقيل مارد عشرة آباء وقيل سبعة فاسفل وقيل خمسة وقيل أربعة وقيل ما لم يقطعهم الشرك وذلك الشرك ان كان متصلا وأما الشرك المنقطع مثل الواحد والاثنين فى الآباء فلا ينظر اليه لا في الميراث ولا فى العقل ولا فى الأحكام كلها وقيـل مارد ثلاثة الى فوق ويحكمون عليه بالاتصال في جميع الاحكام وكذلك المولى على هذا الحال وقيل ان حد العاقلة سبع مائة ينتسبون الى أب واحد قيل وان كانت العاقلة خمس مائة أو ألفا فهم قليل يضم من أقرب القبائل اليهم ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه خطأ ولا عمداً عندنا وعند مالك وقال الاوزاعي : تعقل ان قتلها خطأ وقال أبو ثور : تحمل العاقلة دية قاتل نفسه عمـداً أو خطأ وكذلك من أصبح ميتاً ولا يدري هل قتل نفسه عمداً أو خطأ أو لم يقتلها قال الشيخ أحمد : من فعل في نفسه ما تلزم فيه دية الخطأ غرمتها عشيرته وأخذها لنفسه وكذا طفله ﴿ وهي للمولى ﴾ حال من المبتدا على القول

عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لانه واحد منهم وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطه اولا قولان وكذا مسلم على يد احد ولا يدخل في عقل موحد مشرك وطفل ومجنون وامرأة

بجوازه ﴿ عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لانه واحد منهم وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطه ﴾ ويرثه لاقطه ان لم يترك وارثا كزوج وولد ﴿ أو لا ﴾ تكون عاقلته عاقلة لاقطه فيعطي الدية من ماله ولا يرثه لاقطه بل بيت المال ان لم يكن له وارث ﴿ قولان ﴾ ثانيهما أنه يعقل عنه بيت المال ويرثه بيت المال وقيل يعطي عنـه لاقطه الكافل له ان لم يبلغ وقيل يعطى عن نفسه واختير أنه يعطي عن نفسه وعليه فلا يعقل على أحد والخنثى تعقل عنه عاقلته ويلزمه نصف الرجل فى العقل وخطأ الامام والحاكم على عاقلتهما وقيل فى بيت المال وقيل خطاه في الحكم على بيت المال وفى اليد على عاقلته وكل ملة تعقل عن ملتها لا غيرها وقيل الشرك كله ملة واحدة ﴿ وكذا مسلم على يد أحد ﴾ هل عاقلته عاقلة من أسلم على يده ويرثه ان لم يترك وارثا مسلماً أو لا قولان وعلى الثاني ما له لبيت المال وقيل للفقراء ﴿ ولا يدخل فى عقل موحد مشرك ﴾ أى اذا جنى الموحد ما تعطيه العاقلة فلا يلزم المشرك الذى منها أن يعطي معها وكذلك اذا جنى المشرك ما تعطيه عاقلته فلا يعطى معهم الموحد الذى منهم ﴿ و ﴾ لا يدخل أعجم ولا ﴿ طفل ﴾ فى عاقلة موحد ولا في عاقلة مشرك فلا يعطي مع العاقلة ولو كان أبوه موحداً والجانى موحداً أو أبوه مشركا والجانى مشركا ﴿ و ﴾ لا ﴿ مجنون ﴾ ولا معتوه ولو كان ذلك بعد بلوغ والكلام فيه كالكلام في الطفل ولو كان قبل جنونه مشركا والجانى مشركا أو موحداً والجاني موحداً ﴿ و ﴾ لا ﴿ امرأة ﴾ كذلك لا تعطي مطلقاً مع العاقلة وأما ان كان الجانى طفلاً أو مجنوناً أو امرأة فان عواقلهم تعطى عنهم فطفل الموحد تعطي عنه عاقلته الموحدة وطفل المشرك تعطي عنه عاقلته المشركة وكذلك

وعبد ويؤديها الاقرب فالاقرب حتى يتم الثلث وان تمت ولم يتم رجع من حيث ابتدأ حتى يتم

المجنون من طفولية تعطي عنـه عاقلته في طفوليته فهي عاقلة أبيه حال طفوليته وقيل تعطى المرأة في العاقلة وتعطي عنها العاقلة ﴾ و ﴿ لا ﴾ ﴿ عبد ﴾ فانه لا يعطي ولا يعطى عنه في العاقلة قال الشيخ أحمد : والعقل يدخل فيه المولى واللقيط واللصيق والمنبوذ وكل من أسلم على يد رجل يعقلون على من ينسبون اليه ويعقل عليهم من ينسبون اليه في هذه المعانى وأما النساء والأطفال فلا يدخلون في العقل ويعقل عنهم وأما الغياب والمجانين ان حضروا حكومة الحاكم في حين تجوز عليهم الحـكومة فغابوا أو تجننوا أو ماتوا فان من كان بمقامهم يعطي عليهم ما ينوبهم ومن قدم من غيبوبته أو برأ من جنونه أو بلغ من طفوليته بعد حكومة الحاكم فلا يدخلون في العقل ولو لم تؤد وقيل لا ينظر الى الحـكومة ولـكن الى وقت الاداء فمن حضره أدى منابه ولو لم يحضر للحاكم وسقط عن من لم يحضر للأداء ولوحضر للحكم. ومن قتل عبداً ولو خطأ فانه يضمن هؤلاء عاقلته ومن جرح نفسه أو ولده خطأ لزم العاقلة ان كان مقدار ما يلزمها ﴿ ويؤديها الاقرب فالاقرب حتى يتم الثلث ﴾ وفي العـام الثاني يبتدؤن من حيث انتهوا وهكذا في الثالث وقيل يبتدؤن من أول ايضاكما ذكره المصنف بعد ﴿ وان تمت ﴾ عاقلة الجاني ﴿ ولم يتم ﴾ ذلك الثلث الاول أو الثانى أو الثالث ﴿ رجع من حيث ابتدأ حتى يتم ﴾ وفي الاثر : ان استفرغت القبائل وبقي من الدية شيء فقيل يضعف على الجانى وقيل عليهم وقيل على بيت المال وأول من يعقل الاب ثم الابن ثم الاخ ثم الاقرب فالاقرب وليس له أن يأخذ من البعدى الا بعد أن يعلم أن القربى لا تفي بالدية على حسب ما يلزم كل رجل وعن الربيع بن حبيب : الدية في الخطأ على أدنى القرابة الى الجارح وترفع الباضعة الى من فوقهم وكل ما زاد صعد الى أعلاهم حتى يبلغ الثلث

وان لم يكن في العاقلة الا رجلان وان كان واحدا ولم يكن للجانى عاقلة ادى الـكل وحده ولو طفلا أو مجنونا أو امرأة من اموالهم

فيكون على العشيرة كلها ﴿ وان لم يكن في العاقلة الا رجلان ﴾ فانهما يعطيان ثلثا في كل سنة وفي التاج: العاقلة من اثنين فصاعدا وقيل من ثلاثة ﴿ وان كان ﴾ الذي يعقل ﴿ واحداً ولم يكن للجانى عاقلة أدى ﴾ أى ذلك المذكور من الواحد أو الجاني على أن العاقلة تطلق على الواحد أيضاً وعلى قول التاج يعطى الجاني وحده لا ذلك الواحد ان كان لان أقل العاقلة اثنان أو ثلاثة فيما ذكره فالاقوال قيل العاقلة الواحد وقيل اثنان فصاعداً وقيل ثلاثة فصاعداً واذا لم يعط الواحد أو الاثنان أو الثلاثة على الاقوال فليعط الجاني ﴿ الـكل ﴾ أي الدية كلها أوما لزم لـكن الثلث من الدية في كل عام على ما مر ﴿ وحده ولو ﴾ كان الجـاني الذى لا عاقلة له ﴿ طفلا أو مجنونا أو امرأة ﴾ فانها تعطى ﴿ من أموالهم ﴾ وكذلك ان كانت العـاقلة كلهم مفلسـين وفي أثر : انما سميت عاقلة لانها تعقل عنه أى يتحملون عنه أو لانهم يعقلون الابل عند دار المقتول والعاقلة هي العصبة فان لم يتحملوا بها لقلتهم أو لعسرهم فانه يزاد لهم من الفخذ فان لم يقوموا بها زيد من البطن فان لم يقوموا بها زيد من الفصيلة فان لم يقوموا بها زيد من العشيرة فان لم يقوموا بها زيد من القبيلة فالقبيلة على هذا أوسع ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم البطن ثم الفخذ ثم العصبة فعلى هـذا تكون العاقلة ان كان أصلهم واحداً وان كان القاتل من أهل ديوان وله عصبة خارجة من الديوان قيل يعقل عنه أهل ديوانه وقيل أهل عصبته وان كان بعض عاقلته معه في الحاضرة وبعضها في البادية فقيل لا يضم أهل البادية الى الحاضرة وقيل يضم بعضهم لبعض وقيل تكون الدية على الا كثر فان كان أهل البادية أكثرهم أهل الأبل فالدية من الأبل وان كان أهـل الحاضرة أكثرهم أهل الذهب فالدية من الذهب وان كان غريبا لا عاقلة له ولا هو من أهل

وهل يعطي كل اربعة دراهم أو ثمانية أو درهمين خلاف وان تم الثلث فى الاولى لا العشيرة بدءوا فى الثانية بالاول وكذا فى الثالثة وينظر فى الثلاثة من حيث فرضت الدية لا من حيث وجبت ولا من حيث شرع فى الاعطاء فان مضت الثلاث من حين فرضت ادوها كلها فى سنة

ديوان فان الدية ساقطة وقيل الدية فى ماله وقيل في بيت المال وقيل يعطي ما يعطي الواحد من مطاق العاقلة اذا كانت تعطي كأربعة دراهم أو ثمانية أو درهمين فقط ويسقط ما ينوب العاقلة وقيل ما ينوب العاقلة فى بيت المال وانما يعد في العاقلة الذكر البالغ الموسر العاقل الحر وأما الصبى والمرأة والمعسر والمجنون والعبد فانه تحمل عنهم العاقلة ولا يتحملونها فاذا بلغ الصبي أو أيسر المعسر بعد تنجيمها أى تقسيطها فلا شىء عليهما لان الحكم مضى وان غاب أحد ممن قسطت عليه أو مات فقيل نصيبه فى ماله وقيل يرجع على العاقلة انتهى. والمعمول به أنه لا تعقل العاقلة عبدا وأما المرأة فتعقل مع العاقلة ﴿ وهل يعطي كل ﴾ أى كل واحد من العاقلة ﴿ أربعة دراهم أو ثمانية أو درهمين ﴾ أو درهما أو يقسم على الرءوس كلها من غير نظر للاقرب بمرة ﴿ خلاف وان تم الثلث فى ﴾ السنة ﴿ الاولى لا العشيرة ﴾ أي ولم تتم العشيرة ﴿ بدءوا فى ﴾ السنة ﴿ الثانية بالاول ﴾ أى بالانسان الذى بدءوا به فى السنة الاولى وتابعوا ﴿ وكذا فى الثالثة ﴾ وتقدم آنفا حكم ما اذا لم يتم الثلث وأما حكم ما اذا تمت العشيرة فانهم يبتدءون أيضا من حيث ابتدءوا الاول ﴿ وينظر فى ﴾ السنين ﴿ الثلاثة ﴾ أثبت التاء على لغة اثباتها فى التأنيث أو لغة اثباتها اذا لم يذكر المعدود المؤنث ﴿ من حيث فرضت الدية ﴾ أى فرضها الحاكم أى أثبتها وأثبت نوع ما تعطى منه وأثبت كم يعطي كل انسان وفى كم تعطى ﴿ لا من حيث وجبت ﴾ بالجناية أو قيام البينة ﴿ ولا من حيث شرع فى الاعطاء فان مضت الثلاث من حين فرضت أدوها كلها فى سنة ﴾ رابعة أو لها ولا أجل لها بعد وكذا

وان مضت سنتان فثلثيها وجاز اعطاؤها في سنة حين وجبت ولا رجوع بعده ولايجب بالوعد واعطاء اقلها برضى ومن كل ماله قيمة والنقص على العشيرة

ان مضى أكثر الثالثة أدوها كلها فى الباقي ﴿ وان مضت سنتان ﴾ أو الاولى وأكثر الثانية ﴿ ف ﴾ ليؤدوا ﴿ ثلثيها ﴾ وأعطوا الثلث الآخر فى الثالثة وان مضى نصف الثالثة أو أقل أعطوا الثلثين حينئذ وأعطوا الثلث آخر الثالثة وإن مضت الاولى أو نصف الثانية أو أقل اعطوا حينئذ ثلثا وأعطوا ثلثا آخر الثانية وثلثا آخر الثالثة ﴿ وجاز اعطاؤها ﴾ كلها ﴿ فى سنة حين وجبت ﴾ ولا يجد من يأخذ أن يقول لا أقبلها الا على التأجيل وكذا ان أراد أن يعطيها فى سنتين أو اقل أو نحو ذلك مما لم يلزم فانه يلزم الذى ياخذ ان يقبلها وقيل يجد ان لا يقبلها الا على التأجيل ﴿ ولا رجوع بعده ﴾ أى بعد الاعطاء أى اذا أعطاها كلها جهلا أو تبرعا فى سنة لم يجد ان يقول من اعطاها لمن اخذها اردد الي ما ينوب السنتين فاعطيك فى كل سنة حصتها الا ان قهر على اعطائها قهرا وهكذا اذا التزم مالم يلزمه ﴿ ولايجب ﴾ اعطاؤها كلها في سنة ﴿ بالوعد ﴾ بان يعد ان يعطيها كلها فى سنة في الحكم واما عند الله فيجب عليه الوفاء بالوعد ﴿ و ﴾ جاز ﴿ اعطاء اقلها ﴾ أى اقل من الدية مع وجوبها كلها وكذا اعطاء مادون الواجب مطلقا ﴿ برضى ﴾ أى برضى صاحب الحق المعين الذي له الرضى لا ما لم يتعين صاحبه كالراجع للفقراء فانه لايتعين له فقير ولا من لارضى له كمحجور ومجنون وصبي ﴿ و ﴾ جاز اعطاؤها بالقيمة ﴿ من كل ماله قيمة ﴾ ولو نخلا أو ارضا أو ثيابا أو تمرا أو غير ذلك من الاصول والعروض برضاهما ومن اراد اعطاء ما هو الاصل في الدية من عين أو ابل أو غير ذلك مما مر فالقول قوله ﴿ و ﴾ جاز ﴿ النقص على العشيرة ﴾ أوالنقص على الجاني مما لزم مطلقا بان يسقط مما لزم فلا يعطى

لا الزيادة عليهم وتجب وان على فقيرها أو مفلسها ودخل فى الباقي طفل
ومشرك وعبد بعد بلوغ واسلام وعتق وسقط من مات قبل فرض

أو يسقط من تنجيم الى غيره مثل ان يعطوا سدسا في كل عام حتى يتم مالزم أو سدسا في اول السنة وسدسا في آخرها ﴿ لا الزيادة عليهم ﴾ أو على الجانى ﴿ وتجب ﴾ الدية تمت أو لم تتم على العاقلة كلها اذا وعدوا بها فلا يحكم عليهم بها ولزمتهم عند الله ان تبرعوا بها وان اثبتوها قهرا لم تلزمهم عند الله ولا في الحكم ﴿ وان على فقيرها ﴾ أو خاصها ﴿ أو مفلسها ﴾ قال الشيخ احمد : وجاز التقاضى في التى على العاقلة والتى عليه وان لم تكن للجانى عاقلة لزمته وحده وان لم يكن فيها الا النساء والاطفال فقد لزمتهم ان كان المعقول عنه من جنسهم وان كان من غيره ممن يلزمه العقل لزمه دونهم وقيل لزمهم والمختار الاول وان لم يكن فيها الا الفقراء والمساكين كانت عليهم دينا فمن استفاد منهم مالا ادى ان لم يكن المال الذي استفاده اقل مما يفلس عليه الحاكم اه وتفليس الحاكم للمفلس اذا قامت عليه الغرماء يصح اذا لم يكن له الا مايستره من اللباس وغداؤه وعشاؤه واختلفوا في السلاح والسكنى ﴿ ودخل في الباقى ﴾ من الدية أو مادونها ﴿ طفل ومشرك وعبد بعد بلوغ واسلام وعتق ﴾ يعني انه اذا بلغ الطفل أو اسلم المشرك أو عتق العبد لزمهم ان يعطوا مع العاقلة مابقى لم يعطوه وان بلغ أو عتق أو اسلم وقد شرعوا فى اعطاء ثلث مثلا فقيل يعطون مع من لم يعط ويعاد حساب من لم يعط معهم لينقص سهام هؤلاء عنهم وقيل اذا فرض الثلث مثلا لم يلزم من حدث بعد فرضه ولزمه مابقى غير ذلك فى السنة الاخرى ﴿ وسقط من مات ﴾ أو جن أو ارتد أو اسلم اذا كان العقل في المشركين ﴿ قبل فرض ﴾ فرض الدية اربعة أو ثمانية ثمانية مثلا فان حكم بسنة وقال سأحكم لباقى السنين فاعطى لسنة ومات قبل الحكم للاخرى لم يلزمه مابعد وكذا غير

ومن له عشائر كمولى ومشترك وخليط عقلن عليه كعكسه ويجب عليها الثلث
لكل سنة وعليه ان يؤدى مع كل فيها بقدر بلوغه في عشائره واشتراكها فيه
ان كان مولى أو خليطا والمشترك واحد منهم ويعطي مع كل مناب رجل

الموت ولزم من كان به ذلك بعد فرض وهى دين عليه ولومات وقيل تلزم المجنون اذا جن بعد بلوغه ﴿ ومن له عشائر كمولى ﴾ ملكه رجلان أو رجال متعددون من عشيرتين أو عشائر فاعتقوه ﴿ و ﴾ ولد ﴿ مشترك ﴾ بين رجلين أو رجال من عشائر ﴿ و ﴾ ولد ﴿ خليط ﴾ بين رجلين أو رجال من عشائر ﴿ عقلن عليه ﴾ كلهن ﴿ كعكسه ﴾ وهو ان يعقل عليهن ﴿ ويجب عليها ﴾ أي على العشائر ﴿ الثلث لكل سنة ﴾ قيل لو لزمت العشيرة ديتان اعطت سدس الدية لصاحب الدية واعطت السدس الآخر لصاحب الاخرى ولو لزمتها ثلاث ديات فكذلك على قدر مايكون لم يعطوا الا ثلثا وهكذا * والذى عندى انهم يعطون ثلث كل دية ﴿ وعليه ﴾ أى وعلى الذى يؤدى مع عشيرتين أو عشائر ﴿ ان يؤدى مع كل ﴾ أى كل عشيرة ﴿ فيها ﴾ أى في السنة ﴿ بقدر بلوغه في عشائره واشتراكها فيه ان كان مولى أو خليطا ﴾ فان كان بين عشيرتين أعطى مع كل واحدة نصف مايعطى واحد أو بين ثلاث عشائر أعطى ثلث مايعطى واحد وهكذا وقال الشيخ احمد فى بعض كتبه : وان كانت الجناية من رجل واحد لرجلين أو لرجال فان عاقلته يلزمها ثلث دية كل واحد منهم يؤدونها فى كل عام وكذلك اذا كانت الجناية من رجال شتى لرجل واحد فان عواقلهم يقسمون ثلث الدية فى كل سنة حتى يؤدوها سواء فى ذلك دية واحدة أو ديات متفرقات ﴿ والمشترك واحد منهم ﴾ أى من كل عشيرة ﴿ ويعطى مع كل مناب رجل ﴾ فهو يعطى مايعطى رجلان ان كان بين عشيرتين ويعطى مايعطى ثلاثة ان اشترك ثلاث عشائر وهكذا ان لزمت عشائره الديات وان لزمت واحدة اعطى مايعطى واحد

ومن ضرب رجلا برأسه أو لحيته فازال شعرها اعتبر الا كثر فيعطى به
وان تولد عن ضربه بطلان جارحة اخرى لزمته دية الجرح وما تولد عنه

﴿ ومن ضرب رجلا ﴾ أو امرأة ﴿ برأسه ﴾ أى في رأسه ﴿ أو لحيته ﴾ أو غير ذلك مما فيه الشعر من الجوارح على حد مامر فى الشعر الذى ينزع والذى لا ينزع ﴿ فأزال شعرها ﴾ والضرب وزوال الشعر كلاهما فى الرأس أوكلاهما في اللحية ﴿ اعتبر الا كثر فيعطى به ﴾ فان كان أرش الضرب أكثر أخذه وان كان أرش ازالة الشعر أكثر أخذه ﴿ وان تولد عن ضربه بطلان جارحة أخرى لزمته دية الجرح وما تولد عنه ﴾ وله القصاص بالجرح وارش ماتولد ولا قصاص له بما تولد وقد مر الكلام في ذلك وفي الأثر : ان جرح [رجل] رجلا جراحا كثيرة ثم ضربه المجروح ضربة واحدة فقتله فطلب أولياء المقتول المجروح أن يقتلوه فقال أولياؤه لاتقتلوه حتى تدفعوا له الدية من مال الميت دية الجراح فليدفعوا اليهم الدية ويقتلوه وقيل القتل جاز على ذلك كله

تنبيهات

الاول قال الشيخ أحمد : الخطأ المحض يلزم العاقلة بينها وبين الله وفى الحكم والظهور ولا يجبرون على أدائها في الكتمان وتلزمهم فيما بينهم وبين الله وما أصابه المسلمون بقتل ولا يدرون أنه لايحل قتله مثل رجل كان في عسكر المسوّدة كرها فضمانه في بيت المال وكذا جرحه وكذا كل ما اتقى به المرء على نفسه مما لا يصلون الى عدوهم الا بانفسادهم وكذا البيوت الظاهر فيها المنكر لا يصلون الى تغييره الا به اذا كان لغير أصحاب المنكر ممن ليس له فعل في ذلك وكذا ما فعله الامام أو القاضى أو الجماعة في اخراج الحق وازالة المنكر اذا أخطأوا فى ذلك فان مرجوع ذلك كله ونحوه الى بيت المال وقيل يلزم ذلك من فعله وقيل غير ذلك ومن أمره الامام أو القاضي أو الجماعة باخراج الحقوق كالقتل أو القطع أو الضرب

أو الحبس فأخطأ حيث يجوز له التقدم بامرهم فالضمان على آمره لا عليه اذ جاز له الفعل واذا أمرته الجماعة ضمن من ينتظر اذا فقد وذلك لأن الفعل يتم به وقيل يضمنه من تكلم في تلك الجماعة ولو كان لا ينتظر ان فقد وقيل كل من حضر ولو لم يتكلم وكذا من تقدم بالشهود الى ماله التقدم اليه كالقتل والضرب فأخطأ فانه يلزم ضمانه الشهود دونه وذلك كله من أول التنبيه الى هذا سماه الشيخ أحمد خطأ ومن الخطأ ما يلزم الجاني وحده كما اذا اعترف بالجناية أو اصطلح هو والمجنى عليه أو هو والوارث واختلف فيمن يجوز له التقدم به فقيل بأمينين صالحين في غير الزنى وقيل بواحد وقيل بكل مصدق فاذا انتفى التصديق لم يجز التقدم ولو تعدد الامناء وشهدوا فان تقدم على ما عنده في تلك المعاني ضمن لتقدمه به وذلك اذا علمه بعينه أو بعلامته الدالة عليه وتبينه من غيره ويجوز له التقدم بالكلام اذا حققه وميزه من غيره وكذلك الاثر والكتابة ونحو ذلك مما يفيد البيان يجوز له التقدم به عند بعض فان تقدم به فأخطأ لزمه الضمان لا الاثم وقيل من بيت المال وقيل غير ذلك وقيل كل ما فعله بالعلم فيما له التقدم اليه فأخطأ لم يلزمه شيء . والله أعلم

التنبيه الثانى ما فعله بمداواة أو معالجة حيث جاز له كقطع وكى وفصد وختن وبيطرة اذا أخطأ في ذلك فقام عنه هلاك فيلزمه الضمان لا الاثم وقيل يلزم العاقلة وقيل بيت المال وقيل غير ذلك . والله أعلم

التنبيه الثالث ليس للحامل أن تعمل مايضر بحملها من أكل أو شرب كبارد أو حار أو غيرهما كحجامة ورفع ثقيل وفصد ونزع ضرس فان تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والاثم وان لم تعلم بالحمل فالضمان لا الاثم وكذا غيرها اذا فعل مضراً بحملها فهو مثلها اذا تعمده على علم منه به أو جهل وان أمرت من يطلع عليها أو يرفع لها ثقيلا ففعل فاسقطت فان كان على علم منه به لزمه الضمان لا الاثم وقيل بالعكس والا لزمه

الضمان لا الاثم وقيل بسقوطهما عنه وان علمت الحامل دون الطالع أو الرافع لزم الضمان والاثم الحامل دونهما وان عملت حامل ما يتوهم منه السقوط ولم تعلم أنها حامل فاسقطت لزمها الضمان لا الاثم وان عملته ولم تسقط سلمت منهما وقيل تأثم وان عملت مالا يوهم السقوط فالضمان إن أسقطت لا الاثم وقيل لا ضمان ولا اثم وان لم تعلم به وعملت غير المتوهم فأسقطت فلا اثم ولا ضمان والتهمة والعلم فيها سواء ورخصوا لها في التقدم مع العلم بالحمل الى مالا يجوز لها التقدم اليه اذا طمعت أن لا يضرها وكذا غير الحامل وكذلك الغسل بالماء خائف هلاك به أو هلاك بعضه ووقوع من جدار أو فى ماء كثير اذا طمع السلامة فعطب فلا اثم واختلف في الضمان واذا علم الزوج بالحمل لم يجز له عمل مضر به أو بها فان فعل فأسقطت لزمه وان فعل جائزاً له ووقع الضر بامتناعها أو تعرضها ضمنت وسلم وان لم يعلما به أو علم به أحدهما فوقع الضر منهما أو من أحدهما بخطأ لزمهما الضمان لا الاثم وان راودها غير زوجها فامتنعت فأسقطت ضمن وان بغت فدوفعت فهي ضامنة وان خوفها أحد ضمن فان صامت فأسقطت بجوع أو عطش ضمنت وان استرابت طعاما فتركته ضمنت وقيل لا وان طلبت ما اشتهت الى زوجها أو غيرها ضمن المطلوب اليه وان لم تطلب حياء ضمنت وضمن الرسول ان أبى ان يأتي به وكذا من كان عنده الشيء ان لم يعطه الا ان لم يعلما بالحمل وقيل ان علما معا بالحمل أو لم يعلما به ضمنا معاً وان علم أحدهما وحده ضمن وحده وقيل ان لم يعلما معا ضمن الطالع وقيل لا ضمان عليهما وان حملت ثقيلا ضمنت وانما يرخص لها فى ويبتين وان مشت فى الحر حتى أسقطت فعليها دية السقط

التنبيه الرابع ان علم بالحمل مريد اخراج الحق منها أو ادعت حملا أو قالت اتهمت نفسي لم يجز التقدم في ذلك فمن تقدم لزمه الضمان والاثم وان علمت به ولم تخبر لزماها دون المخرج وان لم تعلم لزم المخرج ولو أخطأ

الضمان لا الاثم وقيل لزم الضمان المخرج ولو لم يعلم الا ان علمت به ولم تخبرهم فهي الضامنة واذا اتهمت به أو أقرت نظرتها أمينتان فان نفتا الحمل اخرج منها الحق وان اختلفتا لم يجز التقدم الى الاخراج فمن تقدم لزمه الضمان والاثم واذا وجب على حامل حق من قتل أو غيره فأخرج على علم بالحمل فانه يلزم المخرج الضمان والهلاك وقيل لا هلاك عليه ولكن عليه الاثم وضمان الحمل وان وجب حق على امة فانفذ منها فاسقطت أو ماتت لزمت قيمتها ان ماتت وان وجب عليها ضرب فضربت فاسقطت لزم الاثم فقط وقيل ضمان الحمل أيضا بأن تقوم حامل وغير حامل فيغرم ما بين القيمتين ان كان الحمل رقيقاً وان كان حراً لزمه ضمانه وقيل حمل الامة يزاح عليه ضمانه ولو حرا وان خرج من حامل حق فقد مر لزوم الضمان والاثم وان لم تسقط واختلف في اعادة اخراج الحق على قدر الاختلاف في الضمان وازاحته فمن أوجبه أوجب اخراجه ومن أزاحه أزاح اعادة الاخراج وكذا غير الحامل من كل من منع مانع من اخراج الحق منه كمرض وجرح حيث جاز قتله أو لم يجز إلا ضربه فأخرج ما عليه فقتل حيث حل قتله مع وجود المانع فقد قارف القاتل له أو الضارب ما لا يحل له ولا أري الاثم ولا الضمان أن يلزمانه وقيل كل ما فعله وهو بتلك الحال من مرض أو جرح يخرج منه الحق بتلك الحال وقيل في كل ماجاز فيه قتله لا يحذر فيه شيء وان لم يجب الا الضرب فلا يتقدم اليه مع قيام المانع وان تقدم لزمه الضمان والاثم واعادة الاخراج اذا زالت العلة وقيل لا ضمان ولا إعادة ومن أخرج الحد من حامل فلم تسقط ولكن حدث فيها حادث فلا ضمان عليه وان اسقطت فما عليه الا دية السقط ولا أرش ضرب عليه ولزمه الاثم لعلمه وان أسقطت ثم ماتت فالضمان في السقط فقط وان حلفوها في المصحف فأسقطت فلا ضمان وقيل يضمنون . والله أعلم

التنبيه الخامس واذا قطعت القابلة ما لها قطعه فأخطأت فيه كان ما قطعته للولد اذا عسر عليه الخروج أو ما اتصل به الى امه لزمها الضمان لا الاثم إلا ان جاوزت في ذلك ما لا يحل لها فيلزمانها فاذا عسر خروج الولد على امه فلتقطع الى فوق فان قطعت الى أسفل ولم يقع خلط فلا ضمان عليها وانما تقطع بالشفرة الحادة النظيفة أو القصبة الحادة والذي اتصل به الولد الى امه انما تقطعه من العقدة الكائنة في ذلك الموضع وقيل تترك قدر ثلاثة أصابع عرضا الى الولد وتقطع في الرابع والخطأ فى ذلك على مامر واذا أرسلت الى القابلة ولم تأت ضمنت وكذا ان أبى الرسول وان منع القابلة زوجها أو سيدها أو غيرهما ضمن ولا تشتغل بمنعه ولو أبا أو زوجاً أو سيداً وان أبت الامة بلا منع من سيد ضمنت اذا عتقت ويضمن مانع رسولها ان علم وكذا من علم ولم يأتها ولم ترسل اليه وان لم ترسل حتى هلكت أو هلك ولدها ضمنت وان ضيعت القابلة الولد حتى بلغ مايقتله أو لم تعقد ما يلى المرأة أو الولد ضمنت وكذا ان قطعت مقابل وجه الولد فأصابه ضر ويكون حجة على القابلة في أن الحامل أرسلت اليها او احتاجت اميناان أو أمين وأمينتان وقيل من صدقته . والله أعلم

التنبيه السادس ان جاوز فى الختان ما يبلغ سلخ الجلد بخطا فالضمان لا الاثم وان قصر على المعتاد بخطا لزمه الضمان لا الاثم وقيل لا ضمان ولا اثم ويجزى اختتانه اذا دار القطع من كل ناحية وان لم يدر لزمه الضمان ولو خرجت الحشفة كلها ومنتهى القطع فى ذلك مبلغ سلخ الجلد وقيل لا يجزى فى الختن الا خروج الحشفة كلها ولو دار بها القطع وكذا في الكي والبيطرة ان جاوزا وقصر ولاضمان على حاجم لطفل أو نازع سن أو ضرس له أو شوك بلا اذن ابيه على رخصة و يضمن في غير الترخيص ولاضمان على خاتن طفل أو عبد باذن الاان جاوز الموضع

وضمن بلااذن مطلقا وكذا ان اكرهه ورخص ولاضمان على فاعل بيتيم صلاحا له كنزع ضرس أو ظفر أو شوك وكحاق وان امره بالغ أو اب أو سيد بنزع الضرس فغلط لغيرها ضمن لاان غلط صاحب الضرس أو الاب أو السيد ومن اكره رجلا نختن له أو نزع له ماينزع ضمن و يلزم الضمان الطبيب أو البيطار الذى يقطع ويكوي ورخص وان سقاه دواء فمات ضمن وان اعطاه فشربه بنفسه فالدية وفى الاثر : ان ختن فقطع رأس الحشفة فالدية بحسب ماذهب وان استوعبها فدية كاملة وان قلع السن لاحد اذ ضرته فلا شيء عليه اذ لم يتعمد . والله اعلم

التنبيه السابع القاعدة في الدم انه مهرق على التعدى أو الخطأ مالم يتبين سفكها على حل فمن شاهد أحدا قتل آخر أو ضربه أو اقر له بذلك شهد عليه بالتعدى وحكم عليه به وقال الشيخ ابو الربيع قدس الله سره : من رأى آكل مال لغيره وادعى الدلالة ثم استمسك به رب المال انه اكله بتعدية شهد عليه من رآه بالتعدية ومن ادعى على رجل انه قتل وليه بتعدية فقال قتلته خطأ كلفه الحاكم البينة فاذا اتى بها نجا من القتل والا حبس حتى يقر أو يموت فى الحبس وقيل يكلفه الحاكم انه لم يقتله بالتعدية فاذا حلف مضى لسبيله واذا نكل عن اليمين تركه وقيل ان لم يأت بالبينة فليخل سبيله وقيل انه يكلف مدعى التعدية البينة فان اتى بها حكم له بالجناية والا ترك المدعي عليه وقيل يكلفه بينة الخطأ فان اتى بها برىء والا حكم عليه بالتعدية وقيل ان ادعى اولا انه قتله خطأ كلف الولى بيان العمد وان قبض عليه الولى ببيان القتل أو باقراره ثم ادعى انه خطأ فعليه البيان لا على الولى وقيل في كل جناية ادعاها الجانى عمدا والمصاب خطأ انه لاشيء له وفى العكس الارش وقيل به في الوجهين ومن ادعي على احد انه قتل وليه بخطأ فقال المدعى عليه قتلته تعدية برىء من القتل وتلزمه الدية لاقرار المدعى بالخطأ وان اقر به كل منهما لزمته الدية فى نفسه ولارجوع له على

عاقلته وان استمسك به المدعي في الدية فادعى البينة انه قتله خطأ ليبرأ من ضمانها فان اتى بالبينة لزمت العاقلة والا ادي دية الخطأ من نفسه وان ادعى عليه انه قتله خطأ فاقر له بذلك حيث تلزمه دية الخطأ فادعى الولى البينة انه قتله خطأ ليرجع على العاقلة فان اتى بها فعلى العاقلة والا فعلى الجانى وان ادعى انه قتل وليه فقال الجانى قتلته كما يحل لى فان اتى ببينة والا حبس حتى يأتي بما يبرأ له أو يموت في الحبس وقيل ان لم يأت بها حلف انه لم يقتله بالتعدية ولا ارى عليه غير هذا وفي هذا نظر وقيل ان لم يأت بها حكم عليه بالتعدية وقيل يكلف مدعي التعدية البينة فان لم يأت بها فليتركه وكذا الجواب فيمن ادعى التبرية أو العفو أو اعطاء الدية وان ادعى انه قتله خطأ فانكر المدعى عليه القتل اصلا فان لم تكن بينة حلف انه ماقتله خطأ. والنفس وما دونها مما فيه القصاص في ذلك كله سواء وان ادعي عليه القتل فانكر وقد اتهم حبس قال العاصمي :

وحيث تقوى تهمة فى المدعى   عليه فالسجن له قد شرعا

وحد السجن بيان براءته أو مضى السنين الكثيرة ولا يضرب ولا يقبل عنه كفيل

التنبيه الثامن ومن ادعى انه قتل وليه خطأ واقر المدعى عليه بذلك ثم اتى المدعى ببينة انه قتله عمدا فلا يقتل به وعليه الدية وان كان قد ادى دية الخطأ هو اوعاقلته ردها وادي دية العمد ولايقتل وان ادعى انه قتله عمدا فانكر ثم بين دعواه فقتله ثم بين ولى الجاني انه قتله خطأ فانه يؤدي دية العمد ولا يقتل ويرجع بدية الخطأ على عاقلة الجاني الاول الا ان كان انما قتله بالعادلة فانه يزاح عنه القتل والضمان ويرجع بذلك على الشهود فان شهدوا بزور قتلوا به وقيل تلزمهم الدية وان كانت شهادتهم خطأ أدت عواقلهم دية من قتل بها وذلك اذا اخذوها من غيرهم او اقر لهم بذلك من لزمه القتل فشهدوا على ذلك الحال فهم شركاء في ديته وتعقلها عواقلهم على قدر

مايؤدون فى كل عام وقيل انما يلزم ذلك الاولين لانهما قد تمت بهما الشهادة وقيل الآخرين لان الحكم بهما وقيل لا يلزمهما الا ان كان الاولان ممن ترد شهادته او ممن يحتاج الى التزكية وان صحت عندهم الدية فاجبروه على ادائها ثم بان انه مما يرجع الى النظر فكل مارأوه فيه به اداه الجاني فان اتى على قدر ما اداه اولا لم يرجع عليه بشيء وان كان اكثر منه اخذ منه ذلك وان كان اقل ادرك عليهم الزائد فيردوا والله اعلم

التنبيه التاسع ان غطت المرأة ولدها بثوب لا يطيقه فغمه ذلك حتى مات او جعلت ثديها فى فمه حتى مات غما ضمنته وكذا ان انقلبت عليه فى فراشها ولو نائمة غائبة العقل وان رفعته فوقع من يدها فلا ضمان عليها ان لم تتعمد وان ارضعته او اطعمته حتى امتلأ فمه فقتلته بذلك ضمنت وان ارضعته مجذومة او برصاء او جرباء او بهقاء ضمنت ما اصابه ان لم تخبرهم وان اخبرتهم واعطوها ضمنت ايضا والله اعلم

التنبيه العاشر اذا جرح رجل بسهم او رمح او غيرها فانكسر فيه جاز القطع عايه لينزع ولو من غير ذلك الموضع وليس ذلك على الجارح وكذا ان وقع على حجر او عود فزاد فى جرحه فليس على الجارح ذلك وقيل ذلك كله على الجارح وكذا ما زادت الادوية وان قطع يد أو غيرها فبقيت جلدة أو قليل فلا يقطعها بل يجعل لها الدواء حتى تنقطع ورخص وكذا من ابتلى بالريشة في يده أو رجله لا يقطعها ورخص ومن استراح معوج اليد أو الرجل فلا يكسرها ليسويها ورخص ومن لدغته الحية فلا يقطع المكان ورخص ومن ابتلى بالحمى والبواسير فلا يقطع ورخص ولزمه الارش فى القطع في ذلك كله على غير قول الترخيص . والله أعلم

باب شرط القسامة ان توجد في قتيل حر

باب
في القسامة

قال ابن عرفة : القسامة حلف خمسين يميناً أو جزءها على اثبات الدم

قال العاصمي :

وهي بخمسين يمينا وزعت　　على الذكور والاناث منعت
بعد ثبوت الموت والولاةُ　　يحلفونها وذا الثبات

والمذهب ماذكره المصنف من أن الذين يحلفون في القسامة هم أهل البلد الموجود فيه القتيل الذي لا يدري قاتله لا كما قال قومنا يحلف أولياء القتيل فيأخذون الدية من المدعى عليه روى البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه عن عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ « كبّر كبّر » يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ « اما ان تدوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب » فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا قال « فليحلف لكم يهود » قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وروى مسلم عن رجل من الانصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى رسول الله ﷺ بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ﴿ شرط القسامة أن توجد في قتيل حر ﴾ موحد أو مشرك لا يقتل ذكر أو انثى أو

علامة قتل ولا يدعى على معين ولا يوجد بمسجد تصلى فيه جماعة ولا قتل من زحام ولا يكون في البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهله فاذا كملت هذه الشروط لزم

خنثى ولا قسامة في القتيل الذي هو عبد وفي الأثر : قيل على أهل الذمة لنا وبالعكس وقيل لاقسامة بيننا وبينهم وان وجد في قرية فيها مسلمون وذميون فالقسامة على المسلمين ان كان منهم وان كان ذمياً فعلى الذميين ولو كان لهم فيها بيت واحد أو كانت كلها لهم الا بيتاً واحداً للمسلمين فالقسامة على أهل البيت ويؤخذ بالقتيل أهل ذمته لا غيرهم فيها ومن شرط القسامة أن لايكون سقطا أو جنيناً الا ان كان حيا وقد تمت خلقته وفيه أثر القتل ﴿ علامة قتل ﴾ كذبح وجرح وأثر خنق وان لم توجد فلعله مات بلاقاتل بل بالله أو بشيء من الهوام أو الدواب فلاقسامة ومن العلامات الدم من الاذن لا الدم من الانف ﴿ ولا يدعى على معيّن ﴾ فان ادعى هو قبل خروج روحه أو ادعى وليه قبل الخروج أو بعده أو من قام مقام الولي انه قتله فلان أو رجل صفته كذا أو اثنان أو ثلاثة كذلك فلا قسامة فمراده بالمعين حقيقة المعين الشاملة لواحد فصاعدا وقيل عليهم القسامة وان كان المسمى لرجل واحد فعليه كما يأتي ﴿ ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة ولا قتل ﴾ عطف على المضارعية ويجوز فتح القاف واسكان التاء وضم اللام أي ولا يوجد قتل له ﴿ من زحام ﴾ وان قتل من زحام فلا قسامة وان اتهم أحد حلف وفي الأثر : وان وجد في سوق أو جامع أو زحام ففي بيت المال وقيل فيه القسامة على أهل البلد ﴿ ولا يكون في البلد قوم ﴾ أو واحد أو اثنان أو اكثر ﴿ بينه وبينهم عداوة من غير أهله ﴾ أي أهل البلد وان كان ذلك حلف من اتهم ان اتهم وتكون التهمة لعداوة أو لشهادة واحد أو من لا يحكم به وان لم يتهمه الوارث لزمت القسامة ﴿ فاذا كملت هذه الشروط لزم

هل تلك البلدة أو المحلة أو قريبا منها ان يحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله وليس على اعمى وصبى ومجنون

أهل تلك البلدة أو المحلة ﴾ التي وجد فيها وهي معمورة بالسكنى موحدين أو مشركين أو مختلفين وقيل لا قسامة على مشرك الا ان كان وحده ﴿ أو ﴾ قوما ﴿ قريبا منها ﴾ أي من البلدة أو المحلة التي مات فيها ان كان موجودا في بلدة أو محلة غير مسكونة فالضمير عائد الى البلدة أو المحلة المذكورة بلا قيد كونها معمورة مسكونة على طريق الاستخدام فاذا وجد بين محلتين أو بلدتين أو بلدة ومحلة فالقسامة على القربى اليه وان استوتا فعليهما ويحلف من كل واحدة خمسون رجلا وقيل خمسة وعشرون وكذا في اكثر من اثنين ينظر الاقرب وان استوت حلف من له خمسون وقيل تقسم الايمان الخمسون بينهم ﴿ ان يحلفوا ﴾ اي ان يحلف منهم خمسون رجلا من خيارهم وان لم يوجد الخيار فخمسون ممن وجد ﴿ خمسين يمينا ﴾ يحلف كل واحد من خمسين رجلا بالله حلفة واحدة ﴿ ما قتلناه ولا علمنا قاتله ﴾ وانما يقول كل واحد ماقتلته ولا علمت قاتله وبعد الحلف يعطى الدية كلها اهل المحل او البلد كلهم من لم يحلف ومن حلف وانما اتى بضمير الجماعة اثنين فصاعداً لانه تكلم على المجموع وان عبر كل على نفسه بذلك الضمير مضى ولم يعد اليمين لان ذلك الضمير قد يكون للواحد تعظيما لنفسه او للامر أو لغرض ولا تلزم غائبا الا ان كان في موضع يمكن وصوله منه ولا تلزم من في السجن وقيل انما تلزم اهل الاصول لا مكتريا منزلا ولا غريبا ويقوم من لا وارث له الا جنسه ذلك الجنس يستحلفون عليه ويقبضون ديته واذا قسمت الدية فيها على أهل الموضع فوضع كل واحد اكثر من اربعة دراهم تبع عشيرته بالزائد عليها حتى يؤدي ما لزمه من الفضل عليها ﴿ وليس على اعمى ﴾ ان لم يكن بالمحل وحده ومثله المقعد ﴿ وصبى ومجنون ﴾ مطلقا ولو بلغ أو أفاق بعد

وامرأة ان لم تكن بالمحل وحدها قسامة وان وجد به واحد ولو امرأة تكررت عليه الايمان حتى تتم خمسين ثم يدفع الدية وتؤدى على المرأة عاقلتها ان كانت لها والا فمن مالها وكذا ان لم يكن الا مشرك تكررت عليه وتؤديها عاقلته وعلى مولى العبد ان انفرد كذلك ومن لا عشيرة له لزمته فى ماله والحى كالدار والبيت

﴿ وامرأة ان لم تكن بالمحل وحدها قسامة ﴾ وقيل تلزم المرأة والمجنون والاعجم والمقعد وفي لزومها الامام والقاضى قولان وكذا العطاء مع الناس ﴿ وان وجد به واحد ولو امرأة ﴾ أو اعمي لا صبي أو مجنون ﴿ تكررت عليه الايمان ﴾ والله ما قتلته ولا علمت قاتله والله ما قتلته ولا علمت قاتله والله ما قتلته ولا علمت قاتله وهكذا يقول ﴿ حتى تتم ﴾ الايمان حال كونها ﴿ خمسين ثم يدفع الدية ﴾ ذلك الواحد الذكر من ماله لولى الدم واليمين دفعت القصاص فقط وكذا ان حلف خمسين أو ما دون خمسين اذ لم يوجد الا ما دونها فان الموجودين يدفعونها كانوا خمسين أو أقل أو أكثر ولا يحلف الا خمسون وتكرر اليمين على من دون الخمسين حتى تتم ويختار منهم من يضعف عليه باقي الايمان ﴿ وتؤدي على المرأة عاقلتها ﴾ في القسامة اذا حلفت وتعطى معهم وذلك ان عشيرتها لم تكن حيث كانت المرأة وكذا مابعد هذا ﴿ ان كانت لها ﴾ علاقة ﴿ والا ف ﴾ لتؤد ﴿ من مالها وكذا ان لم يكن الا مشرك تكررت عليه ﴾ الايمان خمسين ﴿ وتؤديها عاقلته ﴾ ويؤدي معهم ﴿ و ﴾ تكررت ﴿ على مولى العبد ﴾ أو الامة أو سيدة العبد أو الامة ﴿ ان انفرد ﴾ العبد أو الامة ﴿ كذلك ﴾ خمسين والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ويؤديها السيد أو السيدة اذ لا عاقلة للعبد والامة لانهما لم يعتقا ﴿ ومن لا عشيرة له لزمته في ماله ﴾ بعد حلفه موحداً ومشركا ذكراً او انثى وقد مر ذلك في الانثى ولو اسقط ذكره قبل لأغنى هذا ﴿ والحي كالدار والبيت ﴾ في القسامة

فان وجد فى كالدار وبها ربها خصت القسامة به وكذا أهل الخطة لاتجاوزهم لغيرهم من ساكن أو مسافر أو مشرك مادام أحد من أهلها فان لم يكن لزمت هؤلاء الاصناف ممن كان منهم بها وعلى عواقلهم الدية

والاداء يحلفون اذا وجد فيهم القتيل وكذا ان كان فيه واحد كما يحلف صاحب الدار أو البيت ان وجد القتيل فيه وفيه ربه كما فصله بقوله ﴿ فان وجد في كالدار ﴾ من بيت وفندق وحمام وغير ذلك وجنان ونحوه ﴿ وبها ربها ﴾ اورب ما ذكر من المواضع ﴿ خصت القسامة به ﴾ سواء اتحد او تعدد وان كان في الحي او الدار او البيت او نحوه صاحبه وغيره فلا قسامة على غير صاحبه كما قال : خصت القسامة به وان لم يكن صاحبها بها اوكان غيره بها دونه فالقسامة على أهل البلدة او المحلة ﴿ وكذا أهل الخطة ﴾ بكسر الخاء وهي الارض التي تنزلها ولم ينزلها احد قبلك او مطلق أرض ﴿ لا تجاوزهم ﴾ القسامة ﴿ لغيرهم ﴾ أي الى غيرهم ﴿ من ساكن ﴾ غير مستوطن ﴿ أو مسافر ﴾ غير متخذ سكنى يستمر به ﴿ او مشرك ﴾ ولو كان المشرك من أهل الخطة ﴿ مادام أحد من أهلها ﴾ أي من أهل الخطة فانه يعطى منه وان كانت له عاقلة فعليها ﴿ فان لم يكن ﴾ أحد من أهلها ﴿ لزمت هؤلاء الاصناف ﴾ الساكن الذى لم يوطنها والمسافر والمشرك ﴿ ممن كان منهم بها ﴾ أي بالخطة ﴿ وعلى عواقلهم الدية ﴾ وان لم تكن لهم عواقل فعليهم وان وجد على دابة فعلى سائقها او قائدها او راكبها معه وعليهم ان اجتمعوا وكانوا من أهلها ويديه عواقلهم ان استووا الى الدابة والا فعلى من كانت بيده يصرفها كيف شاء وان لم يوجد معها فعلى أهل محل وجدت فيه لا على ربها وان وجد في سفينة فعلى راكبيها وان وجد في نهر صغير لمعروفين فعليهم وان وجد في بئر او دجلة او بحر او فلاة فلا قسامة

وفي الأثر : ان وجد في دار فديته على ربها وهي على عاقلته ان سكنها

وان وجد بمحل تجب فيه ولو أب وابنه وزوج أو زوجة لزمتهم وعلى عواقلهم الدية فمن أبى ان يحلف حبس حتى يحلف أو يقر وتجب فى الظهور لا فى جارحة غير رأس دون بدن وان وجد الرأس وحده أو القتيل مقسوما انصافا على

هو والا فعلى ساكنها وان سكنها هو وغيره فعلى العدد وان وجد في دار نفسه فلا دية له وقيل على عاقلته الا ان عرف قاتله فتلزمه وهي على عاقلة الذمي وان وجد في دار عبده فعلى عاقلة سيده وان وجد في دار يتامى او عبيد لا ساكن فيها غيرهم فلا شيء عليهم وكذا غير الدار وقيل على عواقل اليتامى وعلى موالي العبيد وان دخل قرية حامل قتيل وزعم انه قتله قوم فقيل لا شيء عليه وقيل هو عليه وان وجد في حي يبلغ خمسين حلفوا والا تكررت عليهم كاهل القرية ولا يمنع داخل في القسامة من ارث القتيل ﴿ وان وجد ﴾ موجود حي ما ﴿ بمحل تجب فيه ﴾ القسامة ﴿ ولو اب ﴾ نائب فاعل وجد محذوف أي ولو وجد اب او التقدير وان وجد بمحل تجب فيه ولو وجد اب اي اذا كان المقتول ابنه ﴿ وابنه ﴾ اذا كان المقتول اباه ﴿ وزوج ﴾ اذا كان المقتول زوجته ﴿ او زوجة ﴾ اذا كان المقتول زوجها ﴿ لزمتهم ﴾ تلك القسامة ﴿ وعلى عواقلهم الدية ﴾ ويرثون منها فان لم تكن لهم عواقل فعليهم ﴿ فمن ابى ان يحلف ﴾ فى القسامة ﴿ حبس حتى يحلف أو يقر وتجب ﴾ القسامة ﴿ فى الظهور ﴾ وفى الحكم فقط لا فى الكتمان ولا فيما بينهم وبين الله تعالى الا الجانى بنفسه وتجب في البدن كله أو أكثره وقيل من نكل عن اليمين اداها وحده من ماله وقيل من قدر فى الكتمان على حكم ظهور فله فعله ﴿ لا فى جارحة غير رأس ﴾ وقوله ﴿ دون بدن ﴾ نعت لجارحة وأما الجارحة مع البدن كله ففيها القسامة وكذا مع أكثر البدن أو مع الرأس وقيل لاقسامة ان لم يكن الرأس ﴿ وان وجد الرأس وحده أو القتيل مقسوما انصافا على

الطول فهـل تجب فيه أو لا قولان وان قسم بعرض لزمت فيما يلى الرأس وان وجد بين قريتين أو سكتين قيس ما بينهما ولزمت القريبة اليه وان استوتا فالـكل و يقاس من موضع رجليه ان وجدتا والا

الطول﴾ فـكان نصف الرأس فى شق أو وجد مقسوما على الطول وفى الشق بعض الرأس نصفه ووجد أحدالشقين ﴿فهل تجب فيه﴾ القسامة ﴿اولا قولان﴾ اذا وجد أحد النصفين فقط اماان وجدا معا فعلى أهل المحل القسامة وان لم يفصل وجبت قولا وحدا وكذا ان وجد أحد الشـقين فى موضع والآخر في موضع هل تجب القسامة على أهل الموضعين و يدونه دية واحدة أو يحلف كل أهل موضع خمسين ويدون دية واحدة ﴿وان قسم بعرض لزمت فيما يلى الرأس﴾ ولو قل ما اتصل به وقيل ولو وجد وحده ولا قسامة على أهل موضـع وجد فيه مالم يل الرأس ويدل لذلك حديث « الصورة الرأس »

وفى الاثر : وان وجد منه عضو في دار أو قرية فلا شىء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه ولو رأسه حتى يكون مع الاكثر من بدنه أى أوان يكون الرأس مامعه نصفا فصاحب هذا الاثر جعل الرأس كغيره واعتبر الاكثر فقط وفي الاثر : وان وجد رأسه في دار وجسده في خارج الدار فديته على رب الدار وان وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على أهل القرية وقيل غير ذلك ﴿وان وجد بين قريتين أو سكتين﴾ أو نحو ذلك ﴿قيس ما بينهما ولزمت﴾ تلك القسامة مع الاعطاء ﴿القريبة اليه وان استوتا ف﴾ ذلك يلزم ﴿الـكل﴾ يقسم أهل احداهما خمسين و يقسم أهل الاخرى خمسين و يعطون كلهم دية واحدة ﴿و يقاس من موضع رجليه﴾ أى من تحت رجليه الى الجهة التى تليها ﴿ان وجدتا﴾ أى رجلاه ولو انعطفتا الى جهة بطنه وصدره أو الى ورائه ونحو ذلك وكذا ان وجدت واحدة ﴿والا﴾ توجد بل قطعتا

فمن بينهما وقيل من موضع كل لناحية اخرى وقيل لناحيتها وان وجـد بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله وكذا شارعهم وأهل الزنقة خاصة ان وجد فيها وان بمسجد رجل أو واديه خص بها وهل لزمت بوادى عامة أهله أولا قولان وكذا بالسوق ولزمت بوجوده فى الاميال أو داخلها

معا﴾ ﴿ف﴾ ليقس ﴿من بينهما﴾ أى من موضع يكون بينهما لو كانتا الى كل قرية أو سكة أو نحوها وذلك فيما اذا كان بين بلدين احدهما عن يمين رجليه والآخر عن يسراهما أو احدهما الى جهة الرأس والآخر الى جهة الرجلين ﴿وقيل من موضع﴾ من طرف ﴿كل﴾ أى كل رجل ﴿لناحية﴾ رجل ﴿اخرى﴾ فيعد من كل رجل الى البلدة التى تلى الرجل الاخرى وكذاالسكة ونحوها ﴿وقيل﴾ يقاس من كل رجل ﴿لناحيتها﴾ أى لناحية الرجل المقيس منها فيعد من كل رجل الى البلدة التي تليها وكذا السكة ونحوها وكذا الخلاف فى قرى ثلاثة فصاعدا ونحوها ﴿وان وجد بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله﴾ كلهم لا من يليه فقط ﴿وكذا شارعهم﴾ تلزم به أهل المنزل كلهم لاستوائهم الى الشارع ﴿و﴾ تلزم ﴿أهل الزنقة خاصة ان وجد فيها﴾ سواء كانت نافذة أوغير نافذة لامن يليه فقط ولا أهل المنزل كلهم ﴿وان﴾ وجد ﴿بمسجد رجل﴾ أوأكثر مما دون العامة ﴿أو واديه﴾ أى وادى من هو دون العامة وكذا مسجد المرأة أو اليتيم أو نحوه على مامر من الخلاف فى نحو اليتيم وكذا وادى واحد من ذلك ﴿خص بها﴾ ذلك الرجل وكل من لزمته القسامة لزمه الاعطاء اماوحده أو مع غـيره ﴿وهل لزمت بـ﴾ وجوده فى ﴿وادى عامة أهله﴾ أى أهل ذلك الوادى ﴿اولاقولان وكذا﴾ قولان فى لزومها أهل السوق ﴿بـ﴾ وجوده فى ﴿السوق﴾ لانه جعل لاهل البلد وغيرهم ﴿ولزمت﴾ أهل قرية أوبلدة أوحي أونحوذلك ﴿بوجوده فى﴾ طرف ﴿الاميال﴾ الستة اميال ماذكرت من القرية ونحوها ﴿أو داخلها﴾

لا خارجها و اقرب الحيين اليه ان وجد بينهما وهما ان استويا اليه وان برحلة مسافرين أو حي فعليهم ولزمت سائق دابة وجد عليها أو قائدها أو راكبها و كلهم ان اجتمعوا وكانوا من أهلها وتديه عواقلهم فان لم يستووا اليها فعلى من كانت بيده يصرفها حيث شاء

و يغني هذا عن قوله فى الاميال ولعله ذكر الاميال ليشمل الطرف فيكون قد اشار الى مسئلة ما اذا كان بعضه فى الاميال و بعضه خارجها فانه يعتبر الا كثر وقيل الرأس ﴿لا خارجها و﴾ لزمت ﴿اقرب الحيين اليه﴾ وكذا الاحياء ﴿ان وجد بينهما﴾ أو بينهم ﴿وهما﴾ ضمير رفع منفصل استعير للنصب لا متصل لان المتصل لايكون بعد العاطف والاصل ولزمهما بالاتصال فحذف العامل فانفصل ولفظها واحد ﴿ان استويا اليه﴾ أواستووا اليه ﴿وان﴾ وجد ﴿برحلة مسافرين﴾ أى في رحلهم ﴿أو﴾ فى ﴿حي فعليهم و﴾ تقدم فى كلامي قبل اناعرف ان المصنف وصاحب الاصل تعرضا له ان القسامة ﴿لزمت سائق دابة وجد﴾ القتيل ﴿عليها﴾ أو وجد معها سائق ﴿أو﴾ لزمت ﴿قائدها﴾ ان وجد معها قائد ﴿أو راكبها﴾ ان وجد لها راكب ﴿و﴾ لزمت السائق والقائد والراكب ﴿كلهم ان اجتمعوا﴾ ولزمت اثنين ان اجتمعا وذلك سائق وقائد أو سائق وراكب أو راكب وقائد ﴿وكانوا من أهلها﴾ أى القسامة وان لم يكونوا من أهلها فلا قسامة عليهم كيتيم ومجنون واعجم واعمى ومقعد على مامر فى ذلك ﴿وتديه عواقلهم﴾ أى يعطى ديته عواقل القائد والراكب والسائق و يحلف الثلاثة خمسين يقسمونها بينهم واذا بقيت يمين فالظاهر انهم يحلفونها كلهم وذلك ان استووا الى الدابة ﴿فان لم يستووا اليها ف﴾ القسامة ﴿على من كانت بيده﴾ منهم من واحد أواثنين ﴿يصرفها حيث شاء﴾ فان كان الذى يصرفها حيث شاء هو القائد ولا يمنعه سائقها ولا راكبها فعلى القائد وان كان الذي يصرفها حيث شاء هو السائق ولا يمنعه

وان لم يوجد معها أحد فعلى أهل موضع وجد فيه لا على صاحبها وان على شجرة أو جبل أو حائط أو سارية فسواء والخيار فيها للولى فمن اختاره للحلف حلف ومن أبرأه بريء وان استمسك بواحد فابراء لغيره وصح ابراء القتيل

راكبها ولا قائدها فعلى السائق وان كان الذى يصرفها حيث شاء هو الراكب ولا يمنعه قائدها ولا سائقها فعلى الراكب وان كان من يصرفها هو السائق والقائد ولا يمنعهما الراكب فعليهما وهكذا ﴿وان لم يوجد معها احد فعلى اهل موضع وجد فيه لا على صاحبها﴾ وكذا السفينة ﴿وان﴾ وجد ﴿على شجرة أو جبل أو حائط أو سارية ف﴾ الواحد من هذه الاشياء وغيره من المواضع ﴿سواء﴾ فى ان يقاس من رجله وفى ان لايلزم صاحب الشجرة أو الجبل أو الحائط أو السارية فيمد جذع النخلة فى القياس وكذا الشجرة والجبل والسارية فيقاس من رجليه من الموضع الذى هو فيه على مامر من القريتين اللتين هو بينهما أو نحوهما كما يقاس الى ذلك من رجليه الى نحو القريتين اذا وجد بينهما فى غير الشجرة وما ذكر وان لم يكن بينهما فالقسامة على اهل تلك الاميال أو البلدة أو الحى و يقاس ايضا بكل ماتبين لهم من جبال أو غيرها ولا تلزم مالك الشجرة ونحوها مما ذكره ﴿والخيار فيها﴾ أى فى القسامة ﴿للولى﴾ ولو غير وارث ﴿فمن اختاره للحلف﴾ من حيث كونه من الخيار أومن حيث كونه مريبا ﴿حلف﴾ وقيل الخيار للامام أوللقاضي يختار الصلحاء للحلف ﴿ومن ابرأه﴾ ولى القتيل ﴿بريء﴾ من الحلف والدية فان ابرأهم كلهم برءوا ﴿وان استمسك بواحد ف﴾ استمساكه به ﴿ابراء لغيره﴾ فيحلف الذي استمسك به الولى مرة واحدة ولا دية عليه وذلك هو حديث « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ﴿وصح ابراء القتيل﴾ لبعضهم فالقسامة على الباقين وان أبرأهم كلهم فقيل لا يجوز الا ان كانت ديته ثلث ماله أو أقل بعد قضاء

وان ادعى مستمسك به انه جرحه

الديون وكذا فيمن تعين حيث لا قسامة مثل أن يكون قاتله معروفا قال أبو عبد الله : جاء الاثر أن من جرح رجلا ثم عفا عنه ثم مات من جرحه فان زادت ديته مع وصاياه على ثلث ماله مع ديته فوارثه يتبع الجارح بقدر ما فضل على الثلث بالحصة وان كان عمدا تم العفو ولا يتبعه وارثه بقود ولا دية أى بناء على أن الاصل فى القتل العمد وانه ان طلب الجاني القتل وطلب الولى الدية فالقول للجاني وأما على غير هذا فللولي الطلب بزائد على الثلث واختار أبو عبد الله أن العفو باطل لانتقال الحق عنه الى وليه قال : والاشبه عندنا أن لايجوز قياسا على هبة المريض فللولى القتل لان كلاً من العفو عن القتل وهبة المال ازالة حق

قلت والاحوط غير هذا وان بقي الجارح مع المجروح زمانا ولا يطالبه فيه بحقه ثم مات الجارح فلا شيء على وارثه الا ان لم يقدر عليه فى حياته وان مات من جرحه بعد الجارح فديته تامة فى مال الجارح وذلك ان كان فيه القصاص ولم يطلب فيه قال الشيخ خميس رحمه الله : والنفس عندنا غير الجرح فان مات بعد برئه فطلب وارثه ديته لم يجدها . ومن جرح رجلا ثم صالحه ثم قال لم أعلم كم له من الارش فله أن يرجع ما لم يعلم وقيل لا وقيل ان صالح على أصل أو عرض فله أن يرجع وقيل ان تعمد جرحه جاز الصلح وان كان خطأ انتقض ورجع عليه بالفضل ان صالحه على دراهم وان صالحه على أصل أو متاع جاز وكذا ان صالحه على أقل من حقه على متاع جاز وان صالحه على دراهم فله الرجوع عمداً أو خطأً ولا يجوز الصلح في جرح لم يبرأ وان جرح رجل آخر جرحا أرشه خمسة أبعرة وجرحه آخر جرحا أرشه بعير ومات بعد ثلاثة أيام فعلى كل نصف ديته ﴿وان ادعى مستمسك به﴾ أي الذى استمسك به ذلك القتيل أنه قتله أو استمسك به القتيل ﴿انه جرحه﴾ المصدر من خبر ان مفعول

فابراء لغيره ولا يقتل مدعى عليه الا باقراره أو بيان عليه وهل يقبل من أهل خطة وجد فيها على غيرهم اولا قولان ولايقبل من وارثه وهو ابراء للغير ولزمت حاملا له على ظهره وتكرر عليه الايمان وتديه عاقلته كعواقل أهل خطة ان كانوا من قبائل شتى

ادعى ومعمول الاستمساك محذوف أي مستمسك به أنه قاتل وكأنه قال وان استمسك بانسان أنه قتل وليه فادعى الانسان أني جارح له جرحا فقط لا فاعل به ما يقتله وذلك الجرح لا يقتل عادة ولم يذكر القتل أو نفاه ﴿ف﴾ ادعاؤه مع الاستمساك به وكذا مجرد الاستمساك أو الادعاء ﴿ابراء لغيره﴾ من القسامة وهذا داخل في قوله : وان استمسك ﴿ولا يقتل مدعى عليه﴾ القتيل سواء ادعى عليه القتيل أو وليه ﴿الا باقراره أو بيان عليه وهل يقبل﴾ البيان ﴿من أهل خطة وجد فيها﴾ قتيل ﴿على غيرهم﴾ أنه قتله بأن يشهد عدلان منهم أن فلانا من غيرهم قتله لانهم عامة ليسوا في الظاهر كلهم قاتلين له ولو كان في نفس الامر القاتل منهم كما أجاز بعضهم شهادة أهل المشاع في المشاع جلبا أو دفعا لكن بينهما فرق ﴿أولا﴾ تجوز لانهم دافعون عن أنفسهم وكذا غير الخطة اذا وجد فيها ﴿قولان ولا يقبل﴾ البيان ﴿من وارثه﴾ بأن يشهد ان فلانا من أهل الخطة أو من غيرهم قتله لانه دافع عن نفسه ما ينوبه من جملة أهل تلك الأرض من اليمين والاعطاء وجاز لنفسه الميراث فلو أتى الوارث بشهود من غير أهل الخطة أو منهم على قول أو اتى أهل الخطة بشهود من غيرهم لجازت ﴿و﴾ بيان الوارث بشهادته ﴿هو ابراء للغير﴾ لانه لاقسامة مع الادعاء على أحد ﴿ولزمت﴾ أي القسامة ﴿حاملا له على ظهره وتكرر عليه الايمان﴾ خمسين ﴿وتديه عاقلته﴾ ويعطي منابه وقيل لا ﴿كعواقل أهل خطة ان﴾ وجد فيها و ﴿كانوا من قبائل شتى﴾ فان القسامة على أهل الخطة والدية على عواقلهم وان كانت عاقلتهم واحدة

ولزمت في سقط به أثر جرح ان كملت خلقته وان وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث اخذ منهم ديته الامام وتصح في مشرك لا في عبد لانه مال وان وجد بقرية أصلها لذوي الشرك والاسلام فهل لزمت الكل أو تخص بذوي الاسلام خلاف

فمليها وعلى كل حال فاهل الخطة يعطون منابهم وقيل لا ﴿ و ﴾ تقدم في كلامي أن القسامة ﴿ لزمت فى سقط به أثر جرح ان كملت خلقته ﴾ بان يضربها أحد فاسقطت فوجد أثر الضرب في الجنين لانه يؤثر فيه الضرب من خارج والعثرة عليه ولو من امه وانما أفاد قولها لوجود أثر فيه ويجوز أن يريد أنه وجد فيه أثر الضرب فيحكم بأنه قتل بعد خروجه واذا صح أنه كامل الخلقة صح أنه نفخت الروح فيه ﴿ وان وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث أخذ منهم ديته الامام ﴾ وأعطاها الفقراء المتولين وهكذا دية المجهول ويجوز عندى اعطاء دية المجهول الفقراء الموحدين مطلقا ويجوز للامام وضعها في بيت المال لاعزاز دين الاسلام ومنافعه ﴿ وتصح ﴾ القسامة ﴿ في ﴾ شأن ﴿ مشرك ﴾ وجد مقتولا وليس ممن يحل قتله ﴿ لا فى عبد لانه مال ﴾ ولوساوت قيمته دية الحر أو كان مدبرا لم يبلغ عتقه قال العاصمى :

وليس فى عبد ولا جنين ... قسامة ولا عدو الدين

﴿ وان وجد ﴾ قتيل موحد أومشرك ﴿ بقرية ﴾ أو نحوها ﴿ أصلها لذوى الشرك والاسلام فهل لزمت ﴾ القسامة كالدية ﴿ الكل ﴾ من المشركين والمسلمين لشمول القرية او نحوها الجميع ﴿ او تختص بذوى الاسلام ﴾ يحلفون ويدون وحدهم بناء على أن ذلك من الاحكام الجارية على المسلمين وحدهم كالزكاة والجلد على الخمر ﴿ خلاف ﴾ والله أعلم

فصل

يؤدى على مكاتب وساع ببعض قيمته مابقي من ديتهما ولزمت من كان بسفينة وجد بها وان وجد جريح في قبيلة ولم يدر من به ولم يزل لازم فراش حتى مات لزمتهم قسامته وديته وفئتين وجد بينهما قتيل لا بعد لقاء عسكر عدوه وان مات أهل قرية وجد بها وبقي فيها نساء وأطفال ومجانين

فصل

﴿ يؤدى على مكاتب ﴾ هو الذى باع له نفسه بيده ﴿ وساع ﴾ هو الذى قال له سيده اسع لى بقيمتك وأنت حر فكان يسعى ويوصل بيد سيده او نائبه او يجمع عند نفسه فسعى ﴿ ببعض قيمته مابقي ﴾ مما كوتب به أوسعى به ﴿ من ديتهما ﴾ متعلق بيؤدى ماهو نائب فاعل يؤدى فاذا قتلا ففيهما القسامة والدية كاملة دية الحر أي يعطي سيده من ديته ما بقي فى ذمة مكاتبه وساعيه مما كاتبه به وان كان غرماء تحاصّ معهم ﴿ ولزمت ﴾ قسامة وكذا الدية ﴿ من كان بسفينة ﴾ وعاقلته ﴿ وجدبها ﴾ قتيل سواء كان في السفينة أو القتيل من أهل السفينة أو غيرهم ﴿ وان وجد جريح في قبيلة ولم يدر من به ﴾ الباء للالصاق أى ولم يدر من أوقع الضرب والصقه به ﴿ ولم يزل لازم فراش حتى مات لزمتهم قسامته وديته ﴾ وان كان صحيحا يجيء ويذهب فلا شيء فيه ﴿ و ﴾ لزمتا ﴿ فئتين ﴾ من العسكر الواحد ﴿ وجد بينهما قتيل ﴾ وكذا فئة قبل لقاء عسكر عدوه ﴿ لا بعد لقاء عسكر عدوه ﴾ لانهم اليه سواء ولو اختلفت عواقلهم واما بعد لقاء العدو فلا قسامة فيه ويأتى حكم الدية له فى هذا الفصل اذقال : والفئتان ان وجد بينهما الخ وقيل تعد الدية على العدو وقيل غير ذلك ﴿ وان مات أهل قرية ﴾ أو محلة أو نحو ذلك أو ذهبوا ولا يدرى اين هم وذلك قبل ان يحكم عليهم الحاكم بدية وقسامة ﴿ وجد ﴾ القتيل ﴿ بها ﴾ وبقى فيها نساء وأطفال ومجانين ﴿

وغياب فهل لزمتهم قسامة أولا فيه تردد وان أعطى أهل خطة دية قتيل
فأتى مقر بقتله أو مبين عليه لزمه القود أو الدية وآخذها ردها لمعطيها
القسامة على أهل الديوان والقتال

وعمي ومقعدون وعجم « وغياب » غابوا حال وجوده وحضروا بعد أو بلغ الأطفال أو أفاق المجانين وأبصر العمى وانطلق المقعدون وأفصح الأعجمون وبقيت النساء أو ردهن الله القادر ذكوراً أو بقي فيها بعض هؤلاء الأنواع « فهل لزمتهم قسامة » ودية وبه جزم في الديوان « أولا فيه تردد » وجه لزومهما انهم لم يحكم بهما حتى انتقلوا الى حال من تلزمانه ووجه عدم لزومهما انهم في حال وجود القتيل ليسوا بحال من تلزمانه ووجه ذلك في المرأة الباقية امرأة ان المرأة لاقسامة عليها ولا دية حال وجوده لوجود غيرهما ممن تلزمانه بناء على أنهما لا يلزمانها الا ان انفردت ولم يحكم بهما حتى انفردت ممن تلزمانه وأما على القول بلزومها اياها فلا اشكال انفردت أو لم تنفرد وكذا على القول بلزومهما لمن ذكر كله غير الصبي انفردوا عن غيرهم أو لم ينفردوا ولا وجه للتردد فانه ان انتقلوا الى حال اللزوم قبل الحكم لزمتهم قطعاً أو بعد الحكم لم تلزمهم قطعاً « وان أعطى أهل خطة » أو غيرهم « دية قتيل فأتى مقر بقتله أو مبين عليه » بعدول أنه قاتل له « لزمه القود أو الدية و » لزم « آخذها ردها لمعطيها » وهو أهل الخطة أو غيرهم واذا عرفت ذلك « ف » اعلم أن بعض العلماء يقول « القسامة على أهل الديوان » أى من يرجع اليه الأمر والتدبير « والقتال » حيث لزمه فلا قسامة عند صاحب هذا القول على من لا يرجع اليه الامر ولا يقاتل لمرضه أو ضعفه أو غير ذلك وان دية القسامة كدية الخطأ في ثلاثة أعوام ولها حكم دية الخطأ وفي الأثر : ان وجد القتيل بين بلدين حلف من كل قرية خمسون رجلا ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم أدوا الدية فمن نكل عن اليمين كانت الدية عليه وحده دون الآخرين واذا قسمت

والفئتان ان وجد بينهما قتيل يدوه على رءوسهم من اموالهم وقيل لا
يحكم على واحد منهم بشيء

الدية لم يكن على كل أكثر من أربعة دراهم فان الرجل منهم يتبع بها وان وقع على كل رجل أكثر من أربعة دراهم رد عليه مافوق أربعة دراهم أدنى الناس اليه من عشيرته فيلزم كل رجل من عشيرته أربعة دراهم لادنى منهم حتى يؤدي مالزمه من الفضل فوق أربعة دراهم وان وجد القتيل في دار رجل حلف خمسين يميناً وأعطى الدية وهو مثل الخطأ على عشيرته وهو منهم . ومن قتل امرأة فتكا فلأوليائها قتله بلا رد لنصف دية الرجل واذا قتل الذمي الحر عبدا موحدا فعليه ثمنه وطول الحبس ولا يقتل به ذكر ذلك كله ابن محبوب « والفئتان » المتقاتلتان بغيا أو المجهولتا الحال أو المعلوم البغي من احداهما المجهول الحال من الاخرى كما يأتي جل ذلك « ان وجد بينهما قتيل » سواء وجد في موضع متوسط بين موضعي الفئتين أو في داخل احداهما أو بينهما وهما مختلطتان أو انكشفت الحرب فرؤي مطلقا سواء كان مبطلا أو لم يكن مبطلا مثل ان يكون مقهورا في الحضور هناك أو مضى في سبيله فوقع في ذلك « يدوه على رءوسهم من أموالهم » فلو كان في جهة ثلاثة وفي الاخرى مائة لادت جهة المائة مائة سهم وجهة الثلاثة ثلاثة اسهم أما من كان فيهم فلعلهم ضربوا الى الآخرين فاخطئوا اليه وأما من كان في الجهة الاخرى فلانهم يضربون الى جهة القتيل اليه والى غيره « وقيل لا يحكم على واحد منهم بشيء » ولا على احدى الفئتين منهم ولعل هذا هو مراده اذ لا قائل على انه يحكم علي رجل منهم بلا بيان وفعل ذلك لان الفئة مركبة من آحاد ولان واحدا نكرة في سياق النفى فعبر به عن الجماعة كما في قوله تعالى « فما منكم من أحد عنه حاجزين » اذ قال حاجزين ولم يقل حاجزا أى فما انتم عنه حاجزين وكانه قال : وقيل لا يحكم على جماعة منهم بشيء وهي الفئة أو أراد بالواحد

حتى يتبين قاتله فيقتل به أو يديه ان كان لا يقتل به وقيل انما يديه منهم الذين لم يقتل منهم وقيل عكسه والحر والعبد والذكر والانثى والموحد وغيره والطفل والبالغ سواء كالليل والنهار في مقاتلتهما وقيل ان كانت المقاتلة ليلا

الفريق وهو الفئة وقيل لا يحكم على احدى الفئتين منهم بشيء ﴿حتى يتبين قاتله فيقتل به﴾ أو يديه بخيار الولي ان كان يقتل به ﴿أو يديه ان كان لا يقتل به﴾ كاب ان قتل ولده ﴿وقيل انما يديه منهم الذين لم يقتل منهم﴾ لانه في جانب آخر يضرب اليه عدوه والى غيره ﴿وقيل عكسه﴾ وهو ان يديه من قتل فيهم لانه وجد فيه مقتولا مع انهم يرمون أو يطعنون ﴿والحر والعبد﴾ وقد تقدم ان العبد اذا انفرد مع القتيل يعقل عنه سيده ﴿والذكر والانثي والموحد وغيره والطفل والبالغ﴾ والعاقل والمجنون المقتولون او كان القتيل في جهتهم ﴿سواء﴾ في القتيل والمتقاتلين وبيان ذلك في المشرك ان يتقاتل المشركون فيما بينهم أو يقاتل معاهد مع مسلمين ومعاهد مع مسلمين فيموت مشرك أو مسلم وسواء كان الفئتان بلغا أو اطفالا أو احرارا أو عبيدا أو رجالا أو اناثا أو موحدين أو مشركين أو اختلطتا من ذلك كله أو من بعضه أو كانت احداهما من نوع والاخرى من نوع أو مختلطة الا انه اذا لزم الاطفال أو المجانين فعلى عاقلتهم ان كان منابهما ثلث الدية وان كان أقل فعلى الاب على ما مر . وقيل يوقف الامر حتى يتبين ان كانت اطفالا أو مجانين كما ذكره المصنف وتقدم في كتاب الدماء ما نصه : وهذا ان كانت عاقلتين وتقدم من مسائل هذا المحل كثير فى كتاب الدماء فى قوله : باب ان التقت سرايا ﴿كالليل والنهار في مقاتلتهما﴾ أى سواء ايضا كان القتال ليلا أو نهارا ففى ذلك كله الخلاف المتقدم ﴿وقيل﴾ انما ذلك الخلاف ثابت ﴿ان كانت المقاتلة ليلا﴾ وأما ان كانت نهارا فانما يديه من لم يكن فيهم

وتعدد القتيل أو قتل من كل والفئة من ثلاثة فاكثر وجوز وان في ناحية اثنان وحكم بذلك ان ابطلتا أو جهل حالهما فيدوه معا وان كانت احداهما محقة لزم المبطلة وان كان القتيل من محقة

﴿و﴾ تلك الاقوال ثابتة ولو ﴿تعدد القتيل أوقتل من كل﴾ من الفئتين أو ماتت فئة كلها أو الفئتان بالقتيل ﴿والفئة من ثلاثة فاكثر﴾ فان كان في ناحية أو ناحيتين واحد أو اثنان فالقتيل يديه أهل الناحية الاخرى وان كان في ناحية ثلاثة فصاعداً وفى الاخرى اثنان أو واحد فالقتيل فى ناحية الواحد او الاثنين يديه أهل الناحية الاخرى والقتيل في ناحية الثلاثة فصاعدا يديه أهل الناحية الاخرى التي فيها واحد أو اثنان اقتصر الشيخ احمد على هذا. وقيل أهل الناحية التى هو فيهم وقيل أهل الناحيتين وقيل ان كان فى ناحية اثنان لم يحكم عليهما بقتيل الناحية الاخرى حتى يتبين ﴿وجوز وإن﴾ كان ﴿في ناحية اثنان﴾ ان يكون فيه ذلك الخلاف المذكور أى وقال بعض : ان ذلك الخلاف موجود ولو كان فى ناحية اثنان أوفى كل ناحية اثنان فقيل يدى قتيل كل ناحية أهل الناحية الاخرى وقيل أهل الناحية التى هو فيها لامكان ان يقتل صاحبه عمدا أو خطأ وقيل أهل الناحيتين وقيل لايحكم حتى يتبين القاتل ﴿و﴾ انما ﴿حكم بذلك﴾ المذكور من الاقوال ﴿ان ابطلتا﴾ أى الفئتان ﴿أو جهل حالهما﴾ لايدرى أهما مبطلتان أو احداهما أو محقتان على مامر لى من امكان انهما محقتان أو درى ان احداهما مبطلة وجهل حال الاخرى ﴿فيدوه معا﴾ أو من كان فيهم أو من لم يكن فيهم حتى يتبين القاتل ﴿وان كانت احداهما محقة﴾ والاخرى مبطلة أو مجهولة الحال والمشهور انه اذا كانت احداهما محقة فالاخري مبطلة لاغير ﴿لزم المبطلة﴾ او المجهولة من قتل من المبطلة أو المحقة ولولم يعلم انه قتلته المبطلة مالم يعلم انها لم تقتله وقيل لا يلزمها ولا يلزم المحقة ولو علم انها القاتلة دون المبطلة ﴿وان كان القتيل من محقة

لزم المبطلة ديته وقيـل يوقف حتى يتبين قاتله باقرار أو بيان كانتا مشركتين أو بعضهما ويوقف امرهم ان كانتا اطفالا أو مجانين حتى يتبين وترد الدية ان بان قاتله بعد اخذها واما القتل واتمام العدة بالاطفال والمجانين ففيه تردد

لزم المبطلة ﴾ أو المجهولة ﴿ ديته وقيل يوقف حتى يتبين قاتله باقرار أو بيان ﴾ وسواء فيما مضى كله من مسائل الباب ﴿ كانتا مشركتين أو ﴾ كان ﴿ بعضهما ﴾ مشركا ﴿ و يوقف ﴾ عند بعض العلماء ﴿ امرهم ان كانتا اطفالا أو مجانين حتى يتبين ﴾ بشهادة اطفال من غير الفئتين على القاتل من الاطفال فى صورة كون الفئتين اطفالا أو بشهادة البلغ العقلاء من خارج فئتي الاطفال وفئتى المجانين ﴿ وترد الدية ﴾ الى معطيها الذى اخذت منه اذا اخذت ممن تؤخذ منه على الاقوال المتقدمة ﴿ ان بان قاتله ﴾ غير من اخذت منه ﴿ بعد اخذها واما القتل ﴾ للذى بان انه القاتل بعد اخذ الدية ﴿ واتمام العدة ﴾ التي تثبت بها الاقوال المتقدمة وتلك العدة اثنان فصاعدا أو ثلاثة فصاعدا قولان ﴿ بالاطفال والمجانين ﴾ مثل ان يكون فى ناحيـة بالغان عاقلان وطفل أو بالغان عاقلان ومجنون أو بالغ عاقل ومجنونان أو بالغ وطفلان ﴿ ففيه تردد ﴾ عنـد بعضهم هل يقتل من تبين انه القاتل بعد اخذ الدية لانها لم تؤخذ على عفو عن قتل أو لا يقتل لحصول مجرد الانتقال الى الدية وقيل يقتل جزما أو تؤخذ الدية وكذا جزم بعضهم باتمام العدة بالاطفال والمجانين كما مر اذ قال : والطفل والبالغ فهذا التردد من غير قائل ما مر وتقدم فى كتاب الدماء للشيخ احمد والمصنف انه تتم الفئة بطفل ان قتل معها وان عفى عنه وبان ان القاتل غيره فللولى قتله أو اخذ الدية والله اعلم

باب
فى القتل

من امر عبده أن يقتل رجلا فلما غاب العبد اعتقه فقتل العبد الرجل فلا يقتل سيده وعليه الدية وان اعطاها المعتق فقد انحلا جميعا وللولى قتل العبد وقيل له قتلهما ومن قتل وترك اخا مشركا أو مملوكا ثم اسلم أو عتق فهل يقتلان قاتل اخيهما قال : ليس فى ذلك مايمنع من قتله وان قتل موحد ومشرك موحدا فليقتلان به و يدرك ورثة الموحد على ورثة المشرك ماذابهم من الدية كذا قيل وقيل ايضا الله اعلم كم يدركون . ومن امر عبد ابنه البالغ ان يقتل رجلا فعليه الدية و كذا من امر ابن ابنه الطفل وفى الاثر : ومن امر عبده أو عبد طفله فقتل قتلا معا وكذا ان امر طفله وان امر ابن ابنه أو امر معتقه الطفل فالله اعلم والقصاص فيما دون النفس كالقتل ومن عمل فى جسد عبده أو عبد غيره من ضرب أو جرح فان الحاكم يأخذ منه حق العبد . ومن فصد لاحد فمات به فانه يعطى ديته واما الحجام والختان فلاشيء عليهما ان فعلا كما عند اهل الصنعة وعلى الباغى دية جرح المبغى عليه وليس على المبغى عليه دية جرح الباغى . ومن قتل رجلين ولي احدهما بافريقية والآخر بطرابلس سلم نفسه لاولياء احدهما ان لم يقدر ان يجمعهما لان القتل يأتي على ذلك كله وقيل يسلم نفسه لاولياء الاول منهما . ومن قتل وله اخوان لاوارث غيرهما فاقام احدهما بينة ان اخاه قتله عمدا واقام الآخر ان رجلا اجنبيا قتله عمدا فعلى المشهود عليه نصف الدية لاخيه وللآخر المشهود له نصف الدية على الاجنبى وان اقام كل من الاخوين على صاحبه انه قتله عمدا أو خطأ فكل يضمن نصف الدية لصاحبه من ماله ان كان عمدا أو من العاقلة ان كان خطأ وان شهد ثلاثة على رجل انه قتل فلانا فقطع وليه يد الرجل ثم نزع

احدهم قوله فقتله بعد ذلك ثم نزع الآخران قولهما فعلى الذي نزع قوله اولا ثلث دية اليد وعلى الآخرين ديته . ومن قتل فترك اخاه لابيه وأخاه لابيه وامه فالشقيق اولى بدمه وان قتله اخوه لابيه فلا بأس ولا يقتل به ولا يديه وان ترك اخاه واخته فعفت اخته فليس عفوها بشيء وان عفا عنه الاخ فان الاخت تتركماينوبها من الدية . ومن قتل رجلا بالتعدية فقال احد الاولياء اعطنى الف دينار فاعتقك فاعطاه الالف فاعتقه فقام الولي الآخر وعلم انه لايدرك القتل فانما يدرك منابه عند الجاني وقيل عند الذى اخذ المال ومن قتل رجلا فقام اليه رجل آخر فقتله فان اولياء المقتول الاول يدركون الدية على ورثة الذى قتل وارثهم وقيل لايدركون شيئا وان قتل يهودى موحدا قتل به ورد ورثته ثلثى الدية وان قتله اثنان فصاعدا قتلوا . والله أعلم هل يرد ورثه كل واحد ثلثى الدية

فلت يجمعون ثلثى الدية بينهم ومن شهد بالزور على موجب قتل لزمه القود وذلك كالزنى . ومن بلع لحم انسان لزمته دية اللحم ولو لم يمضغه ولزمته مغلظة وان لم يتعمد فلا كفارة ومن اشترى امة فاستحقت وقد تسراها فعليه لكل ولد أربعون درهما يعطيها للمستحق وان قتل واحد منهم فأخذ الدية فليدفع منها للمستحق أربعين درهما ويمسك البقية وان لم يأخذ فلا شيء . ومن أخذ من النظر على السقط قال ان كان فى قيمته أربعون درهما فليس عليه الا ما أخذ وما أخذ على الغرة أعطى منه أربعين درهما ويمسك ما بقي وان كان المستحق محرما منه فلا شيء له فى تلك المسائل . ومن قتل يهوديا فقاد نفسه فقتل هلك وقتل قاتله ويردون الدية وان نزع الشاهدان قولهما بعد القتل فلا يقتل القاتل وان نزع أحدهما وبقي الآخر فتقدم للقتل به قتل . ومن قتل رجلا ولم يعلم ورثته تصدق بديته وعليه عتق رقبة فان أعطى ثلاثين دينارا أو أربعين لأربعة نفر فردوها عليه بالصدقة فأعطاها الآخرين حتى يتم الدية أجزأه ولمن وجد

عظام الميت فى أرضه ان ينزعها من أرضه الى مكان آخر * ويجوز للانسان أن يطلب الولي أن يعفو عن القاتل ولو كان القاتل غير متولى ان اعترف بالقتل وانصف . ومن وجد رجلا محصنا فى بيته يفسق ببعض أهله فله عند الله قتله ولكن ان أقر أو بين عليه قتله أولياء الفاسق أو أعطاهم الدية أو عفوا الا ان أتى ببينة أو اقرار بفسقه ومن دبر عبده قبل موته أو موت المدبر بثلاثة أيام فجرح المدبر فقام السيد ليأخذ دية الجرح وابى الجارح فقال الجارح اصبروا حتى نعرف ان مت من جرحى هذا دون ثلاثة أيام فأوليائي يقتلون هذا الجارح لانه قتلني وانا حر لا محالة وان عشت بعد جرحي أكثر من ثلاثة أيام فليأخذ سيدى دية الجرح فانه يدرك عليهم ما قال لهم المدبر وقيل يعطى قيمة العبد لسيده لانه جرحه وهو عبد ويبنى على قيمة الجرح . ومن قال لعبده أنت حر قبل موتك بثلاثة أيام ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله فان قام ورثة المقتول فقتلوه قبل أن تمضى ثلاثة ايام من يوم قتل وليه فلا يقتلون سيده لانهم حين قتلوا العبد فى تلك الثلاثة الايام صح أن مولاه أمره وهو حر وان تركه أولياء المقتول حتى تمضي ثلاثة أيام فليقتلوا السيد والعبد المدبر لانه صح انه امره وهو عبد والسيد اذا امر عبده بالقتل فانه يقتل العبد والسيد . ومن دبر عبده قبل موته اعنى موت السيد بثلاثة ايام فقتله بنفسه فقام ابو المدبر وهو حر ليقتل السيد فلا يجوز له ذلك وان قتله فى ذلك اليوم فلا يقتل به لانه صح انه قتل ابنه وهو حر حين قتله ولم يمض ثلاثة ايام ولكن لايجوز له مافعل فقيل له : ايكفر بفعله قال الله اعلم وان رجم الامام رجلا بشهادة اربعة نفر وشهادة اثنين حرين باحصانه ثم تبين ان امرأته محرمة منه فعلى الامام ديته من بيت المال ان لم يتعمد ولا شيء على الشاهدين اذ لم يتعمدا الزور وكذا يخرج من بيت المال كل ما فعله الامام مخالفا للحق من غير عمد لخلاف

لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به

الحق مما لايميز بالعلم وما كان غلطا منه ففى ماله ولا يقاد الاخرس والاعجم ولا الاب بولده وعليه الدية عند الاكثر وان عفا البالغ فلا قتل لغيره وان اراد البالغ القتل فلا حتى يبلغ الصبي ويختار وان مات الجانى قبل بلوغ الصبي فالدية فى مال الجانى الميت وان قال الجريح وكلت فلانا فمات فى وقت يجب فيه القود فله ان يقتله وتثبت وصيته فيه وهو اولى من الولى وقيل يبطل القود وتكون الدية للوارث وان لم يعرف ولي القتيل فللامام ان يقتل أو يأخذ الدية فان كان له جنس اعطاهم اياها والا وضعت فى بيت المال فان جاء ولى بعد فهى له وان لم يكن من الاجناس فقيل توقف ابدا حتي يصح له وارث وقيل للفقراء وقيل لبيت المال وكل من له سلطان على احد فعليه القود اذا قتل احدا بامره وكذا القاتل المأموران كان بالغا عاقلا . ومن اكره على قتل فقيل يقتل هو أو مكرهه أو كلاهما ان كان فتكا وقيل يدرأ القتل على الذي اكرهه غيره. ومن امر صبي غيره فعليه القود وقيل الدية وفى ضمان من امر عبد غيره أو صبي غيره بافساد فى مال غيره أو فى جسد [خلاف] وقيل اذا امر الجبار رجلا بالقتل فللولى قتل من شاء منهما وقيل يقتل القاتل وان لم يقدر عليه فالدية على الآمر وقيل يقتله ان لم يقدر على القاتل وقيل عليه القود وعلى القاتل الدية ان اجبر ﴿ لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مُقيد به ﴾ أي لا يصلى عليه المنظور اليه [1] ويأمر المنظور اليه من يصلي عليه وان لم يجد صلي

---

(١) المنظور اليه من له مقام في الدين كالعالم ومن يرجع اليه شيء من امر الامة كأهل الحل والعقد ورجال الدين لما فى ذلك من تعظيم قاتل النفس التى حرم الله ظلما ومن كان بهذه المثابة فانه لايقوم بشأنه اصحاب الهيئة المعتبرة فى الامة ردعا لغيره من اصحاب الشر والاجرام

اما ترك الصلاة مطلقا على احد من اهل القبلة فلا يحل وذلك لما في المسند الصحيح قال الربيع ابن حبيب رضى الله عنه سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر » وفى المسند ايضا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة على موتى اهل القبلة المقرين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة فمن تركها فقد كفر ». وفي نسخة فمن انكرها . قال المؤلف رضى الله عنه في الذهب : قوله صلى الله عليه

الا ان تاب ويصلى عليه في شبهه وهل لزم بشبه العمد القود اولا قولان لانه تعمد قاتل به ضربا لاقتلا ويدي قاتله من ماله على الثاني وهو آثم ودية الخطا على العاقلة ولا عمد في فعل صبى أو مجنون ولا قود عليهما ويقاد بهما قاتلهما عمدا وهو بين العقلاء الاحرار ولو نساء وبين المشركين مطلقا

هو عليه بضم الميم وكسر القاف واسكان الياء أي لا يصلى على من أقاد نفسه بقتله من يقتل هو به ولا سيما ان أقيد قهراً ويجوز عود الهاء الى العمد كما في الاصل ﴿ الا ان تاب ويصلى عليه في شبهه ﴾ أي في شبه العمد ان قتل على القول الاول في قوله ﴿ وهل لزم بشبه العمد القود ﴾ للشبه الا ان اراد الولى الدية ﴿ أو لا ﴾ لانه لم يتمحض العمد ﴿ قولان لانه تعمد قاتل به ﴾ أي بشبه العمد ﴿ ضربا لاقتلا ويدي ﴾ ه ﴿ قاتله من ماله ﴾ لا على العاقلة وفي نسخة ويدى قتيله ﴿ على ﴾ القول ﴿ الثاني ﴾ وأما على الاول فبالاولى أن يديه من ماله ولا كفارة عليه ان قتل على القول الاول وان لم يقتل عليه أو على الثانى فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين كفارة ﴿ وهو آثم ﴾ أي عاص عصيانا صغيراً أو كبيراً أو لا يدرى اصغيراً و كبير أقوال وأقول انه كبير لان الضرب ظلم ويناسبه قول القتل ﴿ ودية الخطأ على العاقلة ﴾ كما مر وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين ﴿ ولا عمد في فعل صبي أو مجنون ﴾ ولو بقصد منهما ﴿ ولا قود عليهما ﴾ ولو راهق الصبى أو كان المجنون بعد بلوغ ومن قتلهما بوليه كفر واعطى الدية أو اقاد ﴿ و يقاد بهما قاتلهما عمدا و ﴾ القود ﴿ هو بين العقلاء الاحرار ولو نساء ﴾ أ ﴿ و ﴾ تخالفا ذكورية وانوثية يقتل قاتل المجنون ولا يقتل المجنون في قتيله و ﴿ بين المشركين مطلقا ﴾ على ان الشرك كله ملة واحدة فيقتل كتابى بجاحد هذا القول ثان فى الديوان وظاهر المصنف انه غير مختار اذ عبروا عنه بقولهم ولهم الخ ولم

وسلم « صلوا على كل بار وفاجر من اهل القبلة » شامل لاصحاب الكبائر الا اهل البدع القادحة في التوحيد بلا تاويل كاعتقاد التجسيم فانهم مشركون على الصحيح والصفرية والازارقة لايرون هذا لان اصحاب الكبائر عندهم مشركون والله اعلم . ابو اسحاق

وقيل ان كانوا أهل كتاب وقيل يقتل يهودي بنصراني ومجوسى بيهودى ووثنى بمجوسى لا عكسه ولا رجل بامرأة ان لم يكن فتكا حتى يرد وليها نصف ديته وقيل لا يرد وان غير فتك ولا عبد اكثر قيمة بآخر حتى يرد ربه الفضل وتقاد جماعة بواحد وقيل واحد فقط

يعبروا على الاول بصيغه الخلاف وهو المذكور في قوله ﴿ وقيل ان كانوا أهل كتاب ﴾ فانه يقتل كتابى بكتابى كنصرانى بنصرانى ويهودى بيهودى وبالعكس وان تخالفا كتابا أو غيره فانه لا يقتل ﴿ وقيل يقتل ﴾ الادنى بالاعلى فيقتل ﴿ يهودى بنصراني ﴾ أو بصابيء ويقتل صابيء بنصراني ولا عكس ﴿ ومجوسي ﴾ ووثنى وجاحد ﴿ بيهودى ﴾ أو بنصراني أو بصابيء ﴿ ووثني ﴾ وجاحد ﴿ بمجوسى لا عكسه ﴾ أى لا يفعل عكس ماذكر ويقاد العبد في حر ولو كانت قيمته اكثر من دية الحر الذى قتله ويقاد ايضا في عبد يساويه في القيمة أو دونه وان كان اكثر فلا يقاد فيه حتى يعطى سيده الزائد كما ذكره بعد ﴿ ولا ﴾ يقاد ﴿ رجل بامرأة ان لم يكن ﴾ قتلها ﴿ فتكا حتى يرد وليها نصف ديته ﴾ وسواء في ذلك الموحدون والمشركون وان قتلها فتكا قتله وليها بلا رد لنصف الدية لان الفاتك لا يعفو عنه الامام ولو عفا عنه الولى أوقبض فقتله حق لله تعالى ﴿ وقيل لا يرد ﴾ يقتله وليه بها بلا رد نصف دية رجل وان قتلت رجلا قتلت واعطت نصف دية الرجل وقيل تقتل فقط ﴿ وان ﴾ كان قتلها ﴿ غير فتك ولا ﴾ يقاد ﴿ عبدا كثر قيمة بـ ﴾ عبد ﴿ آخر ﴾ دونه فى القيمة ان قتل ذلك العبد هذا العبد الادنى ﴿ حتى يرد ربه ﴾ أى رب العبد الآخر الادنى لسيد العبد الذى قيمته اكثر ﴿ الفضل ﴾ أى مازاد به العبد القاتل من القيمة على العبد المقتول ﴿ وتقاد جماعة بواحد ﴾ وان شاء الولى اخذ دية واحدة عنهم جميعا وان شاء اخذها من واحد ويرجع هذا الواحد على غيره بمنابهم ﴿ وقيل ﴾ يقاد ﴿ واحد فقط ﴾ لقوله تعالى « ان النفس

ويرد الآخرون لوليه منابهم من الدية وقيل غير ذلك ويقيد لولى كل قاتل جماعة مطلقا وقيل لولى الاول وقيل للاخير

بالنفس » والخيار للولى وصاحب القول الاول يقول المعنى النفس بالنفس القاتلة تشمل النفوس القاتلات لان كلا منهن قاتلة اذ اجتمعن على واحد بالقتل وان شاء اخذ الدية على حد مامر آنفا ﴿ و ﴾ اذا قتل الواحد فانه ﴿ يرد الآخرون لوليه منابهم من الدية ﴾ فان كان اثنان رد الآخر نصف الدية وان كان ثلاثة رد اثنان ثلثى الدية وان كان اربعة رد الثلاثة ثلاثة ارباعها وهكذا ﴿ وقيل غير ذلك ﴾ كالقول بان له ان يقتل من شاء ويأخذ الدية عمن شاء فربما قتل كثيرا واخذ ديات كثيرة لان كلا منهم كالقاتل المستقل وله ان يأخذ عن كل واحد منهم دية تامة وله ان يقتلهم جميعا وكغير ذلك من الاقوال السابقة في كلامى ﴿ ويفيد ﴾ نفسه ﴿ لولى كل ﴾ أي لكل واحد من المقتولين ﴿ قاتل ﴾ فاعل يقيد ﴿ جماعة مطلقا ﴾ أي الاول والآخر أى يجمعهم ويقود لهم نفسه فيوكلوا من يقتله أو يقدم بعضهم بعضا لقتله أو يرسل الى كل واحد : يافلان ان شئت فاقتلني بوليك فانا منقاد فان ارسل أو جمعهم فسبق اليه واحد فقتله ساغ له وللمقتول ذلك وعلى ذلك القول فله ان يقصد واحدا منهم فيقتله ولا عليه في قتله ويحتمل ان يكون هذا مراده لا غير أى له ان يقود نفسه لمن شاء ولو لاولياء القتيل الآخر وهذا معنى الاطلاق على هذا الاحتمال ويدل له كلام الاصل وقول المصنف ﴿ وقيل ﴾ يقيد ﴿ لولى ﴾ القتيل ﴿ الاول ﴾ لانه متقدم ﴿ وقيل ﴾ يقيد ﴿ لـ ﴾ ولى القتيل ﴿ الاخير ﴾ لانه أمهل ولم يقتل أو لم يقدر عليه حتى قتل الاخير فان قاد لغير من تقدم على القول الثاني أو لغير الاخير على القول الاخير أخطأ ولم يجزه والظاهر انه هالك بذلك وان لمن له القتل الدية وان قاتله هالك وقيل يقترعون فمن خرجت له قرعة القتل قتله ولمن يقتله على تلك الاقوال الديات فى أمواله

وان اشترك في واحد عاقل بالغ مع طفل أو مجنون لزم العاقل البالغ القود وعاقلة الآخر نصف الدية وفي اشتراك الثلاثة فيه يلزم عواقلهما ثلثاها وقيل لاقود في هذا ويدونه جميعا

ويتحاصون بدياتهم وفي الأثر: من قتل عشراً ثم تاب فاقاد لجميع أوليائهم لم يجز لاحدهم قتله ولكن يوكلون واحداً يقتله لهم أو يقترعون على أحدهم فان قتله أحد في الوجوه فان كان ماله يسع جميع الديات والا لحقوه بتسعة أعشارها ورجع له عشر ماينوب صاحبه وقيل اذا تاب وأقاد برىء فى الحكم والله أولى بعباده في الدارين وقيل يقادلوارث القتيل الاول وللباقين دياتهم وان نقص ماله عن جميع الديات كان بالحصص سـواء وان قتل رجلان فصاعدا رجلاقتلوابه ان فتكوا به والاقتل واحد ورد باقيهم دية هذا القتيل الا ماينوبه من دية الاول ﴿وان اشترك في﴾ قتيل ﴿ واحد ﴾ قاتل ﴿ عاقل بالغ مع طفل أو مجنون لزم ﴾ القاتل ﴿ العاقل البالغ القود ﴾ ولزم ﴿ عاقلة ﴾ القاتل ﴿ الآخر ﴾ الذي هو الطفل أو المجنون ﴿ نصف الدية ﴾ للولى الا أن يشاء الولى أن يأخذ الدية الواحدة نصفها عن العاقل البالغ ونصفها عن الآخر وقيل له أن يأخذ دية تامة عنه ويأخذ دية تامة عن العاقلة ﴿ وفى اشتراك الثلاثة ﴾ العاقل البالغ والطفل والمجنون ﴿ فيه ﴾ أي في القتيل الواحد ﴿ يلزم عواقلهما ﴾ أى عاقلتي المجنون والطفل ﴿ ثلثاها ﴾ أى ثلثا الدية ويقتل العاقل البالغ ﴿ وقيل لاقود فى هذا ﴾ أى هذا المذكور من اشتراك البالغ والطفل والمجنون أو البالغ مع أحدهما لاشتراك من لا يقتل في مثله ﴿ ويدونه جميعاً ﴾ وان اشترك عاقلان بالغان فصاعدا مع طفل أو طفلين فصاعدا أو مع مجنون أو مجنونين فصاعدا فللولى أخذ الدية الواحدة على الرءوس وما ينوب الاطفال أو المجانين على عواقلهم وله قتل من عقل وأخذ باقى الدية على العواقل وله قتل بعض من عقل وأخذ باقيها على باقي من عقل والعواقل وقيل له أخذ ديات عن العقلاء وديات

وان اشترك مع غير انسان ولو حية أو عقربا أو سبقه الغير فهل يقتل به أو يديه قولان وان اشترك فيه حر عاقل وعبد قتلا به معا وان في عبد قتل فيه مثله ويدى نصف قيمته الحر وجاز القود واخذ الدية وان

عن العواقل وله أخذ دية على كل من شاء ممن عقل وذلك ديات وأخذ الديات عن العواقل وان اشترك عاقلان فصاعدا مع مجنون واحد وطفل واحد فصاعدا فعلى تلك الكيفية وقيل لاقود وفى الأثر : ان قتل عبد وحر رجلا فقتلا به معا رد على وارث الحر نصف ديته وذهبت دية العبد وقيل ان كانت قيمتها كنصفها أو أقل أو أكثر فان كانت أ كثر رد على مولاه الفضل عليه والا فلا وان قتل الحر دفع العبد لوارثه الا ان كانت قيمته أ كثر من نصفها فالفضل لربه وان قتل العبد به وكان ثمنه كدية الحر رد على ربه نصف ثمنه وان كان أقل من نصفها فليس على ربه غير رقبته وعلى الحر نصفها ﴿ وان اشترك ﴾ العاقل البالغ ﴿ مع غير انسان ﴾ فى قتله ﴿ ولو حية أو عقربا أو سبقه الغير ﴾ أى ولو سبقه غير الانسان ﴿ فهل يقتل به ﴾ الا أن يشاء الولى أخذ الدية ﴿ أو ﴾ لا يقتل به ولكن ﴿ يديه قولان ﴾ وسواء في غير الانسان أن يكون مملوكا لاحد أولا الا ان كان يغري هو غير الانسان فهو يقتل ﴿ وان اشترك فيه حر ﴾ بالغ ﴿ عاقل وعبد قتلا به معاً ﴾ وكذا أ كثر وان شاء قتل الحر ورد مالك العبد لوارث الحر قيمة العبد وله قتل العبد وأخذ ما زاد عن قيمته على الحر وقيل له أخذ الدية عن الحر وأخذ قيمة العبد ﴿ وان ﴾ تشارك ﴿ في عبد قتل فيه مثله ﴾ وهو العبد ﴿ ويدي ﴾ لمالك العبد الجاني المقتول ﴿ نصف قيمته الحر ﴾ وان شاء السيد أخذ نصف قيمة عبده عن سيد القاتل و نصفاً عن الحر وقيل له أخذ قيمته عن سيد العبد وقيمة أخرى عن الحر وعلى هـذه الكيفية اشتراك كثير ﴿ وجاز القود وأخذ الدية وان

في كتمان وللجاني ان يقيد لابن قتيله أو لابيه ولو احد من أولياء تساووا فيه والا فللاقرب اليه وكذا الجد مع البنين لا مع الاخوة ولا يصح لعبد

في كتمان ﴾ (1) على قول بعض وتقدم فى التنبيه العاشر فى كلام المصنف اختصاص القصاص بالظهور وهو قول جرى عليه هنالك وجرى على هذا هنا تبعاً للاصل ولعله أراد بالقصاص هنالك القصاص فيما دون النفس ﴿ وللجاني أن يقيد ﴾ نفسه ﴿ لابن قتيله أو لابيه ﴾ أولهما لانهما سواء وقيل الاب أولى فلا يقيد للابن مع وجود الاب ﴿ ولو احد من أولياء تساووا فيه ﴾ فى قتيله أولهم أو لمتعدد منهم ﴿ والا ﴾ يتساووا فيه ﴿ فـ ﴾ ـليقد ﴿ للاقرب اليه ﴾ وان قاد لغيره هلك وأدرك الاقرب اليه الدية في ماله وقيل لا وهلك قاتله وقيل عصى ﴿ وكذا الجد ﴾ وان علا ﴿ مع البنين ﴾ وان سفلوا أي يقيد للجد أو للابن كما يقيد للاب أو للابن ﴿ لا مع الاخوة ﴾ فانه يقيد للجد لا للاخوة ولا يقيد للجد مع وجود الاب أو لجد تحته جد ولابن فوقه ابن ﴿ ولا يصح ﴾ القود ﴿ لعبد ﴾ اذا قتل ولده او ابوه او

---

(1) لعل المصنف أراد في التنبيه العاشر باختصاص القصاص بالظهور تنفيذ أحكامه بالجبر لانه لا يتأتى الا فى حالة الظهور بيد الامام أو نائبه . فيكون هنا مراده بجواز القود وأخذ الدية فى الكتمان انتصاف الانسان من نفسه بأن يقيد نفسه لولي القتيل أو يعطى الدية . ومن المعلوم ان انتصاف الانسان من نفسه والانتصال من التباعة واجب فى كل وقت . على ان بعض المحتقين من اصحابنا على القول بجواز ما يستطاع من أحكام الظهور في الكتمان . وقد مر في هذا الجزء في صحيفة ١٠٩ ما نصه : وتجب الدية وان في كتمان بشهادة عدول الخ

وقد قام بعض الكبراء بتنفيذ بعض الاحكام فى حالة الكتمان بعد انقراض الامامة من المغرب وفى فترة منها بالمشرق . وفى السير صحيفة ٤٠٠ فى ترجمة العلامة الكامل أحد الاعلام المشهورين ابي الخطاب عبد السلام بن منطور المزاتى رحمه الله ، : وسأله أهل (مسنان) عمن أقر على نفسه بالزنا ما الحكم فيه ؟ قال : ادخلوه في مزبلة وارجموه ففعلوا وحضرت الجمعة فصلاها ركعتين والزمان كتمان وخطب ثم قال : الكتمان ياخذ من الظهور والظهور لا يأخذ من الكتمان . يعنى ان أهل الكتمان اذا استطاعوا تنفيذ بعض الاحكام فلهم ذلك . ومن الائمة الذين عملوا بهذا الامام شبيب بن عطية العمانى رحمه الله بناء على انه محتسب فيما قام به من أحكام الدين وحماية الثغور لا امام بالاجماع وهو الذى رجحه بعض أئمة العلم . والله أعلم . فبناء على ما ذكرته فقول المصنف رحمه الله : وللجانى أن يقيد الخ تفريع عن قوله : وجاز القود الخ . الا أن الشارح رضي الله عنه رأى ان هذا تكرار من المصنف قدس سره سوغته له محافظته على الاصل والله أعلم

وطفل ونحوه وفي المرأة خلاف مر وهل يهلك ان قاد بهؤلاء فيه تردد وفي جواز شهادة أهل الجملة بالجناية قولان وان اقر رجل بقتل آخر فبين انه قتله غيره قتلا به معا وقيل المقر فقط وقيل المبين عليه ولا

نحوهما ﴿ وطفل ونحوه ﴾ وهو المجنون ﴿ وفي ﴾ لقود ﴿ المرأة خلاف مر ﴾ في كتاب الدماء فى قوله :باب جازلولي قتيل قتال قاتله الخ ﴿ وهل يهلك ان قاد بهؤلاء فيه تردد ﴾ عند بعضهم وجزم بعضهم بالهلاك ﴿ وفى جواز شهادة اهل الجملة بالجناية قولان ﴾ فقيل تجوز مالم يظهر عليهم ما يبطلها فيقتل الجاني بها او يقتص منه او يؤخذ الارش او الدية وقيل لاتجوز حتى يكونوا مزكين ولا يقيد الجاني نفسه الا لمن علم انه ولى المقتول وكذا ولى المقتول لايقتل من قتل وليه الا ببينة او اقرار منه او علم ذلك بنفسه او بمن تجوز شهادته قال الشيخ احمد : لا يحكم الحاكم الا بالامناء في الدين ولا يأخذ الرجل بحكومة غير الامين عنده وقيل له ان يحكم بشهادة مدعي الاسلام ويؤخذ بحكومته وقيل كل من لم تعلم له كبيرة تجوز شهادته وجعله اماما للدفاع وللصلاة وحاكما وخليفة وقيل كل من لم يسترب اي في حكمه يجوز حكمه وشهادته وكذا اذا كانت الريبة في متولى لايتقدم بحكمه ولا بشهادته وانما ينظر في هذا الى تصديق النفس وريبتها ﴿ وان اقر رجل بقتل ﴾ رجل ﴿ آخر فبين انه قتله غيره ﴾ ببناء بين للمفعول اى اتى المقر او غيره ببيان انه قتله غيره ﴿ قتلا به معا ﴾ اما المقر فلاقراره واما غيره فللبيان عليه وفى ذلك عمل بالجانبين معا وهو اولى فى الجملة من الغاء احدهما ولاسيما ان امكن اجماعهما على قتله ﴿ وقيل المقر فقط ﴾ لان اقرار المرء على نفسه اقوى من الشهادة ﴿ وقيل المبين عليه ﴾ اذ لو اقر الانسان على نفسه بمالم يكن عليه لم يجز انفاذه عليه فلعله اقر بما لم يكن عليه خوف الغلط او لعل الشهادة نسخت اقراره ﴿ ولا

يقتل ان رجعت بينته في المقر ان رجع قولان

يقتل ﴾ المبين عليه ﴿ ان رجعت بينته ﴾ بان كذبوا انفسهم او قالوا غلطنا او التبس علينا ﴿ وفي المقران رجع قولان ﴾ قيل يقتل لثبوت الاقرار ولا يقبل عنه الرجوع الا ان اتى بما ينقض اقراره ككونه في حين ضربه القتيل او في محل لم يفارق ذلك المحل حتى وقع ذلك او فى محل لا يصل منه الى محل القتيل وقال هاشم : من شهدت عليه بينة انه قتل فلانا يوم كذا وشهدت اخرى انه معنا يومئذ في موضع كذا ولم يقتله انه يقتل به ولا يلتفت اليه انه لم يقتله وقيل يقبل عنه الرجوع قبل الشروع فى قتله لان ذلك تكذيب لنفسه كما يرجع الشهود عن شهادتهم فتبطل لأنه شهد على نفسه وان رجع الشهود عن شهادتهم على القول الاخير قبل الحكم بها رجع القتل الى المقر وفي الأثر : من اقر بالقتل فعلى الامام انفاذ الحكم فيه كما فى الكتاب او السنة او اثر ائمة الهدى وانما يحبس من لم يدع الى الانصاف من نفسه لا من دعى الى اخذ الحق منه ان اقر ولا يلزمه في الحكم ان انكر بعد الاقرار وقيل لا يقبل رجوعه بعد اعترافه والمحبوس بتهمة القتل ان اقر به في الحبس فعليه الدية لا القتل لانه حق الله فيسقط بالشبهة ومن اقر بقتل رجل وادعى انه بغى عليه فان بين انه بغى عليه والا قاد وقيل ان اقر بقتل معين او بسرقة معينة ثم انكر فرجع قبل ان يقع عليه اول القصاص او الحد بطلا عنه ولزمه غرم السرقة والدية وقيل ثبت عليه القود وعن ابن محبوب : ان رجع وقد ضربه الولي ولم يمت امر بالامساك عنه ورد الى الحبس ولا ارش على الولي لان الامام أباح له قتله وكذا لو ضربه شديداً ثم عفا عنه ولا يلزمه ما ضربه ولو قطع منه جارحة قال ابن محبوب : من اقر بقتل رجل وشهد عدلان أنه قتله آخر فقد جاء الأثر : ان الولي يقتل من شهد عليه وبه قال هاشم وابن المفضل . وان اقر به رجلان كل منهما متفرد به قتل وليه ايهما شاء ويرد الآخر لوارثه

وان قتل مبين عليه ثم رجع الشهود فهل يغرم ديته قاتله ويرجع بها عليهم أو هم

نصف الدية وقيل عليه الدية والعتق ايضا وان قال قتله عمدا وقال الولي لا بل خطأ لزمته الدية لا القود عند ابن الحوارى وبطلا معا عند عزان لان الولي نفى ما أقر به الجانى وان رجع الولى العمد وصدقه المقر له لزمه القود وعند عزان الدية قال أبو المنير : ليس للاولياء ان يقتلوه بعد اعترافهم بالخطأ ولو اتفقوا على ذلك وكذا فى الجروح قال أبو عبد الله : ان اتهم قوم بقتل وجروح فاقر بعضهم وقبلت عنهم الدية ثم اقر المنكرون فلا رجعة على من اقروا بقود ولا قصاص وللاولياء ان يقتلوا واحدا ممن انكروا ثم اقروا ثم تكون الدية أو الارش على الجميع وتسقط حصة من قتل او اقتص منه قال عزان :اخبرني ابو الجهم ان قوما من نخل قتلوا رجلا فاقروا بقتله وقالوا اظنناه فلانا فلم ير عليهم ابن على قودا و رآه عليهم المشايخ ثم رجع ابن علي اليهم وذلك في عصر الامام حميد . ومن اقر بقتل رجل في رمضان ثم أقر آخر بقتله في شوال فالاول اولى به الا ان قال وليه انه في رمضان حي وانما قتل في شوال فله ان يقتل المقر بقتله في شوال . ومن أقر لحاضر انه قتل اخاه أو ابنه ولا بينة انه أخوه أو ابنه جاز وان قال قتلت فلان بن فلان وهو أخوه أو ابنه لم يجز الا ببينة . ومن أقر عند قوم انه قتل فلانا ولم يشهدهم بقتله قال ابن محبوب : لا أرى عليه قودا لامكان ان يقول كذلك ولم يقتله وانما يمدح نفسه به الا ان اقر به عند الامام . ومن أقر بقتل رجل وقال انه قتل ابي فقتلته قاد الا ان بين وان وجدت قتيلة في الطريق وأقر بقتلها عمدا رجل فلوليها قتله بلا رد نصف دية وله أن يأخذ الدية ﴿ وان قتل مبين عليه ثم رجع الشهود ﴾ عن شهادتهم ﴿ فهل يغرم ديته قاتله ﴾ أى قاتل المبين عليه وقاتله هو ولي القتيل الاول ﴿ ويرجع بها عليهم ﴾ أي على الشهود ﴿ أو هم ﴾ أي الشهود

بلا رجوع عليه قولان وان قتـل مقر به فجاء مقر آخر به أيضا فهل يغرم قاتله ديته اولا قولان وان اقر رجلان بقتل آخر ثم رجع احدهما قبل ان يقتلا فهل يقتل كصاحبه أو يمسك عنه خلاف وان قتل مقر فلا تغرم ديته ان اتت بينه انه قتله آخر

والعطف على قاتل أي أو يغرم ديته الشهود ﴿ بلا رجوع ﴾ بها ﴿ عليه ﴾ أى على الولي القاتل وهو الصحيح لان الولي لم يتعمد ولم يخط ولم يشبه العمد بل عمل بما اقدمه اليه الشرع ﴿ قولان ﴾ وقيل يجوز لولي القتيل الثاني قتل الشهود ﴿ وان قتل مقر به ﴾ اقرارا لم يصح في نفس الامر ﴿ فجاء مقر آخر به أيضا فهل يغرم قاتله ﴾ أي قاتل المقر الاول ﴿ ديته ﴾ لأوليائه لعدم صحة كونه قاتلا كما تبين بما تبين انه غير قاتل ويقتل المقر الثاني وان لم يتبين مايبطل اقرار الاول قتل الثاني ايضا أو اخذت عنه الدية ﴿ اولا ﴾ وهو الصحيح لاقراره المبيح دمه ويقتل الثاني ﴿ قولان ﴾ ولولي القتيل الاول قتل المقر الثاني وهكذا لو قتله واقر ثالث وتبين ان الثاني ايضا أقر بما لم يكن عليه وهكذا على حد ما ذكره المصنف وما ذكرته ﴿ وان اقر رجلان بقتل آخر ﴾ أي بانهما قتلاه معا ﴿ ثم رجع أحدهما قبل ان يُقتلا ﴾ أو بعد قتل الذي لم يرجع وذلك انه يتصور الرجوع بعد ان يضرب ضربا لا يرجى الحياة بعده وقبل خروج روحه ﴿ فهل يقتل ﴾ هذا الراجع ﴿ كصاحبه ﴾ أى كما يقتل صاحبه الذى لم يرجع أو كما قتل هذا الذي لم يرجع وهو الصحيح لقوة الاقرار على الشهادة وايضا هما كواحد ﴿ او يمسك عنه ﴾ اذا رجع عن اقراره وهو ضعيف الا أن كانت له شبهة فقد يدفع الحد بالشبهة ﴿ خلاف ﴾ وكذا ان أقر ثلاثة فصاعدا ثم رجع واحد فصاعدا دون بعض ﴿ وان قتل مقر ﴾ اقرارا لم يتبين انه صح في نفس الامر ولا انه لم يصح ﴿ فلا تغرم ديته ان أتت بينة انه قتله آخر ﴾ وقيل تغرم وهو قول من قال بأنه يقتل المبين عليه

وان خرج المقر بعد قتله مجنونا غرمت ديته ان جن قبل جنايته وحل قتله ان جن بعدها وكذا ان زنا محصن أو ارتد موحد اوطمن أو منع حقا أو قتل احدا بجساسته ثم جن فانه يقتل وقيل حتى يبرأ وان اقر رجل لآخر انه قتل اباه أو ابنه أو أخاه وهم أحياء حاضرون أو ماتوا قبل ذلك

لا المقر اذا أقر رجل بالقتل و جاء البينة على غيره وقول من قال يقتلان معا ﴿ وان خرج المقر ﴾ أو المبين عليه ﴿ بعد قتله ﴾ طفلا وقد ظن لعظمه بالغا ولبينة ببلوغه أو اقراره أو ﴿ مجنونا ﴾ او أبا أو موحداً او مقتوله مشرك او عبد او نحو ذلك ممن لا يقتل بمن يقتل ان تبين انه مجنون وقت اقراره او تبين انه مجنون وقت قتله ﴿ غرمت ديته ﴾ اي يغرمها لوليه قاتله وله دية على العاقلة ﴿ ان جن قبل جنايته ﴾ فى صورة خروج المقر مجنونا ﴿ وحل قتله ان جن بعدها وكذا ان زنا محصن او ارتد موحدا او طمن ﴾ فى الدين ﴿ او منع حقاً أو قتل احداً بجساسته ﴾ اوفعل موجب قتل مطلقاً او موجب جلد او ادب او حد من الحدود كالقطع ﴿ ثم جن فانه يقتل ﴾ فى موجب القتل ويخرج منه الحق الذى هو دون القتل فى موجب ذلك لتقدم ذلك حال عقله ﴿ وقيل ﴾ ينتظر ﴿ حتى يبرأ ﴾ لانه فى حال لا يكلف فيها فانه كميت ولانه قد يقل توجعه ولا يظهر اخراج الحق بما دون القتل وهو مجنون لانه لا يتوجع ولعله أراد بمنع الحق منع الحق الذى يحل به الدم او ماحل به الضرب حتى يذعن فاتفق انه مات بالضرب ﴿ وان اقر رجل لآخر انه قتل اباه او ابنه او اخاه ﴾ او من له قتل قاتله ﴿ وهم أحياء حاضرون ﴾ أوغائبون وجاءت البينة بحياتهم الى حال الاقرار اوحضروا بعد أن غابوا او روقب المقر فلم تر منه غيبة توهم قتلا أو أقر بقتل من لا يصله لبعده ونحو ذلك مما ينقض كلامه فيه ﴿ أو ماتوا قبل ذلك ﴾ بلا قتل أو قتل غير المقر ممن لا يقتل آمره بأمره

فعته أو برسام وان تلف مقر أو مبين عليه فى جماعة حتى لا يفرز كف حتى يتبين وان قال قتلته خطأ أو انا طفل أو مجنون أو بغي علي فقتلته خوصم وقيل لا يشتغل به الا ان بين دعواه وقيل يحبس حتى يبين ومن قال لآخر قتلت وليك بتعدية فقال كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد أم لا قولان

أوماتوا قبل ذلك بوقت قال انى قبل الوقت الذى قتلته فيه أو بعده ﴿فعته﴾ طرف من الجنون ﴿أو برسام﴾ هو كمون العقل فى البدن لغلبة طبيعة كالسوداء أى ففيه عته أو برسام فلا يقتل ﴿وان تلف مقر أو مبين عليه فى جماعة﴾ أو مع واحد ﴿حتى لا يفرز كف﴾ عن قتله ﴿حتى يتبين﴾ باقرار أو شهادة ﴿وان قال قتلته خطأ﴾ بضربي الى غيره أو بظنى أنه من حل لى قتله أو بقول الناس انه الذى حل لي قتله أو بغير ذلك من الخطأ ﴿أو﴾ قال قتلته ﴿أنا طفل أو مجنون﴾ أو نائم أو سكران بما أعذر به في العلم ﴿أو بغى على﴾ أو قتل ولي أو حل قتله ﴿فقتلته خوصم﴾ فان بين دعواه فالدية عليه حيث تكون والا فالدية أو القتل ﴿وقيل لا يشتغل به﴾ في نصب الخصومة فلا تنصب له بل يقتل أو تؤخذ عنه الدية وان بين بلا خصام فلا قتل ﴿الا ان بين دعواه﴾ أو قال ان لي بيانا في موضع كذا يحضر وقت كذا ﴿وقيل يحبس حتى يبين﴾ واذا ظهر للحاكم أخرجه للقتل وتقدمت أقوال ﴿ومن قال لآخر قتلت وليك بتعدية﴾ أو لم يقل بتعدية ﴿فقال كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد﴾ تكذيبا لنفسه اذ قال لم تقتله ﴿أم لا﴾ لأنه قد أبطل اقرار المقر بالقتل ولم يقبله وان أعاد اقرارا بعد ولم يبطله فله القتل ﴿قولان﴾ وكذا ان قال انا الذي فعلت بك كذا كقطع وجرح فقال كذبت هل له القصاص أو الارش أو لا قولان. ويحبس الامام من اتهم بالقتل ماظهر له وان بين عليه قتل والا حلف ماقتله فيخليه. ومن قتل وله ولدان فادعى كل منهما على رجل أنه

باب تقدم انه لا يعفى عن قاتل بديانة أو على سلب أو بعد عفو أو امان أو أخذ دية وأمرهم للامام ويورث الدم ويعطى

قاتله عمدا أو بين ذلك وطلب كل القصاص ممن بين عليه فقيل يبطل لان كلا منهما يبطل دعوى صاحبه قيل لعل لكل منهما الدية على مابين عليه وهكذا الكلام في غير الولدين من الورثة وفي أكثر من اثنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما هذا حديث من النبي ﷺ فقيل يبدأون بالضرب كما في العتبية وقال أشهب: يبدأون بالحبس وذلك على العموم وقيل لا يسجن العبد والامة لأن في سجنه ضررا على السيد والله أعلم

باب

﴿تقدم﴾ في أواخر كتاب الدماء في قوله: فصل ان تعدد الولي الخ ﴿انه لا يعفى عن قاتل﴾ لقاتل انسان هو على دين الحق ﴿بديانة﴾ محقة ﴿أو على سلب﴾ قتله ليأخذ ثيابه وما معه ﴿أو بعد عفو أو أمان﴾ بان قال لا تخف أو لا قتل لي أو عليك وذلك غير قولك عفوت عنك ﴿أو اخذ دية وأمرهم للامام﴾ فللولي الدية ان شاء وله القتل وللامام القتل حدا ولو أخذ الولي الدية أو عفا عنها وعن القتل ولا يجوز له ولا للامام العفو على هؤلاء ولا يجوز لاحد أن يطلب لهم العفو من الولي أو من الامام ونحوه ﴿ويورث الدم ويعطى﴾ ويوهب ومعنى اعطاء الدم أو هبته أن تقول لغيرك: قد أعطيتك دم فلان أو وهبته لك فله القتل وله أن يأخذ الدية وقيل لا يأخذ الدية ولا يعطى ولا يوهب والظاهر أن المصنف أدخل الهبة في الاعطاء ويجوز أيضا اخراج الدم بوجه من الملك وان تطاعن رجلان فتبارءا فمات أحدهما فلا براءة في هذا اذ لا قصاص في الجرح قبل البرء وقد كان يمكن موته في مدة وجوب القصاص ويمكن أن تنقضي

وجاز أخذ اجرة عن قتل مباح كما مر ان لم يكن بطعن أو نحوه واعطاؤها مطلقا وقتل الولى بنفسه بعد اذن أو استجارة عليه لا بعد اعطاء دم وليه لخروجه من يده به فمن قتل بعد اعطائه قتل بقتيله وقيل لا بناء على بطلان عطية الدم

ويرجع للدية فلم ينفع كل ابراء الآخر ﴿وجاز أخذ اجرة عن قتل مباح كما مر﴾ في قوله: باب جاز استقتال مباح ﴿ان لم يكن بطعن أو نحوه﴾ مما كان القتل فيه حقاً لله تعالى بأن لم يكن بطعن أو نحوه ﴿و﴾ جاز ﴿اعطاؤها﴾ للقاتل ﴿مطلقاً﴾ سواء كان مباحا أو حقاً لله تعالى لقتل طاعن ولا يحل أخذها فيما كان لله ﴿و﴾ جاز ﴿قتل الولي بنفسه﴾ لقاتل وليه ﴿بعد اذن أو استجارة عليه﴾ والأذن شامل للأمر والقصاص في مسائل الباب كالقتل وانما جاز له القتل بعد أن أمر غيره به أو اذن أو استاجره لأن ذلك لم يخرج الدم من يده بل هو حق باق له ولو على القول بأن عقد الاجرة لازم بلا شروع ولا نقد اجرة وذلك ان المأمور والمأذون له والمستأجر انما يقتلون له ﴿لا بعد اعطاء دم﴾ أو قضائه أو نحوه من أنواع الخروج من الملك وقبل قبول المعطى مثلا ﴿وليه لخروجه من يده﴾ الى المعطى ﴿به﴾ أي بالاعطاء وكذا بغير الاعطاء من أنواع الخروج من الملك أذلا يستحقه بعد ذلك فكأنه أجنبي الا ان رده له المعطى له بعطاية ﴿فمن قتل﴾ قاتل وليه ﴿بعد اعطائه﴾ أي بعد اعطاء الدم او نحو الاعطاء وبعد قبول المعطى ونحوه ﴿قتل بقتيله﴾ أو تؤخذ الدية عنه ﴿وقيل لا﴾ يقتل ولا تؤخذ الدية عنه ﴿بناء على بطلان عطية الدم﴾ واخراجه من اليد بل انما يقتل أو يأمر أو يأذن لمن يقتل. ومن أجاز الاعطاء ونحوه أجاز أن يعطيه لكل بالغ عاقل ذكر ولو مشركا أو عبدا وكذا غير الاعطاء من أنواع الاخراج والاذن والامر الا أنه يكره تمكين المشرك من قتل الموحد والاعطاء للعبد راجع لسيده وقيل هو له

ومن اعطاه لمن لا يحل له القتل كطفل أو مجنون أو امرأة على الاكثر فله الدية وان بلغ أو افاق بعد فهل جاز له القتل أم لا قولان ولا يصح اعطاؤه لعبد

وقيل لا يصح اعطاؤه لعبد ولا مشرك ﴿ومن أعطاه﴾ أو ملكه بوجه أو أمر أو أذن به ﴿لمن لا يحل له القتل﴾ لا يفوض اليه القتل ﴿كطفل أو مجنون﴾ أو من لا يفهم كاصم أبكم لا يفهم ولو جن بعد بلوغ فانه لا يجوز ان يمكنا من القتل ولا يملكان قتل قاتل وليهما باتفاق أصحابنا ﴿أو امرأة﴾ فانه لا يجوز تمكينها من القتل ولا تملك قتل قاتل وليها ﴿على﴾ قول ﴿الاكثر﴾ فيها ﴿فله الدية﴾ ولا يبطلها اعطاء الدم لعدم صحة اعطائه لهؤلاء ولا يحل له القتل لشبهة اعطائه وعلى قول الاقل في المرأة ولا قتل له ولا دية ولها هي القتل أو الدية او تركهما على هذا القول الا ان ردت اليه المعطية فله ما شاء من ذلك وهكذا كل من أعطى الدم فرده اليه المعطي وهكذا ان تعدد الانتقال بالاعطاء من أحد الى أحد او تعدد بالدور تعطيه فيرد اليك ثم تعطيه فيرد اليك وهكذا او تعطيه ثانياً من لم تعطه اولا وهكذا ويحتمل رجوع هاء له الى احد من ذكر من امرأة اوطفل أو مجنون فيكون معنى له الدية ان ثبوت الدية لا محيد عنه لكن لا وجوباً بل ان بلغ او افاق جاز القتل وترك الدية كما ان للولى الدية قطعاً وان شاء قتل وتركها فيكون معنى له الديه ثبوتها له في نفسها معلقة الى البلوغ ويدل لذلك قوله ﴿وان بلغ﴾ الطفل ﴿او أفاق﴾ المجنون ﴿بعد﴾ ان اعطاه الدم او ملكه اياه ﴿فهل جاز له القتل﴾ اذ صار بحال من يصح له القتل فهو كهبة او بيع او نحوه يعلق الى بلوغ او افاقة فيقبل أو يرد ﴿أم لا﴾ يجوز لانه أعطي اياه بحال لا يصح له حتى يجد له الاعطاء بعد البلوغ أو الافاقة وغير الاعطاء كالاعطاء ﴿قولان ولا يصح اعطاؤه لعبد﴾ بناء على ان العبد لا يملك شيئاً وأمر الدماء عظيم فلا تنتقل الى قبول العبد اياها الى سيده والظاهر انه ان أجاز قبوله السيد

أو مشرك وفي التسمية منه قولان فجيزها يجيز القتل للكل كالورثة والاولياء فان عفا واحد منهم أو طلب الدية لم يجز القتل له ولا لغيره ان علم بفعله وقد مر وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه من الدية وقيل العافي وقيل لادية بعد عفو وان من واحد

فللعبد القتل وللسيد القتل وقيل ان العبد يملك فيجوز قتله مالم ينكر سيده ﴿ أو مشرك ﴾ لا يقتل مقراً ويجوز أن يعطى دم مشرك ولا يقتلان به ان أعطياه فقتلاه لشبهة اعطاء من هو له وكذا غير الاعطاء ﴿ وفي التسمية ﴾ أي وفي اعطاء التسمية أو الاذن فيها أو نحو ذلك ﴿ منه ﴾ أي من الدم ﴿ قولان فجيزها يجيز القتل للكل ﴾ أي يجيز المعطي أن يقتله كله ولا يتصور قتل البعض بل أماتة بعض كازالة الاحساس من بعض الجوارح وليس ذلك بمراد وما فسرت به كلام المصنف معنى صحيح ويجوز أن يريد أنه ان أعطى تسمية من الدم فانه يجوز له أن يقتل ويجوز للمعطي ان يقتل فقوله للكل متعلق بيجيز وكذا ان أعطى بعضاً لرجل وبعضاً لآخر اوقسمه على أكثر فانه يجوز لكل واحد ان يقتله ويناسب هذا الاحتمال وهو الراجح قوله ﴿ كالورثة والاولياء ﴾ فكما ان للوارث والولي قتله وحده مع ان معه وارثاً أو ولياً آخر فصاعدا كذلك يجوز لكل واحد ممن اشترك في الدم مع الولي ان يقتله ولو كان سهمه أقل قليل ﴿ فان عفا واحد منهم ﴾ أو من الاولياء والورثة ومن أعطى الدم أو التسمية ﴿ اوطلب الدية ﴾ او بعضها ﴿ لم يجز القتل له ولا لغيره ان علم ﴾ غيره ﴿ بفعله ﴾ وهو العفو اوطلب الدية وان علم وقتله قتل اواخذت عنه الدية ﴿ وقد مر ﴾ فى كتاب الدماء في قوله : فصل ان تعدد الولي ﴿ وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه من الدية ﴾ ان عفا عنه بعض دون بعض ﴿ وقيل ﴾ يضمن منابه ﴿ العافي وقيل لا دية بعد عفو وان ﴾ كان العفو ﴿ من واحد ﴾ فحق من لم يعف تباعة على من عفا عند الله الرحمن الرحيم

وان مات واحد منهم أو ارتد أو جن قتل غيره وان ارتد الاقرب تقدم الابعد فان عفا أو أخذ الدية ثم اسلم لم يجز له القتل ولو أخذ بعضا منها ويأخذها منه

وذلك لانه اطلق من له الدم العفو فقيل يصرف عفوه الى منابه في القتل والدية ويبقى مناب غيره في الدية فقط لأنه لايتصور التجزؤ في القتل فيدرك منابه على الجاني وقيل يضمن منابه في الدية العافي بناء على انه ان أراد الجاني القتل أدرك أن يقتلوه ولايدركون الدية ان أرادوها فان فوته بعضهم بالعفو المطلق بطل القتل للعفو والدية لانها لاتلزم الجاني بل القتل الا ان فدى نفسه بها فضمن العافي منابه لأنه فوته وقيل لادية بعد عفو عن قتل فالعفو عن القتل عفو عنها وان قال عفوت عن القتل فالدية باقية ﴿ وان مات واحد منهم أو ارتد أو جُن قتل غيره ﴾ الجاني أراد أنه لا يبطل القتل بموت بعض أو ردته أو جنونه فشمل القول بأن لوارث الميت منهم القتل مع الاحياء والقول بأنه لا أرش له كما قال عن قريب : وهل يورث مناب من مات ولا شيء لمن مات أو ارتد أو جن وان أخذ الدية فلهم فيها أنصباؤهم فيكون نصيب المرتد في بيت المال أو لاولاده الذين في دار الاسلام وذلك انه دخله الارث منه قبل الردة ﴿ وان ارتد الاقرب ﴾ أو جن أومات والاقرب معناه الاقوى فيدخل العم الشقيق ان ارتد فالقتل للعم الابوي كما شمل الأب والجد ﴿ تقدم الابعد ﴾ الى قتل. أراد بالابعد ماشمل الضعيف كالابوي مع الشقيق وكذا بعد ﴿ فان عفا ﴾ ذلك الأبعد ﴿ او أخذ الدية ﴾ بعد ارتداد الاقرب ﴿ ثم أسلم ﴾ الاقرب المرتد ﴿ لم يجز له ﴾ أي للذي أسلم ﴿ القتل ولو اخذ ﴾ الابعد ﴿ بعضاً ﴾ فقط ﴿ منها ﴾ لاكلها ﴿ ويأخذها ﴾ اي الدية وكذا بعضها ﴿ منه ﴾ أي من الابعد ان اخذها كلها او بعضها ثم اسلم فانه يأخذ من الاب الذى اسلم من ردة ماأخذ من الدية كلها أو بعضها

وان قتل ولي قاتل وليه ثم خرج أقرب منه أعطاه الدية

واذا أخذ بعضها أخذه منه وأدرك الباقى على الجانى وقيل لا يأخذ منه ماقبض من الجانى ولـكن ان قبض بعضا مضى له وأدرك الذى أسلم ما بقى على الجانى وان قبضها كلها أو تركها كلها أو قبض بعضا وترك بعضا فلا شيء للذى اسلم وذلك مراعاة لكل حال ووجه ذلك ان الاقرب له تمكن قوي لانه استحق الدية حين مات وليه لانه لم يرتد الا بعدما استحقها فكان اولى بها اذا رجع ووجه القول الاول انه اعتبر حال القتل اذ قتل والاقرب مسلم فان تاب من ردته رجع له المال وقيل وان لم يتب ان اختار الدية قبل ردته وطلبها وان ارتد قبل القتل أو كان مشركا قبله ثم أخذ الدية الا بعد فلا شيء للاقرب ولو تاب وفى الاثر : تجوز الوصية بالدم والهبة والصدقة والعفو والحل والترك والابراء وجاز العفو فى العمد لا في الخطأ عند الا كثر واذا قال عفا الله عنك فله ان يطالبه بجرحه وان قال عفوت عنك فعفو عن القصاص وله الدية ان لم يعلم قدر جرحه وان علمه ثبت عفوه وقبل قوله انه لا يعلمه وفي الاثر : من قتل أحدا فعفا بعض اوليائه واراد بعضهم قتله رجعوا كلهم الى الدية وقيل لا شيء منها لمن عفا ومن قتل رجلين فدفعه الحاكم لاوليائهما فقال أحدهما اقتله وقال الآخر آخذ الدية فان كان مليا فلكل منهما ماطلب والا فعلى طالب القتل ان يرد على الآخر نصف الدية لانه دفعه الحاكم لهما. وقدهم عمر أن يقيد رجلا بدم رجل عفا بعض اوليائه عن دمه فنهاه ابن عباس فاثنى عليه عمر خيرا وان فر القاتل حتى دخل الحرم الجيء الى الخروج وقتل وان قتل فيه قتل ولو فيه قيل وان سرق فيه امره الامام ان يطوف و يسعى و يحل ثم يقطع ﴿ وان قتل ولى ﴾ بالتنوين فاعل قتل ﴿ قاتل وليه ثم خرج أقرب منه اعطاه ﴾ أى اعطى هذا القاتل لمن هو اقرب منه ﴿ الدية ﴾ ولا يقتل بهذا القتيل لانه لم يتعمد انه دون الاقرب فقتله مع ذلك وان علم ان له من هو اقرب

وان خرج بعد أخذ أو عفو بطل فعله وللاقرب ماشاء وان كان الولي طفلا أو نحوه أو حملا أو غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله فى الحال وان كان عبدا أو مشركا أو امرأة قتل من دونه وان لم يقتل حتى عتق أو اسلم رجع الامر اليه وكذا ان عفا أو أخذ الدية وفي قتل العبد والمشرك والمرأة الوقف

فقتل الجاني فقيل يأخذ الدية منه ورثة الجانى أو يقتلونه و يعطون الدية للولى الاقرب من مال الجاني ان كان وقيل لا يقتلونه ولـكن عليه الدية للاقرب ﴿ وان خرج ﴾ الاقرب ﴿ بعد أخذ أو عفو ﴾ أى بعد أخذ الا بعد الدية أو عفوه ﴿ بطل فعله ﴾ من أخذ أو عفو ﴿ وللاقرب ﴾ ان خرج ﴿ ماشاء ﴾ من أخذ دية أو قتل أو عفو ﴿ وان كان الولى طفلا أو نحوه ﴾ كمجنون ومن لا يفهم ﴿ أو حملا أو غائبا ﴾ أو سكرانا أو مريضا لا يتكلم ﴿ انتظر ﴾ بلوغه أو افاقته أو ولادته أو حضوره أو فهمه فالحمل ينتظر لعله انثى فلا تقتله أو ذكر فيؤخر للبلوغ ﴿ ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال ﴾ وان كان له شريك في الدم يصح فعله فعل ماشاء من قتل أو أخذ دية أو عفو فان قتله فلا شيء وان أخذ الدية أعطاه حصته وان عفا أخذ شريكه حصته في الدية من الجاني ﴿ وان كان ﴾ الولى ﴿ عبدا أو مشركا أو امرأة قتل ﴾ الجاني ﴿ من دونه ﴾ وقيل تقتله المرأة أو تأمر من يقتله أو سيد العبد ولا خلاف فى ان المشرك يمكن من قتل قاتل وليه المشرك ﴿ وان لم يقتل ﴾ بالبناء للمفعول أو للفاعل أى وان لم يقتله من دونه ﴿ حتى عتق أو اسلم ﴾ أو رد الله المرأة رجلا ﴿ رجع الامر اليه ﴾ وفعل ماشاء ﴿ وكذا ان عفا أو أخذ الدية ﴾ ذلك الذى دونه ثم عتق هو أو اسلم أوردت رجلا فله ماشاء و بطل عفو الذى دونه أو أخذ الدية ﴿ وفى ﴾ جواز ﴿ قتل العبد والمشرك والمرأة الوقف ﴾ عند بعض ولو لم يكن ولى سواهم ومر انها لا تقتل لها عند الا كثر فالتردد لبعض

وجوز لاخت وبنت وهل يورث مناب من مات من الاولياء من الدم
أم لا قولان وغرم وارثه الدية ان قتل على الثاني وان قتل الجاني غير الولي
قتل به ولو جوز له الولي فعله وقيل غير ذلك وان قتله غير الولي ولم
يأخذ منه الدية وأخذ دية الجاني وليه فهل يأكلها وتسقط دية قتيله بموته
أو يغرمها

والجواز لبعض ﴿ وجوز لاخت ﴾ شقيقة قتل قاتل شقيقها وكذا الابوية ان لم تكن الشقيقة والامية ان لم تكن الشقيقة أو الابوية وان قتلت احداهن مع وجود من هو اقرب منها أو أقوى كاخ مضى قتلها ولم يقتلوها ﴿ وبنت ﴾ وبنت ابن ولو سفلت وان قتلت وقد كان الاب أو الابن مضى ولم يقتلوها وجوز لكل امرأة ﴿ وهل يورث مناب من مات من الاولياء من الدم ﴾ فيقتل الجاني قاتله أو يأخذ الدية أو يعفو فلا يجد أحد قتله ﴿ أم لا ﴾ يورث وانما الدية أو القتل أو العفو لمن بقى حيا لانه مات قبل ان يقبلوا الدية ﴿ قولان ﴾ الاول أصح ﴿ وغرم وارثه الدية ان قتل على ﴾ القول ﴿ الثاني ﴾ ولا يقتل لشبهة انه وارث من له القتل ﴿ وان قتل الجاني غير الولى قتل به ﴾ أو أخذ منه الدية وأدرك ولى القتيل الاول الدية فى تركته ان كانت الجانى الاول ﴿ ولو جوز له الولى فعله ﴾ الا ان جوز قبل القتل ﴿ وقيل غير ذلك ﴾ وهو القول بانه لا يقتل ان جوز له الولى فعله والقول بان عليه الدية لولى القتيل ﴿ وان قتله غير الولى ولم يأخذ ﴾ ولى القتيل الاول ﴿ منه ﴾ أى ممن قتله غير الولى ﴿ الدية ﴾ قال ذلك لانه لو شاء أخذها فلا شىء لولى الجانى ﴿ وأخذ دية الجانى وليه ﴾ أى ولى الجانى من الذى قتله وهو غير ولى للقتيل الاول وان شاء قتله لان دم الجانى ليس لقاتله بل هو لغيره ﴿ فهل يأكلها ﴾ ولى الجانى ﴿ وتسقط دية قتيله ﴾ أى قتيل الجاني وهو القتيل الاول ﴿ بموته ﴾ فلا يدركها الولى من تركة الجانى ولا من قاتل الجانى ﴿ أو يغرمها ﴾ ولي الجاني

لولي قتيله وكذا ان ترك مالا ولا تسقط بموته قولان
فصل من مات بجرح وان صغيرا مات به جارحه ان لم يمت بعد
برء وان برجوع ولا يقر بقتله جارحه ان مكث يوما وليلة فمات وجوز
مادون ثلاثة وقيل سبعة وقيل ماحيي الجرح وكذا ان جرحه غيره بعده
أو قتله أو لدغته حية أو عقرب أو نحوهما أو حدث به مايقتله لايقر به

﴿ لولي قتيله ﴾ أى لولى قتيل الجاني ان لم يترك الجانى مالا ﴿ وكذا ﴾ يغرمها ولي الجاني من تركة الجانى ﴿ ان ترك ﴾ الجاني ﴿ مالا ولا تسقط بموته ﴾ أي بموت الجاني ﴿ قولان ﴾ والله أعلم

فصل

﴿ من مات بجرح وان صغيرا مات به جارحه ﴾ أي قتل جارحه لاجله ﴿ ان لم يمت بعد برء وان برجوع ﴾ وان مات بعد برء فما عليه الا ارش الجرح وان مات برجوع الجرح عليه بعد برء فلا يقتل فيه ﴿ ولا يقر بقتله جارحه ان مكث يوما وليلة فمات ﴾ ولكن يعطى الدية من حيث لا يجعل على نفسه سبيلا الا ان علم انه مات بغير جرحه فما عليه الا ارش الجرح وان أقر خيف عليه الهلاك فانه ان لم يمت بجرحه فقتل باقراره فقد قتل نفسه ﴿ وجوز ﴾ أن يقر ﴿ مادون ﴾ أيام ﴿ ثلاثة ﴾ ولا يقر بعد ثلاثة ﴿ وقيل ﴾ له أن يقر مادون ﴿ سبعة ﴾ ولا يقر بعدها ﴿ وقيل ﴾ له أن يقر ﴿ ماحيي الجرح ﴾ وكذا ان جرحه غيره بعده أو قتله أو لدغته حية أو عقرب أو نحوهما أو حدث به ما يقتله لا يقر به ﴾ أي بالقتل لامكان أن يموت بغير جرحه أو تيقن انه مات بغير جرحه ولا بأس عليه أن يقر بجرحه حيث لا يقر بقتله أو أن يقر بالجرح حيث يختلف هل يقر بالقتل وفي الاثر: اختلف فيما اذا ضربه ولم يمت فى حينه فقيل ان بقي ثاويا من ضربه وجرحه حتى مات فعلى الضارب القود وقيل لا ان لم يمت في ثلاثة أيام وقيل لا قود ان جاوز سبعة وقيل مالم يمت من ضربته فيما دون

وان اطعمه أو سقاه سما أو مايقتله فمات منه قتل به

يوم وليلة وقيل ما لم يداو فاذا داوى بطل ووجبت الدية وقيل لا يبطله الدواء وخياطة الجرح حدث يبطله وقيل ان طعن المضروب الطاعن طعنة قيمتها أقل من قيمة ما للمضروب فلم يزل المطعون ثويا حتى مات فلا يلحق أحدهما صاحبه بشيء من الارش لان النفس بالنفس وقد ماتا معا وكذلك ان عفا عن الجاني بعض الاولياء وأنكرا وجن أوزال نطقه فلا يقر للآخرين بالقتل وكذا يبطل القتل ان طلب أحدهم الدية والآخر القتل فطلب الدية ابطال للقتل ويبطله أيضا مرض القاتل فانه اذا مرض وأراد التوبة وأقاد نظر الحاكم فيه فان صح مثله للقود قاده للولي فللولي قتله أو العفو عنه أو اخذ الدية وليس له أن يقتله في فراشه الا بنظر الحاكم وان كان مثله في النزع والاحتضار أوصى بالدية ومن دخل على رجل فى النزع فقتله ففيه القود وان ضرب رجل رجلا الى أن صارت الروح فيه تجيء وتذهب ثم قتله آخر لزمه القود لاشتراكهما في دمه ان فتكا به * قلت أو لم يفتكا ﴿ وان اطعمه أو سقاه سما أو ما يقتله ﴾ ولا يدري بان جعل السم فى طعامه حيث لا يعلم أو قهره بالقتل على بلعه أو أبلعه ذلك ابلاعا ﴿ فمات منه قتل به ﴾ أي بقتيله الذي أطعمه أو سقاه ما يموت به عمدا وانما يقتل بالسيف وان شاء الولي الدية فله وكذا ان وقع فيه بذلك زوال عضو فانه يقتص به أو يأخذ دية العضو وكيفية القتل مطلقا أن يحضره الامام أو الوالي أو نحوهما فتكتف يداه الى خلفه ثم يجثو ولي الدم على ركبتيه ثم يضربه بسيف قاطع على رقبته فى موضع واحد حتى يقبض روحه وقيل ان طعنه بخنجر أو مدية أو رماه بحجر فقتله أساء ولا عليه والمقتول صبرا لا تقمط يداه خلفه ولا يقيد فاذا استوجب القتل طلقت عنه الاغلال والقيود ثم يقتل وان ضربه ثم ولى عنه وظن انه قتله فقيل عليه ارش ضربه وله أن يقتله ومن أقيد لرجل فضربه وظن انه قتله

وان أعطاه ذلك فشربه فمات أو ربطه حتى قتله سبع أو حية أو عقرب أو نحوهما أو برد أو عطش أو نحوهما فعليه ديته أو ان رمي عليه حية أو رماه عليها أو على سبع أو في بئر أو بحر أو من عال فمات من ذلك قتل به

ثم ذهب عنه فصح فقيل ليس له الا ماضرب وقيل له ارش ضربه ويقتله وكذا ان قتل رجل رجلا بالنار فانه يقتل بالسيف وقيل يقتل بما قتل به سما او نارا او غيرهما ﴿ وان اعطاه ذلك ﴾ المذكور مما فيه نحو السم اي اعطى لذلك الجاني سما او نحوه او لغير الجاني قال له كل او اشرب أو لم يقل لان له التحرز بخلاف الاول ﴿ فشربه ﴾ أو أكله ﴿ فمات أو ربطه ﴾ أو حبسه ﴿ حتى قتله سبع او حية او عقرب او نحوهما ﴾ من الهوام القاتلة ﴿ او برد او عطش او نحوهما ﴾ كحرق وغرق وهدم ﴿ فعليه ديته ﴾ ولا يقتل وكذا ان وقع بذلك فى زوال عضو فالارش لا القصاص وكذا ان وضع فى طريقه ما يموت أو يضره عمدا ﴿ او ان رمى عليه حية ﴾ او عقربا او نحو ذلك مما يقتله كسبع ﴿ أو رماه عليها او على سبع ﴾ او نحوهما ﴿ او في بئر او بحر او من عال فمات من ذلك قتل به ﴾ وان حفر في الطريق حفرة فهو ضامن لمن تضرر بها وان جعل فيها آخر رمحا او عقربا او حية او غير ذلك ضمنا معا وان دخلت عليه عقرب او غيرها ضمن وكذا ان مكث فيها حتى مات بالجوع او العطش . وقيل لا شيء عليه ان لم يصبه شيء بوقوعه فيها وان دفنها هو او الريح او غيرهما ثم كنسها الريح او غيرها فلا ضمان عليه ومن وضع في الطريق شيئا فعليه ضمان ما فسد به وان حوله آخر فعلى من حوله الضمان وان حول بعضا او طرفا فعليه ضمان ماحول وعلى واضعه ضمان مالم يحول وان باعه فلضمان عليه وقيل على المشتري اذا علم وأمكنه نزعه ولم ينزعه حتى فسد به شيء وكذا غير البيع وان عرض السبع او الحيوان للرجل في الطريق فقاتله فلا ضمان عليه فيما افسد الحيوان او السبع واما ان قاتله ولم يعارضه فعليه ضمان ما افسد وما فسد فى الحيوان اوالسبع ان كان

وان امر طفله أو عبده او كلبه او جمله فقتله قتل به وقيل في البهيمة والطفل يغرم الدية وخير الولي في العبد بين قتله واخذه والدية فان قتله غرم ربه مازاد على قيمته وان امر ما ذكر وكان لغيره لزمه اثم لا قود او دية وقيل الدية مع الاثم ان حضر له حتى قتله وقيل في البهيمة وان لم يحضر

مربوبا وان ركز رمحا او خشبة او غيرهما في الطريق فقلب الريح ذلك على أحد ضمنه وان حفر حفرة وركز فيها آخر رمحا او جعل فيها ما يضر وغطاها ثالث فهم ضامنون وكذا ان دفع فيها رابع رجلا فالاربعة ضامنون ﴿وان أمر طفله أو عبده أو كلبه أو جمله﴾ او غير ذلك مما تحت يده ويأمر بأمره بان يقتل انسانا ﴿فقتله قتل به﴾ اوأخذت الدية وكذا مادون الموت يأخذ الارش أويقتص ان أمكن ﴿وقيل فى البهيمة والطفل يغرم الدية﴾ ولا قود عليه ﴿وخير﴾ فى هذا القول ﴿الولي فى العبد﴾ القاتل بأمر سيده ﴿بين قتله وأخذه والدية﴾ فاما أن يقتل العبد واما أن يأخذه واما أن يأخذ الدية ولا يدرك أن يأخذ منها العبد وظاهره انه ان أخذه لم يدرك عليه ما زاد على قيمته من الدية والظاهر أن له الزيادة أيضا ﴿فان قتله غرم ربه مازاد على قيمته وان أمر ماذكر﴾ من طفل أو عبد أو كلب أو جمل أي أو نحو ذلك ﴿وكان لغيره﴾ بالقتل أو مادونه ﴿لزمه اثم لاقود أو دية﴾ ولزمت الدية عاقلة الصبي ولا شيء على صاحب الدابة لانه لم يأمر ولم يضيع فلا دية للقتيل الا ان كان بيده باعارة أو ارتهان أو وجه من وجوه الامانة فالدية أو القود ﴿وقيل﴾ لزمته ﴿الدية مع الاثم ان حضر له حتى قتله وقيل﴾ لزمته الدية والاثم ﴿في البهيمة﴾ التى لغيره ان أضرها ﴿وان لم يحضر﴾ حال القتل وفى الديوان : ان أمر عبده أو طفله أن يحفر في الطريق حفرة فهو ضامن وكذا الاجير الا ان علم الاجير أن ذلك طريق أو غيرها فالضمان على الاجير وان أمر عبد غيره أو طفل غيره فعليه الاثم وما أفسد العبد أو الطفل بلا اذن فعلى الاب مادون الثلث في الانفس

ومن اعطي لكطفل حية فلسعته فمات لزمته الدية لا القود والسلطان ان امر بعض رعيته كالمعلم بعض صبيانه بقتل احد يقتلان به ان قتله وقيل لزمتهما ديته و يقتل جان من رعيته ان بلغ

وعلى السيد قيمة العبد وما دونها وان بلغ الطفل أو عتق العبد قبل أن يؤخذ الاب أو السيد فانما يؤخذ الطفل أو العبد الا أن فعل ذلك بالامر فبلغ أو افاق قبل أن يؤخذ الاب او السيد فعليهم جميعا وقيل لا يؤخذ الطفل ﴿ومن أعطى لكطفل﴾ من مجنون وأبكم أصم لايعرف وكل من لا يعرف مايضر ﴿حية فلسعته﴾ أو عقربا أو نحوها ﴿فمات لزمته الدية لا القود﴾ ومن ركب طفل غيره أو نحوه على الدابة ضمنه وكذا ان حمل له شيئا على ظهره فوقع به ورخص وان أطلعه على شجرة بلا اذن أب أو خليفة أو استعمله مطلقا كذلك ضمن وكذا ان استأجره ورخص ان التمس الفضل وأطلعه بالاجرة ولو بلا اذن وان قال اطلع وكل أو احصد لنفسك ضمن ورخص وان أعطاه ما يحصد أو يقطع به شيئا ضمن وان أعطاه طعاما فاختنق به فلا عليه وان أعطاه سخونا فاحرقه ضمن وان قال تعال ليعطيه شيئا فوقع قبل أن يصل اليه فأصيب فهو ضامن ورخص ولا شيء عليه فيما أصابه بعد ما انصرف عنه وان دعاه ولم يقل له تعال أو قال خذ فلا عليه ومن صاح على طفله أو طفل غيره فحدث فيه شيء ضمن الا ان أراد به التنحية له أو أدبه ومن صاح على طفل أو بالغ وجده على شجرة أو يسرق ماله فلا ضمان عليه فيما أصابه وان وجد طفله على شجرته فصاح عليه ضمنه ان وقع ﴿والسلطان ان أمر بعض رعيته﴾ بقتل أحد ﴿كالمعلم﴾ الآمر ﴿بعض صبيانه بقتل أحد يقتلان به ان قتله﴾ كالسيدان امر عبده ويقتل الجاني البالغ مع السلطان لانهما مجتمعان على قتله وان ارادوا الدية فلهما ﴿وقيل لزمتهما ديته﴾ ولا يقتلان معه ﴿ويقتل جان من رعيته﴾ ولا يقتل هو ان لم يأمره ﴿ان بلغ﴾ الحلم وفى نسخة : ان عقل أى بلغ

ولزمت عواقل الصبيان ديته وان اعطى الدية من لم يجن بيده رجع بها على الجاني ان عقل ولا يلزم آمرا غير اثم ان اعطاها جان وضمن جاسوس ماهلك بجساسته كغارة باغارتهم

الحلم ﴿ ولزمت عواقل الصبيان ديته ﴾ ان لم يأمرهم المعلم ﴿ وان أعطى الدية من لم يجن بيده ﴾ أى ان لم يباشره ﴿ رجع بها على الجاني ان عقل ﴾ أى بلغ وذلك كالسلطان والسيد اذا اعطيا الدية رجعوا بها على الرعية والعبد اذا عتق وكذا من لزمته الدية عند الله بأمره أحدا أو غير ذلك فأعطاها ﴿ ولا يلزم آمرا غير اثم ان اعطاها جان ﴾ والا لزمته الدية عند الله وان كان سلطانا أو نحوه ففي الحكم أيضا ﴿ وضمن جاسوس ﴾ وهو الذي يخبر العدو بموضع فيه القوم أو مالهم وبما يظفرون به عليهم ﴿ ما هلك بجساسته ك ﴾ أهل ﴿ غارة باغارتهم ﴾ يلزم ماتلف من مال أو نفس كل من حضرها فعليهم الغرم والقود والاثم وهذا تنظير بمسئلة اخرى أي تلزم المجسس كما تلزم من أغار أى تلزم الجاسوس ومن أغار بجساسته فان اعطى المغير لزمت التوبة فقط الجاسوس وان لم يعط المغيرون اعطى الجاسوس ورجع عليهم وفي الأثر: من جسس الانفس والاموال حتى تلفوا بجساسته ضمن حرا كان أو عبدا ذكراً أو انثى وجساسة الطفل والمجنون فيها قولان أى وليس على عاقلتيهما ماتلف من الانفس أو غيره وانما يكون التجسس ان يدل الطلبة على من يقتلونه أو يأكلون ماله ويري لهم الذى يطلبونه عيانا وان قال ارجعوا على أثرى أو على هذا الطريق أو قال لهم الخصب فى موضع كذا وكذا يريد ذلك فكان من هذا تلف النفس والاموال فهو ضامن وان قال لهم الناس فى موضع كذا يريد صرفهم عن الناس يظن انه ليس ثم احد فصادفوا الناس فيه ضمن ماافسدوا من مال وبدون رخص وان سألوه عن فلان يريدون قتله فقال ليس هو هاهنا انما كان هاهنا فلان فاخذوه وقتلوه لم يضمن ان لم يقصد ضره وان سألوه عن رجل فاخبرهم

وان ترك قادر على تنجية احدا حتي قتله كبرد او سبع او كحرق او وقع في هوة لزمه اثم وعتق ودية ولا يرثه ان كان وارثه وقيل التوبة فقط اذ لم يباشر بيده وقد مر وان نزع موكل من وكالة وكيلا على قتل قاتل وليه وعفا عنه ثم قتله لزمته ديته

وهو يظن انهم لم يريدوا به بأسا فقتلوه فلا ضمان عليه وكذا الاموال وان دلهم على ماله فاصابوا معه مال غيره ضمن ورخص وان دلهم على مال غيره فقصدوه بالفساد فاصابوا معه غير الذي قصدوا فاكلوا الجميع ضمن وان دلهم على قصر قوم أو منزل قوم من اين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما أفسدوا فيه وقيل يضمن وان دلهم على ان يأكلوا أموال الناس أو على عدد أموالهم فاكلوها أو غرموهم فانه ضامن وان أراهم شيئا في الفحص نخاف منه مثل العسكر أو ظن أنه صيد فاذا هو أموال الناس أو بنو آدم فلحقوهم فاكلوهم أو قتلوهم فانه ضامن ومنهم من يرخص ﴿ وان ترك قادر على تنجيه ﴾ بالتنوين ﴿ أحداً حتى قتله كبرد ﴾ أو كجوع ﴿ أو ك ﴾ سبع أو كحرق أو وقع في هوة ﴾ ولم ينجه وهو قادر على تنجيته ﴿ لزمه اثم وعتق ودية ﴾ وشدد من قال بلزوم القود ﴿ ولا يرثه ان كان وارثه وقيل ﴾ تلزمه ﴿ التوبة فقط ﴾ دون عتق ودية ﴿ اذ لم يباشر ﴾ ه بالقتل ﴿ بيده ﴾ وكذا قيل لا قود على من لم يباشر ﴿ وقد مر ﴾ في قوله: باب وجب على عاقد صحبة الخ من كتاب الدماء ﴿ وان نزع موكل من وكالة وكيلا ﴾ مفعول نزع ﴿ على قتل قاتل وليه ﴾ أو أخذ الدية أو قبلها ﴿ وعفا عنه ﴾ عطف على نزع ﴿ ثم قتله لزمته ديته ﴾ لوليه كسائر الخطأ ولا شيء لولى القتيل الاول وهو العافي أو النازع وقيل تلزم الموكل اذ نزعه من الوكالة بلا علمه أو عفا عنه أو قبل منه الدية لقوله تعالى « ماكان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم مايتقون » أو معنى لزومها اياه اذا نزعه أنه تلزم الموكل بكسر الكاف وذلك اذا عفا انه يعطي الدية

والظاهر انه بلا عامه بذلك والا فانه يلزمه القود وان امر عبده بقتله فقتله بعد ان اعتقه سيده قتل به وكذا آمر كطفله ان قتله بعد بلوغ او افاقة ولزم الآمر اثم فقط ومن جرح جرحا يقتله فقتل وليه جارحه ثم مات فهل يقتل به ام لا

لولي قاتل وليه اذ قتل بأمره بعد عفو وليس هذا ممن لا يعفى عنه اذ قتل بعد عفو بل لا يقتل لانه لم يباشر القتل ولشبهة النزع ﴿والظاهر أنه﴾ أي الوكيل قتله ﴿بلا عامه بذلك﴾ المذكور من العفو أو النزع ومثله قبول الدية ﴿والا﴾ يكن بلا علم بل بعلم بذلك ﴿فانه يلزمه القود﴾ الا ان أراد الورثة الدية فهي لهم ولكن الظاهر ان أخذوا الدية فللامام أن يقتله لأنه قتل بعد ما عفا الولي فهو كولي قتل بعد عفوه ﴿وان أمر عبده بقتله﴾ أي وان امر الرجل عبده بقتل رجل ظلما ﴿فقتله﴾ ظلما كما أمره سيده اتباعا لامره ﴿بعد ان اعتقه سيده﴾ وعلم بالعتق ﴿قتل به﴾ هذا العبد المعتق لأنه قتله بعد العتق وان شاء الولي الدية فله ولا يقتل سيده ولا يعطي ديته وقيل ان علم بالعتق قبل القتل والا فعلى السيد الدية وقيل علي المعتق وان قتله لأمر آخر غير اتباع سيده فلا شيء على سيده ﴿وكذا آمر كطفله﴾ من مجنون بقتل رجل ظلماً ﴿ان قتله بعد بلوغ أو افاقة﴾ تبعاً لامر أبيه او سيده فانه يقتل به أو تؤخذ عنه الدية ﴿ولزم الآمر﴾ للعبد أو الطفل أو المجنون ﴿اثم فقط﴾ دون قود أو دية لانه لم يقتل الا بعد بلوغ أو افاقة أو عتق وعلم العتق ﴿ومن جرح جرحا يقتله فقتل وليه﴾ أي ولي المجروح ﴿جارحه ثم مات﴾ المجروح ﴿فهل يقتل﴾ ولى المجروح ﴿به﴾ أي بالجارح لانه قتله قبل ان يموت وليه المجروح فكأنه قتل من لم يقتل وليه وقد قتله قبل ان يستحق القتل ﴿ام لا﴾ يقتل ولا دية عليه لانه ولو قتله قبل ان يموت ولى المجروح لكن قد اتفق انه مات وليه المجروح بجرح تقدم مفض

قولان ومن رمى عبدا او مشركا فاصابته رميته بعد عتق اواسلام لزمته دية الحر او الموحد وقيل يقتل به ان كان معاهدا وان رمى موحدا فاصابته بعد ردة اثم فقط وان ارتد الرامي قبل وصوله المرمى قتل به وان رمى مشرك موحدا فارتد

للقتل ﴿قولان﴾ الاول أوضح ولكنه عندي يدرأ عنه الحد بالشبهة وللقتيل الاول الدية ﴿ومن رمى عبداً أو مشركا﴾ ظلماً ﴿فأصابته رميته بعد عتق أو اسلام لزمته دية الحر أو الموحد﴾ اعتبار الحال أصابته الرمية لا لحال الرمي وسواء كان المشرك معاهدا أو غير معاهد بحيث لا يحل قتله اما لعدم انذار أو لغير ذلك وهو بمنزلة قتل الخطا اذ لم يتعمد حرا مسلماً بل عبدا أو مشركا ﴿وقيل يقتل به ان كان معاهدا﴾ لقوة أمره لانه معاهد حال الرمي ولا سبيل لقتل المعاهد ومسلم قبل وصول الرمية وقد زعم من زعم أن المسلم يقتل بالمعاهد ولو لم يسلم بعد الرمي وقبل الوصول ﴿وان رمى﴾ موحد ﴿موحدا﴾ ظلما ﴿فأصابته﴾ الرمية ﴿بعد ردة اثم فقط﴾ لانه وافق أنه قتل من حل قتله وانما أثم لسوء نيته اذ كان حال الرمى غير مشرك ﴿وان ارتد الرامي﴾ لاحد ظلما بعد الرمي و﴿قبل وصوله المرمى﴾ أو بعد وصولها ﴿قتل به﴾ سواء كان المرمي موحدا أو مشركا وذلك معلوم ولكن اراد أن يصرح لك بانه ان ارتد الرامي قبل الوصول يقتل به وان ارتد المرمي لم يقتل به وأراد أيضاً أن يعلمك أنه يتولى قتله الولى في وليه لا الامام وان ارتد فأن اخذ الدية أو عفا قتله الامام ايضا لردته فافهم والله أعلم وان كان الرامي مشركا وارتد المرمي قبل الوصول لم يقتل أيضا ولكن يشدد عليه اذ رمى موحدا في اول امره واما مصادفته اياه وقد ارتد فلم يقصدها وأيضا لا نصيب لمشرك في قتل مرتد اذ لا يستعان بمشرك على مشرك ثم رأيته ذكر ذلك بقوله ﴿وان رمى مشرك موحداً فارتد﴾ الموحد

قبل وصولها لم يقتل به وان رمى عبد مثله فعتق الرامي قبل ان تصل المرمي لم يقتل به وعليه قيمته وان كان حرا قتل به وان خرج الرامي ملك ربه قبل الوصول فهل جنايته عليه أو على الثاني قولان وكذا المرمي أو البعض منهما

﴿ قبل وصولها لم يقتل به ﴾ لان دم المرتد حلال ﴿ وان رمى عبد ﴾ عبداً ﴿ مثله ﴾ في مطلق العبودية ﴿ فعتق الرامي قبل أن تصل ﴾ الرمية ﴿ المرمى لم يقتل به ﴾ لانه حر حين وصلت رميته المرمى والحر لا يقتل بالعبد ﴿ وعليه قيمته وان كان ﴾ المرمي ﴿ حراً قتل به ﴾ ذلك الرامي المعتق قبل وصول رميته ووجه الوصول قبل الاسلام او الردة او العتق او نحو ذلك سرعة الاسلام ونحوه وبعد الرامي ولو برصاصة او نشابة فكيف بحجر اوكون الارسال لعبد او لدابة ككلاب في قول من قال يقتل مغري دابته على قتل وذلك في جميع المسائل الآتية والماضية ﴿ وان خرج الرامي ملك ربه ﴾ بالهبة او الاصداق او الارث او غير ذلك بأن قبلت الهبة او قبلت المرأة الصداق لحضورها أو حضور الموهوب له او وقع ماعلق اليه ﴿ قبل الوصول فهل جنايته عليه ﴾ أى على ربه الاول لان الرمي من العبد وهو في ملكه ولا قدرة على رد الرمية ﴿ أو على الثاني ﴾ أي ربه الثاني لان الرمية وصلت وهو في ملكه ﴿ قولان ﴾ والاول أصح ﴿ وكذا المرمي ﴾ اذا رماه احد وهو عبد لرجل ووصلته الرمية وهو عبد لآخر بانتقال ملك هل ارشه لمالكه الاول أو الثاني القولان ﴿ أو البعض ﴾ والثاني اصح هنا وأو للتنويع ﴿ منهما ﴾ أي من الرامي والمرمي أي كان الرامي ملكا لانسان حين الرمي وما وصلت الرمية الا وقد انتقل بعضه لانسان آخر هل جنايته كلها على الاول أو عليه جزؤه وعلى من انتقل اليه بعضه منابه القولان أو كان المرمي لمالك واحد حين الرمي وما وصلت الرمية الا بعد ان كان بعضه ملكا لآخر فهل ارشه كله للاول

وان جن الرامي قبله فهل يقتل برميه أو يديه قولان وان رمى مجنون فافاق قبله أو طفل فبلغ كذلك فهل دية مرميهما عليهما أو على عواقلهما خلاف وان رمى لجان بعض الاولياء فعفا عنه الآخر قبله لزمت راميه ديته وان رمى انسانا لا بحل فقتل ولي الرامى قبله أو طعن أو فعل مبيحا لدمه

اوله منابه وللآخر منابه على قدر الشركة وهو الصحيح ولا وجه للقول الاول وهكذا الحكم ان كان الرامي لاحد والمرمي لآخر وما وصلت الا وقد ملك غيرهما بعضا من كل عبد من العبدين سواء ملك بعضا من كل عبد رجلان أو اكثر أو واحد وكذا لو كان الانتقال من كل منهما للآخر في الكل أو البعض ﴿ وان جن الرامي قبله ﴾ أي قبل وصول الرمية ﴿ فهل يقتل برميه ﴾ لان الرمي صدر منه قبل الجنون وان شاء الولي الدية فله ﴿ أو ﴾ لا يقتل ولكن ﴿ يديه ﴾ من ماله لان الوصول بعد الجنون لا من العاقلة لان الضرب صدر منه وهو عاقل عامد ﴿ قولان وان رمى مجنون فافاق قبله ﴾ أى قبل وصول الرمية ﴿ او طفل فبلغ ﴾ قبل وصولها ﴿ كذلك فهل دية مرميهما عليهما ﴾ لان الوصول بعد الافاقة او البلوغ ﴿ او على عواقلهما ﴾ لان الرمي حال الجنون او الطفولية وهو الصحيح ﴿ خلاف وان رمى لجان ﴾ اى الى جان ﴿ بعض الاولياء ﴾ اولياء المجنى عليه ﴿ فعفا عنه ﴾ الولى ﴿ الآخر قبله ﴾ اي قبل الوصول ﴿ لزمت راميه ديته ﴾ ان مات وارشه ان لم يمت ويسقط عنه منابه من القتيل الاول لانه قد اختار قتل قاتل وليه وشرع فيه فلا رجوع له الى الدية وقيل في جميع مسائل الباب انه يعتبر حال صدور الرمي لا حال الوصول ﴿ وان رمى انساناً ﴾ بغير حل ﴿ لا بحل ﴾ اي لا بوجه الحلال ﴿ فقتل ﴾ الانسان المرمي ﴿ ولى الرامي قبله ﴾ اي قبل الوصول ﴿ او طعن ﴾ ذلك الانسان المرمي في الدين ﴿ أو فعل ﴾ فعلا ﴿ مبيحاً لدمه ﴾

اثم الرامى فقط لتقدمه وان رماه بحل فانتقل لمحرم دمه قبله غرم ديته
ومن جرح فقتل ولي جارحه غرم دية جرحه وقتله بعد ان شاء وان تركه
ولم يقتله حتى قتله جرحه لزمه ارشه ومن جرح لابحل فطعن أوارتد فقتله
الجرح لزم الجارح ارشه وان جرح مرتد أو طاعن فتاب ثم مات هدر

كالارتداد ﴿ اثم الرامي فقط ﴾ اى لزمه الاثم فقط دون الدية ودون القود ﴿ لتقدمه ﴾ الى قتل انسان بلا موجب قتل ولو اتفق انه فعل بعد الرمى موجب القتل ﴿ وان رماه بحل ﴾ أي بوجه حلال ﴿ فانتقل لمحرم دمه ﴾ اى الى ما يحرم دمه بكسر الراء اي الى ما يحرم الدم كالاسلام من شرك وتوبة من طعن او بفتحها اى الى نوع من يحرم دمه ﴿ قبله ﴾ اى قبل الوصول مثل ان يرمي مرتدا او مشركا حل قتله او طاعنا او مانعا او باغيا فيسلم او يتوب قبل الوصول ﴿ غرم ديته ﴾ من ماله وكذا الارش فيما دون القتل وارسال الكلب او نحوه من البهائم والعبد مثل الرمي في مسائل الباب ﴿ ومن جرح ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ فقتل ﴾ هو اعنى هذا المجروح ﴿ ولى جارحه غرم ﴾ هذا الجارح ﴿ دية جرحه ﴾ اي جرح المجروح ﴿ وقتله ﴾ اى قتل هذا الجارح ذلك المجروح ﴿ بعد ان شاء ﴾ وان شاء الدية فله ﴿ وان تركه ﴾ اي وان ترك هذا الجارح ذلك المجروح ﴿ ولم يقتله ﴾ في وليه ﴿ حتى قتله جرحه لزمه ﴾ اي لزم الجارح ﴿ ارشه ﴾ اى ارش المجروح فقط والاولى أن يغرم دية الجرح فيقتله ولى هذا المجروح ولهذا المقتول دية وليه الذي قتله المجروح ﴿ ومن جرح ﴾ بالبناء للمفعول بغير حل ﴿ لابحل ﴾ اي لا بوجه الحلال ﴿ فطعن او ارتد ﴾ او فعل موجب قتل ﴿ فقتله الجرح لزم الجارح ارشه ﴾ ولا يهدر عنه باحداث موجب قتله لتقدم الجرح على الحدث ﴿ وان جرح مرتد أوطاعن ﴾ أو محارب أو باغ او مانع ﴿ فتاب ثم مات ﴾ بذلك الجرح ﴿ هدر ﴾ لانه جرح بالعلم وان جرحه جارح لا لارتداده أو طعنه أو

وان جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه وارش جرحه
لمعتقه وقيل انما لزمته قيمته عبدا لربه وان جرح معاهد فاسلم فمات به فهل
له دية مسلم أو معاهد قولان وان جرح معاهد موحدا فاسلم فمات
بجرحه فهل لزمته ديته أو سقط عنه ما فعل بشركه قولان أيضا وان
اختلف مع موحد اسلم فقال ذاك جرحتك محاربا وقال هذا جرحتني مسلما

منعه أومحاربته أو بغيه بل لحميته أونحوها مما هوظلم ففيه (1) الدية قولان ﴿ وان جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه ﴾ لانه مات حرا بجرحه الا ما ناب ارش الجرح فأنه ينقص من الدية كما ذكره بعد وقيل لا ينقص كما هو ظاهر كلامه هذا والواضح أن يذكر القولين أو يقتصر على القول الاول وهو الذى في الاصل ويدل على أن ذلك قولان قول الديوان فيما بعد ما هنا مانصه : وعن عبد جرح عبدا آخر الخ بلفظ عن لانه جواب سؤال لعالم ﴿ و ﴾ غرم ﴿ أرش جرحه لمعتقه ﴾ لانه جرحه قبل العتق ﴿ وقيل انما لزمته قيمته عبدا لربه ﴾ لانه مات بجرح وقع في عبوديته ﴿ وان جرح معاهد ﴾ أو مشرك لم يؤذن في قتله ﴿ فأسلم فمات به ﴾ أى بالجرح ﴿ فهل له دية مسلم ﴾ اذ مات مسلما ﴿ أو معاهد ﴾ اذ جرح وهو مشرك ﴿ قولان وان جرح معاهد ﴾ أو مشرك غير معاهد ﴿ موحدا فاسلم ﴾ المعاهد او المشرك ﴿ فمات ﴾ الموحد ﴿ بجرحه فهل لزمته ديته ﴾ لانه اسلم قبل أن يموت بجرحه ﴿ أو سقط عنه ما فعل بشركه ﴾ لان الاسلام جب لما قبله ﴿ قولان أيضا ﴾ ثالثهما انه ان كان معاهدا لزمته الدية لعهده والا فلا ﴿ وان اختلف مع موحد اسلم ﴾ معاهدا أو غيره وقد جرح هذا الموحد ذلك المشرك ﴿ فقال ذاك ﴾ الموحد ﴿ جرحتك محاربا ﴾ أو مشركا ليهدر دمه أو لينقص ارشه ﴿ وقال هذا ﴾ اى المشرك ﴿ جرحتني مسلما ﴾ ليكون

(١) كذا بالنسخة التى بيدنا وهو غير صحيح والظاهر أن الاصل : في الدية قولان تأمل

قبل قول المجروح وان اختلفا فيما حضر من اولاد المسلماني أو من ماله فقوله أيضا وقول الموحد فيما فات * **باب** يقيد لامام ان كان قاتل من لاولي له فان شاء قتله وان شاء عفا عنه وان شاء أخذ منه الدية

ارشه ارش مسلم او ليقتل المسلم ﴿قبل قول المجروح﴾ لانه قال ذلك وهو مسلم ومن ادعى تقدم ذلك على اسلامه فعليه البيان ﴿وان اختلفا﴾ اي الموحد والمشرك الذي اسلم ﴿فيما حضر من اولاد المسلماني أو من ماله﴾ بان قال المسلماني جرحت ولدى وانا مسلم أو افسدت مالى هذا وانا مسلم أو قتلت ولدى هذا او ضربته وأنا مسلم ليكون دية ولده أو ارشه دية المسلم او ارشه وليدرك ولده القتل اذا بلغ وقال الموحد فعلت ذلك قبل أن تسلم لتكون الدية او الارش كدية المشرك أو ارشه وليهدر ماله ان ادعى أنه أفسده حال الحرب أو بعدها قبل الصلح قال ذلك وفي الولد بقية روح أو قبل هذا وبعد الضرب ﴿ف﴾ ليقبل فيما لم يفت من مال أو ولد بل وجد ناقصاً أو مجروحا ﴿قوله أيضاً﴾ أي قول المسلماني والمسلماني هو الذى أسلم من شرك نسبة الى مسلم بزيادة الالف والنون على خلاف القياس والنسبة الى مطلق المسلم لئلا يكون من نسبة الشيء الى نفسه والمراد باولاده الاطفال لأن البالغ لهم حكم أنفسهم لاحكم أبيهم ﴿و﴾ قبل ﴿قول الموحد فيما فات﴾ بالموت من أولاد المسلماني أو ماله بالتلف والله أعلم

باب

﴿يقيد﴾ نفسه ﴿لامام ان كان﴾ الامام أي حصل ﴿قاتل﴾ فاعل يقيد ﴿من لاولي له فان شاء قتله وان شاء عفا عنه وان شاء أخذ منه الدية﴾ وأعطاها الفقراء المتولين وأجيز لغير المتولين أو جعلها في بيت المال لعز الاسلام فان زكاة المال وزكاة الفطر وشاة الاعضاء وما لزم لجماع المرأة في الدبر وما لزم لجرح نفسه لغير الطب عمداً ودية المجهول ومادونها ودينار

ان قتله في دولته والا لم يخير ولزمه قتله ولايحل لولي قتل بعد طلب الدية وان طلب مالا بلاذكرها فقولان وان عددها دنانير أودراهم أوغيرهما فهل كطلبها أو المال قولان أيضا وياخذ منه ما شرط عليه من المال

الفراش وما فعل الانسان بنفسه من جرح أو نحوه ودية حل العقدة وشهر من ذلك زكاة الاموال والفطر ودينار الفراش وشاة الاعضاء فقط كلها للمتولى الفقير الا شاة الاعضاء فللمتولى ولو غنياً وقيل كل مايعطى للفقراء المتولين يعطى الفقراء غير المتولين وذلك التخيير ثابت ﴿ان قتله في دولته﴾ أي في زمان امامته وفى مملكته لأن الامام ولي من لا ولي له ﴿والا﴾ بل قبل ذلك أو فى غير مملكته ﴿لم يخير﴾ ولم يقبض الدية ﴿ولزمه قتله﴾ وقيل له أن يأخذ الدية ﴿ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية﴾ بل ليس له الا الدية أو تركها ولو كان لا يعطيه لفقره أو منعاً للحق وذلك اذ ذكر لفظ الدية أو مايقوم مقامه كالدم أو ذكر بعضها كنصف الدية أو ربعها ﴿وان طلب مالاً﴾ مطلقاً أو عدداً فوق الدية او دونها ﴿بلا ذكر لفظ﴿ها﴾ أي بلا ذكر لفظ الدية أو ما يقوم مقامه ﴿فقولان﴾ قيل له ان يقتل وقيل ليس له القتل بل الدية ﴿وان﴾ طلب ﴿عددها دنانير أو أو دراهم أو غيرها﴾ كالابل مما مر في محله مثل أن يطالبه بألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة بعير ولم يذكر لفظ الدية أو بعضها أو مايقوم مقامه ﴿فهل﴾ طلبه ﴿كطلبها﴾ فلا يجد الرجوع الى القتل ﴿أو﴾ كطلب ﴿المال﴾ فيجد القتل إن شاء في قول دون قول ﴿قولان ايضا﴾ وان طلب جنس مايعطى في الدية ولم يذكر عددها مثل ان يقول أعطني الدنانير او أعطني خمس مائة دينار فكطلب مطلق المال ﴿ويأخذ منه ما شرط عليه من المال﴾ اذا عفا عن قتله على شرط أن يعطيه كذا وكذا من المال وقبل الجاني الشرط ولو كان أكثر من الدية من أي نوع من المال مما يعطى في الدية أو من غيره على حسب الشرط وكذا ان

وجاز له قتله ان لم يتمه ورد ما أخذ له وان عفا عنه على ان يعطى له كذا من المال حرم عليه قتله بعد ورجع للدية ان شرط عدد الرمل أو النجوم مالا ونحوهما مما لايمكن عده وقيل لاشيء عليه وان عفا عنه على ان يعطيه في يومه الف دينار فهل يلزمه ذلك أو الدية

شرط عليه غير المال مما هو عناء أو غيره ﴿وجاز له قتله ان لم يتمه﴾ أي ان لم يتم الشرط فلم يعطه شيئاً او اعطاه دون الشرط ﴿و﴾ اذا اعطاه دون الشرط فقبض على ان يتمه ولم يتم وأراد القتل ﴿ردما أخذه﴾ اى اليه وله الرجوع الى الدية ان لم يف بالشرط ﴿وان عفا عنه على ان يعطي له كذا من المال حرم عليه قتله بعد﴾ ولو لم يعطه ولكن تلزمه الدية ان لم يعطه ﴿ورجع للدية﴾ كمن طلق فوق ثلاث تلزمه الثلاث ولا قائلا بأنه لم يلزمه طلاق ﴿ان شرط عدد الرمل أو النجوم مالا﴾ مثل ان يقول عدد الرمل دنانير او دراهم أو ابلا او نحو ذلك ﴿ونحوهما﴾ أي ونحو الفريقين اللذين أحدهما الرمل والآخر النجوم كعدد الاشجار او الانفاس او الحيوان او بني آدم او عدد قطرات المطر ﴿مما لايمكن عده﴾ اذ طلب أكثر من حقه فرجع لحقه وماله الا هو وهو الدية ﴿وقيل لاشيء عليه﴾ اي على القاتل لأنه انتقل الولي عن قتله وعن الدية الى مالا يمكن فلم يكن له شيء ﴿وان عفا عنه على ان يعطيه في يومه﴾ أو في نصف يومه او فى هذه الساعة او فى مثل ذلك مما يتعسر ﴿الف دينار﴾ أو عشرة آلاف درهم او نحو ذلك مما هو دية او اقل أو اكثر مما يعد ويمكن ﴿فهل يلزمه ذلك﴾ أن يعطيه في يومه أو في الوقت الذي شرطه فان لم يعطه في ذلك اتبعه به بعد لأن ذلك عقد بينهما فهو كدين مؤجل لم يقض في أجله فهو لازم بعد ﴿او الدية﴾ مطلقاً في ذلك اليوم او بعده لا أقل ولا اكثر سواء من جنس ما شرط او غيره مثل أن يشترط الف دينار فان شاء اعطاه عشرة

خلاف وان عفا على ان يخرج له من بلده أو لايرد موضع كذا الى كذا أو نحو ذلك من كل ما وقع عليه العفو على شرط بطل وجاز العفو وقيل غيره وكذا ان علق لمجيء فلان أو لرضاه أو لوقت كذا أو نحو ذلك لايقتله بعد وان قال له

آلاف درهم او مائة بعير او نحو ذلك وفي ثلاثة أعوام في القول بها ولو فى العمد ﴿خلاف﴾ الظاهر اختيار الاول لأن الاصل ثبوت الشرط وظاهر الديوان اختيار الثاني ﴿وان عفا على ان يخرج له من بلده﴾ أي يخرج القاتل لاجله من بلده سواء كان بلدا للولي أو غير بلد له ﴿أو لايرد موضع كذا﴾ أي لايصله ﴿الى﴾ وقت ﴿كذا﴾ أو أبداً أو مادام كذا أو مالم أقل لك ارجع الى بلدك أو صل موضع كذا أو أراد الى موضع كذا او أراد ذلك كله ﴿أو نحو ذلك من كل ماوقع عليه العفو على شرط﴾ محدود أو غير محدود مثل ان يشترط ان لايدخل السوق أو المسجد في البلد أو سوق كذا أو مسجد كذا أبدا أو الى وقت كذا ﴿بطل﴾ الشرط ﴿وجاز العفو﴾ أي وصح العفو عن القتل لأنه انتقل عنه الى ماشرط وله الدية ﴿وقيل غيره﴾ أي غير ذلك بأن يصح الشرط فان لم يف به الجاني فللولي القتل ﴿وكذا ان عاق﴾ العفو ﴿لمجيء فلان أو لرضاه أو لوقت كذا أو نحو ذلك﴾ أي غياه الى ذلك أي قال عفوت عنك الى مجيء فلان أو الى رضاه فان ترك الرضا قتلتك أو اراد ان يرضى فلانا أو بعدم القتل أو لوقت كذا أو نحو ذلك مثل ان يقول عفوت عنك هذا اليوم أو هذا الأسبوع أو هذه الساعة ﴿لايقتله بعد﴾ وله الدية ان شاء وذلك عمل بقوله عفوت أول كلامه والغاء للقيد بعده وهو آخر كلامه كأن آخر كلامه خطأ وأيضاً اذا دخل فى العفو لم يخرج عنه ولو حد فلو قال له أقتلك يوم كذا أو اذا كان كذا أو لاأقتلك اليوم أو نحو ذلك فله القتل في حده أو بعده وان قتله قبله مضى قتله وكان مخالفاً للوعد ﴿وان قال له

اعطني اليوم كذا دينارا والا قتلتك ولم يذكر عفوا جاز له قتله ان لم يعط له شرطه وان اعطاه ثم اراد قتله فان لم يعط له ذلك الا ليتركه ذلك اليوم جازله قتله بعد وهل يرد ماأخذ منه ان قتله فيه تردد وان قال له ان دخلت بلدة كذا قتلتك فعلى شرطهما مالم يذكر عفوا

اعطني اليوم » أو يوم كذا أو نحو ذلك « كذا » درهماً أو كذا « ديناراً » او كذا بعيراً أو كذا قمحا أو كذا قميصاً أو نحو ذلك مما حد او لم يحد فيحمل على الأوسط او الادنى او الاعلى اقوال « والا قتلتك » اوافعل لي اولفلان او نحو ذلك والا قتلتك او لا تفعل كذا والا قتلتك « ولم يذكر عفوا » او ذكره مقدما مثل ان فعلت كذا او لم تفعل لم اقتلك وقيل ولو ذكره متأخراً ان اتصل « جاز له قتله » بعد ذلك اليوم « ان لم يعطه له شرطه » او لم يف بما ذكره في ذلك اليوم أو قال لا أعطيك « وان أعطاه » شرطه أو فى له بما ذكر « ثم أراد قتله فان لم يعط له ذلك » أي لم يقبل ذلك الشرط على نفسه « الا ليتركه ذلك اليوم » المشروط أو الوقت الآخر المشروط « جازله قتله بعد » وان قبله على ان لايقتله ابداً فلا يقتله ويتبين القبول على ذلك بالبينة أو اقرار الخصم وان شرط الولي ذلك بلا قيد فقبله القاتل على ان لايقتله ابدا وسكت الولي او اعطاه او أوفى بما ذكر فلا يقتله وقيل يقتله وكذا في العكس وان لم يكن بيان ولا اقرار ولا ماجري مجراها وفعل ذلك فلا يقتله وله الديه « و » اذا جاز له القتل في ذلك لثبوت ان الاعطاء انما يتركه ذلك اليوم مثلا ف « هل يرد ماأخذ منه ان قتله فيه تردد » والذى عندى انه لايرده لانه اعطاه على تركه ذلك اليوم مثلا وقد تركه فيه وان اراد الدية اخذها تامة ولا يحسب فيها ما اخذ « وان قال له ان دخلت بلدة كذا » أو سوق كذا أومسجد كذا أو نحو ذلك أولم تفعل كذا « قتلتك ف » هما « على شرطهما » اني لا أقتلك ان لم تدخلها وهو شرط مفهوم لامصرح « مالم يذكر عفوا » وان ذكر عفوا فى تلك

ولا يقتله ان علقه لرضى من لايتوهم منه ولا ان قال له عفوتك ان شاء الله أو ان اصبت معونة ولا عفوت عنك الى ثلاثة ايام أو عفوت عن

المسائل فلا يقتله مثل ان يقول ان أعطيتني كذا عفوت عنك هذا اليوم وقيل له قتله ولو ذكر العفو لانه ذكر العفو ليوم فقط مثلا أوان يقول ان لم تدخلها عفوت عنك فلا يقتله ولو دخلها لذكره العفو وقيل له قتله ان دخلها لان المؤمنين على شروطهم وهو الصحيح عندى وهو ضعيف فى الاثر كمامر آنفا اذ قال : من كل ماوقع عليه عفو على شرط بطل أى الشرط وجاز العفو وقيل غيره اه « ولا يقتله ان علقه » أى علق العفو « لرضى من لايتوهم منه » الرضى أو عدم الرضى كدابة وشجرة ومن لايفهم ولا يفهم أومجنون أو الى من لا يعلم رضاه أو عدمه كملك وجني لامكان انه لم يرض فيصير القتل ظلما وفى الديوان : واما جميع من يتوهم منه الرضى فانه ان رضي فلا يقتل وان لم يرض فانه يقتله ان شاء وهذا عين ماضعفه حين قال :وقيل غيره فان قوله وكذا ان علق فيه القولان ولو اقتصر على لايقتله وهذا عجيب كيف يقتصر على ماضعفه ويحتمل ان يريد بقوله من لايتوهم منه من يمكن منه الرضى ولا يعلم به ومن لايمكن منه فعطف على ذلك عطف خاص على عام قوله « ولا ان قال عفوتك » أى عفوت عنك فالكاف على نزع الخافض على القول بقياسه مطلقا أو معنى ذلك تركتك فعدى العفو الثلاثي لتضمينه معنى الترك « ان شاء الله أوان أصبت معونة » من الخالق أو المخلوق وكذا ان قدم الشرط « ولا » ان قال « عفوت عنك الى ثلاثة أيام » او ثلاث ليال او اكثر من ذلك لأن الثلاثة اقل الجمع فكأنها ابد لانه لاغاية للجمع وقد دخل في الجمع بالثلاثة وأما مادون ذلك فله القتل بعده وقيل له القتل بعد ماحد من المدة طالت او قصرت وان علق الرضى الى من يمكن منه ويعلم فان رضي العفو فلا وان لم يرض العفو قتله ان شاء او أخذ الدية او عفا « او عفوت عن

نصفك أو بعضك كيد ورجل وان قال عفا عنك نصفي أو يدى أو رجلي أو عما بان منك كبلغم ومخاط مما كان منه لم يجز عفوه وان رد ما بان منه من اعضاء فالتصق بجسده ثم عفا عنه أو حكى العفو عما بان من اعضائه بعد ما رجع والتصق فالوقف

نصفك ﴾ او ثلثك او غير ذلك من التسمية وقلت ﴿ او بعضك ﴾ ولو قل ﴿ كيد ورجل ﴾ واصبع وأنملة وظفر وشعر من الاجزاء غير الشائعة وذكرها كما اذا قال عفوت عن يدك كما قال المصنف او لم يذكرها كما اذا قال عفوت عن بعضك فلا يقتله في ذلك لأن القتل لا يتجزى ﴿ وان قال عفا عنك نصفى ﴾ او ثلثي او غير ذلك من التسميات ولو عظمت كخمسة اسداسي ﴿ او يدي أو رجلي ﴾ او غير ذلك من الاجزاء ولو كثرت ﴿ او ﴾ قال ﴿ عما بان منك ﴾ وذكره باسمه ﴿ كبلغم ومخاط ﴾ او عضو مقطوع ذكره باسمه كيد ورجل مثل أن يقال عفوت عن بلغمك او يذكره باسمه ﴿ مما كان منه لم يجز عفوه ﴾ فله القتل او الدية او العفو وان عفا عن بلغم ومخاط ولم ينفصل فظاهر كلامه انه لايجد القتل والواضح انه اذا قال عفا عنك نصفى مثلا فان اراد النصف على الشيوع مضى العفو لأن للقلب جزءاً من النصف وكذا ان قال النصف الاعلى وكأنهم راعوا نفس اللحم ولا عفو لنصف لحم القلب وانما العفو له بالقصد فلا عفو ﴿ وان رد مابان منه من أعضاء ﴾ سواء أبانه غير الجاني أم الجاني ﴿ فالتصق بجسده ثم عفا عنه ﴾ اي عن هذا العضو الذي انفصل ثم اتصل ﴿ او حكى العفو عما بان من اعضائه بعد مارجع والتصق ﴾ بأن قال قد عفوت قبل عن هذا العضو قبل اتصاله أو نحو ذلك ﴿ فالوقف ﴾ والذي عندي في المسئلة الاولى انه ان التصق وصار حياً أو بعضه لم يجز القتل بعد العفو عنه وان التصق ولم يكن حياً جاز القتل وفي المسئلة الثانية انه يجوز القتل وقد يمنع أيضاً لأن ذلك العضو نفسه صار حيا فلا سبيل الى تأثير

وان حكاه عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو وان قتل عبد حراً ولو خطأ فهو لوليه مطلقاً وقيل ان شاء ودون نفس من الجروح الخيار لربه وان قتل آخر بعد الاول فهل هو للاخير أو هو لربه ما لم يحكم لاولياء من قتل خلاف وان قتل مثله في القيمة خير رب القتيل في أخذه أو قيمته

الموت فيه والمؤثر الله * واعلم انه قد جرب انه اذا فصل ورد في حينه حاراً وكان الفصل بحديد حاد فانه يلتصق ويحي ﴿ وان حكاه عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو ﴾ فالقتل جائز ﴿ وان قتل عبد حراً ولو خطأ فهو ﴾ أي العبد ﴿ لوليه ﴾ أى لولي الحر ﴿ مطلقاً ﴾ شاء سيده او ولي القتيل او كره احدهما استحقه بوليه ان شاء استعبده وان شاء قتله كما انه اذا اراد الولى قتل الحر الذى قتل وليه ادرك ذلك ولو أراد القاتل أن يعطي الدية شاء الولى قيمة العبد او لا ماله الا العبد ﴿ وقيل ﴾ له العبد ﴿ ان شاء ﴾ والا ادرك قيمته على سيده وقيل ان قتله عمداً فله العبد لا غيره او خطأ فالخيار لربه ﴿ ودون نفس من الجروح ﴾ والآثار وفوات المنافع كالصمم ﴿ الخيار لربه ﴾ اذا كان الجرح مثل قيمة العبد او أكثر وكذا غير الجرح كذهاب السمع فان شاء رب العبد اعطاه ذلك العبد وان شاء أعطاه قيمته بتقويم العدول وان كان أقل من نفس العبد فالارش ﴿ وان قتل ﴾ العبد حراً ﴿ آخر بعد الاول فهل هو ﴾ ولى ﴿ الاخير ﴾ سواء قلنا مالولى القتيل الا العبد أو قلنا له العبد او القيمة بتخييره ولا شيء لأولياء الاول ﴿ أو لربه ﴾ وللوليين قيمتا العبد الا ان يشاء أن يدفع لاحدهما ويدفع للآخر قيمته ﴿ مالم يحكم لاولياء من قتل ﴾ أولياء الاول أو الثاني ﴿ خلاف ﴾ وقيل هو للاول وقيل للثاني وان تعددت قتلاه ثلاثة فصاعدا فهو لربه مالم يقع حكم به اولا للاخير او للاول ومن لم يكن له فله قيمته ﴿ وان قتل ﴾ العبد عبداً ﴿ مثله فى القيمة خير رب ﴾ العبد ﴿ القتيل في أخذه او ﴾ اخذ ﴿ قيمته

أو في قتله أو العفو وقد مر ما ان كان القاتل ا كثر قيمة وخير ربه في أخذ
القاتل أو قيمته أو قتله أو العفو في عكسه وان قتل متساويان قيمة
أ كثر منهما فيها خيرر به في أخذهما في قيمة عبده أو قيمتهما أو قتل أحدهما
و يرد رب الآخر لرب القتيل نصف قيمته وفي قتلهما معا به تردد وقيل

او في قتله او العفو وقد مر ﴾ فى قوله: باب لزم في قتل العمد ﴿ما ان كان
القاتل﴾ ان او ما زائد والآخر مصدر أي قد مر حكم كون العبد القاتل
﴿ اكثر قيمة ﴾ من العبد المقتول اذ قال ولا عبد ا كثر قيمة بآخر حتى يرد
ربه الفضل ﴿ وخير ربه ﴾ أي رب العبد القتيل ﴿ في أخذ ﴾ العبد ﴿ القاتل
او قيمته او قتله او العفو في عكسه ﴾ وهو أن يكون العبد القاتل اقل
قيمة ﴿ وان قتل ﴾ عبدان ﴿ متساويان قيمة ﴾ عبداً ﴿ أ كثر منهما فيها
أى في القيمة أو مساويا لهما فيها ﴿ خير ربه فى أخذهما في قيمة عبده أو
أخذ ﴿ قيمتهما او قتل أحدهما ﴾ ويأخذ قيمة الآخر ﴿ ويرد ﴾ بالنصب
عطفاً لمصدره على قتل او بالرفع على انه معترض مستأنف كأنه قال ويرد على
هذا الوجه ﴿ رب الآخر ﴾ بفتح الخاء ﴿ لرب القتيل ﴾ الثاني الجاني ﴿ نصف
قيمته ﴾ او قيمة العبد المقتول في الجناية وهذا الاخير لا وجه له وايضاحه ان
له أخذهما أو أخذ قيمتهما أو قتل أحدهما وانه لا يقتل أحدهما ويأخذ قيمة
الآخر وانه لا يقتلهما لان فى قتلهما تردداً ولما امتنع قتل الثاني بقتل الاول
حصل فداؤه بقتل الاول عن القتل فرد نصف قيمته و يناسبه قول من
قال فى احرار قتلوا حرا: انه يقتل واحد فقط ويرد الآخرون لوليه
ما نابهم من الدية ﴿ وفى قتلهما معا به تردد ﴾ عند بعض وهو تردد ضعيف
وهذا فيما يظهر ليس من قول من قال: اذا قتل أحدهما رد صاحب الآخر
لرب المقتول نصف قيمته لان من يقول يرد نصف القيمة قد جزم بانه
لا يقتل الا واحدا والذى عندى ان له ان يقتلهما معا لاجتماعهما معا على
قتله مع مساواتهما له وله قتل احدهما وقيمة الآخر ﴿ وقيل ﴾ قولا ضعيفا

لا يأخذهما ولا يقتلهما به وان قتلهما اعطى قيمة أحدهما وان تفاضلا فيها
خير كذلك في قتل ايهما شاء فان قتل الاقل رد رب الاكثر عليه نصف
قيمة عبده القتيل وان قتل الاكثر رد رب الاقل نصف قيمته على رب
الاكثر وفي أخذ قيمتهما من مالكيهما وان مات احد القاتلين بكمرض وقتل
الآخر رب القتيل رد رب الميت منابه على رب الآخر وان تساوى القاتلان
قيمة وكل منهما ا كثر من قيمة القتيل خير ربه في أخذ قيمته من كل نصف

لا يعمل به ﴿ لا يأخذهما ﴾ معا ﴿ ولا يقتلهما ﴾ معا ﴿ به ﴾ وله أخذ
احدهما أو قيمته فقط أو قتل أحدهما فقط ﴿ وان قتلهما اعطى قيمة احدهما ﴾
وقسمها اصحاب العبدين سواء ﴿ وان تفاضلا ﴾ أى العبدان القاتلان
﴿ فيها ﴾ أى فى القيمة ﴿ خير ﴾ رب العبد القتيل المساوى لهما فى القيمة
أو الزائد ﴿ كذلك فى قتل ايهما شاء فان قتل الاقل رد رب الاكثر عليه ﴾
أى على سيد هذا العبد القتيل ﴿ نصف قيمة عبده القتيل وان قتل الاكثر
رد رب الاقل نصف قيمته ﴾ أى قيمة الاكثر ﴿ على رب الاكثر ﴾
وذلك ان له قتل احدهما فمن قتل منهما رد رب الآخر لرب القتيل نصف
قيمة القتيل ﴿ وفى اخذ قيمتهما ﴾ كليهما ﴿ من مالكيهما ﴾ والذى عندى
ان له قتلهما والكلام فى القاتلين الثلاثة فصاعدا كالكلام فى القاتلين الاثنين
﴿ وان مات احد ﴾ العبدين ﴿ القاتلين بكمرض ﴾ مما هو من قبل الله
﴿ وقتل ﴾ العبد ﴿ الآخر ﴾ بالنصب على المفعولية ﴿ رب ﴾ العبد
﴿ القتيل ﴾ الذى قتله العبدان برفع رب على الفاعلية ﴿ رد رب ﴾ العبد
﴿ الميت منابه ﴾ من قيمة المقتول فى الجناية ﴿ على رب الآخر ﴾ الذى
قتل فى الجناية ﴿ وان تساوى القاتلان قيمة وكل منهما اكثر من قيمة
القتيل خير ربه فى اخذ قيمته ﴾ يأخذ ﴿ من كل ﴾ بالتنوين بضبط المصنف
أى من كل واحد من سيدى القاتلين ﴿ نصف ﴾ بالنصب بيأخذ المحذوف

قيمة عبده وفي قتل أحدهما ويرد رب الحي لربه نصف القتيل ويدرك على ربه ما جاز قيمة عبده وقس على ذلك ما ان تفاضلا وكل منهما اكثر قيمة من قتيلهما وان قتل عبد آخر اكثر منه قيمة فعتق الجاني لم يقتل به بعد

أو بالجر على الابدال من قيمته ﴿ قيمة عبده ﴾ هو عبد الذى يأخذ ﴿ وفى قتل احدهما ويرد رب الحى لربه ﴾ أى لرب القتيل فى الجناية قصاصا ﴿ نصف ﴾ هذا ﴿ القتيل ويدرك ﴾ رب العبد المقتول فى الجناية قصاصا ﴿ على ربه ﴾ أى على رب العبد المقتول أولا ظلما أو فى فتنة وهكذا المقتول فى جميع مسائل الباب اولا مقتول ظلما او فى جناية ﴿ ماجاز قيمة عبده ﴾ اى العبد المقتول اولا ان كان قيمة كل من القاتلين مائة فقتل سيد المقتول وقيمته خمسون احد العبدين فانه يرد لسيد العبد الذى قتله في عبده خمسين ويرد سيد العبد الحى لسيد العبد الجانى المقتول خمسة وعشرين ﴿ وقس على ذلك ماان تفاضلا وكل منهما اكثر قيمة من قتيلهما ﴾ فلرب قتيلهما قتل ايهما شاء فان قتل الاقل رد رب الاكثر على رب هذا الاقل نصف قيمة الاقل وان قتل الاكثر رد رب الاقل على رب هذا الاكثر نصف قيمة الاكثر مثل ان يكون قتيلهما قيمته خمسون وقيمة احدهما مائة وقيمة الآخر مائة وعشرون فيرد صاحب الاخير الذى قيمته مائة وعشرون لصاحب الثانى وهو صاحب المائة خمسة وعشرين ان قتل صاحب المائة وصاحب الاول وهو المقتول ظلما يرد لصاحب المائة خمسين لانه قتله فى عبد يسوى خمسين ويدرك فى الصورتين رب العبد المقتول فى الجناية على رب المقتول اولا ماجاوز هذا المقتول اولا ﴿ وان قتل عبد ﴾ عبدا ﴿ آخر اكثر منه قيمة فعتق ﴾ العبد ﴿ الجانى لم يقتل به بعد ﴾ لانه لايقتل حر بعبد وهكذا كل ماعتق العبد قبل ان يقتل فى قتيله العبد فانه لايقتل ومتى قتل حر او عتق بعد ذلك فانه يقتل واذا

ويدرك رب القتيل على ربه قيمة عبده ومازاد على قيمة الجاني فعليه حين عتق * **فصل** ان جرح عبد آخر فعتق ومات بجرحه فلربه على رب الجارح ارش الجرح ولوليه الخيار في عفو أو قتل أو أخذ دية سوى ما ناب ما أخذ ربه من الارش وان قتل عبد آخر لرجلين خيرا في قتله أو أخذ قيمته أو امساكه ان تساويا فيها أو كان عبدهما اكثر ولهما أحد الاولين فقط في العكس

اخذ في قتيله الحر ثم اعتقه آخذه فله قتله وقيل لا ﴿ ويدرك رب القتيل على ربه ﴾ اي رب العبد الجانى ﴿ قيمة عبده ﴾ وهو العبد المقتول ﴿ وما زاد على قيمة الجانى فعليه ﴾ اي على الجانى ﴿ حين عتق ﴾ اي حين يعتق والله اعلم

فصل

﴿ ان جرح عبد ﴾ عبداً ﴿ آخر فعتق ﴾ هذا العبد الآخر المجروح ﴿ ومات ﴾ هذا المجروح أيضاً ﴿ بجرحه فلربه على رب الجارح ارش الجرح ﴾ اذ جرح في ملكه قبل العتق ﴿ ولوليه ﴾ أي ولى هذا المجروح وان لم يكن له ولى فامعتقه ما لوليه ﴿ الخيار في عفو او قتل ﴾ أو أخذ العبد القاتل او عن السيد ان قتل بأمره ﴿ او أخذ دية ﴾ عن العبد القاتل ان اعتقه سيده او أخذه ولى المجروح فاعتقه على ان يأخذ منه الدية او يقتله ﴿ سوى ماناب مأأخذ ربه من الارش ﴾ فانه يسقط من الدية ﴿ وان قتل عبد ﴾ لرجل او لرجلين او رجال عبداً ﴿ آخر لرجلين ﴾ وكذا رجال ﴿ خيرا ﴾ أى الرجلان ﴿ فى قتله او أخذ قيمته او امساكه ان تساويا ﴾ أي العبد القاتل والعبد المقتول ﴿ فيها ﴾ أي في القيمة قيمة المقتول ﴿ او كان عبدهما أكثر ﴾ قيمة ﴿ ولهما ﴾ أي للرجلين ﴿ احد الاولين ﴾ القتل و أخذ القيمة قيمة المقتول ﴿ فقط في العكس ﴾ وهو أن يكون العبد القاتل أكثر قيمة من العبد المقتول ولم يذكر العفو في

وان اختار أحدهما القتل والآخر القيمة زال عنه القتل فان قتله احدهما بلا اذن صاحبه جاز ان أجاز له فان كان القاتل اكثر قيمة ردا على ربه الفضل وان لم يجز له القتل وتساوت قيمتهما فله على رب الجانى نصف قيمة عبدهما ولرب الجانى على قاتله نصف قيمته وجاز عفو أحدهما ان أجاز له الآخر والا فله على رب الجانى نصف قيمة عبدهما

العكس والمعكوس لانه مفهوم وان اراد قتله رد الفضل وليس لهما الامساك ورد فضل القيمة لان هذا بيع وشرطه التراضي ﴿ وان اختار أحدهما القتل والآخر القيمة زال عنه القتل ﴾ لان اختيار القيمة ترك للقتل كما ان اختار احد أولياء الحر الدية بطل القتل فان اختار أحد السيدين المال بلا ذكر لفظ القيمة او مرادفها مطلقاً او ذكر مالا دون القيمة او فوقها او مساوياً لها فعلى حد مامر في الحر في محله واذا علمت ذلك ﴿ فان قتله احدهما بلا اذن صاحبه جاز ﴾ أي مضى بلا رجوع صاحبه عليه ولا على السيد بشيء ﴿ ان اجاز له ﴾ بعد القتل والا فلمن لم يجز القتل ان يرجع على القاتل بنصف قيمة عبدهما او على سيد العبد الجاني بنصف قيمة عبدهما ويرجع هذا السيد بهذا النصف على السيد القاتل ﴿ فان كان ﴾ العبد ﴿ القاتل ﴾ الاول ﴿ أكثر قيمة ﴾ من عبد الرجلين المقتول وقتله الرجلان في عبدهما ﴿ ردا على ربه الفضل ﴾ الذي في قيمته عن قيمة عبدهما ان قتلاه ﴿ وان لم يجزله القتل ﴾ صاحبه في الصورة المذكورة من أن أحدهما قتله بلا اذن ﴿ وتساوت قيمتهما فله على رب ﴾ العبد ﴿ الجاني نصف قيمة عبدهما ولرب الجاني على قاتله ﴾ أي قاتل الجاني ﴿ نصف قيمته ﴾ أي قيمة الجاني وان كان القاتل اكثر قيمة فالزائد على الشريك القاتل اذ قتل بلا رضى منه ﴿ وجاز عفو احدهما ﴾ اذا عفا في سهمه وسهم صاحبه عفواً كلياً في القتل والقيمة والاخذ ﴿ ان اجاز له الآخر والافله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ﴾ وبطل

وان عفا على شرط أخذ القيمة اخذاها وان اعتق الجانى أحدهما قبل ان يحكم لهما لم يجز وكذا كل فعل لهما فيه أو لربه وان جرح عبد آخر فباع الجريح ربه أو وهبه فمات عند من صار اليه صار الخيار له فان عفا على أخذ قيمته من رب الجارح فله أخذها سوى مناب الارش ه

القتل أجاز اولم يجز ومن قتل بعد عفو شريكه او ولى آخر مثله فكمن قتل بريئاً من الجناية الا ان قتله على وجه آخر يحل او كان ممن لا يعفى عنه ﴿ وان عفا ﴾ احدهما ﴿ على شرط أخذ القيمة اخذاها ﴾ ولا يجد ان يقتل ولا أخذه وان عفا عن القتل فقط فلهما أخذه او أخذ القيمة ويفهم من كلام المصنف ان من قال للقاتل عفوت عنك انه لا قتل ولا دية او قيمة له الا ان شرط شيئاً وكذا ان عين ماعفا فيه ﴿ وان اعتق الجاني احدهما ﴾ على زعم انه دخل ملكه بقتله عبدهما اوعلى غير هذا الزعم ﴿ قبل ان يحكم لهما ﴾ بالبناء للمفعول اى قبل ان يثبت لهما بالحكم ببناء يثبت للمفعول من الاثبات بأن يقول الحاكم انه فى خيار كما تقتلانه او تأخذانه او تعفوان ﴿ لم يجز ﴾ ذلك العتق وان حكم لهما به فقيل صح ذلك العتق ويرد لصاحبه نصف قيمة وقيل لا يصح الا ان جدده بعد الحكم وقيل صح ولو لم يحكم له الحاكم بناء على انه لهما بلا حكم ﴿ وكذا كل فعل لهما فيه ﴾ كاخراجه كله او بعضه من الملك كبيع وهبة وكتدبير وكتابة لا يصح قبل ان يحكم به واذا حكم صح بلا تجديد وقيل لا الا به وقيل صح ﴿ او لربه ﴾ لا يصح فيه فعله وقيل يصح فيه فعل ربه مالم يحكم الحاكم به لغيره وان فوته فعليه قيمة المقتول ﴿ وان جرح عبد ﴾ عبداً ﴿ آخر فباع الجريح ربه او وهبه ﴾ او خرج من ملكه بوجه الى غيره ﴿ فمات عند من صار اليه صار الخيار له ﴾ أي لمن صار اليه ﴿ فان عفا على اخذ قيمته ﴾ أي على شرط ان يأخذ قيمته ﴿ من رب الجارح فله اخذها سوى مناب الارش ه ﴾ أنه يسقط

لبائعه أو واهبه أو نحوهما وان عفا على ان لا يأخذ شيئا فالارش لازم لمن جرح عنده وكذا ان قتله من صار اليه يدركه أيضا وقيل ان بيع فمات عند مشتريه لم يجد قتل جارحه وان فسخ البيع أو نحوه ولم يمت ترادداوان مات في يده بجرحه لم يلزمه شيء والامر لربه الاول وان قتل المنتقل اليه

منها ويكون ﴿ لبائعه او واهبه او نحوهما ﴾ كمصدق لزوجه ومستأجر به لانه جرح قبل ان يخرج من ملكه وان شاء قتل الجاني وان شاء اخذه فيرد لمن كان الجريح عنده الارش او ادرك من كان عنده الارش على سيد الجاني وادرك سيد الجاني ذلك على من صار اليه المجروح ﴿ وان عفا على ان لا يأخذ شيئا فالارش لازم لمن جرح عنده ﴾ يدركه على رب الجاني ﴿ وكذا ان قتله ﴾ أي قتل الجاني ﴿ من صار اليه ﴾ العبد الذي مات بجرح الجاني فان من جرح عنده ﴿ يدركه ﴾ اي الارش ﴿ ايضا ﴾ على رب الجاني وقيل على من صار اليه ﴿ وقيل ان بيع ﴾ او أخرج بوجه ما ﴿ فمات عند مشتريه ﴾ أو عند من أخرج اليه ﴿ لم يجد قتل جارحه ﴾ لانه لم يجرحه وهو في ملكه بل في ملك غيره ولان اخراجه من الملك كترك القتل لان القتل انما هو لاجل ملكه وقد خرج منه ويرجع على رب الجاني بقيمة المجروح ﴿ وان فسخ البيع او نحوه ﴾ من أنواع الاخراج من الملك ﴿ ولم يمت ﴾ عند من صار اليه ترادداً ﴾ أى رد المشترى العبد ورد البائع الثمن وكذا ما فيه عوض من انواع الاخراج وان خرج بلا عوض فليرد بلا عوض وكذا يرد العبد ويرجع الثمن وما معه من ارش اذا اعطى الارش من صار اليه العبد ﴿ وان مات في يده ﴾ أي في يد من خرج اليه وهو المشتري أو نحوه وقد انفسخ البيع أو نحوه ﴿ بجرحه لم يلزمه شيء ﴾ ويرد اليه ما اعطى وان مات بسببه أو بسبب غيره أو بما جاء من قبل الله فقد مر ذلك في كتاب البيوع ﴿ والامر لربه الاول ﴾ الذي جرح عنده يعفو أو يأخذ الجانى أو قيمة عبده أو يقتل الجانى ﴿ وان قتل المنتقل اليه ﴾ العبد والصلة جرت على

الجاني ثم بان له فسخ المجروح ضمن قيمة الجانى وربه قيمة المجروح لربه

فصل ان قتل عبد مدبرا خير ربه في عفو أو قتل أو أخذ قيمة فان أخذ فهل يدبر بها آخر أو يأكلها وكذا ارش جروحه أو أعضائه خلاف مر وخير ربه في عكسه في قتله أو أخذ قيمة عبده لا أخذ المدبر وجوز ويستخدم لموت سيده

غير ماهى له ولم يبرز الضمير والمشهور الابراز أو يبنى المفعول ﴿ الجانى ﴾ في العبد المجروح المنتقل اليه ﴿ ثم بان له فسخ ﴾ بيع ﴿ المجروح ﴾ أو نحو بيعه ﴿ ضمن قيمة الجاني ﴾ لرب الجانى ﴿ و ﴾ ضمن ﴿ ربه ﴾ أى رب الجانى ﴿ قيمة ﴾ العبد ﴿ المجروح لربه ﴾ أى لرب العبد المجروح والله اعلم

فصل

﴿ ان قتل عبد ﴾ عبدا ﴿ مدبرا خير ربه في عفو أو قتل ﴾ أو أخذه نفسه فيدبره أو يملكه قولان ﴿ أو أخذ قيمة ﴾ حال كونه مدبراً لا ينقص منه شيء ﴿ فان أخذ فهل يدبر بها ﴾ عبدا ﴿ آخر ﴾ مثله أو دونه بعد شرائه بها ويأكل ما زاد أو يشترى بها ما بلغت عبيدا ويدبرهم كلهم لانه مدبر استعجل قيمته للعتق بموت سيده ﴿ أو يأكلها وكذا ارش جروحه أو اعضائه ﴾ هل يدبر به ان تم عبد مثله أو دونه وان لم يتم اشترك مع غيره في تدبير وان لم يجد اعطاه لمدبر بعد عتقه أو ذلك الارش يأكله ﴿ خلاف مر ﴾ في الوصايا في قوله: باب جاز التدبير ﴿ وخير ربه في عكسه ﴾ وهو ان يقتل المدبر عبدا غير مدبر وفي متعلق بمحذوف حال أي خير رب العبد المقتول ثابتا في عكسه وقوله ﴿ في قتله ﴾ متعلق بخير ﴿ أو أخذ قيمة عبده لا أخذ المدبر ﴾ لان المدبر لا يخرج ملك صاحبه ﴿ وجوز ﴾ أخذه في العبد القتيل ﴿ و ﴾ على التجويز ﴿ يستخدم لموت سيده ﴾ أى لما دبر اليه يستخدمه سيده في ماله ومصالحه أو يستخدمه عند الناس

فيحرر و ينظر لعنائه وقيمة القتيل فان تساويا تقاضيا وان زاد العناء رد الفضل للوارث كعكسه وان كانت قيمة القتيل اكثر من قيمة المدبر أعطي الفضل حين حرر وان جرح مدبر عبدا غرم ربه الجرح فان مات به بعد خير ربه في قتل المدبر ورد ما أخذ من الارش لربه وفي أخذ قيمته بالبناء عليه وان لم يقتله حتى حرر فله قيمه عبده لاقتله

بالاجرة أو يفعل ذلك كله ﴿ فيحرر ﴾ أى يكون حرا بلا تحرير أحد بعد فالتشديد للمبالغة أو انه لما كان اذا خرج حرا يعتقد الناس انه حر و ينطقون بحريته عبر بالتحرير فمعنى تحريره اعتقاد الناس حريته و نطقهم بها ﴿ و ينظر لعنائه وقيمة القتيل فان تساويا تقاضيا ﴾ أى كان عناؤه قضاء لقيمة العبد المقتول ﴿ وان زاد العناء رد الفضل للوارث ﴾ وارث الذى دبر العبد أو للسيد ان دبره لغير موته ووقع فى حياته ﴿ كعكسه ﴾ وهو ان تزيد قيمة العبد المقتول على العناء فان الوارث يرد الفضل من تركة الذي دبر العبد لسيد العبد المقتول فان لم تكن له تركة فلاشىء على الوارث وان وقع التدبير لغير موت السيد ووقع العتق بالتدبير فى حياته اعطى الفضل ﴿ وان كانت قيمة القتيل اكثر من قيمة المدبر اعطي الفضل حين حرر ﴾ حرره السيد الاول أي حين وقع عتقه ضرورة لتدبيره وكذا ان حرره سيده مستعجلا وعبارته شاملة لذلك وكذا مابعد واعطي سيده قبل التحرير قيمة المدبر ان حي ووقع التدبير لغير موته وان لموته فمن تركته وان لم يعطه قبله اعطى بعده ﴿ وان جرح مدبر عبدا غرم ربه الجرح فان مات به بعد ﴾ أي بعد غرم الجرح ﴿ خير ربه فى قتل المدبر ورد ماأخذ من الارش لربه وفى أخذ قيمته بالبناء عليه ﴾ أى على الارش الذى أخذ والاولى ان لا يغرم الجرح بل ينتظرون موته ان ظنوا انه يموت به فان مات اخذت قيمته أوقتل المدبر ﴿ وان لم يقتله حتى حرر فله قيمة عبده ﴾ على السيد بالبناء على ماأخذ من الارش ﴿ لاقتله ﴾ سواء حرر بالتدبير

وان جرح عبد مدبرا أخذ ربه جرحه وان لم يأخذه حتى مات أخذه وارثه وان مات بجرحه خير وليه في عفو أو قتل أو أخذ دية فان أخذها أوقتل رد ماأخذ ربه من الارش وان جرح عبد أم ولد أخذ ربها جرحها وان لم يأخذه حتى مات ثم قتلها الجرح خير وليها في عفو أو قتل أو دية فان اختار القتل أو أخذ العبد أو قيمته رد على ربه مناب الارش ان اخذه منها ربها وان جرحت عبدا لزم ربها الارش وان مات

بان وقع مادبر اليه أو بغيره كتعجيل تحريره ﴿ وان جرح عبد مدبرا أخذ ربه جرحه وان لم يأخذه ﴾ ربه ﴿ حتى مات أخذه وارثه ﴾ ولو خرج عبده حراً بموته لانه جرح حياة سيده وهو في حياة سيده عبد له وان كان التدبير لشىء غير موت سيده أو لمدة بعد موت سيده فكل جرح كان فيه قبل خروجه حرا فهو لسيده أو وارثه ﴿ وان مات المدبر ﴿ بجرحه ﴾ بعد خروجه حرا بموت سيده ﴿ خير وليه ﴾ أى ولى المدبر ﴿ في عفو أو قتل أو أخذ دية ﴾ أراد بها قيمة العبد الجارح أو دية الحر بان عتق العبد الجارح أوجرحه بامر السيد فتدرك على السيد ﴿ فان أخذها أو قتل ﴾ الجانى ﴿ رد ﴾ أي الولى ﴿ ماأخذ ربه ﴾ أى رب المدبر أو وارثه ﴿ من الارش وان جرح عبد أم ولد أخذ ربها جرحها وان لم يأخذه حتى مات ثم قتلها الجرح خير وليها ﴾ وهو ولدها الذى خرجت به حرة اذ ورثها أو ورث بعضها ﴿ في عفو أو قتل أو دية ﴾ أراد بالدية ماذكر انه أراده بها آنفا والمراد قيمة العبد ﴿ فان اختار القتل أو أخذ العبد أو قيمته رد على ربه مناب الارش أن أخذه منها ربها ﴾ وكالولد في جميع مسائل أم الولد من تخرج به حرة كعم واخ ﴿ وان جرحت ﴾ أم الولد ﴿ عبدا لزم ربها الارش ﴾ وكذا ان لم تكن ام ولد لكون لها من يرثها أو بعضها وتعتق به وكذا ان كان الجارح حراً فى مسائل الباب كلها الا أن عليه الدية في موضع القيمة على العبد ﴿ وان مات ﴾ العبد المجروح

بجرحه بعد ربها اعطت ما زاد على الارش من قيمته لربه والارش على
وارث ربها أو ترك وفاء والا سعت له به وان قتلها ربه به فبان قتله بعد
موت ربها غرم ديتها لوارثها وحط عنه منها مناب قيمة عبده وان قتل
معتق ومعتوقة ولا ولي لهما سواهما كلقيط شخص ومسلم على يده
فلا قتل لاحدهما على الآخر وجوز للمعتق قتل قاتل

﴿ بجرحه بعد ربها اعطت ما زاد على الأرش من قيمته ﴾ أى من قيمة
العبد المجروح ﴿ لربه والارش على وارث ربها ﴾ ان لم يعطه ربها في حياته
لسيد المجروح ﴿ أو ترك وفاء ﴾ أو محاصة ولا شيء على الوارث في ماله بل
من مال الموروث ﴿ والا سعت له ﴾ أى لربه أى لرب المجروح ﴿ به ﴾
أي بالارش ﴿ وان قتلها ربه ﴾ أي رب العبد الذى جرحته ﴿ به ﴾ أي في
العبد ﴿ فبان قتله ﴾ اياها ﴿ بعد موت ربها غرم ديتها لوارث ﴾
ما ﴿ ها ﴾ لانه ماتت وهي حرة اذ ورثها ولدها من أبيه وكذا غير الولد
ممن تحرر به ﴿ وحط عنه ﴾ اي عن قاتلها ﴿ منها ﴾ اى من الدية ﴿ مناب قيمة
عبده وان قتل معتق ﴾ بكسر التاء أى قتله أحد ﴿ ومعتوقه ﴾ الاولى
أن يقول او معتَقه فيقرأ بفتح التاء او بالعكس لكنه قال معتوق على
لغة من يقول عتق العبد بضم العين وكسر التاء وهي قليلة ﴿ ولا ولي لهما
سواهما ﴾ اي لا ولي لاحدهما سوى الآخر ﴿ كلقيط شخص ﴾ قتل
لقيط او الشخص الذي التقطه ولاولي للقيط سوى الذي التقطه ولا الذي
التقطه سوى اللقيط ﴿ ومسلم ﴾ بفتح اللام ﴿ على يده ﴾ وهو الذي
اسلم كافر على يده ولاولي لاحدهما سوى الآخر وقتل انسانا احدهما
سواء اسلم على يده بوعظه او جاء مريدا للاسلام باختياره ﴿ فلا قتل
لاحدهما على الآخر ﴾ أي لاجل الآخر أوفي الآخر اى ليس لاحدهما
أن يقتل انسانا في الآخر بل الدية أو العفو ﴿ وجوز للمعتق قتل قاتل

معتوقه لاعكسه وجوز أيضا وان اعتق المعتوق آخر فقتل الاول قتل
عليه معتقه لا معتوقه وقيل سيان و يقتل على السيد الاول معتوقه هو
وعلى الاخير معتقه وقيل هو وسيده اليه سيان وان قتل عبد عقيدين
عبد رجل خير في قتل أو عفو أو قيمة وأخذ بها ايهما شاء مالم يفترقا
فيدرك على كل منابه منها

معتوقه لا عكسه وجوز ﴾ العكس ﴿ أيضاً ﴾ قال صلى الله عليه وسلم
« الولاء لحمة كلحمة النسب » وجوز أيضاً للملتقط ان يقتل قاتل لقيطه
وللمسلم ان يقتل قاتل من اسلم على يده لا عكسه وجوز العكس أيضا
وذلك يدور مع الميراث فمن أثبت ميراث أحد منهم للآخر أثبت له قتل
قاتله ﴿ وان اعتق المعتوق ﴾ عبداً ﴿ آخر فقتل ﴾ بالبناء للمفعول
﴿ الاول ﴾ أي المعتق الاول بفتح التاء ﴿ قتل ﴾ قاتلا له بالبناء للفاعل
﴿ عليه معتقه ﴾ بكسر التاء وهو السيد ﴿ لا معتوقه ﴾ أي معتوق المعتق
الاول بكسرها ﴿ وقيل ﴾ هما ﴿ سيان ﴾ من قتله منهما جاز
﴿ ويقتل ﴾ بالبناء [للفاعل] ﴿ على السيد الاول معتوقه هو ﴾ أي يقتل
معتوق السيد الاول قاتل هذا السيد الاول ﴿ وعلى ﴾ المعتوق
﴿ الاخير ﴾ وهو معتوق السيد الاخير ﴿ معتقه ﴾ بكسر التاء وهو
معتوق السيد الاول ﴿ وقيل هو وسيده اليه سيان ﴾ فمن قتل منهما
القاتل جاز ﴿ وان قتل عبد عقيدين ﴾ بفعلهما أو بدون فعلهما ﴿ عبد
رجل خير ﴾ الرجل ﴿ في قتل أو عفو أو قيمة وأخذ بها ﴾ أى بالقيمة
﴿ أيهما ﴾ مفعول به لاخذ بتنوين أخذ أو هو فعل ماض عطف على خير
﴿ شاء ﴾ أو كليهما ﴿ ما لم يفترقا ﴾ بزوال العقدة بحدوث ملك لاحدهما
أو بالقسمة أو بالاتفاق على تركها ولو بقي العبد بينهما ﴿ فيدرك على كل
منابه منها ﴾ وكذلك يدرك كل من شاء منهما أن يأتي بالعبد ليقتله ما لم
يفترقا فان افترقا ادرك عليهما معا وقيل يدرك عليهما في ذلك كله أو على

وان تفاضلا فيها فكما قدمنا في عبد بين رجلين ولا يجاوز بقيمة عبد ان قتله حر ديته وقيل يغرم قيمته وان كثرت وان قتل عبد موحد يهوديا فلوليه قيمته لا أخذه ولاقتله به وعلى اليهودى في عكسه قيمته لربه ولا يقتل به الا ان كان عبدا مثله وان قتل عبد القراض فالخيار لرب المال

من شاء منهما ﴿وان تفاضلا﴾ أى العبدان ﴿فيها فكما قدمنا في عبد بين رجلين﴾ فى قوله : فصل ان جرح عبد آخر الخ اذ قال : وان قتل عبد آخر لرجلين خيرا الى أن قال : وان كان القاتل اكثر قيمة فان العقيدين فصاعدا كالرجل الواحد واما الشركة في العبد او فيه وفي غيره دون مقارضة فلا يدرك على كل الا منابه ﴿ولا يجاوز بقيمة عبد ان قتله حر ديته﴾ دية الحر بل عليه قيمة العبد ساوت دية الحر أو كانت أقل وان كانت اكثر فعليه ما يقابل دية الحر فقط وقيل لا تساوبها بل يأخذ أقل ﴿وقيل يغرم قيمته وان كثرت﴾ وكانت أضعاف دية الحر وقدذكرت هذه الاقوال قبل هذا ﴿وان قتل عبد موحد﴾ بالرفع على أنه نعت عبد ﴿يهوديا﴾ حرا وعبدا ﴿فلوليه﴾ أى لولى اليهودي ﴿قيمته لا أخذه﴾ لان اليهودى لا يملك موحداً الا ان كان الولي موحدا فله أخذه أو قيمته ان لم يكن له ولى مشرك ﴿ولا قتله﴾ أى قتل العبد ﴿به﴾ أى باليهودي اذلا يقتل مسلم بكافر ﴿وعلى اليهودى فى عكسه﴾ وهو ان يقتل اليهودى عبدا موحدا ﴿قيمته لربه ولا يقتل به الا ان كان﴾ اليهودى ﴿عبداً مثله﴾ فى العبودية لانه لا يقتل حر بعبد وقيل ان كان الحر مشركا قتل بعبد موحد وقد مر ذلك والمشرك حر ان كان يعطى الجزية أو كان معاهدا أو مستأمنا مستأجرا أو أدخله ارض الاسلام انسان موحد أو لم يدع للاسلام ﴿وان قتل﴾ بالبناء للمفعول ﴿عبد القراض فالخيار﴾ في القتل أو أخذ المال أو العفو ﴿لرب المال﴾ لا للمقارض ولو كان الربح فى المال الا ان كان قد استوفى

فان اختار القيمة أخذها من رب القاتل أو عن المقارض ويرجع بها على الجانى وان قتل هو آخر خير ربه فان اختارها أخذها من رب المال أو المقارض * باب يقتل بكسيف لا بنار أو سم أو خناق وقد مر وجوز ان يقتل بها أو امتنع بل و بكل ما أمكن

رأس ماله ولم يبق بينهما الا الفائدة فالخيار لهما ﴿فان اختار القيمة أخذها من رب القاتل﴾ ان كان القاتل عبدا وعلى القاتل ان كان حرا ﴿أو عن المقارض﴾ لا يظهر هذا لان المقارض لم يأمره بالقتل بل يأخذ من رب المال والخسارة على المال ولو أمره المقارض كان الاخذ منه ﴿ويرجع المقارض﴾ ﴿بها﴾ ان أخذها منه رب المال ﴿على الجاني﴾ أي ان كان الجاني حرا وان كان عبدا فعلى ربه أو أراد الجاني مطلقا فان الرجوع على العبد الجاني رجوع الى سيده ﴿وان قتل هو﴾ أي عبد القراض عبدا ﴿آخر خير ربه فان اختارها﴾ أي القيمة ﴿أخذها من رب المال أو المقارض﴾ لانه في يده والله أعلم

باب

فيما يقتل به الجانى من سلاح أو غيره ومايفسد عليه

﴿يقتل بكسيف﴾ كخنجر وموسى من السلاح ﴿لا بنار أو﴾ دخان أو ﴿سم أو خناق﴾ أو اغراق ولو قتل الجاني غيره بها أو امتنع والخناق حبل يخنق به ﴿وقد مر﴾ في قوله : باب لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي اذ قال بعد ذكر نحو الحرق والسم مانصه : ولا يحذر فيه ما يحذر فى قتل أبيح وفى قوله : باب جاز لولي قتيل قتال قاتله وقتله اذ قال: وجاز له منعه وقتاله ان قاتله بما لا يحل له أن يقتله به كهدم وحرق وغرق الخ ﴿وجوز﴾ ان يقتل الجاني بنار أو نحوها ﴿ان قتل بها﴾ ذلك الجاني غيره والضمير المجرور بالباء عائد الى النار والسم والخناق لقوله ﷺ «المرء مقتول بما قتل» الحديث ﴿أو امتنع بل﴾ يقتل بذلك ﴿وبكل ما أمكن﴾

وتعقر له دابته ويضرب فى ثيابه ويهدم اليه بيت منع فيه وان لغيره ويغرم لا بيته ان بناه لذلك والا فقولان وكذا كل مانع للحق يكسر سلاحه ويضرب ويعقر كذلك ويهدم عليه بلا غرم فساد فى ذلك الا ان امتنع فى بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك وكل بيت بنى لمنع حق لم يلزم هادمه شىء ولا يهدم مسجد امتنع فيه ويحصر فيه حتى يخرج

ان امتنع ﴿ وتعقر له دابته ﴾ ان امتنع ﴿ ويضرب فى ثيابه ﴾ جزافا ان امتنع ﴿ ويهدم ﴾ قصدا ﴿ اليه بيت ﴾ أو نحوه ﴿ منع ﴾ نفسه ﴿ فيه ﴾ أو هو بالبناء للمفعول أى منعه غيره اومنع نفسه فيه وهو. أولى لزيادة الفائدة ﴿ وان ﴾ كان البيت أو نحوه ﴿ لغيره ويغرم ﴾ ذلك البيت من بيت المال وان لم يكن فمن بيت الهادم وكذا نحوه أى يغرم الهادم لصاحبه الذى هو غير الجاني الا ان منعه فيه أو بناه لذلك ونحوه فلا يغرم له ﴿ لا بيته ﴾ أى لا بيت الجاني الممتنع فيه فانه لا يغرم له هو أو بيت بناه غيره ﴿ ان بناه لذلك ﴾ المذكور من الامتناع فيه من الحق ﴿ والا ﴾ يبنه لذلك ﴿ ف ﴾ في غرمه له ﴿ قولان ﴾ والصحيح عدم غرمه ﴿ وكذا كل مانع للحق يكسر سلاحه ويضرب ﴾ ولو في ثيابه ﴿ ويعقر ﴾ هو وذلك على حذف مضاف أي وتعقر دابته ﴿ كذلك ويهدم عليه ﴾ بيت أو نحوه ﴿ بلا غرم فساد في ذلك ﴾ وقيل ان لم يبنه لذلك غرم ﴿ الا ان امتنع في بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك ﴾ فانه يغرم لصاحبه ﴿ وكل بيت بنى لمنع حق لم يلزم هادمه شيء ﴾ ولو هدمه قبل أن يمنع فيه أو بعد اخراج الممنوع منه ﴿ ولا يهدم مسجد امتنع فيه ﴾ لانه بيت لله بنى للعبادة ومسجد المخالفين عند أصحابنا كبيت لم يبن للمنع وعندى أنه لا يهدم ولو لم تخف الفتنة من هدمه لان مما بنى لاجله ما هو حق وهو القرآن والسنة ثم اذا صح النهي عن هدم الكنائس السابقة على الاسلام فكيف يهدم مسجد الاسلام ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يحصر فيه حتى يخرج ﴾

وكذا ان طلع في شجرة لغيره لا تقطع وفي شجرته هو قولان كل ما امتنع فيه أو اتقى به غير انسان مباح دمه لا يحاذر ولا يغرم ان فسد ولكن لا يقصد بالضرب ويقصد به جان كمانع ولزمهما غرم الفاسد وكرهت

يمنع عنه الماء والطعام وما يحتاج اليه حتى يخرج وذلك احترام للمسجد كمكة والحرم ﴿ وكذا ان طلع في شجرة لغيره لا تقطع ﴾ لانها ليست للمنع لانه يرى فيرمى بسهم أو يضرب برمح أو يطلع اليه أو يفعل نحو ذلك ﴿ وفى شجرته هو قولان ﴾ كبيته الذي لم يبنه لذلك واختاروا فى الديوان ان لا تقطع . تحصل من ذلك انه ﴿ كل ما امتنع فيه أو اتقى به غير ﴾ حال من احدى الهاءين أو نعت ثان لما على انها تكون موصوفة ﴿ انسان مباح دمه ﴾ من مال أو حيوان له أو لغيره ﴿ لا يحاذر ﴾ افساده ليتوصل الى الجاني أو المانع وسواء فى مسائل الباب الجاني والمانع وأما الانسان المباح الدم فيحذر ان يفسد فيه اذا اتقى به لانه له قتله بمرة لا افساد فيه وغير مباح الدم اولى ان يحذر ويغرم ما أفسد من انسان وللانسان أيضاً مطالبة من اتقى به يطالبه أيهما شاء ﴿ ولا يغرم ﴾ ما أفسد من مال أو حيوان ﴿ ان فسد ولكن لا يقصد ﴾ ذلك ﴿ بالضرب ﴾ بالذات بل يقصد ضرب الجاني والمانع او يضرب ذلك لعلة الوصول اليهما ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يقصد به جان كمانع ولزمهما ﴾ أى الجاني والمانع المتقيين بمال غيرهما أو حيوانه ﴿ غرم الفاسد ﴾ من تركتهما ولا يغرمه الضارب ﴿ وكرهت ﴾ كراهة شديدة ولم يحرم لان لك قتله وفيه ان ذلك تعذيب وهو حرام [1] وفى الحديث

---

(١) هذا هو الظاهر من النصوص الشرعية التي شرعت رحمة للخلق وهو ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة »
ولا سيما وقد وردت نصوص تحرم المثلة بالحيوان فالقتل بالحرق أو الخنق أو قطع الاعضاء واحدا فواحدا وما يماثل هذا كله مناف لظاهر الحديث المتقدم وأمثاله والله أعلم

بهما و بغيرهما مثلة قبل موت ولزمت بها بعده دية ومن مثل بعبده حرر عليه وان له فيه نصيب فقط ولا يسلط على قتل رجل غير انسان الا ان امتنع ويسلم لامام عدل لا لغيره * باب شرع القصاص لبقاء الحياة

« اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » وقيل كراهة تحريم ﴿ بهما و بغيرهما ﴾ ممن حل قتله كالطاعن والمحارب ﴿ مثلة قبل موت ﴾ كقطع يد أو رجل أو ثقب بطن أو فقء عين ولا دية لذلك الا عند من حرمه وحرم ذلك بعد الموت اجماعا الا ان فعل فانه يقتص منه بما فعل من المثلة ان فعل قبل القتل فعل به قبل موته وان فعل بعده فعل به بعد قتله ﴿ ولزمت بها بعده دية ﴾ ان لم يكن قصاصا يعني دية مامثل كدية يد أو عين ﴿ ومن مثل بعبده حرر عليه ﴾ ويأتى ذلك أيضاً فى الكتاب الاخير في قوله: فصل لا يأخذ المرء حقه بنفسه الخ ﴿ وان ﴾ كان ﴿ له فيه نصيب فقط ﴾ و يضمن نصيب غيره وقيل لايحرر بالمثلة وهو الصحيح عندي لما روي انه صلى الله عليه وسلم أمر من مثل بعبده ان يعتقه فلو كانت المثلة اعتاقا لم يأمره بالاعتاق وان شرطية لا وصلية والجواب محذوف أى فكذلك والهاء لعبده على الاستخدام اذ لايراد ان له نصيبا فى عبد ملكه كله والحاصل ان الهاء قصد بها عبد شركه مع عودها لفظا الى عبد ملكه كله ﴿ ولا يسلط على قتل رجل ﴾ أو غيره ممن حل دمه ﴿ غير انسان ﴾ كسبع وكلب وجمل ﴿ الا ان امتنع و يسلم ﴾ الجانى ونحوه ﴿ لامام عدل ﴾ ليقتله ولولى قتله على يد الامام لئلا يتفاقم الامر ولاشىء عليه في قتله بشهود ﴿ لالغيره ﴾ ممن يجور واما من لايجور من القضاة والولاة فجائز التسليم اليه ان لم يكن الامام العدل أو كان واقامه لذلك والله أعلم

باب

فى القصاص

﴿ شرع القصاص لبقاء الحياة ﴾ قال الله تعالى « ولكم في القصاص

ويكون بين الاحرار الموحدين البلغ العقلاء والعبيد بينهم كالمشركين ويقتص موحد من مشرك لاعكسه كحر من عبد كذلك وطفل من بالغ ان كان له أب وقيل لا يقتص له ابوه ولا بالغ من طفل كمجنون كذلك من عاقل

حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون » فان الانسان اذا كان يقتل لو قتل غيره فانه يكف عن القتل فيحيي هو ومن أراد هو ان يقتله وكذا القصاص فيما دون النفس ويحتمل ان المصنف اراد ذلك كله لان ما دون النفس قد يوصل الي الموت فقد يصل المقلوع العين مثلا الى الموت وقد يصل اليه أيضا من يقتص منه قال الله عز وجل « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين » الآية وقال الله عزوجل « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » [الآية] ﴿ ويكون بين الاحرار الموحدين البلغ العقلاء ﴾ فيما بينهم ﴿ و ﴾ يكون بين ﴿ العبيد ﴾ فيما ﴿ بينهم كالمشركين ﴾ فيما بينهم ﴿ و يقتص موحد من مشرك ﴾ مطلقا اشرف الاسلام ﴿ لاعكسه ﴾ مطلقاً وقيل يقتص المعاهد من الموحد بعد ان يرد للموحد ماتزيد جارحة الموحد على المعاهد ﴿ ك ﴾ اقتصاص ﴿ حر من عبد كذلك ﴾ أى دون أن يقتص العبد منه ﴿ و ﴾ يقتص ﴿ طفل ﴾ بواسطة ابيه لاغيره أى يقتص له أبوه ﴿ من بالغ ان كان له أب ﴾ والا اقتص ابو ابيه ﴿ وقيل لايقتص له ابوه ولا ﴾ يقتص ﴿ بالغ من طفل ﴾ لان عمد الطفل خطأ والقصاص يختص بالعمد ﴿ كمجنون ﴾ وأبكم وأصم ﴿ كذلك من عاقل ﴾ أى في شأن عاقل جان على نحو المجنون أو جان المجنون عليه فهم كالطفل في مسائله فلا يقتص منهم واما اقتصاصهم فقيل يقتصون من عاقل بواسطة ابيهم مطلقا وقيل لايقتصون مطلقا وقيل ان كان الجنون والبكم والصمم من طفولية فلابيه ان يقتص له ولا يقتص منه احد واذا صحا المجنون أو الابكم أو الاصم فله ان يقتص ان لم يقتص له

ويجرى بين الرجال والنساء وقيل لا تأخذه امرأة من رجل وقيل لا يؤخذ ممن لا يعطى له وخص كما مر بالظهور باذن الامام فمن أخذه أو أعطاه في كتمان اثم وسقطت به التباعة ويجب في عمد وفي تلف عضو لا بطلانه ولزم به ديته ولا قصاص في الجروح الخمس فوق الجلد

الاب وكذا الطفل ولا يقتص منهم احد اذا صحوا أو بلغوا ﴿ ويجري بين الرجال والنساء ﴾ واذا ارادت ان تقتص منه ردت له ما زاد على عضوه على عضوها فى الارش واذا اراد ان يقتص منها زادت له ذلك أيضا ﴿ وقيل لا تأخذه امرأة من رجل ﴾ أي لا تأخذ القصاص أي لا تقتص منه وقيل ان اقتصت منه لا تزيد له شيئا ﴿ وقيل لا يؤخذ ﴾ القصاص ﴿ ممن لا يعطى له ﴾ فلا يقتص موحد من مشرك ولا حر من عبد ولا اب من ولد وهكذا لا قصاص لك فيمن لا قصاص له فيك واذا صح القصاص فلصاحبه القصاص أو الارش واذا لم يصح فالارش ﴿ وخص ﴾ القصاص ﴿ كما مر ﴾ في التنبيه العاشر وغيره ﴿ بالظهور باذن الامام ﴾ وقيل يجوز في الظهور والكتمان وعلى الاول ﴿ فمن أخذه ﴾ أخذ القصاص في النفس وما دون النفس ﴿ أو أعطاه في كتمان اثم ﴾ هو والجني وهو كبيرة كما مر ﴿ وسقطت به التباعة ﴾ وقيل ان فيه الارش أو الدية لانه اثم وللاول الارش أو الدية كذلك ﴿ ويجب ﴾ القصاص أي يثبت أو اراد انه يلزم ان اراده صاحب الحق ﴿ في عمد ﴾ وتقدم الخلاف في شبه العمد ﴿ و ﴾ يجب كذلك ﴿ في تلف عضو لا بطلانه ﴾ كالعمى والصمم والخرس وزوال الشم وموت الحس اذ لا يضبط الوصول الى ذلك ﴿ ولزم به ديته ﴾ أي لزمت ببطلان العضو دية ذلك العضو ﴿ ولا قصاص ﴾ في المنقلة والهاشمة واللامة والجائفة والنافذة ولا ﴿ في الجروح الخمس فوق الجلد ﴾ الصفراء والحمراء والسوداء والخدش والدامية الصغرى جعلهما في ظاهر الجلد

وكان في خمس تحته وقيل لا يكون في جرح غير موضح ولا في عضو بان لا من مفصل ولا في شعر رأس أو حاجب أو شفر أو لحية وجوز ولا يضر تخالف بصغر وكبر أو عمش بعين أو غيره بين جان ومقتص منه ومن له عين واحدة فنزع لذى عينين واحدة لم تنزع واحدته ويترك اعمى ولكن الدية وينزع له واحدة فى عكسه

لانهما لم تصلا السفاق ولا اللحم وقد مر توجيه ذلك وتوجيه تسمية الثلاثة الاولى جروحا ﴿ وكان ﴾ القصاص ﴿ في ﴾ جراحات ﴿ خمس تحته ﴾ الدامية الكبرى والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة وعد الدامية الكبرى مما تحت الجلد مع انها لم تؤثر في الجلد لافضائها الى خارجه ﴿ وقيل لا يكون في جرح غير موضح ﴾ لانه لا ينضبط ﴿ و ﴾ اعلم انه ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ في عضو بان ﴾ من غير مفصل ﴿ لا من مفصل ولا ﴾ يكون ﴿ في شعر رأس او حاجب او شفر او لحية وجوز ﴾ في شعر ذلك كله ﴿ ولا يضر تخالف بصغر وكبر أو عمش بعين او غيره ﴾ اي غير العين من الاعضاء كأذن وأنف فالصغر والكبر يكونان فى العين وغيرها والعمش يختص بالعين والاولى كون الهاء عائدة الى عمش وغير العمش في العين كصحتها وضعف بصرها وقلة الاهداب وكثرتها وغير ذلك ﴿ بين جان ومقتص منه ﴾ فتقلع العين الكبيرة بالصغيرة والصغيرة بالكبيرة وهكذا وتقدم الكلام في العمشاء ﴿ ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين ﴾ عينا ﴿ واحدة لم تنزع واحدته ويترك اعمى ﴾ لان واحدته كاثنين في غيره ﴿ ولكن ﴾ له ﴿ الدية ﴾ دية عينه وقيل له دية كاملة لان عينه كعينين اذ لم يبصر الا بها وتقدم الكلام في ذلك ﴿ وينزع ﴾ ذو العين الواحدة ﴿ له ﴾ اي لذي العينين ﴿ واحدة في عكسه ﴾ وهو ان ينزع ذو عينين لذي عين واحدة فان ذا العين الواحدة ينزع له احدى عينيه وهي العين اليمنى ان كانت المنزوعة اليمنى

لاهما معا ومن نزع لرجل عينين اخذ له واحدة ودية الاخرى وان نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ان شاءا وان اراد أحدهما النزع والآخر الدية جاز لهما وان تسابقا فللسابق العين وللآخر الدية وكذا غير العين

واليسرى ان كانت اليسرى ﴿لاهما﴾ ضمير منفصل للرفع استعاره للنصب فعطفه بلا على واحدة وان بني ينزع للمفعول كان واحدة بالرفع فيعطف عليه الضمير مرفوعا ﴿معا﴾ لان عينه ولو كانت كعينين حيث لايبصر الا بها وزوالها كزوال عينين لكن القصاص المماثلة وهي تحصل بالواحدة لاغير ولو على قول من قال ان ديتها دية عينين على مامر ﴿ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة﴾ اى اخذ لنفسه واحدة بالقلع قصاصا ﴿ودية الاخرى﴾ او اخذ ديتهما معا ولا يجد ان ينزعهما معا وقيل يجد وهو أولى عندي لان ذلك تمام القصاص ﴿وان نزع﴾ ذو العينين ﴿عيني رجلين﴾ اي عين رجل وعين رجل آخر ﴿فلهما عليه نزع﴾ عين ﴿واحدة ان شاءا﴾ ان ينزعاها نزعاها وحدها سواء كانت يمنى او يسرى ان نزع من احدهما يمناه ومن الآخر يسراه وان نزع منهما جميعا اليمنى او اليسرى نزعا منه مانزع منهما وعلى كل حال لايجدان أن ينزعا عينيه كلتيهما وقيل لهما ان ينزعا عينيه كلتيهما وان اراد كل منهما دية عينه فله ﴿وان اراد احدهما النزع والآخر الدية جاز لهما﴾ فلمن اراد النزع ان ينزع ولمن أراد الدية دية العين ﴿وان تسابقا﴾ الى النزع فنزع السابق اوالى الامام او قاضيه فامر له به وان نزع بلاسبق اليهم لم يضمن ﴿فللسابق العين﴾ اي نزع العين ﴿وللآخر الدية وكذا غير العين﴾ من الاعضاء كالاذنين من الاعضاء المتعددة والمتحدة في جميع المسائل المتقدمة من قوله: ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين الى قوله: وللآخر الدية مثل ان تكون له يد واحدة فينزع لذى اليدين يدا واحدة فانه لاينزع واحدته ويترك بلا

وماقطع لامن مفصل لزم القطع به فيه وفيما زاد النظر وقيل لاشيء فيه وكذا القطع من مرفق أو ركبة وقيل يقطع بهما اليد والرجل و يؤخذ النظر فيمابين مفصل اليد والمرفق كالرجل والركبة وقيل لا يؤخذ شيء ومن قطعت يمناه فشلت يمنى قاطعه أو قطعت فله الدية لا قطع الاخرى

يد وينزع له واحدة في عكسه وهكذا ومثل ان يقطع ذكرى رجلين فلهما نزع ذكره وهكذا ﴿وما قطع لامن مفصل﴾ بل مما زاد على مفصل فصاعدا ولم يبلغ مفصلا آخر ﴿لزم القطع به﴾ أي بالمفصل والباء للبدلية ومعنى اللزوم انه ان اراد القصاص فماله الا المفصل لايزيد عليه وان شاء أخذ دية الكل ﴿فيه﴾ اى في المفصل ﴿وفيما زاد النظر﴾ وقد مر كلام في ذلك ﴿وقيل لاشيء فيه﴾ عند الحكم ﴿وكذا القطع من مرفق او ركبة﴾ يقطع منهما من قطع غيره منهما وان زادقطع منهما وفي الزائد النظر وقيل لاشيء في الزائد في الحكم وهذا يغني عنه ماقبله ولكن ذكره ليترتب عليه القول الثاني اذ قال ﴿وقيل﴾ ان قطع انسانا من مرفق او ركبة فانه ﴿يقطع﴾ منه ﴿بهما اليد والرجل﴾ من الرسغ والكعب ﴿ويؤخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق كـ﴾ مفصل ﴿الرجل والركبة وقيل لا يؤخذ شيء﴾ في الحكم بعد القطع من الرسغ وهو مفصل اليد ومن الكعب ولا وجه لهذا القول نعم ان فعل ذلك المجنى عليه يقل له لا شيء لك لانك اخترت القصاص ولم تف به فمالك الا ما فعلت اذ لا تؤلمه مرتين ولا دية لك في الزائد لانك اخترت القصاص ﴿ومن قطعت يمناه فشلت يمنى قاطعه أو قطعت﴾ أوشلت أو قطعت قبل أن يقطع يمنى غيره أو خلق بدونها ﴿فله الدية﴾ دية اليمنى أو قطع اليمنى ﴿لاقطع الاخرى﴾ لان القصاص انما هو اليمنى باليمنى لا اليسرى باليمنى ولئلا يبقى الجانى بلا يد فيه انه لا يبقى الجاني بلا يد ان قطع يمناه الشلاء بل تبقى للجانى اليسرى ولو قال ومن قطعت يسراه فشلت يمنى قاطعه

وكذا غيرها ومن قطعت يده من مفصلها فقطع لقاطعه من اصابعه فله قطع الباقي المفصل وقيل الدية وان جاوز الموضع ضمن ويقتل به ان مات من أجله وان لم يمت غرم دية ماجاوز وكذا من قطعت يمناه فقطع يسرى قاطعه يقتل به ان مات

لكان واضحاً لانه لايقطع اليمنى في اليسرى وان قطع اليسرى بقي الجاني بلا يد لان الباقية له شلاء كلا يد ﴿ وكذا غيرها ﴾ من الاعضاء مثل أن يقطع يسرى رجل ولا يسرى له أو شلت أو قطعت بعد أو قبل فله دية اليسرى لاقطع اليمنى ومثل أن يقطع الاذن اليمنى ولا يمنى له خلقة أو لزوال أو بالعكس ﴿ ومن قطعت يده من مفصلها ﴾ وهو الرسغ ﴿ فقطع ﴾ مقطوع اليد ﴿ لقاطعه من ﴾ أصول ﴿ أصابعه ﴾ أو فوق أو تحت فبقي الكف بلا أصابع أو أقل من الكف ولا يترك يفعل ذلك ﴿ فله قطع الباقي المفصل ﴾ أي من المفصل وهو الرسغ كما قطع منه الجاني ﴿ وقيل الدية ﴾ أي دية الباقي لايقطع الباقي ولكن له دية الباقي لان في القطع مرتين زيادة إيلام لانه قطع منه بمرة فان قطع منه الاصابع مثلا ثم غيرها بمرة أخرى ولم يقطع من الكف فله دية الباقي قولا واحداً في أنه لا يقطعه ثلاث مرات لان ذلك تمثيل به وتقدم ان لكل اصبع عشرة أبعرة ﴿ وان جاوز ﴾ مريد الاقتصاص ﴿ الموضع ﴾ الذي له أن يقتص منه ﴿ ضمن ﴾ ما زاد ان لم يكن لاضطراب المقتص منه ﴿ ويقتل به ان مات من أجله ﴾ وتعمد الزيادة أو يعطي ديته وان لم يتعمد فالدية ﴿ وان لم يمت غرم دية ماجاوز ﴾ به تعمد أو لم يتعمد والذى جاوز في بدنه الاقتصاص منه ان تعمد المجاوزة وكانت بحيث يمكن القصاص ﴿ وكذا من قطعت يمناه فقطع يسرى قاطعه ﴾ عمدا لا خطأ ولا برضى المقطوع ﴿ يقتل به ان مات ﴾ وكذا في العكس وله الدية ان اختارها وان اخطأ فعليه الدية ولا يجد أن يقطع

والا فلا شيء عليه وان مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل به ان مات به ولا عليه ان مات القاطع به وان مات المقطوع لامن قطعه فلوارثه على قاطعه ديته ولا قطعه وان جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله ولهما الدية وكذا ان جن القاطع لا يقطع ما جن ولقاطعه الدية أو انتظار افاقته وجوز قطعه في جنونه وان ارتد قبل ان يقطع قطع بها والمقطوع بعكسه

الاخرى وقيل له القطع ﴿ والا ﴾ يمت ﴿ فلا شيء عليه ﴾ وكذا غير اليد كالعينين والاذنين ﴿ وان مات مقطوع يده ﴾ أو غيرها ويأتي آخر الباب : انه لايدرك القصاص والفرق ان ماهنا قطع وما يأتي في الجرح وحديث التأخير حتى يبرأ جاء في الجرح ﴿ بعد اقتصاصه من قاطعه قتل ﴾ القاطع الاول ﴿ به ﴾ أي بالقاطع الاول لانه جان والمقطوع الاول مظلوم له القطع ﴿ ان مات ﴾ المقطوع ﴿ به ﴾ أي بالقطع ﴿ ولا عليه ان مات القاطع به ﴾ أي بقطع المقتص منه اياه لانه جان ظالم ﴿ وان مات المقطوع ﴾ من غير قطع يده ﴿ لامن قطعه ﴾ بكسر الميم واسكان الطاء ولم يقطع يد الجاني ﴿ فلوارثه على قاطعه ديته ﴾ أي دية القطع أو دية اليد ﴿ ولا قطعه ﴾ خلافا لمن قال يورث الدم وان مات من القطع فللوارث الدية أو القتل ﴿ وان جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله ﴾ أراد مايشمل الخليفة وغيره ﴿ ولهما الدية ﴾ يأخذانها للمجنون وان لم يأخذاها حتى أفاق فله ن يقتص ﴿ وكذا ان جن القاطع لايقطع ماجن ﴾ أي مادام مجنونا ﴿ ولقاطعه الدية أو انتظار افاقته ﴾ فاذا أفاق فله قطعه ولو اختار أبوه أو وكيله الدية ﴿ وجوز قطعه في جنونه ﴾ وكذا القتل اذا استوجبه أو غير ذلك من القصاص وان جن في أثناء القطع أمضي عليه ﴿ وان ارتد ﴾ القاطع ﴿ قبل ان يقطع قطع بها ﴾ أي باليد التي قطعها ثم يقطع لردته ﴿ والمقطوع بعكسه ﴾ أي في عكس ذلك وهو أن يرتد المقطوع

دية موحد لاقطع وان قطع القاطع شيئاً من كيده فالمقطوع الدية لاقطع الباقي وجوز وكذا ان شلت وان قطع رجلان يد آخر قطع لهما واحدة وترادا وقيل يقطع لـكل يدا وقيل له عليهما دية يده لا القطع وقيل له ديتها على كل منهما وكذا في غير اليد

قبل ان يقطع قاطعا له ﴿ دية ﴾ ماقطع من ﴿ موحد ﴾ لانه قطع قبل الارتداد ﴿ لاقطع ﴾ اي لايقتص مشرك من موحد ولو كتابيا على ما مر في الـكتابي فكيف المرتد فانه لا يحكم له بحكم الـكتابي ولو ارتد الى دين اهل الـكتاب ﴿ وان قطع القاطع ﴾ بالبناء للفاعل والمراد قاطع ثان غير القاطع الذى يتكلم على الاقتصاص منه وغير المقطوع ﴿ شيئاً من كيده ﴾ الهاء عائدة الى القاطع الذى الكلام في الاقتصاص منه ﴿ فالمقطوع الاول ﴾ ﴿ الدية ﴾ دية ما قطع منه ﴿ لا قطع الباقي ﴾ من كيـد قاطعه ﴿ وجوز ﴾ ان يقطع الباقي ولا ياخذ ما نقص وقيل ياخذه وسواء في يد القاطع قطع بعضها انسان أو سبع أو هدم أو غير ذلك ﴿ وكذا ان شلت ﴾ يد القاطع فلا يقطعها المقطوع ولـكن له دية يده وهي يد القاطع وقيل له القطع ﴿ وان قطع رجلان يد آخر ﴾ أخذ ديتها أو ﴿ قطع لهما ﴾ مخيرا بينهما ﴿ واحدة ﴾ يعنى أحدهما ان قطعت يمناه ويسرى أحدهما ان قطعت يسراه ﴿ وترادا ﴾ أى يرد من لم تقطع يده لمن قطعت منهما نصف دية اليد ﴿ وقيل يقطع لكل يدا ﴾ لان كلا منهما قاطع ﴿ وقيل له عليهما دية يده لاالقطع ﴾ لانه ان قطع لكل يدا فقد زاد لان المقطوع يد واحدة وان أراد القطع لواحدة فعلى اى منهما يسلط وقد اجتمعا عليه ﴿ وقيل له ديتها على كل منهما ﴾ فذلك دية اليدين وذلك دية الانسان العامة لان كلا منهما قاطع ولا يسلط على واحد فان شاء أخذ دية من أحدهما ويقطع يد الآخر ﴿ وكذا في غير اليد ﴾ وفي غير الاثنين كثلاثة وأربعة فصاعدا اذا قطعوا

ومن قطع يد رجل واصبع آخر ومفصلى اصبع ثالث ومفصلا من اصبع رابع فان سبق اليه مقطوع اليد فقطع يده فلـكل من الآخرين دية ماقطع له وان مقطوع المفصل من اصبعه فقطعه فجاء ذو المفصلين خير في قطع الباقي أو ديتهما ولا يجد قطع الباقي ودية المقطوع قبله وان سبق فقطعهما فجاء من قطع يده وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ولذي اليد القطع على ذلك أو الدية

لغيرهما بمرة ﴿ ومن قطع يد رجل واصبع آخر ومفصلى اصبع ﴾ رجل ﴿ ثالث ومفصلا من اصبع ﴾ رجل ﴿ رابع ﴾ وذلك كله اما فى اليمنى فقط واما في اليسرى فقط والاصبع في الكل واحدة بنصر فى جميعهم أو خنصر فيهم أو أوسط فيهم أو ابهام فيهم ثم رأيته قال بعد : وهذا ان اتحد القطع في الأصبع واليد ﴿ فان سبق اليه مقطوع اليد فقطع يده فلـكل من الآخرين ﴾ بكسر الراء وفتح النون ﴿ دية ماقطع له ﴾ وان عفا ذو اليد أو أخذ دية اليد فمن وجد ما يقتص به أن يقتص أو يأخذ دية ما قطع له ومن لم يجد فله دية ما قطع له ﴿ وان ﴾ سبق اليه ﴿ مقطوع المفصل من اصبعه فقطعه ﴾ أى قطع المفصـل من قاطعه ﴿ فجاء ذو المفصلين ﴾ المقطوعين ﴿ خير فى قطع الباقى ﴾ وهو المفصل الواحد الاوسط وليس له المفصل الا مستقل لان أسفله هو لم يقطع ﴿ أو ديتهما ﴾ أى دية المفصلين المقطوعين ﴿ ولا يجد قطع ﴾ المفصل ﴿ الباقى ودية ﴾ المفصل ﴿ المقطوع قبله ﴾ خلافا لبعض والهاء عائدة الى ذى المفصلين أو المفصل الباقى وان جاء ذو اليد قبل ذي المفصلين أو بعده فـله دية يده أو قطع ما وجد ﴿ وان سبق ﴾ ذو المفصلين ﴿ فقطعهما فجاء من قطع يده ﴾ بالبناء للمفعول أو للفاعل أى من قطع القاطع يده ﴿ وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ولذى اليد القطع ﴾ لليد ﴿ على ذلك ﴾ الحال من أنها ليست فيها المفصل الاعلى ﴿ أو الدية ﴾ دية يده ولا يجد أن يقطع الموجود ويأخذ دية

وان جاء ذو اصبع بعد قطع المفصلين خير في دية اصبعه أو قطع الباقي بلا أخذ دية ما بقي له وجوز وان سبق فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله وكذا لذي مفصلين وهذا ان اتحد القطع فى الاصبع واليد وان قطع رجل لآخر مفصلا من اصبعه ثم آخر ثانيا منها ثم ثالث أسفلها من اصبعه فانه يقتص في الاول ويأخذ دية الآخرين

مفصل وقيل له ذلك ﴿وان جاء ذو اصبع بعد قطع المفصلين﴾ أو المفصل ان قطعه من قطع مفصله أو غيره أو ذو المفصلين ان قطع مفصلا الاوسط على حدة وترك آخر تحته عفوا أو على القول بأنه لا يجد القطع مرتين ﴿خير في دية اصبعه أو قطع الباقى﴾ وهو مفصلان أو واحد ﴿بلا أخذ دية ما بقى له﴾ من مفصلين أو مفصل ﴿وجوز﴾ أن يقطع الباقى ويأخذ دية غيره ﴿وان سبق﴾ ذو الاصبع ﴿فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله وكذا لذى مفصلين﴾ دية مفصليه وكذا لذي اليد دية يده وله قطع ما بقى دون أخذ دية ما فات وقيل له ذلك ﴿وهذا﴾ كله ﴿ان اتحد القطع في الاصبع واليد﴾ والا فلا يقتص من شمال ليمنى أو العكس ولا من احدى الاصابع لاخرى كخنصر لبنصر بل تجب الدية أو العفو وظاهر كلامه أن القطع في ذلك بالسبق اليه وهو قول وقيل القطع لمن قطع منه القاطع أولا وهكذا على الترتيب ولكن ان تسابقوا على هذا القول مضى فعل السابق فكلام المصنف صالح للقولين ﴿وان قطع رجل لآخر مفصلا من اصبعه ثم﴾ قطع رجل ﴿آخر﴾ مفصلا ﴿ثانيا منها﴾ أي من تلك الأصبع ﴿ثم﴾ قطع رجل ﴿ثالث﴾ مفصلا ﴿أسفلها من اصبعه فانه يقتص في﴾ المفصل ﴿الاول﴾ وله أخذ ديته ﴿ويأخذ﴾ مقطوع الاصبع ﴿دية﴾ المفصلين ﴿الآخرين﴾ من قاطعيهما ولا يتصور أن يقتص بهما لان قاطعيهما قد ركب على مفصليهما ما ليس للمقطوع قطعه فقاطع الاسفل فوق أسفله مفصلان وقاطع الاوسط فوق أوسطه

الا ان وجد قاطع الثانى مقطوعا منه الاول قبل فانه يقطع له الثاني وكذا قاطع الاسفل ومن قطع لرجل أعلى اصبعه وآخر أوسطها وثالث أسفلها فان اجتمعوا قطع كل ماقطع له فان عفا صاحب الفوقانى أوأخذ الدية بطل عنه القطع ورجعوا وكذا ان قطع وأخذ ذو الوسطانى الدية أو عفا فلذى السفلانى الدية

مفصل واحد ﴿الا ان وجد قاطع الثاني مقطوعا منه﴾ المفصل ﴿الاول﴾ حال كونه ﴿قبل﴾ اى قبل الاوسط سواء قطع قبل ان يقطع لغيره او بعده ﴿فانه يقطع له الثاني﴾ ان شاء لانه متمكن من قطعه وحده حينئذ وان شاء أخذ ديته ﴿وكذا قاطع الاسفل﴾ ان وجد مقطوعا اوله وثانيه فامريد الاقتصاص ان يقتص منه يقطع الاسفل لامكانه وحده حينئذ وان شاء أخذ ديته ﴿ومن قطع لرجل﴾ مفصلا ﴿أعلى اصبعه و﴾ قطع لرجل ﴿آخر﴾ مفصلا ﴿أوسطها و﴾ قطع لرجل ﴿ثالث﴾ مفصلا ﴿أسفلها فان اجتمعوا قطع كل﴾ اى كل واحد منهم ﴿ماقطع له﴾ اى ما قطع له ذلك الرجل الذي قطع لهم فيقطع منه صاحب المفصل الاعلى مفصله الاعلى ثم صاحب الاوسط مفصله الاوسط ثم صاحب الاسفل مفصله الاسفل أو أخذ كل منهم دية مفصله ﴿فان عفا صاحب الفوقاني أو أخذ الدية﴾ دية مفصله الاعلى المقطوع ﴿بطل عنه﴾ أي عن الجانى القاطع ﴿القطع﴾ اذ لا يتمكن من قطع الاوسط وفوقه مفصل ولا من قطع الاسفل وفوقه مفصلان ﴿ورجعوا﴾ الى صاحب الوسط وصاحب الاسفل فالواو مستعملة في الاثنين أو أراد الثلاثة باعتبار أن صاحب الاعلى أراد أخذ الدية ﴿وكذا ان قطع﴾ ذو الفوقانى المفصل الفوقاني ﴿وأخذ ذو الوسطاني الدية او عفا فلذي السفلاني الدية﴾ لا القطع لانه لم يتوصل اليه وان قطع ذو الوسطاني أيضا فللسفلاني القطع أو الدية ومن قطع من قبله كما لا يحل له فله قطع ما توصل اليه هو مثل أن يقطع

وان جاء الاخيران ولم يحضر الاول انتظراه فان جاء وقطع فلهما القطع والا فالدية * باب هل جاز التوكيل على القطع اولا قولان وكذا غيره من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف أيضا ويأخذ الموهوب له الدية لا القصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه

الوسطاني المفصلين بمرة أو مرة بعد اخرى فللسفلاني قطع السفلاني ﴿وان جاء الاخيران﴾ الوسطاني والسفلاني ﴿ولم يحضر الاول انتظراه فان جاء وقطع فلهما القطع﴾ الوسطاني ثم السفلاني وان شاءا فالدية على حد ما مر آنفا ﴿والا﴾ يجيء أو جاء ولم يقطع ﴿فالدية﴾ دية المفصلين والله أعلم

باب
فى الوكالة فى القطع

﴿هل جاز التوكيل على القطع﴾ وهو المأخوذ به ﴿اولا قولان. وكذا غيره من القصاص﴾ كفقء عين وقتل ﴿وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع﴾ كنزع ضرس فانها عضو وكقلع يد من مفصل ﴿خلاف أيضا﴾ بان يقول وهبت لك هذه الجناية أو حقي على الجاني أو ما أدرك عليه أو نحو ذلك وذلك شامل للقصاص والدية ولا يقتص الموهوب له كما قال ﴿ويأخذ الموهوب له﴾ على القول بجواز هبة عضو قطع أو نزع ﴿الدية﴾ دية النفس أو العضو أو العفو ﴿لا القصاص﴾ وأما ان قال وهبت لك هذا العضو فلا تجوز هذه الهبة ﴿وكذا هبة دم العضو﴾ أي حقه فانه مختلف فيه هل يجوز وعلى الجواز ياخذ الارش أو يعفو ولا يقتص ووجه منع العضو في ذلك كله انه لا منفعة في القطع للموهوب له والهبة انما هي للمال أو للمنفعة وان للموهوب له شهوة في القطع أو بغض فان كان البغض أو الشهوة على حرام فلا يمكن من الحرام وان كان على الحلال فليس ذلك من حق ذلك الحلال ﴿ومنع بيع ذلك﴾ والشراء به ﴿واصداقه

والاستجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ الا ان جنى فى مرضه وان جرح قاطع يد رجل فى يده بعد قطعه أو بها قرح فى محل القطع كره قطعها حتى تبرأ ولا يقطع بوقت يتولد فيه من قطعه موت أو بطلان كالسمائم ويقتص بشفرة حادة ويأخذه من وكله الامام أو القاضى عليه

والاستجارة به ونحوها﴾ من قضاء دين به والتقاضى به في قصاص لزم ورهنه وتعويضه وغير ذلك ﴿اتفاقا﴾ على ما يفهم من كلام الاصل اذ حكى الخلاف فيما قبل ذلك لا فى ذلك وليس كذلك بل فى ذلك خلاف أيضا الا البيع فانه نهي عن بيع مالم يقبض ﴿ولا يقتص﴾ فى قطع اليد أو غيره ﴿من جان مريض حتى يبرأ﴾ وقيل يجوز قبل أن يبرأ ﴿الا ان جنى فى مرضه﴾ فانه يجوز أن يقتص منه فى مرضه وقيل لا ﴿وان جرح﴾ بالبناء للمفعول ﴿قاطع يد رجل﴾ لفظ يد معمول لقاطع مضاف اليه ﴿فى يده﴾ متعلق بجرح ﴿بعد قطعه﴾ وكذا غير اليد مما أريد الاقتصاص منه وذلك الجرح فى محل القطع ﴿أو بها قرح فى محل القطع كره قطعها حتى تبرأ﴾ وان امتنع من الاقتصاص قبل البرء فلا يدرك عليه حتى يبرأ ﴿ولا يقطع﴾ عضو أو يقلع ﴿بوقت﴾ يخاف أن يكون ﴿يتولد فيه من قطعه﴾ أو قلعه ﴿موت أو بطلان﴾ لجسده أو بعضه ﴿كالسمائم﴾ سمائم[1] الشتاء أو سمائم الصيف ﴿ويقتص بشفرة حادة﴾ فى القطع ولو كان الاول بكليلة لانه لا ضبط للكلال وان وجد تلك الآلة الكليلة بعينها قطع بها أو بالحادة ﴿ويأخذه﴾ أى القصاص ﴿من وكله﴾ أى امضاه واساغه ﴿الامام أو القاضى﴾ قاضى الامام ﴿عليه﴾ أو سلطان أو نحو ذلك وان أخذ

---

(١) السمائم جمع سامة الريح الشديدة الحرارة في القيظ واطلقت على الاربعين يوما الشديدة الحر فى الصيف ويقابلها في الشتاء الليالي ويقال لها في لسان العامة الليالي السود ولعل اطلاق الشارح رحمه الله عليها السمائم من قبيل المشاكلة لان الخطر المحذور في سمائم الصيف محذور ايضا في الليالي من الشتاء لاشتداد البرد فيها والله اعلم

ويداوى المقتص منه حذرا من هلاكه ويؤخذ من الجانى باقراره أوشهادة عدول على كرهه ان ابى ولا يجبر ذو القصاص بنفسه ومن فقئت عينه أو قلعت فاراد قصاصا جعل على وجه المقتص منه مانعا من حرارة النار كقطن أوعجين ويلف غيرالتى تنزع ثم يحمى مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تميل وتنشر سن بمبرد في منكسرة حتى تساويها أو اللثة

القصاص بدون هؤلاء مضى ﴿ويداوى﴾ بالبناء للمفعول ﴿المقتص منه﴾ أي يداوي نفسه أو يداويه وليه أو غيره أو المقتص ولا يلزمه مداواته ولا اجرة الطبيب ولاقيمة الدواء أوالدواء الامامر فى باب التنجية ﴿حذرا من هلاكه ويؤخذ﴾ القصاص ﴿من الجاني باقراره﴾ بالجناية ﴿أو شهادة عـدول على كرهه﴾ متعلق بيؤخذ أي يؤخذ القصاص منه على كرهه ﴿ان أبى﴾ وان رضي فالرضى أولى ﴿ولايجبر﴾ ه ﴿ذوالقصاص بنفسه﴾ بل يجبره الامام أو القاضى أونحوهما لئلا يأخذ حقه بنفسـه وان فعل بنفسـه في هذا وغيره فلا تباعة عليه ﴿ومن فقئت عينه﴾ أي أعميت بثقبها ﴿أوقلعت فاراد قصاصا جعل﴾ المقتص ﴿علي وجه المقتص منه مانعا من حرارة النـار كقطن أو عجين ويلف غير التي تنزع﴾ بالقلع أو بالفقء ﴿ثم يحمى مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتي تسيل﴾ ان فعل بالمقتص معنى ذلك وان فقأها أو قلعها بيده ولم يجاوز مافعل به صح فعله ﴿وتنشرسن بمبرد في﴾ قصاص بسن ﴿منكسرة حتى تساويها﴾ أي تساوي السن المقتص بها ان لم يصل الـكسر اللثة ﴿أو﴾ حتى تساوى ﴿اللثة﴾ ان وصلها الـكسر لصعب المساواة بالكسر ولاتؤمن الزيادة أو النقص قلت لا يحسن شىء من ذلك اذ لا تقوى السن على مرور المبرد عليها بل ذلك يؤدي الى فساد السن كلها أو قلعها والواجب دية السن وفي بعض الآثار : لا يقاد من المنقلة وقيـل يقاد منها وفي الموطأ : ان أبا بكر بن محمد ابن عمـر حزم أقاد من الفخذ اه وقيـل لا يقاد منه لانه متلف وقد

وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة حتى يتجسم وان اقتص على الفور ولم ينتظر كذلك فقام اليه جرحه بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك

اختلف في قطع الاعضاء قيل يقتص منه وقيل لا وقيل ان كان من المفصل يقتص منه وان كان من غيرها فلا قال بعض الشيوخ: هذا الخلاف راجع الى خوف التلف وعدم الخوف اه ومن اقتص حيث لا يجوز ولم يجاوز مضى فعله ولا يترك الى ذلك واللثة [1] بكسر اللام وبثاء مثلثة غير مشددة وبهاء التأنيث عوضا عن اللام المحذوفة وهى ياء واصله لثي بكسر اللام واسكان الثاء المثلثة بعدها ياء مثناه تحتيه حذفت وعوض عنها هاء التأنيت وفتحت المثلثة لاجل هاء التأنيث والجمع اللثي بكسر اللام وفتح المثلثة بعدها الف ﴿وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة﴾ أي عاماً عربيا ﴿حتى يتجسم وان﴾ تجسم قبل تمامها اقتص وان تمت ولم يتجسم فله أن يقتص وان ﴿اقتص على الفور﴾ أو قبـل التمام ولم يتجسم ﴿ولم ينتظر كـذلك﴾ سنة ﴿فقام اليـه﴾ أى الى الاول ﴿جرحـه﴾ جرح الاول ﴿بعد فـكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك﴾ المذكور من بطلان أو هلاك أى لا يدرك أرش ذلك ولا الاقتصاص واذا تمت السنة وكان فساد العضو فلا قصاص بل له دية الفساد كله وقيل لا يقتص ما لم يتجسم ولو تمت السنة لعموم ظاهر ما رواه عمر بن شعيب عن أبيـه عن جده « ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليـه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يارسـول الله عرجت فقال نهيتك فعصيتني فابعدك الله ويـطيل

---

(١) اللثة كعدة. قال الجوهري : اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان وأصلها لثي والهاء عوض عن الياء وجمعها لثات ولثى ومثله فى المصباح وفى المحكم اللثة مغرز الاسنان وجمعها لثى عن ابن الاعرابى وقال الازهري : فى اللثة الدردور وهو مخارج الاسنان وفيها العمور وهو ما تصعد بين الاسنان. وفي النهاية اللثة عمور الاسنان وهى مغارزها . تاج العروس

ولا قصاص بعد طلب دية العضو أو الجرح * باب تقاس الجروح
براجبة ابهام اوسط الناس وقيل المجروح بان يأخذ عود على قدر طولها
وآخر قدر عرضها فينقط في كل اثني عشرة نقطة معتدلة فيضرب

عرجك » ثم نهى رسول الله صلى عليه وسلم « أن يقتص من جرح حتى يبرأ » وهو حديث مرسل وان لم يصبر أو يبرأ من التجسم فله الدية فان أخذها وتولد البطلان او الهلاك زيد له حتى يتم حقه ﴿ ولا قصاص بعد طلب دية العضو أو الجرح ﴾ وفى طلب المال ما مر في طلبه في القتل هل يمنع القصاص خلاف على حد ما مر فى القتل والله أعلم

باب

فى القياس

﴿ تقاس الجروح براجبة ابهام أوسط النـاس ﴾ فى طول الابهـام وقصره ﴿ وقيل ﴾ براجبة ابهـام ﴿ المجروح ﴾ وقيل براجبة القـاضى الذي يقيس ﴿ بان ياخذ عود ﴾ أو غيره ﴿ على قدر طولها وآخر قدر عرضها ﴾ ويجوز أن يأخذ للطول من غير جنس ما أخذ للعرض ويجوز أن يأخذ عوداً واحدا ينقط فى طوله وعرضه ﴿ فينقط في كل ﴾ من العودين أو نحوهما ﴿ اثنى عشر نقطة معتدلة ﴾ في نفسها مساوية للأخرى وفى المسافة بين كل نقطتين مثل ما بين غيرهما أو يأخذ نحو عود طوله وعرضه كطول الابهام وعرضها فينقط فيه كذلك وانما يعتبر في ذلك وسط الابهام قليل العرض وما دون الوسط الى مفصلها كثير العرض ثم انه لا يعرف للعرض حد فقد ينقص منه إلى باطن الابهام أو يزاد فيه الى ظاهرها فيعتبر بما إذا اعتمد بباطنها على مستو صلب كلوح أو حديد أو غيره مما لا يدخل فيه فحده ما مس ذلك المستوى وقيل يدار على وسط الابهام بنحو خيط فنصفه عرض واذا كبر طول الجرح وعرضه جاز وضع الابهام عليه فيحتاج في الزائد الى النقط ﴿ فيضرب ﴾ أحدها

فيقوم من ضربهما مائة واربعة واربعون فنصف ذلك اثنان وسبعون
وربعه ستة وثلاثون وثمنه ثمانية عشر وثلثه ثمانية واربعون وسدسه
اربعة وعشرون وسدس السدس اربعة ثم اعرف ماأخذ الجرح من نقط
الطول والعرض ثم اضربهما وانظر ما بلغ فما كان اربعا واربعين ومائة
فراجبة تامة طولا وعرضا فان زاد عليها أو نقص فاعرفه مثال ذلك جرح
بلغ كل من طوله وعرضه راجبة وزيادة نقطتين فذلك اربع عشرة نقطة
في كل فاضربهما تبلغ

الآخر اثنى عشر في اثني عشر ﴿ فيقوم من ضربهما مائة وأربعة وأربعون فنصف ذلك اثنان وسبعون وربعه ستة وثلاثون وثمنه ثمانية عشر ﴾ وتسعه ستة عشر ﴿ وثلثه ثمانية وأربعون وسدسه أربعة وعشرون ﴾ وليس له عشر ولا سبع ولا خمس صحاح ﴿ وسدس السدس أربعة ﴾ وربع السدس ستة وثمن السدس ثلاثة وثلثه ثمانية ونصفه اثنا عشر وثمن الثلث ستة وسدسه ثمانية وربعه اثنا عشر ونصفه أربعة وعشرون وثلثه ستة عشر وتسع الثمن اثنان وسدسه ثلاثة وثلثه ستة ونصفه تسعة وتسع الربع أربعة وسدسه ستة وربعه تسعة وثلثه اثنا عشر ونصفه ثمانية عشر وتسع النصف ثمانية وثمنه تسعة وسدسه اثنا عشر وربعه ثمانية عشر وثلثه أربعة وعشرون ونصفه ستة وثلاثون ﴿ ثم اعرف ما أخذ الجرح من نقط الطول والعرض ثم اضربهما ﴾ أي نقط الطول ونقط العرض أحدهما في الآخر ﴿ وانظر ما بلغ ﴾ الضرب ﴿ فما كان أربعاً وأربعين ومائة فراجبة تامة طولا وعرضا فان زاد ﴾ ما بلغ ﴿ عليها ﴾ أي على أربع وأربعين ومائة ﴿ أو نقص ﴾ ما بلغ ﴿ فاعرفه ﴾ أي الزائد أو النـاقص ﴿ مثال ذلك جرح بلغ كل من طوله وعرضه راجبة وزيادة نقطتين فذلك أربع عشرة نقـطة في كل ﴾ من الطول والعرض ﴿ فاضربهما ﴾ أى الطول والعرض بعضهما في بعض ﴿ تبلغ ﴾ جملة النقط

مائة وتسعة وتسعين فانزع منها الراجبة تبق اثنان وخمسون فثمان واربعون منها ثلثها تبق اربع فهى سدس سدسها فذلك قياس وثلث وسدس السدس وفي النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما تسعين فهى نصف راجبة وثلاثة ارباع السدس أو ثلثاها غير ربع السدس وهكذا

﴿ مائة وتسعة وتسعين فانزع منها الراجبة ﴾ أربعة وأربعين ومائة ﴿ تبق اثنان وخمسون فثمان وأربعون منها ﴾ أى من الاثنين والخمسين ﴿ ثلثها ﴾ أى ثلث الراجبة ﴿ تبق أربع ف ﴾ الأربع ﴿ هى سدس سدسها ﴾ أي سدس سدس الراجبة وذلك سدس الاربعة والعشرين ﴿ فذلك قياس ﴾ أي راجبة وهى الاربعة والاربعون والمائة ﴿ وثلث ﴾ هو الثمان والاربعون ﴿ وسدس السدس ﴾ وهو الاربعة وان شئت فقل ستة وثلاثون من الاثنين والخمسين ربع الراجبة واثنا عشر نصف السدس واربعة منها سدس السدس فذلك قياس وربع ونصف السدس وسدس السدس أو غير ذلك مما يرجع الى ماذكره المصنف وماذكره المصنف أولى لاختصاره ﴿ و ﴾ مثال ذلك ﴿ فى النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما ﴾ أي ضرب العشر فى التسع أو التسع فى العشر والمعنى واحد ﴿ تسعين فهى نصف راجبة ﴾ ونصفها هو اثنان وسبعون تبقى الى التسعين ثمانية عشر ﴿ و ﴾ هى ﴿ ثلاثة أرباع السدس ﴾ فان السدس اربعة وعشرون وربع الاربعة والعشرين ستة وفى الثمانية عشر ستة ثلاث مرات ﴿ أو ﴾ هى أعني التسعين ﴿ ثلثاها ﴾ أي ثلثا الراجبة وهما ثمانية وأربعون مرتين ﴿ غير ربع السدس ﴾ وربعه ستة وذلك ان ثمانية واربعين مع ثمانية واربعين ستة وتسعون فزادت الستة على التسعين التى بلغ الجرح فاستثناها وان شئت فقل ثمانية عشر ثمن الراجبة ﴿ وهكذا ﴾ تفعل في هذا المثال مايوافق ماذكره وفي غيره من المثل مايناسبه باستثناء

فكل نقطة من المنكسر فهى ربع سدس السدس ومن غيره نصف السدس والمنكسر هو المضروب

أو بغير استثناء مثل ان تقول نصف الراجبة ونصف ربعها فان الاثنين والسبعين نصف الاربعة والاربعين والمائة والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين التى هي ربع الاربعة والاربعين والمائة ومثل ان تقول أربعة أسداس الاستة وفي أصل هذا المحل من كتاب عرض على ابن محبوب مانصه : وان كان الجرح طوله راجبة وزيادة ثلاث نقطات فهو خمس عشرة نقطة وعرضه ثلاث نقطات فيكون خمسا واربعين فلو كان ثمانيا واربعين لكان ثلث راجبة لكن عجز ثلاث نقطات وثلاث نقطات ثمن السدس فهو ثلث راجبة غير ثمن السدس ﴿ فكل نقطة من المنكسر فهى ربع سدس السدس ﴾ الاولى اسقاط هذه الفاء الثانية لان المبتدا ولو كان عاما كاسم الشرط لكن لم يوصف لموصوف بجملة فعلية وبنى على جواز الفاء فى خبر المبتدا العام مطلقا ومعنى كلامه ان كل نقطة من نقط العرض والطول بعدان يضرب الطول فى العرض فهي ربع سدس السدس اذ مسطح ضرب اثني عشر فى اثني عشر اربعة واربعون ومائة وسدس ذلك اربعة وعشرون وسدس هذا السدس اربعة والواحد ربع الاربعة وان شئت فقل كل نقطة من المنكسر هى ثمن ثلث السدس أو ثلث ثمن السدس وغير ذلك مما يرجع الى السدس أو غيره من الكسور المذكورة للراجبة وينتهى اليها ﴿ و ﴾ كل نقطة ﴿ من غيره ﴾ أى من غير المنكسر ﴿ نصف السدس ﴾ لان كل نقطة من الاثنتى عشرة يتولد منها اثنتا عشرة نقطة بالضرب في الاثنتى عشرة واثنتا عشرة نصف الاربعة والعشرين التى هى سدس جميع النقط المنكسر وان شئت فقل اربعة اثمان السدس أوغيرذلك ممايتنتهى الى السدس أوغيره ﴿ والمنكسر هوالمضروب ﴾ سمى منكسرالان العدد بالضرب يصير كالشيء المكسور

وغيره مالم يضرب فنقطتان منه سدس تام وقد يقع لكل نقطة في الصغرى اذا تم فيها القياس طولا وعرضا على حساب مائة درهم للبعير اربعة دوانق وسدس دانق

على اجزاء ﴿ وغيره مالم يضرب ﴾ وان شئت فما لم يضرب فهو نقطات اول وما ضرب فنقطات ثوان ﴿ فنقطتان منه ﴾ أى من غير المضروب ﴿ سدس تام ﴾ كما مر ان النقطة من غير المنكسر نصف سدس ونقطتان من المنكسر نصف سدس السدس وهكذا بحسب سائر النقطات ثلاثا أو اربعا أو خمسا فصاعداً ﴿ وقد يقع لكل نقطة ﴾ منكسرة ﴿ في الصغرى ﴾ في الوجه لا من الكبرى وفى بعض النسخ من الكبرى فيحمل على ما اذا كانت فى مقدم الرأس فانه نصف الوجه وقيل مقدمه كالوجه ﴿ اذا تم فيها القياس طولا وعرضا على حساب مائة درهم للبعير اربعة دوانق ﴾ على قول من اقوال مرت والدانق سدس الدرهم وقد مر الكلام فيه ﴿ وسدس دانق ﴾ وذلك ان للدامية الصغرى بعيرا فاذا قلنا انه مائة درهم واردنا معرفة كم يكون لكل نقطة من النقط التي هي اربع وار بعون ومائة قسمنا المائة على الاربعة والاربعين والمائة ولا يتصور ذلك بلا تصيير المائة دوانق الا باستخراج ماتركب به ولها انواع من التركيب ايا ماعملت به صح العمل واتفق المعنى فلو قسمت على أئمتها التي هي تسعة وثمانية واثنان لخرج لكل نقطة ثلثا درهم وثمنا الثلث وان شئت فقل ستة اتساع وثمنا التسع وذلك مع ماذكره المصنف بمعنى واحد ولا يخفى ان الثمنين ربع وان تسع الستة والثلاثين أربعة والواحد من أربعة هو سدس الدانق لانك لما قلت سدس الدانق كنت مصرحا بقسمة الدانق على ستة وفي الدرهم ستة دوانق فاذا قسمت كلا الى ستة كان الخارج ستة وثلاثين دانقا لان مسطح الستة في الستة ستة وثلاثون ولو قسمت على ائمتها التى هي ثلاثة وستة وثمانية لخرجت خمسة اثمان

ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك ومن المتلاحمة ثلاثة امثال ومن السمحاق اربعة ومن الموضحة خمسة وهذا اذا دق الحساب ولم تحسن قسمته بالاجزاء وقد مر ما للبعير فلكل سدس منه ستة عشر درهما

وثلاثة أسداس الثمن وثلثا سدس الثمن وايضاح كلام المصنف كل الايضاح أن ترد مائة درهم كلها دوانق بضرب الستة في المائة بستمائة دانق فتقسم ست مائة دانق على مائة وأربعة وأربعين تخرج أربعة صحاح وهن أربعة دوانق ويبقى أربعة وعشرون تنسبها للمقسوم عليه فتجدها سدسا فتقول أربعة دوانق وسدس دانق وليست قد فى كلام المصنف للتقليل بل للتحقيق لان ذلك مطرد لا يختل الا أن يعتبر ما بين الوجه والرأس والجسد فيصح كونها للتقليل ﴿ ولكل نقطة ﴾ منكسرة ﴿ من الباضعة ضعف ذلك ﴾ وهو ثمان دوانق وسدسا دانق وذلك درهم ودانقان وثلث الدانق ﴿ ومن المتلاحمة ثلاثة أمثال ﴾ وهي اثنا عشر دانقا وثلاثة أسداس دانق وذلك درهمان ونصف دانق ﴿ ومن السمحاق أربعة ﴾ وهي ستة عشر دانقا واربعة أسداس دانق وذلك ثلاثة دراهم [1] وثلثا دانق ﴿ ومن الموضحة خمسة ﴾ وهي عشرون دانقا وخمسة أسداس دانق وذلك أربعة دراهم وخمسة أسداس دانق ﴿ وهذا اذا دق الحساب ولم تحسن قسمته بالاجزاء ﴾ وهي الثلث والربع والخمس والسدس ونحو ذلك وان عمل بالاجزاء حيث دق الحساب أو بما ذكره حيث لم يدق جاز ﴿ وقد مر ما للبعير ﴾ وهو ان له مائة درهم على قول واذا اعتبرت ذلك ﴿ فلكل سدس منه ﴾ أي من البعير ﴿ ستة عشر درهما

(١) قوله ثلاثة دراهم وثلثا دانق . كذا بالنسخة التي بايدينا وهو غلط من الناسخ والاصل: ثلاثة دراهم الا دانقا وثلثي دانق وقد مر قريبا ان الدرهم فيه ستة دوانق تأمل ذلك في قوله شرحا لقول المصنف : ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك . قال : وهو ثمان دوانق وسدسا دانق وذلك درهم ودانقان وثلث الدانق وكذا ما بعد هذا الكلام

وقوله شرحا لقول المصنف : ومن الموضحة خمسة . وذلك أربعة دراهم لعله غلط من الناسخ ايضا والاصل ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة اسداس دانق والله اعلم تامل

وثلثا درهم ولنقطتين من الصغرى درهم ودانقان وثلث دانق ولثلاث درهمان ونصف دانق ولاربع درهمان واربعة دوانق وثلثا دانق ولخمس ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة اسداس دانق ولست اربعة دراهم ودانق

وثلثا درهم ﴾ وذلك انك اذا قسمت مائة درهم على ستة يخرج ستة عشر درهما صحيحة وتبقى أربعة أنسبها الى المقسوم عليه تكن ثلثين ومعنى كلامه ان الستة عشر وثلثي الدرهم هي نفس السدس ولكن قال لكل سدس باللام على معنى انه ينطق لكل سدس أي في بيان كل سدس بقولك ستة عشر درهما وثلثي درهم أو ينون كل فيضاف الى نقطة محذوفة فيبدل ستة عشر من ستة ﴿ ولنقطتين من الصغرى ﴾ في الوجه ﴿ درهم ودانقان وثلث دانق ﴾ كما يعلم من كون الواحدة لها أربعة دوانق وسدس دانق ﴿ ولثلاث درهمان ونصف دانق ولاربع درهمان وأربعة دوانق وثلثا دانق ولخمس ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة أسداس دانق ولست أربعة دراهم ودانق ﴾ ولسبع خمس دراهم ودانق وهكذا وهو سهل لانه على حساب أربعة دوانق وسدس دانق لواحدة وذلك كله اذا تم قياس في قياس ومقدم الراس نصف الوجه ومؤخره والجسد كلاهما نصف المقدم وقيل الراس كله نصف الوجه والجسد نصف الراس فلنقطة الباضعة في المقدم درهم ودانقان وثلث وللنقطتين درهمان واربعة دوانق وثلثا دانق ولثلاث نقطات اربعة دراهم ودانق ولنقطة السمحاق درهمان واربعة دوانق وثلثا دانق وللنقطتين خمسة دراهم ونصف وثلث دانق ولثلاث نقطات ثمانية دراهم ودانقان ولنقطة الموضحة ثلاثة دراهم ودانقان ونصف وثلث دانق وللنقطتين ستة دراهم وخمسة دوانق وثلثا دانق ولثلاث نقطات عشرة دراهم ودانقان ونصف ولا يخفى عليك باقي الحساب ولا الحساب على سائر الاقوال في البعير كم هو كالقول بان البعير ثمانية وأربعون وحاصل ذلك أن تقسم الدراهم التى هي البعير على أربعة

وهذا ماعند المشارقة في مقدم الرأس وفي الوجه ضعفه وفي الجسد نصف ما للمقدم فاذا وقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك قام عن ضربهما تسع فهي نصف الثمن وهكذا

وأربعين ومائة واذا كانت الدراهم أقل من هذا العدد فاقسمها على ائمته مثل أن تقسم الثمانية والاربعين درهما على الاثنين والثمانية والتسعة التى هي ائمة المائة والاربعة والاربعين تقسمها على الاثنين فتخرج أربعة وعشرون فتقسم الاربعة والعشرين على التسعة فتخرج ثلاثة فانسبها من التسعة ثلاثة أتساع هكذا $\frac{3}{9}$ وهي ثلث فلكل نقطة ثلث درهم وقد بين ذلك الاندلسي القلصادي وأوضحته وزدت فوائد لا مزيد عليها ان شاء الله في شرحي عليه ﴿ وهذا ﴾ أي ما ذكر من كون قيمة البعير مائة دراهم ومن استخراج ما لكل نقطة باللفظ المذكور ﴿ ما عند المشارقة في مقدم الراس ﴾ الا قوله : ولنقتطين من الصغرى فانه في الوجه ﴿ وفى الوجه ضعفه وفي الجسد ﴾ ومؤخر الراس ﴿ نصف ما للمقدم ﴾ وقيل الراس كله نصف الوجه والجسد نصف الراس وقيل مقدم الرأس كالوجه ومؤخره نصف الوجه والجسد نصف مؤخر الراس ﴿ فاذا وقع فى قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك ﴾ وهو ربع غير المنكسر في ربع ﴿ قام عن ضربهما تسع فهي نصف الثمن ﴾ لان الثمن ثمانية عشر والتسعة نصفها فثمانية عشر في مثلها باربعة وعشرين ومائة ﴿ وهكذا ﴾ فاذا وقع القياس على ثلاث واثنتين فذلك ثلث الثمن واذا وقع على واحدة وثلث فذلك ثلث واذا وقع على ست في اربع فذلك نصف الطول أو العرض في ثلث وذلك أربع وعشرون وهو سدس الجملة واذا وقع على ثلاثة في أربعة فذلك ربع فى ثلث وذلك اثنا عشر وهي نصف سدس الجملة واذا وقع على اثنين في اثنين فذلك سدس في سدس باربع وهو سدس السدس واذا وقع على واحدة في واحدة فذلك واحدة وهو ربع

وهنا وجه آخر للمغاربة ان كان في طول جرح كعرضه راجبة فهو القياس فاذا قيل قياس في قياس فهو قياس وقياس في قياسين كعكسه قياسان اذ لاتضاعف ضربة واحد

سدس السدس وربما وقع على ثلاث ونصف فى ثلث وربع فذلك نصف السدس غير نصف نقطة وثمن نقطة وقس على ذلك ﴿ وهنا وجه آخر للمغاربة ﴾ ليس ما يذكره بعد وجها وارداً على ما ورد به وجه المشارقة لان ماذكره عن المشارقة هو في استخراج ما لكل نقطة وما للكل وأما ما يذكره عن المغاربة فانما هي اسماء والفاظ ينطق بها بعد معرفة كم ارش الجرح وليس ماتقدم مختصا به المشارقة بل المشارقة والمغاربة فيه سواء ولعل المصنف أراد بقوله : وجه آخر ان يقابل به ما ذكره بقوله : فهي نصف الثمن وما زدت به ايضاحا لقوله وهكذا من الامثلة وهو مما ذكره المشارقة ايضا وحاصله بيان الاسم بعد المعنى فتوارد هو وما نسبه للمغاربة على شيء واحد وهو الاسم فصح أن يقال هو وجه آخر وذكره بقوله ﴿ ان كان في طول جرح كعرضه راجبة فهو القياس ﴾ أي مائة وأربعة وأربعون نقطة ﴿ فاذا قيل قياس في قياس فهو قياس ﴾ وذلك أن ينظر القاضي أو من يأمره القاضي أو الامام أو نحوه في الجرح ونحوه ماهو وينظر كم عرضه وطوله وينظركم له فيحصل له اسم يكتبه ليتذكر به اذا رجع اليه أويكتبه لصاحب الحق أو لقاض آخر أوغيره مثل أن يجده قياساً في قياس لتمام الراجبة فيُكتب قياس في قياس وهكذا بحسب ما يذكره المصنف بعد وذلك اصطلاح المغاربة ويحتمل أن يريد قياس العرض في قياس الطول أو بالعكس ﴿ وقياس في قياسين كعكسه ﴾ وهو قياسان في قياس ﴿ قياسان ﴾ أي حاصل ضرب قياس فى قياسين قياسان أومسطح ضرب قياس في قياسين قياسان وأربعة في واحد باربعة يخرج ما تضرب فى الواحد أو تضرب فيه الواحد بلا زيادة ﴿ اذ لا تضاعف ضربة واحد

في عدد وان كثر كعكسه وقياسان في قياسين اربعة وفي ثلاثة ستة وهكذا وقياس في نصفه كعكسه نصف قياس وقياس في ثلث كعكسه ثلثه وهكذا وقياس في ثلثيه كعكسه ثلثاه وثلاثة ارباع كعكسه ثلاثة ارباعه وهكذا

في عدد وان كثر كعكسه ﴾ وهوضربة عدد وان كثر في واحد كما بينت وجهه في شرح القلصادي وهو شرح طويل ومن قبل أن أؤلفه كنت أقرر مسائله لبعض أهل « غارداية » من المبتدئين فاخذها وادعاها تأليفا لنفسه وكنت كتبتها طررا فى اوراق المتن فاخذها وانتحلها لنفسه وطب مني الشيخ راشد العماني جزءاً من آخره فاتصل به وأخذه منه شافعي فهرب به ﴿ وقياسان في قياسين أربعة و ﴾ قياسان ﴿ في ثلاثة ستة وهكذا ﴾ الى ما فوق وبالعكس مثل أن تقول قياسان في أربعة بثمانية وقياسان فى خمسة بعشرة وثلاثة في أربعة باثنى عشر ومثل أن تقول ثلاثة في قياسين ستة ﴿ وقياس في نصفه كعكسه ﴾ وهو نصف قياس فى قياس والمعنى صير الواحد نصفا بضرب الواحد الصحيح في البسط هكذا ١ $\frac{1}{2}$ تضرب الواحد الذي قبل الاثنين في الواحد الذي فوقها وهكذا ﴿ نصف قياس ﴾ وسأبين عمل ذلك مع المصنف ﴿ وقياس في ثلث كعكسه ﴾ وهو ثلث قياس في قياس ﴿ ثلثه ﴾ أي ثلث القياس ﴿ وهكذا ﴾ الى ما فوق وبالعكس كقياس في ربع القياس وربع قياس فى قياس بربعه وقياس في خمس قياس بخمس القياس وخمس القياس في قياس بخمسه ﴿ وقياس في ثلثيه ﴾ أي في ثلثي القياس ﴿ كعكسه ﴾ وهو ثلثا قياس في قياس ﴿ ثلثاه و ﴾ قياس فى ﴿ ثلاثة أرباع كعكسه ﴾ وهو ثلاثة أرباع في قياس ﴿ ثلاثة أرباعه وهكذا ﴾ مثل قياس في خمس قياس بخمسه وخمس قياس في قياس بخمسه وقياس في خمسي قياس بخمسيه وخمسا قياس في قياس بخمسيه وقياس في ثلاثة أخماس قياس بثلاثة أخماس القياس وثلاثة أخماس في قياس بثلاثة

فالقياس في الكسر هو ذلك قل أو كثر وكذا قياسات فيه لكل منها ذلك الكسر فاذا قيل نصف قياس فى مثله فاضرب المقام فى المقام باربعة والبسط

أخماسه وأربعة أخماس في قياس باربعة أخماسه وأربعة أخماسه في قياس باربعة أخماس ﴿ فالقياس في الكسر هو ذلك قل أو كثر ﴾ أُفرد أو ثُني أو جُمع ﴿ وكذا قياسات فيه ﴾ أي في الكسر القليل أو الكثير المفرد أو المثنى أو المجموع ﴿ لكل منها ﴾ من القياسات ﴿ ذلك الكسر ﴾ مثل قياسين في نصف بنصفي قياس وذلك قياس وثلاثة أقيسة في ثلث بثلث لكل واحد فذلك قياس وأربعة اقيسة في ثلثي قياس بثلثي قياس لكل قياس فلكل قياس من الاربعة ثلثا قياس فذلك ثمانية اثلاث وحاصلها قياسان وثلثا قياس وعكس ذلك وهكذا وذلك ان ضرب الكسور او الصحيح والكسر تبعيض أحد المضروبين بقدر الآخر فاذا ضربت اسداسا في أرباع فاما ان تبعض الاسداس أرباعا او الارباع اسداسا فاذا ضربت نصفا في ثلث فالخارج ثلث النصف واذا ضربت قياسا في ثلثي القياس فالخارج ثلثا القياس وقد اطلت الكلام على ذلك في شرح القلصادي بفتح القاف واللام لا بإسكانها نسب الى قلصاد بفتحهما بلدة بأندلس ولي ترجيح لاهل أندلس على غيرهم من قومنا لمزيد تحقيقهم مع ماهم فيه من قتال النصارى مع قلة ووحشة وانقطاع عن المادة من المسلمين وجمل الله في قلبي سقوط من لا يقاتل النصارى من عيني وكذا سائر أهل الشرك. وكيفية العمل أن تضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر وتقسم الخارج على الائمة واذا كان الصحيح مع الكسر متقدما على الكسر ضرب في الائمة وجمع مع البسط الذي على الامام والخارج بسط الجملة وذلك في الضرب ويرجع ذلك في المعنى الى قول المصنف ﴿ فاذا قيل ﴾ مثلا ﴿ نصف قياس في مثله ﴾ هكذا $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{2}$ ﴿ فاضرب المقام ﴾ وهو اثنان ﴿ في المقام ﴾ وهو اثنان ﴿ باربعة و ﴾ اضرب ﴿ البسط ﴾ الذي

فى مثله بواحد واقسمه على الامام وهو الاربعة الحاصلة من ضرب المقام فى مثله يخرج واحد وهو ربع القياس وهو كقولك كم نصف النصف وكذا نصف فى ثلث معناه كم نصف الثلث كعكسه وهو السدس وكذا نصف فى ربع كعكسه وهو ربع النصف كعكسه وهو الثمن

هو الواحد ﴿ في مثله ﴾ واحدا في واحد ﴿ بواحد واقسمه ﴾ أي الواحد الخارج ﴿ على الامام وهو الاربعة ﴾ سماها اماما لانها مركبة من الامامين المذكورين اثنين واثنين ولحصولها من ضرب المقام في مثله ﴿ الحاصلة من ضرب المقام في مثله يخرج واحد وهو ربع القياس ﴾ هكذا $\frac{1}{4}$ ومعنى قسمة الواحد على الاربعة تسميته منها فيكون ربعا كما قال ولو نسبه للامامين لكان نصف النصف هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ وهو الربع وهكذا هو الواضح الشهير فى كتب المغاربة فتضرب الواحد الذي على الاثنين في الواحد الآخر الذي على الاثنين بعدها بواحد وتقسمه على الامامين بان تنسبه من الامام الثاني يكن نصف النصف كما ذكرناه ولكن عمل المصنف فيه بيان كم نصف النصف مثلا كما قال ﴿ وهو كقولك كم نصف النصف ﴾ وهو ربع ﴿ وكذا نصف فى ثلث معناه كم نصف الثلث كعكسه وهو ﴾ أي النصف في الثلث ﴿ السدس وكذا نصف في ربع كعكسه وهو ﴾ اي نصف فى ربع ﴿ ربع النصف كعكسه ﴾ أي عكس ربع النصف ﴿ وهو ﴾ اي خارج نصف في ربع ﴿ الثمن ﴾ ففى ضرب النصف في الثلث تضرب مقام النصف اثنين في مقام الثلث ثلاثة بستة وتضرب الواحد في الواحد وهما بسط النصف وبسط الثلث بواحد تقسمه على الستة الحاصلة من ضرب الامام في الامام بان تنسبه منها وذلك سدس وان شئت فاضرب الواحد الذي هو النصف في الواحد الذي هو الثلث بواحد وانسبه الى الاثنين مقام النصف قبله ثلاثة وهكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ يكون نصف الثلث ونصف الثلث هو السدس وكذا لوقدمت الاثنين هكذا $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ يكون ثلث النصف

فالقياس في الكسر هو ذلك قل أو كثر وكذا قياسات فيه لكل منها ذلك الكسر فاذا قيل نصف قياس فى مثله فاضرب المقام فى المقام باربعة والبسط

أخماسه وأربعة أخماس في قياس باربعة أخماسه وأربعة أخماسه في قياس باربعة أخماس ﴿ فالقياس في الكسر هو ذلك قل أو كثر ﴾ أُفرد أو ثُني أو جُمع ﴿ وكذا قياسات فيه ﴾ أي في الكسر القليل أو الكثير المفرد أو المثنى أو المجموع ﴿ لكل منها ﴾ من القياسات ﴿ ذلك الكسر ﴾ مثل قياسين في نصف بنصفي قياس وذلك قياس وثلاثة أقيسة في ثلث بثلث لكل واحد فذلك قياس وأربعة اقيسة في ثلثي قياس بثلثي قياس لكل قياس فلكل قياس من الاربعة ثلثا قياس فذلك ثمانية اثلاث وحاصلها قياسان وثلثا قياس وعكس ذلك وهكذا وذلك ان ضرب الكسور او الصحيح والكسر تبعيض أحد المضروبين بقدر الآخر فاذا ضربت اسداسا في أرباع فاما ان تبعض الاسداس أرباعا او الارباع اسداسا فاذا ضربت نصفا في ثلث فالخارج ثلث النصف واذا ضربت قياسا في ثلثي القياس فالخارج ثلثا القياس وقد اطلت الكلام على ذلك في شرح القلصادي بفتح القاف واللام لا بإسكانها نسب الى قلصاد بفتحهما بلدة بأندلس ولي ترجيح لاهل أندلس على غيرهم من قومنا لمزيد تحقيقهم مع ماهم فيه من قتال النصارى مع قلة ووحشة وانقطاع عن المادة من المسلمين وجعل الله في قلبي سقوط من لا يقاتل النصارى من عيني وكذا سائر أهل الشرك. وكيفية العمل أن تضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر وتقسم الخارج على الائمة واذا كان الصحيح مع الكسر متقدما على الكسر ضرب في الائمة وجمع مع البسط الذي على الامام والخارج بسط الجملة وذلك في الضرب ويرجع ذلك في المعنى الى قول المصنف ﴿ فاذا قيل ﴾ مثلا ﴿ نصف قياس في مثله ﴾ هكذا $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{2}$ ﴿ فاضرب المقام ﴾ وهو اثنان ﴿ في المقام ﴾ وهو اثنان ﴿ باربعة و ﴾ اضرب ﴿ البسط ﴾ الذي

فى مثله بواحد واقسمه على الامام وهو الاربعة الحاصلة من ضرب المقام فى مثله يخرج واحد وهو ربع القياس وهو كقولك كم نصف النصف وكذا نصف فى ثلث معناه كم نصف الثلث كعكسه وهو السدس وكذا نصف فى ربع كعكسه وهو ربع النصف كعكسه وهو الثمن

هو الواحد ﴿ في مثله ﴾ واحدا في واحد ﴿ بواحد واقسمه ﴾ أي الواحد الخارج ﴿ على الامام وهو الاربعة ﴾ سماها اماما لانها مركبة من الامامين المذكورين اثنين واثنين ولحصولها من ضرب المقام في مثله ﴿ الحاصلة من ضرب المقام في مثله يخرج واحد وهو ربع القياس ﴾ هكذا $\frac{1}{4}$ ومعنى قسمة الواحد على الاربعة تسميته منها فيكون ربعا كما قال ولو نسبه للامامين لكان نصف النصف هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ وهو الربع وهكذا هو الواضح الشهير فى كتب المغاربة فتضرب الواحد الذي على الاثنين في الواحد الآخر الذي على الاثنين بعدها بواحد وتقسمه على الامامين بان تنسبه من الامام الثاني يكن نصف النصف كما ذكرناه ولكن عمل المصنف فيه بيان كم نصف النصف مثلا كما قال ﴿ وهو كقولك كم نصف النصف ﴾ وهو ربع ﴿ وكذا نصف فى ثلث معناه كم نصف الثلث كعكسه وهو ﴾ أي النصف في الثلث ﴿ السدس وكذا نصف في ربع كعكسه وهو ﴾ اي نصف فى ربع ﴿ ربع النصف كعكسه ﴾ أي عكس ربع النصف ﴿ وهو ﴾ اي خارج نصف في ربع ﴿ الثمن ﴾ ففى ضرب النصف في الثلث تضرب مقام النصف اثنين في مقام الثلث ثلاثة بستة وتضرب الواحد في الواحد وهما بسط النصف وبسط الثلث بواحد تقسمه على الستة الحاصلة من ضرب الامام في الامام بان تنسبه منها وذلك سدس وان شئت فاضرب الواحد الذي هو النصف في الواحد الذي هو الثلث بواحد وانسبه الى الاثنين مقام النصف قبله ثلاثة وهكذا $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ يكون نصف الثلث ونصف الثلث هو السدس وكذا لو قدمت الاثنين هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ يكون ثلث النصف

فمقام النصف اثنان و

وهو السدس فاذا قلنا نصف في ثلث فمعناه كم نصف الثلث الجواب السدس وهكذا لايضر تقديم الامام الاصغر ولا التنوع فى ترتيبها فى جميع أعمال الحساب على ما استقريته وقد بينته فى شرح القلصادي ومعنى ثلث في نصف كم ثلث النصف فاضرب بسط الثلث فى بسط النصف واحد في واحد بواحد واضرب اثنين في ثلاثة وهما المقامان بستة واقسم عليها الواحد يكن سدسا هكذا $\frac{1}{6}$ وان شئت فالواحد في الواحد بواحد وانسبه الى اثنين قبلها او الى ثلاثة قبلها اثنان ومعنى نصف فى ربع كم نصف الربع الجواب ربع النصف بان تضرب مقام النصف وهو اثنان في مقام الربع وهو أربعة بثمانية وتضرب بسط النصف وهو الواحد فى بسط الربع وهو الواحد بواحد وتقسمه على الثمانية بالنسبة اليه فيكون ثمنا هكذا $\frac{1}{8}$ وهو نصف الربع أو اضرب البسط فى البسط بواحد فاقسمه على الامامين بالتسمية هكذا $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ وهو نصف الربع وهو الثمن ومعنى ربع في نصف كم ربع النصف فاضرب الواحد الذي هو بسط الربع فى الواحد الذي هو بسط النصف بواحد فاقسمه على الثمانية التي هي حاصلة من ضرب اثنين في أربعة يكن ثمنا وكل مضروب يصح ان تجعله مضروبا فيه وكل مضروب فيه يصح أن يكون مضروبا ولا يتغير الخارج فاعمل على ماتقدم وان قيل لك ثلثان في ثلاثة أرباع فاضرب الثلاثة التي هي الامام في الاربعة وهي الامام الآخر باثنى عشر واضرب الاثنين بسط الثلثين في الثلاثة بسط ثلاثة أرباع بستة واقسم الستة على اثنى عشر تكن نصفا فالجواب نصف أو اضرب الاثنين فى الثلاثة البسط بستة واقسمها على اثنى عشر يكن الحاصل رُبُعين هكذا $\frac{2}{4}$ او ربعي الثلث وثلثا هكذا $\frac{2}{4}$ $\frac{1}{3}$ وذلك نصف وهكذا لا يتغير المعنى بتجديد الأئمة وتنويعها ﴿فمقام النصف اثنان﴾ وهما الامام والواحد فوقهما بسط مفرد هكذا $\frac{1}{2}$ ﴿و﴾ مقام

الثلث ثلاثة والعشر عشرة وهكذا فتنبه وقس وراجع مقاما أعد لذلك

باب قياس وكسر فى قياس يضرب الكسر فى مثله فهو الامام ثم الصحيح في المقام ويزاد عليه مافوقه ثم يضرب فى الصحيح

﴿الثلث﴾ والثلثين ﴿ثلاثة﴾ هكذا $\frac{1}{3}$ وهكذا $\frac{2}{3}$ أعنى مع البسط وهكذا أعنى بعدومقام الربع والربعين وثلاثة الارباع أربعة هكذا $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{4}$ $\frac{3}{4}$ ومقام الخمس الى أربعة أخماس خمسة هكذا $\frac{1}{5}$ $\frac{2}{5}$ $\frac{3}{5}$ $\frac{4}{5}$ ومقام السدس الى خمسة أسداس ستة هكذا $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{6}$ $\frac{3}{6}$ $\frac{4}{6}$ $\frac{5}{6}$ ومقام السبع الى ستة أسباع سبعة هكذا $\frac{1}{7}$ $\frac{2}{7}$ $\frac{3}{7}$ $\frac{4}{7}$ $\frac{5}{7}$ $\frac{6}{7}$ ومقام الثمن الى سبعة أثمان ثمانية هكذا $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{3}{8}$ $\frac{4}{8}$ $\frac{5}{8}$ $\frac{6}{8}$ $\frac{7}{8}$ ومقام التسع الى ثمانية أتساع هكذا $\frac{1}{9}$ $\frac{2}{9}$ $\frac{3}{9}$ $\frac{4}{9}$ $\frac{5}{9}$ $\frac{6}{9}$ $\frac{7}{9}$ $\frac{8}{9}$ ﴿و﴾ مقام ﴿العشر﴾ الى تسعة أعشار هكذا $\frac{1}{10}$ $\frac{2}{10}$ $\frac{3}{10}$ $\frac{4}{10}$ $\frac{5}{10}$ $\frac{6}{10}$ $\frac{7}{10}$ $\frac{8}{10}$ $\frac{9}{10}$ ﴿عشرة وهكذا﴾ فيما قبل العشرة كما بينت وفيما بعدها كجزء من أحد عشر الى عشرة أجزاء منها مقامه ذلك أحد عشر هكذا $\frac{1}{11}$ $\frac{2}{11}$ $\frac{3}{11}$ $\frac{4}{11}$ $\frac{5}{11}$ $\frac{6}{11}$ $\frac{7}{11}$ $\frac{8}{11}$ $\frac{9}{11}$ $\frac{10}{11}$ ﴿فتنبه﴾ أى أحضر ذهنك ﴿وقس﴾ بعض الامثلة ببعض ﴿وراجع مقاما أعد لذلك﴾ المذكور من ضرب الكسور ككتب القلصادى وابن البنا والله أعلم وقد أوضحت لك المقام فادع لى بالمغفرة والله أعلم

باب

بالتنوين فما بعده مبتدا وجملة يضرب الكسر خبر والرابط كون الخبر نفس المبتدا فى المعنى أو بلا تنوين فيضاف لما بعد أو ينون باب ويرفع قياس على الابتداء وتقدر أن الناصبة في يضرب حذفت وارتفع الفعل وكذا فيما بعد كقوله وقياس وكسر فى مثله يضرب ﴿قياس وكسر في قياس يضرب الكسر﴾ أي مقام الكسر ﴿في مثله﴾ وما خرج ﴿فهو الامام ثم﴾ يضرب ﴿الصحيح فى المقام ويزاد عليه ما فوقه﴾ أى ما على المقام من البسط ﴿ثم يضرب﴾ المقام ﴿فى الصحيح

الآخر بان يصير من جنس الكسر ايضا فهذا المحصل هو الجرح و يقسم على الامام مثاله قياس ونصف في قياس يضرب المقام في مثله باربعة فهي الامام ثم الواحد في المقام ويزاد عليه بسطه فتحصل ثلاثة فتضربها في الاثنين الحاصلة من تصيير الصحيح الآخر من جنس الكسر فتكون ستة وتقسمها على الامام فيكون الحاصل قياسا ونصفا وهذا نحوه وقياس وكسر في مثله

الآخر بان يصير من جنس الكسر﴾ انصافا أو أثلاثا أو غير ذلك ﴿أيضا فهذا المحصل﴾ من الضرب ﴿هو الجرح﴾ أي كمية الجرح ﴿ويقسم على الامام مثاله قياس ونصف في قياس﴾ هكذا ١ $\frac{1}{2}$ في ١ ﴿يضرب المقام﴾ وهو اثنان ﴿في مثله﴾ أي في مجرد اثنين ﴿باربعة ف﴾ الاربعة ﴿هي الامام ثم﴾ اضرب ﴿الواحد﴾ الصحيح وهو القياس ﴿في المقام﴾ باثنين ﴿ويزاد عليه﴾ أي على المقام لان الخارج المقام لان ضرب الواحد لا يضاعف أو على الخارج وهو المقام ﴿بسطه﴾ اي بسط المقام وهو بسط مفرد لا مختلف ولا مبعض ولا منتسب ولا مستثني وهو الواحد الذي على الاثنين ﴿فتحصل ثلاثة فتضربها في الاثنين الحاصلة من تصيير الصحيح الآخر﴾ وهو القياس المذكور آخرا مجرورا بفي ﴿من جنس الكسر فتكون ستة وتقسمها على الامام﴾ وهو أربعة ﴿فيكون الحاصل قياسا ونصفا﴾ لان الباقي من قسم الستة على الاربعة اثنان وهما من الاربعة نصف وتحصل واحد تحت الاربعة صحيحا فالحاصل واحد ونصف هكذا ١ و $\frac{1}{2}$ ﴿وهذا نحوه﴾ مثل قياس وثلث في قياس فتضرب الثلاثة مقام الثلث في مثلها بتسعة فالتسعة هي الامام ثم الواحد الصحيح في المقام بثلاثة ويزاد عليها البسط واحدا باربعة ثم تضرب الصحيح الآخر واحدا في الثلاثة المقام بثلاثة وتضرب فيها الاربعة باثنى عشر وتقسمها على تسعة يخرج واحد وثلث ﴿و﴾ اما ﴿قياس وكسر في مثله﴾ وهو قياس و كسر والمراد

يحصل الامام من ضرب المقامين ثم يصير كل من الصحيحين من جنس كسره ويزاد عليه بسطه و يضربا و يقسما مثاله قياس ونصف في مثله تحصل من ضرب اثنين في اخرى اربعة وهي الامام ومن ضرب الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد في المقام مع زيادة الواحد تسعة وهي بعد القسمة على اربعة قياسان وربع وهكذا

بالمماثلة المماثلة في مجرد الكسرية ولو اختلف الكسران كربع وثلث وانما أفرد الضمير العائد الى اثنين للتأويل بالمذكور فالعمل فيه أنه ﴿يحصل الامام من ضرب المقامين﴾ واحد في الآخر ﴿ثم يصير كل من الصحيحين من جنس كسره﴾ أي الكسر الذي معه مقرونا به وذلك بضربه في المقام ﴿ويزاد عليه بسطه﴾ أي على كل من الصحيحين بعد تصييره من جنس الكسر البسط المفرد عبارة عما على المقام ولو مثنى أو مجموعا ويسمى كسرا ﴿ويضربا﴾ أي الصحيحان في الامامين مع حمل البسط ﴿ويقسما﴾ اي يقسم حاصل ضربهما ﴿مثاله قياس ونصف في مثله﴾ أي قياس ونصف ﴿تحصل من ضرب اثنين في أخرى أربعة وهي الامام﴾ وكل اثنين مقام فتضرب المقام في المقام فيحصل الامام أربعة ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب الثلاثة﴾ أي في نفسها ﴿الحاصلة من ضرب الواحد﴾ الصحيح المعبر عنه بالقياس وكذا فيما مر أو يأتي المراد بالواحد أو بالصحيح هو القياس ﴿في المقام﴾ وهو اثنان ﴿مع زيادة الواحد﴾ وهو البسط وهو الواحد المرسوم فوق الاثنين ﴿تسعة﴾ فاعل يحصل ﴿وهي بعد القسمة﴾ قسمتها ﴿على أربعة﴾ الامام ﴿قياسان وربع﴾ لانك اذا قسمت التسعة على الاربعة يخرج اثنان صحيحان فهما القياسان وذلك أن اثنين في أربعة بثمانية يبقى واحد الى تمام التسعة فتنسبه الى الاربعة فيكون ربعا ﴿وهكذا﴾ مثل قياس وثلث في قياس وربع تضرب الثلاثة في الاربعة باثني عشر وهى الامام وتضرب الواحد

وقياس وكسر فى كسر وذلك كقياس ونصف في ثلث يضرب المقام في المقام فتحصل ستة وهى الامام ثم يبسط الواحد مع النصف فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد الذى على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم الحاصل من ضرب البسط في البسط وهو الثلاثة فيكون نصفا

الصحيح في الثلاثة مقام الثلث وتحمل البسط وذلك أربعة وتضرب الواحد الصحيح فى الاربعة مقام الربع وتحمل البسط وذلك خمسة فتضرب الاربعة فى الخمسة بعشرين وتقسم العشرين على الاثنى عشر يخرج واحد وثلثان ﴿و﴾ اما ﴿قياس وكسر فى كسر﴾ فالعمل فيهن ان تضرب الكسر فى الكسر أى المقام فى المقام فما انتهي اليه الضرب من العدد فهو الامام وتبسط الصحيح مع الكسر الذى معه بضربه في المقام وحمل الكسر وتضرب الحاصل في الكسر الذى وحده فالخارج هو الجرح وتقسمه على الامام ﴿وذلك كقياس ونصف في ثلث يضرب المقام في المقام﴾ اثنين وهى مقام النصف فى ثلاثة وهى مقام الثلث ﴿فتحصل ستة وهى الامام ثم يبسط الواحد﴾ الصحيح ﴿مع النصف﴾ بان تضرب الواحد في الاثنين مقام النصف وتحمل عليهما الواحد الكسر الذى على الاثنين ﴿فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد الذى على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم﴾ على الامام الذى هو الستة ﴿الحاصل من ضرب البسط﴾ هو الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد الصحيح فى الاثنين المقام مقام النصف وحمل الواحد عليها وهو بسط غير مفرد ﴿فى البسط﴾ المفرد الذى هو الواحد المرسوم على الثلاثة ﴿و﴾ ذلك الحاصل ﴿هو الثلاثة فيكون﴾ الخارج ﴿نصفا﴾ وذلك من باب التسمية لان المقسوم اقل من المقسوم عليه فان الثلاثة نصف الستة فالخارج نصف وان قسمتها على امامى الستة خرج ثلث ونصف ثلث وذلك نصف وكيفية ما ذكره المصنف اما ان تنسب الثلاثة الى جملة الستة فتجدها

وهكذا * باب ان قيل لك كسران فى كسرين كنصف وثلث فى ثلث وربع فاضرب مقام النصف في مقام الثلث تحصل ستة ثم مقام الثلث الآخر في مقام الربع

نصفا أو تقسمهما على الثلاثة امام الستة قبل امامها الاصغر وهو اثنان فيحصل واحد فتضعه على الاثنين يكن نصفا ﴿وهكذا﴾ مثل قياس وربع في خمس تضرب الاربعة فى الخمسة بعشرين هي الامام والواحد الصحيح فى الاربعة وتحمل عليها الربع بخمسة وتضرب الخمسة في الواحد بخمسة وتقسمها على العشرين بالنسبة يخرج ربع بالنظر جملة وكذا بقسمها على الخمسة فيخرج واحد يوضع على الاربعة وهما اماما العشرين وان قسمت على الاربعة أولا يخرج واحد يوضع على الخمسة فيخرج واحد يوضع علي الاربعة بعدها وذلك خمس وربع خمس والمعنى واحد والله اعلم

باب

فى ضرب كسرين فى كسرين

﴿ان قيل لك كسران فى كسرين كنصف وثلث في ثلث وربع﴾

فالعمل فى ذلك كما قال الشيخ اسماعيل كاصحاب الديوان : ان تضرب كسرى الطول فيما بينهما وكسرى العرض فيما بينهما وتضرب ماصح من العدد فى كل واحد من الكسرين فيما بينهما فما صح فيه من العدد فهو الامام ثم ترجع الى ماصح من العدد فى كل واحد من الكسرين فسم منه الكسرين ثم ترجع الى ماصح من العدد فى الكسرين الاخيرين فتسميهما منه وتضرب ما سميت من كل ناحية فيما بينهما فما صح فيه من العدد فهو الجرح فتقسمه على الامام الواحد الصحيح واذا اردت العمل بذلك في مثال المصنف ﴿فاضرب مقام النصف﴾ اثنين ﴿فى مقام الثلث﴾ ثلاثة ﴿تحصل ستة ثم مقام الثلث الآخر﴾ المقرون مع الربع ﴿فى مقام الربع﴾

تحصل اثنا عشر فاضرب فيها الستة تحصل اثنان وسبعون وهى الامام ثم تضرب بسط المضروب وهو خمسة في بسط المضروب فيه وهو سبعة تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على الامام يخرج لك اربعة اتساع القياس وثلاثة اثمان تسعه

اربعة ﴿ تحصل اثنا عشر ﴾ فالستة حصلت من كسر المضروب والاثنا عشر من كسر المضروب فيه والاول عرض والثانى طول ﴿ فاضرب فيها ﴾ أى في الاثنا عشر ﴿ الستة ﴾ كما قالوا تضرب ماصح من العدد في كل واحد من الكسرين فيما بينهما أى ماحصل من العدد في كل واحد من الكسرين تضرب به فيما حصل من الآخر ﴿ تحصل اثنان وسبعون وهى الامام ثم تضرب بسط المضروب ﴾ المضروب هو نصف وثلث ﴿ و ﴾ بسطه ﴿ هو خمسة ﴾ بان تضع النصف والثلث هكذا $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ فتضرب الواحد الذى على الاثنين في الثلاثة بثلاثة والواحد الذى على الثلاثة في اثنين باثنين واثنان وثلاثة خمسة وذلك بسط مختلف كما بينت في شرح القلصادى ان المختلف يجوز تركيبه من نوع واحد بالعطف ﴿ في بسط المضروب فيه ﴾ المضروب فيه ثلث وربع ﴿ و ﴾ بسطه ﴿ هو سبعة ﴾ وهو بسط مختلف بان تضع ذلك هكذا $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٤}$ فتضرب الواحد على الثلاثة فى الاربعة باربعة والواحد على الاربعة في الثلاثة بثلاثة والثلاثة والاربعة سبعة وذلك ان البسط المختلف هو ضرب ماعلى كل امام في الامام الآخر وجمع الخارج بالاجمال ماعلى الائمة ﴿ تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على الامام ﴾ اي سمها منه ﴿ يخرج لك أربعة أتساع القياس وثلاثة أثمان تسعه ﴾ هكذا $\frac{٤}{٩}$ $\frac{٣}{٨}$ وذلك بأن تحمل الامام الذي هو اثنان وسبعون الى مايتركب به وهو تسعة وثمانية فتقسم الخمسة والثلاثين على الثمانية تخرج أربعة تضعها على التسعة وتبقى ثلاثة تضعها على الثمانية بعدها ولو قسمت أولا على التسعة تخرج ثلاثه تضعها على الثمانية أولا وبقي ثمانية تضعها على التسعة

وهكذا * باب ضرب كسور في كسر

بعدها هكذا $\frac{٣}{٨}$ $\frac{٨}{٩}$ وذلك ثلاثة أثمان وثمانية أتساع الثمن والمعنى واحد ولكن المستعمل البدء في القسمة بالامام الاصغر وفي الوضع بالاكبر ﴿ وهكذا ﴾ مثل ثلث وخمس فى سدس وسبع فتضرب الثلاثة في الخمسة بخمسة عشر والستة فى السبعة باثنين واربعين وتضرب الخمسة عشر في الاثنين والاربعين بستمائة وثلاثين وهي الامام وتضرب بسط المضروب وهو ثمانية في بسط المضروب فيه وهو ثلاثة عشر بمائة وأربعة وتقسم المائة والاربعة على أئمة ست مائة وثلاثين وهي تسعة وسبعة وخمسة واثنان فضعها ان شئت هكذا ٩ : ٧ : ٥ : ٢ فاقسم المائة والاربعة على الاثنين تخرج اثنان وخمسون اقسمها على الخمسة تخرج عشرة ويبقى اثنان ضع الاثنين على الخمسة واقسم العشرة على السبعة يخرج واحد ضعه على التسعة بالمثناة أولا ويبقى ثلاثة ضعها على السبعة بالسين أولا هكذا $\frac{١}{٩}$ $\frac{٣}{٧}$ $\frac{٢}{٥}$ ٢ وكذلك تسع وثلاثه أسباع التسع وخمسا سبع التسع والله أعلم ومثل ربع وخمس فى سدس وثمن فالاربعة فى الخمسة بعشرين والستة فى الثمانية بثمانية وأربعين والعشرون فيها بتسع مائة وستين وهذا هو الامام وبسط الربع والخمس تسعة وبسط الثمن والسدس أربعة عشر واضرب التسعة فيها بستة وعشرين ومائة سم هذا من الامام يكن ثمن القياس ونصف عشر ثمن القياس وتخرج أيضاً مقام السدس والثمن من أربعة وعشرين وهو أقصى مايخرج منه وسواء في هذه المسئلة كثرة الكسور وقلتها في قلة الكسور أوقلتها في كثرة الكسور اذا كانت فوق الواحد كما ذكروا ذلك في الديوان والله أعلم

﴿ باب ﴾

﴿ ضرب كسور ﴾ أراد مايشمل الكسرين فصاعدا ﴿ في كسر ﴾ وضرب قياس وكسور في كسور وضرب قياس وكسر فى كسور وضرب

كثلث وربع في سدس فيحصل من مقاماتها اثنان وسبعون وهى الامام
ومن ابساطها سبعة وهى نصف السدس وسدس نصفه

قياس وكسرين وضرب نصيب من كسر فى كسر وضرب نصيب من كسر فى نصيب من كسر وضرب قياس ونصيب من كسر في قياس ونصيب من كسرفينون باب ليشمل ذلك أما كسوزفي كسر ف ﴿ كثلث وربع فى سدس فيحصل من ﴾ ضرب بعض ﴿ مقاماتها ﴾ فى بعض ﴿ اثنان وسبعون وهي الامام ﴾ وذلك ان ثلاثة فى أربعة باثنى عشر واثنا عشر فى ستة باثنين وسبعين وكذا لو ضربت ثلاثة فى ستة وضربت الخارج فى الاربعة أو ضربت الاربعة فى الستة والخارج فى الثلاثة ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من أبساطهاسبعة ﴾ وهي الجرح فضع هكذا ١/٣ و ١/٤ فى ١/٦ فاضرب الواحد على الاربعة فى الثلاثة بثلاثه والواحد على الثلاثة فى الاربعة باربعة والثلاثة والاربعة الخارجتان بالضرب سبعة اضربها فى الواحد على الستة بسبعة تقسمها على الائمة هكذا ٦ :٤: ٣ تقسمها على الثلاثة يبقى واحد تضعه على الثلاثة ويخرج اثنان تقسمها على الاربعة بوضعهما فوقها هكذا ٦ ٢/٤ ١/٣ وذلك ربعا السدس وثلث ربع السدس وذلك نصف السدس وسدس نصف السدس والاولى أن يقول من بسطها بالافراد على المعنى المصدري أو باعتبار الاصل وهو المعنى المصدري ولو استعمل في غير هذا المعنى والا فليس جمعه أبساطا بل القياس أبسط بضم السين الا أن يقال جمع بسط بضم فاسكان أو بضمتين الذي هو جمع بساط تشبيها بالبساط الذي يفرش أو جمع بسط الذي هو بذلك الضبط أو بكسرفيكون بمعنى الناقة المتروكة مع ولدها تشبيها بها ﴿ و ﴾ السبعة ﴿ هى نصف السدس ﴾ الذى هو اثنا عشر اذ الاثناعشر سدس الاثنين وسبعين ﴿ وسدس نصفه ﴾ أي وسدس نصف السدس وذلك ان الستة من السبعة نصف اثنا عشر والواحد من السبعة سدس السبعة فتحصل من كلامه ان العمل في ذلك

ومن ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور كقياس ونصف وثلث
في ثلث وربع اثنان وسبعون كذلك

أن تضرب الكسور فيما بينها فما صح من العدد فذلك امام تلك الناحية وتضرب ذلك في الكسر الآخر فما صح فهو الامام وعليه القسم ثم ترجع الى ماصح من العدد فى الكسور فتسمى منه الكسور ثم تضرب ذلك في الواحد من أجزاء الكسر فذلك هو الجرح وتقيسه الى الواحد الصحيح وتسميه منه كما فى الديوان وأما قياس وكسور فى كسور فأشار اليها بقوله ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من ضرب المقامات فى قياس وكسور فى كسور كقياس ونصف وثلث في ثلث وربع ﴾ الكاف بمعنى من وهي ومدخولها بدل من قوله: من ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور كانه قال ويحصل من قياس ونصف وثلث في ثلث وربع هذا ١ ١/٢ و ١/٣ في ١/٣ و ١/٤ تضرب الواحد فى مقام النصف باثنين والاثنين في الثلاثة بستة ثم الثلث في مقام النصف باثنين والنصف في مقام الثلث بثلاثة والاثنان والثلاثة خمسة تجمعها الى الستة باحد عشر ثم تضرب الثلث واحدا في مقام الربع باربعة والربع واحدا في مقام الثلث بثلاثة والجملةسبعة تضرب فيها الاحد عشر بسبعة وسبعين تقسمها على الائمة ٤ : ٣ : ٣ : ٢ تقسمها على الاثنين فيبقى واحد تضعه على الاثنين ويخرج ثمانية وثلاثون تقسمها على الثلاثة فيبقى اثنان تضعهما على الثلاثة ويخرج اثنا عشر تقسمها على الثلاثة الاخرى فلا يبقى شيء وتخرج أربعة تقسمها فيخرج واحد صحيح ونصف ثلث ثلث الربع وثلثا ثلث الربع هكذا ١ ١/٢ ٢/٣ ١/٣ ١/٤ وذلك بمعنى قياس وخمسة اثمان تسع القياس ﴿ اثنان وسبعون كذلك ﴾ أى كما في المثال السابق من كسر في كسر وانما لم ابق الكاف للتشبيه لانه لا يحصل اثنان وسبعون من كل ضرب كل مقامات في قياس وكسور في كسور ولك ابقاؤها على التشبيه وبجعل ذلك حالا من المقامات وقياس وكسور في كسور وسوغ مجيء

ومن ابساطها مع الصحيح سبعة وسبعون فهو قياس وخمسة اثمان تسعه

الحال من النكرات العطف على المعرفة وهو قوله المقامات أو لان المقامات جنس فيكون المثال قيداً ويدخل بالتشبيه عكس المسئلة وتقديم بعض الكسور من المضروب فيه الى المضروب وبالعكس وكذا تقول في مثل ذلك الى الخاتمة وتضرب اثنين في ثلاثة بستة والستة في اربعة باربعة وعشرين والاربعة والعشرين في الثلاثة باثنين وسبعين هي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من أبساطها مع الصحيح سبعة وسبعون﴾ وذلك بان تضرب الواحد الصحيح في الستة الحاصلة من ضرب المقامات التى معه بستة فتأخذ نصفها ثلاثة وثلثها اثنين فذلك خمسة فتجمع خمسة الى ستة فذلك احد عشر وتأخذ من الاثنى عشر الحاصلة من ضرب الاربعة فى الثلاثة المقامين ثلثها وربعها وهما سبعة تضربها فى أحد عشر بسبعة وسبعين هي الجرح اقسمها على الامام اثنين وسبعين ﴿ف﴾ يخرج المطلوب و ﴿هو قياس وخمسة اثمان تسعه﴾ أى تسع القياس وذلك بان تضع الاثنين والسبعين في سطر تحت السبعة والسبعين وتوازيهما وتضع واحدا تحت الاثنين وتضربه في السبعة بسبعة تفنى بها السبعة فوقها وفي الاثنين باثنين تسقطهما من السبعة فوقها فتبقى خمسة وهي كسور تنسب من المقسوم عليه الذي هو اثنان وسبعون تجدها خمسة اثمان من الثمانية التى هي تسع الاثنين والسبعين وان شئت فقل هي خمسة أتساع الثمن الذي هو تسعة والمعنى واحد وضابط العمل في ضرب القياس والكسور في الكسور أن تضرب الكسور التى مع القياس فيما بينها فالحاصل امام تلك الناحية وتضرب الاخرى فيما بينها فالحاصل امام الناحية وتضرب الحاصلين وما خرج فهو الامام وعليه القسم ثم ترجع الى القياس الذي مع الكسور فتكسره عدد الكسور ثم تسمى من عدده الكسور وتجمع ذلك الى الكسور والقياس الصحيح ثم ترجع الى ماحصل من عدد الكسور

ومن ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس وثلث في نصف وربع اربعة وعشرون ومن ابساطها مع الصحيح مثل ذلك وهو القياس ومن مقامات قياس وربع وسدس فى قياس وثلث وخمس ثلاث مائة وستون وهى الامام

المضروب فيها فتأخذ منه تسمية الكسور فتضرب ذلك بعضاً في بعض فالحاصل هو الجرح واما القياس وكسر فى كسور فاشار اليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب مقامات قياس وكسر فى كسور كقياس وثلث في نصف وربع أربعة وعشرون﴾ تضرب ثلاثة فى اثنين بستة وتضرب فى اربعة باربعة وعشرين هي الامام ﴿ومن أبساطها مع الصحيح مثل ذلك﴾ بان تضرب الواحد الصحيح فى مقام الثلث بثلاثة وتحمل الواحد الذي هو ثلث باربعة تضربها في الستة الحاصلة من ضرب الواحد الذي على الاثنين مقام النصف في الاربعة باربعة والواحد الذي على الاربعة مقام الربع في الاثنين مقام النصف باثنين واثنان مع الاربعة ستة والاربعة الاولى في ستة باربعة وعشرين وهي الجرح وهي الواحد الصحيح وفي الديوان: النصف والربع انما يقومان من ثمانية فاضرب ثمانية في ثلاثة لذكرك الثلث فذلك اربعة وعشرون وهو الامام وعليه القسم وتكسر القياس على ثلاثة وتزيد الثلث اليه فذلك أربعة ثم تأخذ من الثمانية التي هي مقام النصف والربع نصفها وربعها وذلك ستة فتضرب ستة في اربعة فذلك اربعة وعشرون وهو الجرح وهو الواحد الصحيح ﴿وهو القياس﴾ اذ تقسم الاربعة والعشرين على الاربعة والعشرين الامام فيخرج واحد واما القياس والكسور فى القياس والكسور فاشار اليهن بقوله ﴿ومن مقامات قياس وربع وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاث مائة وستون وهي الامام﴾ تضرب أربعة فى ستة باربعة وعشرين وخمسة في ثلاثة بخمسه عشر والخمسة عشر في الاربعة والعشرين فيخرج ثلاث مائة وستون

ومن ابساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون فاقسمها على الامام يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس

﴿و﴾ يحصل ﴿من أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون﴾ وهي الجرح وذلك بان تكسر القياس الذى مع السدس والربع على اربعة وعشرين وتأخذ من الاربعة والعشرين ربعها وسدسها وذلك عشرة وتزيدها على الاربعة والعشرين التي كسرت عليها القياس وذلك اربعة وثلاثون ثم ترجع الى القياس الذى كان مع الثلث والخمس فتكسره على خمسة عشر وتأخذ من الخمسة عشر ثلثها وخمسها وذلك ثمانية وتزيدها الى الخمسة عشر التى كسرت عليها القياس بثلاثة وعشرين وتضرب الثلاثة والعشرين في الاربعة والثلاثين باثنين وثمانين وسبع مائة ﴿فاقسمها على الامام﴾ الذى هو ثلاث مائة وستون ﴿يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس﴾ وذلك بان تقسم سبعمائة واثنين وثمانين على ثلاثمائة وستين يخرج اثنان صحيحان ويبقى اثنان وستون اقسمها على تركيب ثلاثمائة وستين ستة وعشرة وثلاثة واثنين هكذا ٦ : ١٠ : ٣ : ٢ واقسمها على اثنين اولا يخرج أحد وثلاثون اقسمها على ثلاثة تخرج عشرة ويبقى واحد ضعه على الثلاثة واقسم العشرة على العشرة تنقسم فيخرج واحد تضعه على ستة فذلك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس وذلك أنك اذا قسمت ذلك يخرج اثنان فهما القياسان ويبقى اثنان وستون وهي كسر تسميه من المقسوم عليه ستون من ذلك هى سدس ثلاث مائة وستين والاثنان سدس الستة التى هى عشر الستين والله اعلم . ولم يذكر قياسا وكسورا في كسر وذلك كقياس وثلث وربع في سدس فثلاثة فى أربعة باثنى عشر والاثنا عشر فى الستة باثنين وسبعين وهي الامام والقياس الذى مع الثلث والربع اثنا عشر وخذ ثلثها وربعها سبعة زدهما عليها بتسعة عشر اضربها فى السدس بتسعة عشر وهي الجرح وسمها من

ويحصل من ضرب مقامات نصيب من كسر فى كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون ومن ابساطها واحد وهو نصف سدس ثمن القياس

الواحد الصحيح وهو اثنان وسبعون وذلك ربع القياس ونصف تسع الربع ولم يذكر أيضا القياس والكسر في القياس والكسور وذلك كقياس وثلث فى قياس وثلث وربع فالثلاثة فى الاربعة باثنى عشر والثلاثة الاولى فيها بستة وثلاثين وهى الامام فاكسر القياس الاخير على اثنى عشر وضم اليها ثلثها وربعها سبعة بتسعة عشر واكسر القياس الاول على ثلاثة وضم اليه الثلث بأربعة أثلاث فى تسعة عشر بستة وسبعين وهي الجرح وانما له قياسان وتسع قياس وأما نصيب من كسر فى كسر فاشار اليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن فى سدس ستة وتسعون﴾ لا يخفى أن أدني عدد له ثمن هو الثمانية لكن لا نصف لثمنها وادنى عدد لثمنه نصف هو ستة عشر فاضرب الستة عشر في مقام السدس وهو ستة فذلك ستة وتسعون كما قال وهي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من ابساطها﴾ أى بسطيها ﴿واحد وهو نصف سدس ثمن القياس﴾ بأن تأخذ من ستة عشر نصف ثمنها واحداً أو من الستة سدسها واحداً وتضرب الواحد فى الواحد بواحد اقسمه على الستة والتسعين بحلها الى أئمتها ثمانية وستة واثنين وترتبها هكذا ٨ : ٦ : ٢ وتضع الواحد على اثنين هكذا ٨ ٦ ٢ ½ فتقول نصف سدس ثمن وذلك أن ثمن الستة أو التسعين وهي اثنا عشر وسدس الاثنى عشر اثنان ونصف الاثنين واحد وان شئت فضع ثمانية واثنين بعدها وواحداً على اثنين وذلك نصف ثمن وضع ستة وواحدا عليها وذلك سدس واضرب الثمانيه فى الاثنين والخارج في الستة يحصل ستة وتسعون واضرب الواحد الذى هو نصف الثمن في الواحد الذى هو سدس الستة بواحد واقسم الواحد على أئمة التسعة عشر بوضعه على اثنين قبلها ستة وقبل الستة

ومن مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة ومن ابساطها واحد وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس ومن مقامات قياس وربع الخمس في قياس ونصف التسع ثلاث مائة وستون

وانسب كما مر وان شئت فالائمة ثمانية وأربعة وثلاثة فضع الواحد على الثلاثة أو أئمتها ستة وأربعة وأربعة فضعه على الاربعة الاولى وهكذا سائر الائمة ولم يذكر الواحد الصحيح فى التنصيب من الكسر كقياس فى نصف تسع ولا تجد تسعاً له نصف تحت ثمانية عشر والقياس الواحد في الكسر كله هو ذلك الكسر كله فيكون له واحد من ثمانية عشر وهو نصف التسع وأما التنصيب من الكسر فى التنصيب من الكسر فأشار اليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة﴾ لا تجد ثمناً له ثلث تحت أربعة وعشرين وكذا سدس له ربع فتضرب أربعة وعشرين فى مثلها بستة وسبعين وخمسمائة وهى الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من أبساطها واحد﴾ وهو واحد من الستة والسبعين وخمسمائة ﴿وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس﴾ وذلك ان ثمن الامام اثنان وسبعون وسدس هذا الثمن اثنا عشر وربع هذا السدس ثلاثه وثلث هذا الربع واحد وذلك الامام يتركب من تسعة ومن ثمانية وثمانية وضع الواحد على الثمانية الاخيرة هكذا ١/٨٨٩ وذلك ثمن ثمن التسع وذلك هو ماذكره المصنف وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس وذلك انه جعل الائمة ثمانية وستة وأربعة وثلاثة وتقسم الواحد البسط تقول واحد وهو ثلث الثمن فى واحد وهو ربع السدس بواحد اقسمة على الائمة بوضعه على الثلاثة وانسب وأما القياس ونصيب من الكسر فى القياس ونصيب من الكسر فاشار اليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات قياس وربع الخمس فى قياس ونصف التسع ثلاث مائة وستون﴾ لاتجد ربع الخمس تحت عشرين ولا نصف التسع

ومن ابساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة فهى قياس وعشر ونصف سدسه فتدبر ذلك وقس عليه * خاتمة في الاجزاء كقياس وجزءين من احد عشر في قياس وثلاثة اجزاء

تحت ثمانية عشر فاضرب الثمانية عشر فى العشرين بثلاث مائة وستين وهي الامام هكذا ١ ١/٤٥ في ١ ١/٢٩ تضرب الواحد الصحيح في الخمسة بعده والخمسة فى الاربعة بعشرين فى الواحد الصحيح وفى التسعة بمائة وثمانين وتضربها فى الاثنين بثلاثمائة وستين ﴿و﴾ يحصل ﴿من أبساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة﴾ وذلك أن تكسر القياس مع ربع الخمس على عشرين وتزيد اليه ربع الخمس واحداً فذلك أحد وعشرون وتكسر القياس الذى مع نصف التسع على ثمانية عشر وتزيد اليه نصف التسع واحدا فذلك تسعة عشر اضربها في أحد وعشرين فذلك تسعة وستون وثلاث مائة اقسمها على الامام ﴿فهى قياس وعشر ونصف سدسه﴾ أى سدس العشر وذلك انك قسمت تخرج لك واحد صحيح وبقى تسعة وثلاثون ستة وثلاثون منها عشران عشر ثلاث مائة وستين ستة وثلاثون وثلاثة منها نصف سدس هذا العشر فان سدسه هو ستة وذلك ان أئمة ثلاثمائة وستين عشرة وستة تقسم عليها ثلثمائة وتسعة وتسعين واحداً بعد واحد تخرج ماذكره هكذا ١ ١ ١/٣٢٦٦٠ والائمة عشرة وستة واثنان وثلاثة واقسم أولا على الثلاثة تنقسم والخارج على الاثنين يبق واحد تضعه فوق الاثنين والخارج على الستة تنقسم وتخرج أحد عشر تقسمها على العشرة يخرج عشر وواحد صحيح ﴿فتدبر ذلك وقس عليه﴾ والله اعلم

﴿خاتمة﴾

﴿في الاجزاء كقياس وجزءين من أحد عشر في قياس وثلاثة أجزاء

من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين ثلاثة واربعون ومائة ومن بسطهما مائتان وثمانية فهى قياس وخمسة وستون جزءا من اجزائه ومن ضرب ثلاثة اجزاء من احد عشر في قياس ثلاثة اجزاء منه وفي قياسين ستة

من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين ﴾ أحد عشر وثلاثة عشر أحدهما في الآخر ﴿ ثلاثة واربعون ومائة ﴾ وهي الامام ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من بسطهما مائتان وثمانية فهي قياس وخمسة وستون جزءاً من أجزائه ﴾ أي من أجزاء القياس وذلك بأن تضم الجزءين الى أحد عشر التى هي عدد أجزاء القياس فتصير ثلاثة عشر ثم تضم الثلاثة الاجزاء الى ثلاثة عشر عدد أجزاء القياس فتصير ستة عشر فتضرب ثلاثة عشر في ستة عشر بمائتين وثمانية وتقسمها على الامام فيخرج واحد صحيح وتبقى خمسة وستون تنسبها الى المقسوم عليه وهو ثلاثة وأربعون ومائة ولا يمكن النطق في ذلك الا بالاجزاء لأن المقسوم عليه أصح فتقول خمسة وستون جزءاً وذلك أن تضرب القياس واحداً في أحد عشر بأحد عشر وتحمل عليها اثنين التى على أحد عشر بثلاثة عشر والواحد الصحيح الذي مع ثلاثة عشر فيها واحمل الثلاثة فوقه بستة عشر اضربها في الثلاثة عشر الاولى بمائتين وثمانية اقسمها على الامامين أحد عشر تنقسم وتخرج ثمانية عشر على ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح وتبقى خمسة على ثلاثة عشر فهي خمسة اجزاء من ستة عشر ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من ضرب ثلاثة اجزاء من أحد عشر في قياس ﴾ بالتنوين ﴿ ثلاثة اجزاء منه ﴾ أى من القياس برفع ثلاثة على الفاعلية تضرب الثلاثة الاجزاء في الواحد الصحيح بثلاثة وتقسمها على الامام احد عشر بوضعها على احد عشر فتكون ثلاثة اجزاء من احد عشر ﴿ و ﴾ من ضرب ثلاثة من احد عشر ﴿ فى قياسين ستة ﴾ أى ستة اجزاء من القياس تضرب ثلاثة الاجزاء من احد عشر في اثنين القياسين بستة تقسمها على الامام احد عشر بوضعها عليها انسبها

وهكذا ومن جزءين منه في نصف قياس اثنان وعشرون وهي الامام ومن البسطين اثنان فهما جزءان منه وهكذا ومن ضرب قياس تام كان في ثلثه نصف قياس وفى ثلثه الثانى ثلثه وفى الثالث ربعه ستة وثلاثون وهى الامام قائما

منها فتكون ستة اجزاء من احد عشر القياس ﴿ وهكذا ﴾ يثبت العدد الحاصل بالضرب فيحصل واحد من ضرب جزء من احد عشر في قياس ومن ضرب جزءين منها فيه اثنان ومن ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن ضرب جزءين منها في قياسين اربعة وان قيل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً في ثمانية اجزاء من سبعة عشر فذلك اربعون وهو الجرح فتنسبه للامام فذلك ثلاثة اجزاء من سبعة عشر جزءاً من الامام وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من جزء الآخر ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من جزءين منه ﴾ أى من أحد عشر ﴿ في نصف قياس اثنان وعشرون وهى الامام ﴾ بان تضرب أحد عشر فى مقام النصف باثنين وعشرين ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من البسطين اثنان فهما جزءان منه ﴾ أى من الامام الذى هو اثنان وعشرون وذلك بضرب الجزءين فى واحد نصف الاثنين باثنين فله جزءان من اثنين وعشرين أو تضرب الاثنين من أحد عشر في الواحد نصف القياس باثنين تقسمهما على الامامين اثنين يخرج واحد تقسمه على الامام الآخر أحد عشر يكن جزءاً من أحد عشر ﴿ وهكذا ﴾ تضرب الاجزاء من القياس في النصيب المعلوم من القياس الآخر من النصف والثلث والربع فصاعدا ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من ضرب قياس تام ﴾ أى من ضرب بعض في بعض ﴿ كان فى ثلثه نصف ﴾ ثلث ﴿ قياس وفي ثلثه الثانى ثلثه ﴾ أى ثلث ثلث فحذف المضاف وكذا فيما بعد ويدل على هذا الحذف ماذكره بعد من التفصيل ﴿ وفي ﴾ الثلث ﴿ الثالث ربعه ﴾ أى ربع ثلث القياس ﴿ ستة وثلاثون وهي الامام قائما ﴾ حال من الخبر بناء على

من ضرب ثلاثة في اربعة ثم فى ثلاثة فان شئت فاعطه ثلث النصف ستة وثلث الثلث اربعة وثلث الربع ثلاثة فالمجموع ثلاثة عشر سهما وهى ثلث القياس ونصف سدس ثلثه وان شئت فاخرج ذلك من الثلث فتعطى له نصف الثلث وثلث الثلث وربعه فهى ثلاثة عشر ايضا لانك اذا قلت نصف فى ثلث أو عكسه تخرج لك ستة كثلث في ربع أو عكسه بثلث الربع كمكسه ثلاثة وثلث الثلث اربعة فتدبر والله الموفق للصواب

جوازه ولو لم يكن المبتدا اسم اشارة ﴿من ضرب ثلاثة﴾ مقام الثلث ﴿في اربعة﴾ مقام الربع باثني عشر ﴿ثم﴾ ضرب اثني عشر ﴿في ثلاثة﴾ مقام الثلث بستة وثلاثين ﴿فان شئت فاعطه ثلث النصف ستة﴾ والنصف هو ثمانية عشر ﴿وثلث الثلث اربعة﴾ والثلث هو اثنا عشر ﴿وثلث الربع ثلاثة﴾ والربع تسعة ﴿فالمجموع ثلاثة عشر سهما و﴾ الثلاثة عشر ﴿هى ثلث القياس ونصف سدس ثلثه﴾ فالاثنا عشر منها ثلث والواحد نصف الاثنين اللذين هما سدس الاثني عشر التى هي ثلث القياس ﴿وان شئت فاخرج ذلك من الثلث﴾ الذى هو اثنا عشر ﴿فتعطى له نصف الثلث﴾ ستة ﴿وثلث الثلث﴾ اربعة ﴿وربعه﴾ أى ربع الثلث ثلاثة ﴿و﴾ الجملة ﴿هى ثلاثة عشر أيضاً لانك اذا قلت نصف في ثلث أوعكسه تخرج لك ستة﴾ بضرب المقام في المقام ﴿كثلث في ربع أو عكسه بثلث الربع﴾ عائد الى ثلث في ربع ﴿كمكسه﴾ وهو ربع في ثلث وذلك ﴿ثلاثة وثلث الثلث اربعة﴾ وعبارة الديوان : اذا قلت نصف وثلث فى ثلث النصف أو نصف الثلث فذلك ستة وان قلت ربع في ثلث فذلك ثلث الربع أو ربع الثلث فذلك كله ثلاثة وثلث الثلث هو اربعة من اثنا عشر ﴿فتدبر والله الموفق للصواب﴾ والله اعلم

الكتاب
الحادى والعشرون
فى الفرائض

قال رسول الله ﷺ «العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهوفضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة» والآية المحكمة غير المنسوخة والسنة القائمة الثابتة أو غير المنسوخة وذلك ان العمل بالناسخ . والفريضة العادلة هى الموافقة للكتاب والسنة اولا عوج فيها والماصدق واحد وعن عمر رضى الله عنه «تعلموا الفرائض فانها من دينكم» وقيد ابن عباس مولاه عكرمة حتى تعلم الفرائض . وعن ابن مسعود عنه ﷺ «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وأى امرىء مقبوض وسينزع العلم من امتى حتى يختلف اثنان فى فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما» قال ابو اسحاق :

صلى عليه الله أى حض … وحض فى تعليم علم الفرض
ثم جميع الناس علموه … وقال فى ذاك تعلموه
فهو أجل كل علم قدرا … جعله من العلوم شطرا

وفى رواية «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها أول علم ينسى» ومعنى كون الفرائض نصف العلم ان للانسان حياة وموتا وفى الفرائض مايتعلق بموته قال ابو اسحاق :

ادى علىّ فرضا انتحاله … وهو الضرورى بلا محاله
من وارث فى الناس أو موروث … اذ ليس يخلو الدهر بالحدوث

وذكر عدة من العلماء : ان من قرأ القرءان ولم يتعلم الفرائض كبرنس لارأس له أى لاكمة له وقال رجل لابن سيرين : رأيت كأنى دخلت

وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من سهام مقدرة

بستانا فأكلت من جميع ثمار أشجاره الاشجرة واحدة وهى أحسن مافيه وفى رواية انه دخل حائطا أى بستانا فجعل يأكل نوعا ويدع نوعا فعبر له انه قرأ القرءان ولم يتعلم الفرائض فسئل الرجل فوجد كذلك وأخرج الحديث احمد والترمذى والنساءى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واعلّ بالارسال ﴿ وهى جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من سهام مقدرة ﴾ أى مجعولة على مقادير مخصوصة والفرض لغة التقدير ومنه قوله تعالى « فنصف مافرضتم » وفرض القاضى النفقة أى قدرها وشرعا نصيب مقدر للوارث وهذا الحد معتبر فيه المعنى اللغوى وان شئت فقل الفرض النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولك شرعا المقدر بوصية أو بمحاصة أو نحو ذلك وبقولك لوارث ربع العشر فى الزكاة أو نحو ذلك وقولك لايزاد الخ لبيان الواقع وان شئت فعرفه بما يعرف به الارث والميراث فى الاصطلاح الشرعى وهو انه حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها قاله شارح ترتيب الفرائض عن الخونجى قال: فقولنا حق يتناول المال وغيره كالشفعة والخيار والقصاص وخرج بقابل التجزؤ الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزؤ الولاء للمعتق والولاء لوارث الولاء من المعتق بالكسر كابنه ولايرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزؤ قبول الاقرار بل ما يمكن فيه ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء والهبة وغيرهما وبقولنا القرابة الوصية أى على قولنا انها تملك بالموت ودخل فى قولنا أو نحوها الزوجية والولاء وغيرها قال شيخ مشايخنا : وما فسر به قبول التجزؤ أبطله ابن

فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وهو فقه المواريث

الرفعة والسبكى بحد القذف على القول بان أحد الورثة اذا أسقط حقه سقط عن الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شيء بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزؤ بذلك التفسير والسقوط أو عدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزؤ مطلقا نظر وخرج بيثبت الخ ماذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفى استحلال وارثه بل يستغفر الله . اه ويطلق الفرض لغة على القطع أيضاً والحز ومنه فرض الفار الثوب أى قطعه وفرض القوس أى حز طرفيه اللذين هما محلان للوتر وفرضها المحز الذى يقع فيه الوتر وفرضة النهر ثلمته التى يستقى منها و يطلق الفرض بمعنى الانزال قيل ومنه « ان الذى فرض عليك القرءان لرادك الى معاد » ومعنى البيان ومنه « سورة انزلناها وفرضناها » ومعنى الايجاب والالزام ومنه « فمن فرض فيهن الحج » أى أوجبه على نفسه والتحقيق ان الآيات الثلاث بمعنى الالزام أى أوجب عليك احكام القرءان وأوجبنا عليك احكام السورة ومن أوجب فيهن الحج وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض يليق بهذه الأوجه كلها القطع والايجاب والتقدير وغيرها ﴿ فغلبت على التعصيب ﴾ فكانت تطلق على التعصيب كما تطلق على السهام المقدرة وغلب الفرض لتحديده أو لانهم كانوا يقولون فى الزمان الاول القول فى الفريضة كذا والعالم بهذا الفن فرضي نسبة الى فريضة وفارض وفريض وفراض وفرض باسكان الراء و يجوز فرائضي بالنسبة للجمع لان هذا الجمع صار كالمفرد لانه علم لهذا الفن بالغلبة كانصارى وانبارى نسبة الى الانبار وهم قوم من ابناء فارس ﴿ وجعلت ﴾ أى هذه الكلمة وهى لفظ فرائض ﴿ لقبا لهذا العلم وهو فقه المواريث ﴾ أى علم الوارث من غيره وكم يرث اسدسا أونصفا اوغيره والمواريث جمع ميراث بمعنى المال الموروث وبمعنى الارث

وعلم الحساب الموصل لمعرفة مايخص كل ذي حق من التركة وهي موضوعه
لا العدد كما قيل والارث من جملة ماتعلق بالتركة كما مر له اركان

وهو المراد هنا ويحتمل الاول عندى وهو لغة البقاء والوارث الباقي ومن اسماء الله تعالى « الوارث » أي الباقي بعد فناء خلقه وقال ﷺ « اللهم متعني بسمعي و بصري واجعلهما الوارث مني » أي ابقهما معي صحيحين سالمين الى ان اموت وقيل أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى باقيين بعدها وفي رواية « واجعله الوارث مني » أى واجعل الامتاع والارث أيضاً انتقال الشيء من قوم الى آخرين ومنه سمى الميت ارثا لانتقاله بنسب أو سبب و يطلق الارث بالمعنى المصدرى و بمعنى المال الموروث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم « اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم » أى أصله وبقية منه ومنه سمى مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف ومستحقه وارثا ﴿ وعلم الحساب الموصل لمعرفة مايخص كل ذى حق من التركة ﴾ برفع علم عطفا على فقه يعنى ان هذا العلم هو مجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى ذلك ﴿ و التركة ﴾ هى موضوعه ﴾ أى هى الشيء الذى يستعمل فيه هذا العلم ويتحقق فيه من الامكان الى الفعل كموضع يوضع فيه الشيء ﴿ لا العدد كما قيل ﴾ أى كما قال الصورى من الشافعية : ان موضوعه العدد كالنصف والربع والثلث والثلثين والسدس ونحو ذلك يعد تلك الكسور اعدادا أو اعتبر العدد الذى تخرج منه الفريضة بلا عول أو بعول ﴿ والارث من جملة ماتعلق بالتركة كما مر ﴾ اذقال : وهى موضوعه وقوله من جملة خبر قوله الارث أو حال منه على القول بجوازه من المبتدا وقوله ﴿ له اركان ﴾ خبر ثان أو خبر وجملة مايتعلق بالتركة التجهيز والدين والوصية والارث قال ابو اسحاق التلمساني :

ان امرؤ قد قدرت منونه   كفن ثم اديت ديونه
وبعـد ذاك تنفذ الوصيه   ويقع الميراث فى البقيـه

والاولى ان يقول جهز بدل كفن لان التجهيز أعم لانه يشمل ما احتيج اليه بالمال كارض تشترى وماء يشترى ومايحفر به واجرة الحفر ونحو ذلك اذا لم يوجد الا بالمال وقيل كفن المرأة من مال زوجها وانظر هل لاينتقل ملك الورثة الى التركة الا بعد التجهيز كما يدل له تجويزهم غسل أحدالزوجين الآخر اذلوانقطع حكمه بالموت لم يجز ذلك والواجب ثوب واحد وزعم قوم ثلاثة وصفة الثوب بحسب شرف الميت واذا اوصى بما فوق الواحد على القول الاول أوبما فوق الثلاثة على الثانى فمن الثلث

وذكر في فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب : ان أكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق * أحدها الحق المتعلق بعين التركة كحق جناية متعلق برقبة الميت وكالمرهون فيقدم حق الجناية والمرهون على التجهيز خلافا للحنابلة اه . قلت يدخل ذلك في الدين قال : فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجنى عليه لانحصار حقه في العين وأما المرتهن فحقه متعلق بالذمة أيضا اه والمذهب ان المرتهن يبيع الرهن فان لم يف فالباقي يحاصص به الجناية قال : وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق التركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذى هو الزكاة الجائز تأديته من محل آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التى وجب في ماله أداؤها وجب اخراجها من تركته وتقدم على التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها واستظهر الاذرعي انه لايقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقى وهو المعتمد فلو تلف المال جميعـه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة والمذهب أنه لا تنفذ زكاة عنه الا ان اوصى بها او تبرعوا الا زكاة الثمار على الشجر

فتزكى ولو لم يوص بها * الثاني مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة وغسل وحمل وكفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة بإسرافه او اقتاره في حياته ويقدم ذلك على الديون المرسلة في الذمة ويستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التى لاتجب نفقتها فان كفنهما على زوجهما اذا كان غنياً ولو كانت موسرة على الارجح اه والمذهب ان نفقة الزوجة ولو رضيعة على زوجها ولو كان لاينتفع بها وكذا لباسها ومؤونتها قال: ولو كانت أمة سلمت اليه ليلا ونهاراً أو رجعية في عدة أو بائناً حاملا ومن لا مال له فمؤونة تجهيزه على من لزمته نفقته في حياته وان لم يكن في بيت المال والا فعلى المسلمين * الثالث الديون المرسلة فى الذمة تقدم على الوصية وتقدم حقوق الله على الديون الآدمية على الراجح اه ورجح بعضهم تقديم الحقوق الآدمية وتقدم الكلام على ذلك في الوصايا قال: وتعلق الدين المرسل في الذمة بالتركة وتعلق الرهن بالمرهون على الارجح ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شيء بخلاف نظيرفي الرهن فلو تعددت الورثة فأدى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف مالو وضمها الورثة قبل موته ثم أدى بعضه بقدر نصيبه من الدين حيث لايملك نصيبه والفرق بين مسألتي الرهن وما هنا في المسألتين أن الورثة يخلفون مورثهم وهو لاينفك شيء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فاذن الرهن بفعل أشد تعلقا من الرهن الشرعى وهو تعليق الديون بالتركة والحاصل أنه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث أن يؤدى الجميع أو يسلمها للبيع حتى أن الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يفدي حصته بأقل منها ومن قدر حصته فى الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها بأقل الامرين من الدين أو قدرها والمتعددون لكل منهم أن يفدى حصته بأقل منها وقدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث امساك عين التركة

موروث ووارث وحق يورث وشروط من جملتها موت الموروث وحياة الوارث والعلم بالجهة والمنزلة

وقضاء الدين من غيرها كموروثه ولانه قد يكون فيها له غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب أجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث أقوال اصحها لا فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة وقيل يمنعه فلا ينتقل الى مالكه وقيل موقوفة فان برىء من الديون تبين أن الملك للورثة والا تبين أنهم لم يملكوها وينبنى ذلك على الكسب والفوائد * الرابع الوصية تقدم على الارث انكانت لغير وارث بالثلث ومادونه وتتوقف على الاجازة اذا كانت باكثر أو كانت لوارث * الخامس الارث وهو آخرها

وتلك الاركان ميت ﴿ موروث و ﴾ حي ﴿ وارث وحق ﴾ أى مال ﴿ يورث و ﴾ له أيضاً ﴿ شروط ﴾ جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ﴿ من جملتها موت الموروث وحياة الوارث ﴾ هذان شرطان ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ العلم بالجهة والمنزلة ﴾ ومن جملتها عدم احاطة الدين بالتركة ومنها الحاق الموروث بالاموات حكما أو تقديرا والحاق الوارث بالاحياء تحقيقا أو تقديراً والاولى الاقتصار على الثلاثة التى ذكرها واسقاط قوله: من جملتها فيدخل الالحاق حكما أو تقديرا بالموت في قوله: موت الموروث والالحاق بالاحياء تقديرا فى قوله حياة الوارث واما عدم احاطة الدين بالتركه فيغنى عنه أن الكلام فى تركة تورث وعبارة فتح القريب المجيب في شرح الترتيب : وأما شروطه فثلاثة أيضا * أحدها تحقق موت الموروث أو الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذى حكم القاضي بموته اجتهادا أو الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين الذى انفصل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها * الثانى تحقق حياة

وموانع وهي اختلاف الملل فلا يرث مشرك مسلما اجماعا كعكسه عند الا كثر

الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا فى الجنين الذى انفصل حيًّا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة * الثالث، ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التى اجتمعا فيها تفصيلا «و» له أيضا «موانع» جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته تخرج بقولنا : لذاته مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب وخرج مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم «وهي» ثلاثة الاول «اختلاف الملل فلا يرث مشرك مسلما اجماعا» قال صلى الله عليه وسلم « لا يرث الكافر مسلما ولا يرث الكافرَ المسلم » رواه أسامة بن زيد «كعكسه عند الاكثر» وهو مذهبنا أى كما لا يرث المسلم الكافر عند جمهور العلماء من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى والتابعين وفقهاء الامصار ومالك وأبي حنيفة والشافعي واحمد للحديث السابق والحديث «لا يتوارث أهل ملتين» وقال صلى الله عليه وسلم «كل مال يورث حرام [1] غنيمته وكل مال يغنم فحرام ميراثه» رواه تبغورين رحمه الله ولم يسنده وهو حجة وقال معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق والاوزاعى لان نساءهم حلال تزويجها للمسلمين دون أن تحل لهم المسلمات ولان دماء المسلمين والمشركين لا تتكافأ يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر قيل وللاغتنام ولقول النبى صلى الله عليه وسلم «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» وقال صلى الله عليه وسلم «الاسلام يزيد ولا ينقص» والمراد بالكافر المشرك واما الكافر بمعنى الفاسق فيرث ويورث . والجواب

(1) لعل الاصل «فحرام» كما في آخر الحديث ولم اجد مرجع الحديث الآن تامل. مصححه

أن ذلك قياس فى معرض النص لان حديث «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» نص وكذا حديث «لا يتوارث أهل ملتين» وهما حديثان صريحان في ذلك فقوله «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» وقوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» عامان والحديثان السابقان خاصان والعمل بالخاص. فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه فى غير الارث وكذا يزيد ولا ينقص فى غير الميراث مثل أن يقال يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه وبان النكاح انما هو على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريفا لهم اختص باهل الكتاب وذكر شارح فرائض التلمساني : ان معاذا ومعاوية قالا انه يرث المسلم الكافر الكتابي ولا يرث الكافر المسلم ومن ورث رجلا ثم ظهر انه مشرك قالت العزابة: انه ينتفي من جميع ذلك ويرده لانه لا يتوارث أهل ملتين وقال أبو العباس احمد بن محمد : يمسك جميع ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي الاثر : ومن حضره الموت فقال اورثته انا يهودي او مجوسي أو من ملة من ملل الشرك مضرة أن لا يرثوه فانهم يرثونه ولا يشتغلون به لانه لا اضرار واختلفوا فى حديث «لا يتوارث أهل ملتين» فقيل الكفر كله ملة واحدة والاسلام ملة فكل يهودي ونصراني وصابي ومجوسي وجاحد ووثني يرث الآخر وهو الاصح عند الشافعي نصا منه وهو مذهبنا وبه قال أبو حنيفة قال الشافعي: المشركون فى تصرفهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعي : يجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام لان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة فى البطلان وفي معاداة المسلمين والتعالي عليهم ولقوله تعالى « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين » وقوله تعالى «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم»

وقوله «فماذا بعد الحق الا الضلال» فأشعرت هذه الآيات ان الكفر كله ملة واحدة وقال مالك واحمد كل منهم ملة على حدة فلا يرث اليهودي او النصراني او الصابيء او المجوسي او الجاحد او الوثني الآخر لقوله تعالى «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» ولحديث «لايتوارث اهل ملتين» واجيب بان المعنى لكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم شرعة ومنهاجا وبان المراد بالملتين الاسلام والكفر بدليل ان فى بعض طرقه «لايرث المسلم الكافر» وذلك اذا تحاكموا الينا واذا تحاكموا فيما بينهم لم نردهم الى أحد القولين واستدل الماالكية على ان كل واحدة ملة على حدة بما مر وبقوله تعالى «ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا» فعطف بعضاً على بعض والعطف في أصله للتغاير وقوله تعالى «وقالت النصارى ليست اليهود على شيء» وقوله تعالى «وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى» وبقول عمر «لانرث اهل الملل ولا يرثوننا» وذلك مذهبنا وقال ابو حنيفة والثوري وابن شرعة كما قال الشافعي وقول بعض اصحابنا كالشيخ خميس ولا يرث الكافر المسلم باجماع الامة وحكى عبد الوهاب الماالكي عن الشافعي انه قال المسلم يرثه عبده الكافر اذا لم يكن وارث ولم يصح ذلك عنه واستثنى بعضهم من كون الكافر لايرثه مسلم مالو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثها مع حكمنا باسلامه تبعاً لأمه واجيب بانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتحقق ارثه وذكر الشيخ: ان العلماء اجمعوا فيما وجدت ان الرجل لو اسلم وله اولاد صغار وكبار ان حكم اولاده الصغار كحكمه وان حكم الكبار حكم انفسهم وانهم على اديانهم التي اختاروها وزعم بعضهم ان اسلام الام لايكون اسلاما لولدها حكى ذلك عن اهل المدينة وزعم اهل العراق انه لايكون اسلام الجد اب الاب ولا الجدة اسلاما لولد ولدها اه وذلك ان الولد حكمه حكم ابيه فى الدين فابن الكافر

يرث اباه الكافر ولو كان مولوداً على الفطرة ويتبع امه في العبودية والحرية الا الولد من السرية فانه حر والذي في الديوان: فان اسلام الجد اب الاب اسلام لولد الولد ان لم يكن أبوه حياً قيل وكذا الجدة ان لم تكن الام حية والمذهب ان لا تعتبر الام والجدة بل الاب والجد وان اسلم المشرك على مال فادركه قبل ان يقتسم فله ميراثه منه قال أصحابنا: ماخلا الزوجين فانهما لا يدركان شيئاً قسم او لم يقسم وذلك ان يموت المسلم فتسلم زوجته الكتابية قبل قسم تركته أو يموت أحد الزوجين الكافرين فيسلم الآخر أو يسلم أحدهما فيموت الآخر لكن عدم الارث فى هذا انقطاع العصمة وقال الشافعية: لا ارث لمن أسلم بعد موت موروثه ولو قبل القسم وهو قول علي وابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك وأصحابه وأبي حنيفة وروي عن عمر وعثمان انه يرث ان أدرك المال قبل أن يقسم وأجمعوا انه لايرث ان أسلم بعد القسم وان أدرك بعضا فقيل له فيه سهمه وقيل لا ووجه قول الشافعي ومن معه انه ليس من الورثة يوم مات من يرثه لشركه ومال المرتد اذا مات لجماعة المسلمين عند أهل الحجاز ولقرابته المسلمين عند أهل العراق لان فيهم سببين القرابة والاسلام وقيل ماله الذي فى دار الاسلام لورثته المسلمين والذي في دار الكفر لورثته فى دار الكفر وفى شرح الترتيب: لايرث المرتد أحداً من المسلمين ولا من الكفار ولا من أهل الدين الذي انتقل اليه ولو امرأة خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم أي وكذا النكار لانها عندهم لاتقتل ولا فرق بين ماا كتسبه فى حال اسلامه أو ردته خلافا للحنفية اذ قالوا ما اكتسبه حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فعند الماالكية لاينزل ذلك منزلة موته وعند الحنفية ينزل قالوا ان التحق بدار الحرب وقضى القاضي بموته فكموته فتقسم تركته بين المسلمين وتعتق أم ولده ومدبره

ويحكم بحلول دينه فان أسلم رد الورثة مافى أيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيـه ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لان القضاء بعتقهم نفذ وكذا لا يرد ماجعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولي لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ماانتقل اليه فلا يأتي ماتعقبه به بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما لانه لا يقران على ماانتقلا اليه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية : ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطع يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وان مات المرتد كان لبيت المال ماله فيئا اذ لا وارث له وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما على انه روي « انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامرأة أبيه فامر بضرب عنقه وتخميس ماله » ونقل الرافعي عن مالك انه قال : اذا ارتد في مرض موته فاتهم بأن قصده منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ : وما عرضت هذا التعليل على مالكي الا وأنكره وزعموا أن مالكاً لم يقل ذلك ولا نقله عنه أحد فى المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي بنقله عن مالك فقد قال ابن اللبان فى الايجاز وعن ابن وهب سمعت مالكا فى الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا ان يكون اتهم انه أراد أن يمنعهم ميراثهم فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امرأته انقضت عدتها أم لا فجعل ردته كطلاقه فراراً ونقله الوني فى الكافى عن ابن وهب عن مالك وقال الخبري فى التلخيص : وانفرد مالك فى الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل مالهما للورثة قال الشيخ ولم ينفرد الاجباء بانكار ذلك عن مالك فقد حكى عبد الله البسطي في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم أحد في مثل هذا وأما ماحكاه شارح الحوفي عن

المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لفحشها مع امكان غيرها في قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد لهم طريقاً الا كذلك فمنعه الشرع أيضاً وورثهم كما منعه فى الزوجة في الطلاق والله اعلم . والزنديق كالمرتد خلافا لمالك ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا أو خلف ذا فرض لا يستغرق كبنت فان تركته أو باقيها لبيت المال فيئا ولا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفيء فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال أو خلف عمة مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها ولا أشك فى ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقي رداً وان العمة مثلا تأخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل بانا لم نجد أحداً خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره وجوابه ماقدمته وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتأخرين فى ذلك حيث قال : هل يجرى الرد وتوريث ذوى الارحام فى الذمة قال بعض المتأخرين : يشبه بناؤه على انه يصرف لذوى الارحام ارثا أو مصلحة ان قلنا مصلحة لم يتأت في الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين ثم قال : وفيه نظر ووجه البناء المذكور انما يأتى حيث صرف لذوى الارحام فى المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبته متأخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط فى ارثه الانتظام أم لا قولان وذلك هنا فيء والفيء لم يقل فيه أحد باشتراط الانتظام فلا يتأتى البناء المذكور والزنديق هو من اظهر الاسلام واسر دينا من أديان الشرك قال مالك : ماله لورثته المسلمين لانهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يرثهم المسلم ويرثونه وذلك بناء على مذهبهم ان المنافقين فى القرءان هم من اسر شركا وذلك رواه عن مالك اصبغ ومحمد بن سلمة وغير واحد من اصحابه وروى عنه ابن نافع : ان ماله لجماعة المسلمين وقال به اشهب وابن الماجشون

والمغيرة وابن الموّاز وسحنون وقال ابن القاسم : ان اعترف بالزندقة وتاب منها حين شهد عليه وقتل فميراثه لجماعة المسلمين وان لم يقر حتى مات أو قتل ورثه ورثته والمذهب اذا صح زندقة أحد فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما وان تاب ورث مسلما أو ورثه مسلم وان تمادى فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما ومن سب نبيا أو ملكا قتل ولا يرثه مسلم على حد مامر فى المرتد فان هذا مرتد وقيل ماله هو لجماعة المسلمين وقيل ان استتر فلورثته المسلمين وان اظهر فلجماعة المسلمين وان سب معاهد النبي ﷺ فماله للمسلمين على جهة الفيء لنقض العهد لا جهة الميراث ومن سب من لم يتفق على نبوءته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل وان لم يعرف وارث ليهودى فميراثه للمصلين من اليهود وان اجبر مجوس على الاسلام توارثوا ماتناسلوا فيه وليس اجبارهم بمانع من ارثهم وان زال الاجبار وداموا على الاسلام لم يتوارثوا لاختلاف الملة ومن رجع بعد الجبر وبعد زواله فهو مرتد اذا دام على الاسلام بعد زوال الاجبار واذا مات يهودى على ابن مسلم وطفل ورثه الطفل ولا يجبره جده على الاسلام وقال ابو العباس : يجبره عليه وسأل يحيى بن زكرياء ابا العباس احمد بن محمد بن بكر : من يأكل مال المرتد قال : اولاده قال : كيف يقسمونه قال : للذكر مثل حظ الانثيين قال : أفهو الميراث فوكزه حتى كاد يقع فى عين ماء كانوا بقربها قال له اسحق هو استحقاق لا ميراث تب الى الله قال اشتغل بشغلك يافارغ قال ابو اسحق التلمسانى :

فليس بين كافر ومسلم   ارث سوى بالرق فافهم واعلم
اجل ولا ميراث بين ملتين   وان يكن هذا وهذا كافرين
وكل مرتد فما من مطمع   له ولا لوارثيه فاسمع
وكل من اسرّ دينا واستتر   من عابد شمسا ونجما وحجر
وكان للاسلام فيه شمته   فماله ترثه ورثتـه

ولا يرث المسلم الكافر ولو بالولاء وقال احمد له ولاؤه وقال الاندلسي

الغرناطى العاصمى :

والكفر والرق لارث منعا   وان هما بعد الممات ارتفعا
ومثل ذاك الحكم فى المرتد

(و) المانع الثانى (الرقية) هى لغة العبودية وشرعا عجز حكمى يقوم بسبب الكفر فلا توارث بين حر ورقيق : ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو ام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيئا لملكه السيد وهو اجنبى عن الميت ولا مال له يورث عنه والمال لسيده بالملك لا بالارث والمكاتب عندنا حر ولو لم يقض ماعليه وقال الشافعى واحمد لا يرث ولا يورث . وقال مالك وابو حنيفة : اذا مات المكاتب قبل اداء الكتابة وترك مالا تؤدى منه كتابته أو مابقى منها وما فضل لورثته مطلقا عند أبى حنيفة ولمن كان معه فى الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له فى الكتابة دون ورثته الاحرار عند مالك اما اذا مات المكاتب موروث قبل عتقه فلا يرثه بحال عندهما موافقة للشافعى واحمد . وأما المبعض فقال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم لا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه فى القديم قولان أحدهما لمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثانى لبيت المال . وقال ابن عباس وجابر بن زيد والحسن والنخعي والشعبي والثورى وابو يوسف ومحمد وزفر : المبعض كالحر فى جميع احكامه فيرث ويورث ويحجب . وقال علىّ وابن مسعود وعثمان والليثى والمزنى واحمد : لكل بعضيه حكمه فيرث ويورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية . وقال طاوس وعمرو بن دينار وابو ثور لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ماملكه ببعضه الحر وهو قول الشافعى فى الجديد وفيما يورث منه فى الجديد قولان احدهما انه جميع ماملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثاني انه بين ورثته

والمغيرة وابن الموّاز وسحنون وقال ابن القاسم : ان اعترف بالزندقة وتاب منها حين شهد عليه وقتل فميراثه لجماعة المسلمين وان لم يقر حتى مات أو قتل ورثه ورثته والمذهب اذا صح زندقة أحد فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما وان تاب ورث مسلما أو ورثه مسلم وان تمادى فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما ومن سب نبيا أو ملكا قتل ولا يرثه مسلم على حد مامر فى المرتد فان هذا مرتد وقيل ماله هو لجماعة المسلمين وقيل ان استتر فلورثته المسلمين وان اظهر فلجماعة المسلمين وان سب معاهد النبى ﷺ فماله للمسلمين على جهة الفىء لنقض العهد لا جهة الميراث ومن سب من لم يتفق على نبوءته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل وان لم يعرف وارث ليهودى فميراثه للمصلين من اليهود وان اجبر مجوس على الاسلام توارثوا ماتناسلوا فيه وليس اجبارهم بمانع من ارثهم وان زال الاجبار وداموا على الاسلام لم يتوارثوا لاختلاف الملة ومن رجع بعد الجبر وبعد زواله فهو مرتد اذا دام على الاسلام بعد زوال الاجبار واذا مات يهودى على ابن مسلم وطفل ورثه الطفل ولا يجبره جده على الاسلام وقال ابو العباس : يجبره عليه وسأل يحيى بن زكرياء ابا العباس احمد بن محمد بن بكر : من يأكل مال المرتد قال : اولاده قال : كيف يقسمونه قال : للذكر مثل حظ الانثيين قال : أفهو الميراث فوكزه حتى كاد يقع فى عين ماء كانوا بقربها قال له اسحق هو استحقاق لا ميراث تب الى الله قال اشتغل بشغلك يافارغ قال ابو اسحق التلمسانى :

فليس بين كافر ومسلم ... ارث سوى بالرق فافهم واعلم
اجل ولا ميراث بين ملتين ... وان يكن هذا وهذا كافرين
وكل مرتد فما من مطمع ... له ولا لوارثيه فاسمع
وكل من اسرّ دينا واستتر ... من عابد شمسا ونجما وحجر
وكان للاسلام فيه شمته ... فماله ترثه ورثته

ولا يرث المسلم الكافر ولو بالولاء وقال احمد له ولاؤه وقال الاندلسى

الغرناطى العاصمى :

والكفر والرق لارث منعا ... وان هما بعد الممات ارتفعا
ومثل ذاك الحكم فى المرتد

﴿ و ﴾ المانع الثانى ﴿ الرقية ﴾ هى لغة العبودية وشرعا عجز حكمى يقوم بسبب الكفر فلا توارث بين حر ورقيق : ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو ام ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيئا لملكه السيد وهو اجنبى عن الميت ولا مال له يورث عنه والمال لسيده بالملك لا بالارث والمكاتب عندنا حر ولو لم يقض ماعليه وقال الشافعى واحمد لايرث ولا يورث . وقال مالك وابو حنيفة : اذا مات المكاتب قبل اداء الكتابة وترك مالا تؤدى منه كتابته أو مابقى منها وما فضل لورثته مطلقا عند أبى حنيفة ولمن كان معه فى الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له فى الكتابة دون ورثته الاحرار عند مالك اما اذا مات للمكاتب موروث قبل عتقه فلا يرثه بحال عندهما موافقة للشافعى واحمد . وأما المبعض فقال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم لايرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه فى القديم قولان أحدهما لمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثانى لبيت المال . وقال ابن عباس وجابر بن زيد والحسن والنخعى والشعبى والثورى وابو يوسف ومحمد وزفر : المبعض كالحر فى جميع احكامه فيرث ويورث ويحجب . وقال علىّ وابن مسعود وعثمان والليثى والمزنى واحمد : لكل بعضيه حكمه فيرث ويورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية . وقال طاوس وعمرو بن دينار وابو ثور لايرث ولا يحجب ويورث عنه ماملكه ببعضه الحر وهو قول الشافعى فى الجديد وفيما يورث منه فى الجديد قولان احدهما انه جميع ماملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثانى انه بين ورثته

ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية اه والمذهب ماقاله ابن عباس وجابر وهو ان المبعض حر بجميعه ومعنى قوله كالحر انه كغيره من الاحرار قال عن البلقيني: ليس لنا صورة يورث فيها الرقيق معرق جميعه الا هذه وهي مالوجنى على ذمى جناية تسرى الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح وقيل مقدار الجزء الحر المبعض لبيت المال والباقي لسيده وان مات المكاتب قبل الاداء ادى ماعليه من ماله نجوما على حد ماعقدت المكاتبة وان لم يكن له مال فلا شيء على اولاده وقالت المالكية يؤدى اولاده الكبار نجومه وان كانوا صغاراً وتنقص النجوم قبل قدرتهم على السعي فانهم يرقون وان بعد امد النجوم بحيث يقدرون على السعي قبل مجيئها فانهم يؤدون كالكبار وان كان له مال يفى بها أخذه السيد حالا وما بقي يجرى كما تقدم ومال من اعتق لاجل والمدبر وام الولد اذا ماتوا قبل ان يخرجوا احرارا لسيدهم قال ابو اسحق التلمساني :

وكل من للرّق فيه شعبه   فما له فى الوارثين نسبه
مكاتب مدبر أم ولد   كل سواء حكمه قد اطرد
ومعتق لاجل أو بعضه   يسقط بين الوارثين فرضه
من خصهم من ذى الفنون فن   سيان فى ذاك هم والفن
وليس فيهم مدخل لوارث   فكن عن العلوم خير باحث
الا اذا دخل فى كتابته   ولده فهم على مثابته

أى أولاده الموجودون حال الكتابة وان عتق العبد قبل القسمة فله سهمه فى الباقى فقط ماخلا الزوجين فلا يرثان ولو عتق الوارث قبل القسم وقيل لايرث العبد الا ان اعتق قبل موت الموروث وان ترك الميت ابا مملوكا وجدا حرا ورثه الجد وكذا سائر القرابة . ومذهب على وابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك وأصحابه والشافعى وابي حنيفة انه

والقتل وان بخطأ

لايرث الا ان اعتق قبل الموت لوجوب الميراث لاهله وقت الموت لا وقت القسمة خلافا لجماعة فانهم قالوا بالارث ان اعتق قبل القسمة اقتداء بما روى عن عمر وعثمان وان اشرك الوارث بعد موت الموروث وقبل القسمة فلا ارث له وقيل يرث وان استرق فلا ارث له وقيل يرث ويملك ما ورث وقيل يملكه سيده مثل ان يحارب معاهد بعد موت موروثه فيسترق

﴿ و ﴾ المانع الثالث ﴿ القتل ﴾ ولو أوقع الضرب أو موجب الموت قبل ان يكون وارثا ومات بعد كونه وارثا مثل ان يجرح رجلاً فتتزوجه فيموت بجرحها ﴿ وان بخطأ ﴾ فلا يرث القاتل قتيله ولو خطأ لا من الدية ولا من التركة خلافا لاهل المدينة مالك وأصحابه من توريثهم القاتل من تركة قتيله خطأ لامن ديته سواء أعطاها هو أوالعاقلة أوغيرها لامن قتيله عمدا ولا شكا قال العاصمى :

ومطلقا يمنع قتل العمد
وان يكن بخطأ فمن ديه   وحالة الشك بمنع مغنيه

أى وان يكن القتل بخطأ منع من الارث من الدية وقال ابو اسحاق التلمساني :

وقاتل العمد فلا ميراث له   فى كل من قطره وجدله
لامن جميع ما عليه اشتملت   تركة أو دية ان قبلت
وكل من قتل موروثا خطا   فارثه من ماله ان قسطا
ولم ينل فى الدية اقتناء   ويرثان معاً الولاء

ومذهب الشافعى وابي حنيفة وسفيان وغيرهم كمذهبنا لايرث اخطأ أو تعمد صبياً أو مجنوناً أو عاقلا بالغا الا ابا حنيفة فانه قال ان كان القاتل صبياً أو مجنوناً فانهما يرثان لارتفاع التكاليف عنهما وعمدهما كالخطأ . وفى

التاج: ان كان القاتل معتوها ورثه لانه سببه فى الاحكام كالعاقل . ابو عبد الله ان كان القاتل صبيا لا يعقل ورث لا ان عقل الصلاة استحسانا اذا تعمد القتل وفى القياس انه يرث كما ان قتله خطأ وقال الفضل ووائل ومحبوب: ان الصبى لا يرث قتيله لعموم الرواية ومعنى قطره طعنه والقاه على قطره أى جنبه ومعنى جدله القاه على الجدالة وهى الارض وفى نوازل نفوسة : من جرح امرأة أو جرحته ثم تزوجته فمات أو ماتت فقيل يتوارثان لان الجرح قبل التزوج وقيل لا يرث الجارح الجريح وكذا من جرح أباه أو أخاه أو ابنه وهو مشرك محارب أو جرحه واحد منهم وهم محاربون ثم أسلم أو أسلموا أو مات أو ماتوا وفي لفظ عن موسى بن عامر ما نصه : وذكر مسألة نزلت. طفل جعل عظما في طرف القصبة فضرب به والده فقتله . فجعلوا له أن لا يرثه وفي امرأة جرحت رجلا ثم فرض له جرحه فتزوجها فمات به فلا ترثه وان قتلت طفلة أو مجنونة زوجها فلا ترثه ولا تبطل صداقها وان قتلته زوجته البالغة العاقلة خطأ لم ترثه ويرث القاتل عمداً أو القاتل خطأ ولاء عبد قتيلهما لان الولاء كالنسب لا يسقط بالقتل ولا ارث لمن له مدخل في القتل ولو بحق كقصاص وقتل باغ وفي جهاد ولو جاز استيفاؤه له كامام وجلاد بأمره وان بلا ضمان كقتل المرتد ولو قصد مصلحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقي الاب الدواء لبرء الجرح ولو قتله باكراه ، أو شهد بما يوجب قصاصاً أو حداً كجلد وقطع وتعزير وأدى ذلك الى موته أو زكى شاهداً بذلك أو حفر حيث لا يجوز له أو وضع حجراً مثلا كذلك فمات به موروثه وقيل ان هذين يرثان وعنه صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل من الميراث شيء » والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور وألحق به بعضها طردا للباب وأما خبر « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » و « رفع القلم عن الثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى

يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » فمعناه رفع اثم ذلك ولا تعلق به للضمان والارث ولا ارث لمن قضى بقتله أو أفتى به في المعين وقيل يرث المفتي لانه مخبر بالحكم الشرعى . ويرث الزوج زوجته الميتة باحباله لانه لا يتصور قتلها باحباله وروي عن أبي حنيفة أن كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث ومالا فلا الا قتل العمد فلا ميراث ولو لم تجب به الكفارة لان فيه القصاص لا الكفارة وان عفا عنه أو أعطى الدية لزمته الكفارة وهو التحرير أو الصوم فظاهره أنه يرث حينئذ وقال : القتل بالسبب لا يقتضي الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست موروثه وقال أحمد : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يحرم به الميراث وما لا فلا وأجمعوا أن السقط لا يرث الا ان خرج حياً وان حياته تعلم بالصراخ أو بالحركة ومنها خروج النفس ومنها حركة عرق تحت كعب قال أيوب بن اسماعيل رحمه الله في الجنين اذا ولد ولم يصرخ وتحرك بعض أعضائه : أنه يرث بذلك ويورث وان قابلتها اثنتان فقالت احداهما ولدته ميتاً وقالت الاخرى ولدته حياً فالاصل الموت لانه لم تتقدم له حياة في الخارج وانما الاصل الحياة لمن ثبتت له وان ولدته حياً ومات هو وأمه فقالت احداهما مات قبلها وقالت الاخرى بعدها ففي نوازل نفوسة: القول قول من قالت مات بعدها وأجمعوا أن الميت اذا خلف زوجة حاملا وأولاداً ثم مات أحد الأولاد قبل أن يولد الذى في البطن ثم ولد أنه يرث أباه وأخاه والله أعلم. وفى التاج :لا يرث القاتل قتيله ولو خطأ الا ان قتله بحق أو شهد عليه به فانه يرثه وكذا المعلم اذا أمره رجل أن يضرب ولده أدبا فمات من ضربه فانه يرثه وان وضع في الطريق جذعا أو حفر فيها بئراً فمات بذلك ورثه وانما يزيل ارثه فعل يده اذا ضربه أو أمر من يضربه وكذا ما أشبه ذلك وقيل لا يرثه لان القتل من سببه قال أبو سعيد : المختار أن القاتل خطأ لا يرث قتيله وان شهدا على رجل بقتل العمد فقتل ثم قالا زورنا فلا ارث

لهما وان قالا ظننا أو شبه علينا فقيل يرثانه وقيل لا والآمر بالقتل لا يرث لان الآمر قاتل وقيل يرث الا ان كان له سلطان على المأمور وان قطع رأس ميت يرثه فقد أبطل ارثه وعليه الدية وقيل يرثه وعليه الدية ولا يرث منها وزاد بعضهم مانعاً رابعاً وهو الردة وأدخلها بعضهم في الكفر ومانعا خامساً وهو الاختلاف بالحرابة والذمة فلا توارث بين حربي وذمى عند الشافعية وأبي حنيفة لقطع المناصرة بينهما وقال مالك وأحمد يتوارثان وهل المعاهد والمستأمن كالذمى أو كالحربى وجهان أرجحهما كالذمى فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربى ويرثان الذمى ويرثهما لعصمتهما كالذمى والثانى انهما كالحربى وبه قال ابو حنيفة لانهما لم يشترطا ارثا وليس اختلاف الدار بمانع عند الشافعية بين الحربيين فيرث الحربي الرومى من الحربى الهندي خلافا لابى حنيفة ومانعاً سادساً وهو الدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور على نفسه بالبطلان ويقع في الفقه كثيرا قيل مثل أن يقول لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة فانها تعتق وان صلت مقتصرة على ستر ما بين السرة والركبة ويبطل الدور لتشوف الشارع ﷺ الى العتق وهو هنا أن يلزم من التوريث عدمه وخرج بالحكم الكوني فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كل منهما على كون الآخر وهو المذكور في المنطق وأصول الفقه وعلم الكلام وخرج به الحسابي أيضا وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر وحاصله أن ييسر العلم علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الآخر فلا يمتنع أن يعلم أحدهما بسبب الآخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل يساوي النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله فمن الدور الحكمي أن يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا أقر أخ مثلا حائز بابن للميت فيثبت نسب

الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقيل يرث أيضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب وقيل لا يثبت ومن الدور الحكمي ان يعتق هذا الآخر الحائز وهو لم يقر عبدين من التركة وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث ملك العبدين فبطل عتقهما وأبطلت شهادتهما ارثهما فبطل النسب فبطل الارث واثبات الارث يؤدي الى نفيه ومن الدور الحكمي أن يشتري المريض اباه عتق ولم يرث لانه لو ورث لكان العتق والنسب اليه بالشراء وصية لوارث فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث قاله الرافعي ويبحث فيه بان الصحيح فى الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقي الورثة اللهم الا أن يقال لا وارث له غيره ووجه بعضهم البطلان بتعذر اجازته لكل أو بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليهما فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه والله اعلم وزيد مانع سابع وهو الملاعنة وليس كذلك فان عدم الارث فيها لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة ام عصبة أب عند الشافعية حية كانت أو ميتة خلافا لاحمد وتوأما اللعان ليسا شقيقين كتوأمي الزنا عند أحمد وعامة أهل العراق قال مالك: شقيقان لا توأما الزنا لان الابوة فى اللعان ليست بساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استلحقهما فى اللعان لحقاه باتفاق واذا أكذب نفسه الزاني ثبت التوارث بينه وبين الولد أو عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه بنفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة قال العاصمى:

وابن اللعان ارثه من امه ‌‌‌ ولابنها السدس منه سهمه

وتوأماه ها هنا قد بعدا   هما شقيقان والارث أبدا

وقال أبو اسحق التلمساني :

وان تلاعن امرءاً زوجته   وانخرمت عن ملكها عصمته
فما لمن تلده من مورث   في زوجها الملاعن المورث
وتؤماها فاعلمن شقيقان   للاب والام معا حقيقان
اذ كان من نسبه نفيهما   لم ينف من أبوة بينهما
وتواما البغي للام فقط   اخوة بينهما ولا شطط

وزعم الداودي والاصيلي أن توأمي البغي يتوارثان بانهما شقيقان ان علم أبوهما تحقيقا واختلف فى امرأة غصبت فوطئها الغاصب وحملت توءمين فقيل شقيقان وقيل لام قال أبو اسحق التلمساني :

وفيهما قولان فى المغتصبه   نلت من الله علو المرتبه

والله أعلم . وينقطع التوارث أيضا بين الزوج الملاعن وبين الولد الذي لاعن امه عليه لانتفاء الولد عن الزوج قال أبو اسحق الحضرمي : كل من ولد على فراشه فهو يلحق به الا في خمس خصال: احداها أن يولد لاقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح . الثانى أن يكون أحدهما أو كلاهما لم يبلغ من السن ما يجوز أن يلد فيه من جهة الصغر اه وهذا في المرأة مشكل لانه لا تلد الا وقد بلغت السن والا فلا تلد قال : الثالث أن يكون الزوج مجبوب الذكر والانثيين . الرابع أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد الزوج الحمل وتقر المرأة انه من زنا أو اكراه فتجلد وينفي الولد عنه وقيل لا ينفى ان دخل بها . الخامس أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل ويجحده الزوج فيلاعنها وينفى عنه الولد اه ويبقى التوارث بين ذلك الولد الملاعن عليه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس ان كان ما يحجبه ولاخيه لامه السدس أو الثلث ان كانوا أخوين فصاعدا وما بقى فلعصبة أمه وهو قول أبي عبيدة مسلم رحمه الله . وزيد مانع ثامن وهو استبهام تاريخ

الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد شرط وهو تأخير حياة الوارث عن موت المورث ولذلك عقدوا بابا للغرقى والهدمى ونحوهم فان علم عين السابق ولم ينس ورثه الاحق وان نسي وقف الى التبيين أو الصلح وجاز الصلح للضرورة والا فلا صلح في الارث وان علم موتهما معا قيل فلا توارث اجماعا

قلت ليس كذلك بل هو كباقي الصور وهو أن لا يعلم أماتا معا أو بترتيب أو يعلم الترتيب ولا يعلم السابق فقيل لا ارث وقيل يتوارثان في غير ما ورث كل منهما من الآخر وبه قال احمد ويأتى ذلك ان شاء الله تعالى. وزيد مانع تاسع يمنع فى الحال ولا يمنع فى المآل وهو كون الانسان مفقوداً أو غائبا أو خنثى مشكلا ينتظر بيانه أو حاملا وكون الانسان متزوجا في مرض مخوف ذكراً أو أنثى أو مطلقاً فيه لئلا يجلب غير وارث أو يدفع وارثا والمذهب ان نكاح المريض صحيح ويكون به الارث وطلاقه لا يمنع الارث اذا اتهم وروي عن مالك اثبات نكاح المريض المخوف والمشهور عنه المنع وجاء فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « النهي عن ادخال وارث واخراج وارث » وانما أجزنا نكاح المريض للامر بالتزوج والنهي عن العزبة والموت عليها ليلي أحد الزوجين الآخر قال أبو اسحاق التلمساني :

فصل وقد يمنعه النكاح   فى مرض اذ ذاك لا يباح
كلاهما في منعه سيان   فلا تورث واحداً من ثان

يعني بكليهما الرجل والمرأة وأما المرض الخفيف فلا يمنع من التزوج ومن منعه فى المخوف ان عثر عليه قبل الدخول فسخ ولا صداق وان دخل فسخ وأخذت صداقها من ثلثه وان صح أخذته كاملا وقيل منعه فى المرض المخوف غير معلل فعلى التعليل يجلب وارث يجوز أن يتزوج كتابية لأنها لا ترثه وكذا الامة وعلى انه غير معلل لا يتزوجهما واذا

وقع فلا ارث واذا طلق في المرض ورثته ولو بعد انقضاء عدتها أو بعد تزوجها وطول المدة كما مر في النكاح وهو قول عمر وعثمان ومالك وأهل المدينة وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض ومات من مرضه فقضى لها عثمان بالارث وأهل العراق حكموا لها بالارث مالم تنقض عدتها وقال ابن أبي ليلى ترث مالم تتزوج وروي عن عبد الرحمن وغيره انها لاترثه وذلك في الطلاق البائن وأما الرجعي فترث فيه ما لم تنقض عدتها واذا انقضت فكالبائن واذا لم يتهم كما لو طلقها لطلبها أو عاق طلاقها على شيء ووقع فى المرض فانها لاترثه ان بانت ولو فى العدة

ويلغز أي امرأة ورثت أربعة أزواج فصاعدا فى شهر واحد وهي من تتزوج رجالا مرضى قبل الدخول ويموتون عنها قال أبو اسحاق التلمساني :

وان يطلق امرء مريض   زوجته فارثها مفروض
ترثه وان مضت عدتها   ونكحت وبعدت مدتها
هذا اذا مات وهو ما أفاق   من مرض قارنه ذاك الطلاق

ومن طلق مريضة وهو صحيح لم يرثها ان ماتت بعد العدة أو كان بائنا اذ لا يتهم لانه أوقع الطلاق بنفسه وان مات لم ترثه أيضا قال أبو اسحاق

فان يكن أبانها عليله   فامنعه فى ميراثها دخوله
اذ كان ما بيده قد أسقطه   فاحكم بذا رضيه أو سخطه

وقال في انتظار الحمل :

وهكذا الاشكال في الحدوث   أو الذكورة أو التأنيث
حتى الى الوضع كذا المعروف   كالحمل فالمال به موقوف

يعني انه يوقف المال كله حتى يتبين انها غير حامل أو تلد ويتبين كم ولدت وما ولدت وما خيف فساده بيع ووقف ثمنه ولا ارث بالشك اذ لا يدرى أفيها جنين أو انتفاخ وهل تلد حيا أو ميتا ذكرا أو أنثى أم خنثى

ومن لايرث لايحجب الا القاتل

واحدا أو اثنين أو فوق ذلك وقال العاصمي أيضا :

ويوقف القسم مع الحمل الى   أن يستهل صارخا فيعملا

وهذا مشهور مالك وهو الاصل وقيل يوقف أقصى ما يقدر من الحمل وذلك ميراث اربعة ذكور وهو غاية مايقع الا نادرا شاذا فقد يقع اكثر كاربعين وبه قال اشهب قال ابن شعبان : ولدت أم ولد ابي اسماعيل اربعة ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل عاش محمد وعمر وعلى ثمانين سنة وقال ابو حنيفة وصاحباه محمد وابو يوسف والليث بقول اشهب وحكى عن الشافعى الا انهم اختلفوا فقيل : يوقف ميراث ذكر وقال بعضهم : ميراث ذكرين وقال بعضهم : ميراث ابنتين والله اعلم

قال بعضهم : الموانع ستة الرق والقتل والكفر والردة والحرابة والدور الحكمى وما زاد عليهن فتسميته مانعا تساهل وردها بعضهم الى اربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي والاولى ثلاثة باسقاط الدور ﴿ ومن لايرث ﴾ اصلا ﴿ لا يحجب ﴾ غيره ﴿ الا القاتل ﴾ ولو خطأ وخرج بقولنا اصلا من اصله ان يرث وحجبه غيره كأخ أو اخت للاب مع الشقيق فالام تحجب الى السدس بالابوى مع الشقيق مع ان الابوى لايرث لوجود الشقيق وكذا الاخوة أو الاخوات مع الاب أو الجد فان امهم تحجب بهم الى السدس ولا يرثون لوجود الاب أو الجد فحجبوا غيرهم ولم يرثوا وقد ذكر الشيخ عامر رحمه الله فى الوصايا : ان من لايرث أى اصلا لايحجب وذكر ان الحمل لايحجب الام اذا كان اخا وفى الخارج آخر اه قال ابو اسحاق :

وكل ممنوع من الميراث   من جملة الذكور والاناث
فليس فى فريضة بحاجب   بل عد منهم حاضر كغائب
واستثن منهم اخوة للميت قط   فينقلون امهم لما فرط

وفيهم فى الفرض امر عجب   لانهم قد حجبوا وحجبوا

بخلاف من لايرث اصلا وهو المشرك والمملوك والقاتل لايرثان فلا يحجبان فمن قتل اباه حجب زوج ابيه كانت اما له أوغير امه الى الثمن وحجب ام ابيه الى السدس اذا ورثت ومن قتل اخاه وكان له اخ أو اخت فللام السدس ومن ترك ولدا مشركا أو مملوكا فلزوجه الربع ولامه الثلث وان ترك اخوين مشركين أو مملوكين أو احدهما مشرك فلامه الثلث وان خلفت ولدا مشركا أو مملوكا ورث زوجها النصف وقال جمهور الامة : كل من لايرث لايحجب سواء كان مشركا أو مملوكا أو قاتلا وقال ابن مسعود رضى الله عنه : ان المشرك والمملوك والقاتل لايرثون ولكن يحجبون غيرهم والحجب فى تلك المسائل حجب نقصان روى عن ابن مسعود وداود انهما يحجبان بالكافر والقاتل والعبد حجب نقص روى ذلك عن الحسن البصرى وابن جرير فى القاتل خاصة وحجة الجمهور قياس حجب النقص على حجب الحرمان وروى الشعبى عن ابن مسعود انه اسقط بالابن النصرانى اولاد الام وروى عنه انه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعى انه اسقط الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهم ولد الام وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة وزعم الوني من الشافعية وغيره ان تلك الروايات لم تصح عنه والله اعلم وللارث في الجاهلية وأول الاسلام اربعة اسباب * الاول المحالفة قال الله تعالى « والذين عاقدت ايمانكم » الآية ونصيب المحالفة السدس يقول الرجل للرجل دمى دمك وحربي حربك وسلمى سلمك أى صلحى صلحك ويقول أيضا هدمى هدمك وسلمى سلمك وحربي حربك ترثنى وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عنى واعقل عنك وربما زيد فى ذلك وثأرى ثأرك وتطالب بي وأطالب بك وثبوته فى أول الاسلام هو ماعليه أصحابنا وابن ابي ليلى ومالك والشافعى واحمد فى

أشهر الروايتين عنه وقال كثير من أهل طبرية انه لم يثبت فى الاسلام اصلا وعلى الاول نسخ وقال ابو حنيفة لم ينسخ وهو رواية عن احمد ويشترط ان يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد فيقدم على ذوى الرد وذوى الارحام والمحالفة المعاهدة على الشيء بتأكيد ولو بقسم * الثاني الهجرة قال الله تعالى « الذين آمنوا وهاجروا » الآية كان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة فمن لم يهاجر لم يرثه من هاجر ولم يرث من هاجر ومن ذلك انه ﷺ « آخى بين ابي بكر وخارجة بعد الهجرة وبين ابي عبيدة وسعد بن معاذ » * الثالث الرجولية كان أهل الجاهلية لايورثون النساء والصغار ولا يورثون الا من يقاتل ويحوز الغنيمة ومات عبد الرحمن بن ثابت اخو حسان واسمه اوس وترك امرأة يقال لها ام كجة وخمس اخوات فاخذ الورثة ماله فشكت الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى « يوصيكم الله » الآية ثم نسخ الميراث بالهجرة والمحالفة بعد فتح مكة بقوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله » * الرابع التبنى ينسب الصغير للكبير فيرث الكبير ويقال ابنه كما تبنى ابو حذيفة سالما وكما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة حتى انزل الله جل وعلا « وماجعل ادعياءكم ابناءكم » الآية . قال فى شرح الترتيب المواريث على اربعة اقسام : قسم متفق على ثبوته فى الجاهلية دون الاسلام وهو توريث الكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ وزوجة العم كرها . وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ماتضمنته آية المواريث وما الحق به بالسنة والاجماع. وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية . وقسم اختلف فيه هل ثبت فى الاسلام أم لا وهل نسخ ان ثبت ام لا وهو الارث بالموالاة يعنى المحالفة وذكر ذلك على حد مامر وورد انه ﷺ « امران تورث دار المهاجرين للنساء » أى بالقسمة

للسكنى لانه لاعشيرة لهن أو على سبيل الرفق لا التمليك كما كانت حجره صلى الله عليه وسلم في ايدى نسائه بعده وقال بعض :

سلم على مفتى الانام وقل له ... عندى سؤال في الفرائض مبهم
قوم اذا ماتوا تحوز ديارهم ... ازواجهم لغيرها لا تقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا ... تجرى على اهل التوارث منهم

﴿و﴾ للارث في الاسلام أيضا ﴿ سببان وهما النكاح والنسب ﴾ وزيد الولاء ولعله لم يذكره لانه كالنسب فى الحديث او بناء على ان تركة المولى لجنسه ان لم يكن له وارث كما يأتى ان شاء الله تعالى وعبارة بعض : الميراث يكون بشيئين نسب وسبب النسب البنوة والسبب النكاح والولاء قال العاصمى :

والارث يستوجب شرعا ووجب ... بعصمة أو بولاء أو نسب
جميعها اركانه ثلاثه ... مال ومقدار وذو الوراثه

وقال ابو اسحاق ايضا :

ذكر الذى به يكون الارث ... لمن له عن العلوم بحث
ثلاثة توجبه لمن علم ... وهى نكاح وولاء ورحم

وزاد بعضهم رابعا وهو بيت المال وهو عند اكثر قومنا وارث لا حائز وذلك انه يرث من لاوارث له فى قول ويرث الباقى عن ذوى الفروض حيث لاعاصب والمذهب ان ذا الرحم اولى وان من له سهم اولى فلم يذكر المصنف بيت المال لذلك فان لم يكن وارث ولا عاصب فللفقراء او لبيت المال حيازة لا ارثا ويأتى ذلك ان شاء الله فى ابوابه والله اعلم والسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالنكاح فانه سبب للارث بين الزوجين فيلزم من وجوده الارث ومن عدمه عدم الارث وخرج بقوله مايلزم من وجوده الوجود المانع اذ يلزم من وجوده

العدم وخرج الشرط اذ لايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته وقولنا لذاته راجع للوجود والعدم وكالقرابة فانها سبب من اسباب الارث فان قام مانع كقتل وغيره فالقرابة موجبة الارث لذاتها والمانع منع لا لذات القرابة بل لامر حدث ولايلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع وتخلف شرط وذلك لايقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تحصل خلوة ولاوطء ولو فى موت المرض عندنا وعند الشافعية وتقدم مذهب مالك وغيره ولاارث في العقد الفاسد عندنا وعند غيرنا وان اختلف فى فاسده ففيه الارث عند من نفى الفساد وأما من افسده فقيل بالارث ان وقع الوطء أو الخلوة لشبهة الخلاف وقيل لا ارث كنكاح بغير ولى او بمحرم بحج او عمرة او نكاح شغار وقيل فيفسخ بغير طلاق وفيه الارث ان مات احدهما قبل الفسخ دخل اولم يدخل وقد يكون الرجل زوجا للمرأة ومولاها وابن عمها فيجتمع فيه النكاح والنسب والولاء وقد يكون مولاها وزوجها اوزوجها وابن عمها ومولاها وابن عمها قال بعض المالكية : بقى على العاصمى الملك والاسلام قال : فاما الملك فان العبد عندنا يملك ولذلك جاز له ان يطأ بالملك امته مالم ينزعها سيده فان مات قبل النزع فقد مات فله ملك ولا وجه يأخذ به السيد ماله سوى الارث ولا سبب للارث سوى الملك اه والمذهب ان العبد لا يملك شيئا ولا يصح له التسرى أصلا وجاز له النكاح باذن السيد أو اجازته وماله ملك لسيده وتقدم الخلاف قال: وأما الاسلام فان بيت مال المسلمين وارث على مشهور المذهب أي مذهب المالكية ولهذا منع من لا وارث له أن يوصي بكل ماله وولايته ولاية عامة المسلمين وهى ولاية الاسلام والمؤمنون بعضهم أولياء بعض اه وصرح بعض أصحابنا : بأنه لا يمنع من لا وارث له ولا رحم من أن يوصي بماله كله لمن

والقرابة ويستحق بها الارث بتعصيب نوعان من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والآباء والامهات

شاء وقال في شرح الترتيب : الاسباب المذكورة ثلاثة .قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح. وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء .وقسم يورث من الجانبين به تارة كالاب مع ابنه والاخ مع أخيه ومن جانب واحد تارة كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها ﴿ و ﴾ النسب هو ﴿ القرابة ﴾ مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة واطلاقها على القريب مأول بذى قرابةأو بقريب والمراد هنا المعنى المصدري والاولى لمن يذكر أسباب الارث تقديم النسب وهو القرابة لان الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها أمران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام على مامر وأخره المصنف لان الكلام عليه متصل كثير فيتصل ذكره بالكلام عليه ولا يتكلم على النكاح ولان القرابة انما هي بالولادة والولادة بالنكاح والنكاح اصلها ﴿ ويستحق بها الارث بتعصيب نوعان ﴾ ويستحق بها الارث بفرض بخلاف النكاح فلا يورث به الا بفرض الا ان كان أحد الزوجين عاصبا أيضا * النوع الاول ﴿ من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والآباء والامهات ﴾ ولا يوجد وارث بالقرابة من غير واسـطة سواهم فالحق أن يقول وهم البنون والبنات والآباء والامهات كما قال الشيخ اسماعيل ولعل الكاف زائدة شذوذاً على القول بجواز قياس ماورد شاذاً أو للافراد الذهنية أو لادخال الارث بالعتق بلا واسطة فان الولاء كالقرابة ولا يخفى أن الام لا تكون عاصبة وقد ذكرها في التعصيب هنا. الجواب انها تكون عاصبة لمن اعتقت اذا خلف ورثة ولا عاصب له فانها تأخذ في قول بعض ما فضل عن فروضهم ومثال كونها أماًوعاصبة أن تملك ابنها أو بنتها فيعتق بها فترث بالعصوبة ما

ومستحقه بها كذكر يتسبب بذكر كابن ابن وان سفل وابن الاب وان علا

يبقى عن فرضها وسائر الفروض ولو لم يترك سواها أخذت بفرض وعصبة وجواب آخر ان قوله : كالبنين تفسير لمن يستحق الارث بلا واسطة هكذا بلا قيد تعصيب وعد أبو اسحاق الاعتاق سبباً وقسم الميراث الى سبب ونسب قال :

وراثة الرحم من ست جهات   ترتيبها هاك به في النظم آت
بنوة أبوة أمومه   جدودة اخوة عمومه
فبعضهم يرث بالتنزيل   وبعضهم بسنة الرسول
وبعضهم يرث بالاجماع   لا زلت بالعلوم ذا انتفاع
فصل ومع ذا فهم صنفان   يحصرهم ان حققوا وصفان
فأهل أسباب وأهل أنساب   لا غير هذين فأهل الاسباب
زوج وزوجة بلا امتراء   وموليا النعمة والولاء
لا غيرهم فاعلم يمت بسبب   ومن سواهم فهم أهل النسب

﴿ و ﴾ النوع الثانى ﴿ مستحقه بها ﴾ أى مستحق الارث بالواسطة بينه وبين الميت وهم أربعة أصناف الذكر بواسطة الذكر وأشار اليه بقوله ﴿ كذكر يتسبب بذكر ﴾ وانثى بواسطة الانثى والذكر بواسطة الانثى واشار اليهما بقوله : وهما متسبب بانثى ويرث بفرض ككلالية وجدة لام والانثى بالذكر وأشار اليه بقوله ومتسببة بذكر الى آخره فالذكر بالذكر ﴿ كابن ابن وان سفل ﴾ كابن ابن ابن ثلاث مرات أو أربع أو أكثر فابن الابن بواسطة الابن الذى هو أب وهو واسطة واحدة وابن ابن ابن بواسطتين وابن ابن ابن ابن أربع مرات بثلاث وسائط وهكذا فالمراد بالواسطة ما يشمل الواحدة فصاعدا وكذا في قوله ﴿ وابن الاب وان علا ﴾ كابى أبي الاب وكابى أبي أبي الاب وهكذا وأسقط ياء أب مع

والاخ لا من ام وابنه والعم وابنه وان بعدوا لا متسبب بانثى كجد لام وابن بنت وابن كلالى وهو متسبب بانثى ويرث بفرض ككلالية وجدة لام

اضافته اما على لغة الاعراب بالحركة واما تخفيفاً على الكاتب مع التبعية للنطق استغناء بالكسرة ﴿ والاخ ﴾ الشقيق أو الابوي فان الواسطة أبوة ﴿ لا ﴾ أخ ﴿ من أم ﴾ فان الواسطة فيه انثى لذكر ﴿ وابنه ﴾ أى ابن الاخ ﴿ والعم ﴾ الشقيق أو لاب بواسطة الاب والاب الى الجد ﴿ وابنه ﴾ أي ابن العم كذلك ﴿ وان بعدوا ﴾ الاولى وان بعد بالتثنية لان الذي يتصور بعده هو ابن الاخ وابن العم لا الاخ والعم لكن عبر عن التثنية بصيغة الجمع وأما ابن الابن وأبو الاب فقد مرا قبل هذا وذلك كابن ابن الاخ وابن ابن ابن الاخ ثلاثا وابن ابن ابن ابن الاخ أربعا وهكذا وابن ابن العم وابن ابن ابن العم ثلاثا وابن ابن ابن ابن العم أربعاً وهكذا الا أن يقال أراد بقوله : وان بعد وعم الاب وعم أبي الاب وعم أبي أبي الاب وهكذا ﴿ لا متسبب بانثى ﴾ بالرفع بضبط المصنف ولعله فاعل بمحذوف أي لا يرث متسبب بها وهو بصيغة الفصل لا الوصل أو معطوف على محل الكاف على انها اسم فى قوله كذكر أي هو مثل ذكر لا متسبب ﴿ كجد لام وابن بنت وابن ﴾ أخ ﴿ كلالي ﴾ أي لام فان من تسبب بانثى لا يرث الا الاخوة للام وأم الام فانهم ذكور تسببوا باناث وورثوا مع ذلك وأشار الى ذلك بقوله ﴿ و ﴾ الاخ الكلالي ﴿ هو متسبب بانثى ﴾ وهي الام ﴿ ويرث بفرض ﴾ هو السدس ان كان واحد والثلث ان كان اثنان ﴿ ك ﴾ أخت ﴿ كلالية ﴾ ترث بذلك الفرض لكنها أنثى بانثى ﴿ وجدة لام ﴾ وان علت ترث بفرض وهو السدس لكنها أنثى بانثى ولا يرث أنثى بانثى الا الجدة للام والاخت للام ولا ذكر بانثى الا الاخ للام . واعلم ان الجد الصحيح عند الشافعية

ومتسببة بذكر وترث به فقط كام اب أو به وبتعصيب كاخت غير كلالية وبنت ابن وان سفلت وام وجدة وان علت واخت وزوجة

هو الذي لم يدخل فى نسبته أنثى وهو ضد الفاسد الذي دخلت فى نسبته انثي وهو أبو الام والمراد عند الاطلاق بالجد الجد الصحيح ولفظ الجد حقيقة فى الادنى مجاز فى غيره والجد فى الاصل قيل هو من جددت الشيء اذا قطعته فانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الآباء جداً قيل وفيه بعد لا يخفى ويشبه أن يتامح لهذا المأخذ معنى قريب وهو ان الاب كان طرفا لنسب الولد من قبل فلما ولد الولد خرج ابوه عن أن يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع أبوه عن ذلك وجد سمي جداً أي مجدوداً أو يحتمل غير ذلك والجدة فى ذلك كالجد ﴿ ومتسببة ﴾ معطوف على مدخول الكاف المذكورة آنفاً بالاثبات لا بالنفي فى قوله : كذكر يتسبب بذكر ﴿ بذكر وترث به ﴾ أي بالفرض ﴿ فقط كأم أب ﴾ ترث السدس ولوحيي الاب ﴿ أو به ﴾ أي بالفرض ﴿ وبتعصيب كأخت ﴾ شقيقة أو أبوية ﴿ غير كلالية ﴾ ترث أخاها بواسطة أبيهما سواء جمعتهما أم واحدة أو لم تجمعهما فانها ترث النصف وان كانت معها أخرى فصاعدا فلهن الثلثان فذلك فرض وان كان معها أخ عصبت معه وان كانت بنت فالبنت فرضية والاخت عاصبة ﴿ وبنت ابن وان سفلت ﴾ كبنت ابن ابن أو بنت ابن ابن ابن ثلاثا وهكذا ترث النصف وان كانت بنت فلها السدس وللبنت النصف وان كانت معها أخرى فصاعدا فلهما الثلثان وان كان معهن ذكر فى درجتهن عصبهن أو أسفل صرن معه عصبة ﴿ وأم ﴾ أي وترث أم بفرض فقط أو يعطف على المستثنى فى ترث بدون اعتبار قوله أو به وبتعصيب ﴿ وجدة ﴾ من أي جهة كانت ﴿ وان علت وأخت ﴾ كلالية ﴿ وزوجة ﴾ فالوارثات من النساء ست البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة

واذا قلنا بأن مال العبد لمعتقه ان لم يترك وارثا فللمرأة مال من أعتقته فهن سبع قال أبو اسحاق التلمساني :

وعدة النساء سبع لم تزد   أم وبنت وابنة ابن ان بعد
والاخت والجدة والمولاة   وزوجة كذا روى الرواة

وقال الاندلسي الغرناطي العاصمي :

والام والزوجة ثم البنت   وبنت الابن بعدها والاخت
وجـدة للجهتين ماعلت   مالم تكن بـذكر قد فصلت
كذاك مولاة لها العتق ولا   حق لها فيما يكون بالولا

ويأتي ان شاء الله مذهبنا فى ارث الجدات

وهن بطريق البسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل أبوها المدلي بمحض الذكور والام والجدة من جهتها والجدة من الاب والاخت الشقيقة والابوية والامية والزوجـة والمعتقة زاد بعض الشافعية معتقة المعتقة فهن أحد عشرة ومن أسقط المعتقة ومعتقة المعتقة عدهن تسعا * والوارثون من الرجال تسعة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ الشقيق أو للاب وان بعد والعم الشقيق أو للاب وابنه وان بعد والزوج ومن زاد المعتق عدهم عشرة وهذا شامل المعتق ولمن ورث منـه أو من واسطة فصاعدا الولاء قال العاصمي :

الاب والجد له وان علا   مالم يكن عنه بالانثى فصلا
والزوج وابن وابنه ماسفلا   كذاك مولى نعمة أو بولا
والاخ وابن الاخ لا للام   والعم وابن العم ايضا انم

وقال التلمسانى :

فصل وعدة الرجال عشره   اسماؤهم مسطورة مفصـله
الاب والجد أبوه ماعلا   وابن وابن الابن مهما نزلا
والاخ وابن الاخ مالم يكن   للاب والعم كذا فاستبن

ثم ابنه يعد بعـد ثمه   والزوج من بعد ومولى النعمة

وهم بالبسط خمسة عشر الابن وابنه ماسفل بمحض الذكور والاب وابوه ماعلا بمحض الذكور والاخ الشقيق وابنه ماسفل بمحضهم والاخ للاب وابن الاخ للاب وان سفل والاخ للام والعم الشقيق وابنه والزوج والمعتق والاولى ان يقال ذو الولاء ليشمل المعتق وعصبته وان سفلوا ولو عدا قسمين وعد عم الاب وعم ابى الاب وهكذا قسما لزادت الاقسام وان اسقط الولاء كانوا اربعة عشر . واعلم ان الورثة الذكور بالاختصار اثنان من اسفل النسب الابن وابن الابن واثنان من اعلاه الاب وابوه واربعة من الحواشى الاخ وابنه والعم وابنه واثنان اجنبيان الزوج والمعتق وجملة الذكور الوارثين ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع وأصول وحواشى قريبة وحواشى بعيدة فالفروع اثنان الابن وابن الابن والاصول اثنان الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الابوين واولاد الاب وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم اولاد الجد اصول وفروع فالاصول العم الشقيق والعم للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب والله اعلم وان اجتمع الذكور كلهم فالميت انثى فيرث الاب والابن والزوج والمسئلة من اثنا عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى سبعة وان اجتمعت النساء فالميت ذكر وورثت خمسـة البنت وبنت الابن والام والزوج والاخت الشقيقة والمسئلة من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ولبنت الابن السدس اربعة والباقى واحد للاخت تعصيبا واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لايستثنى الاخ للام قال ابو اسحاق التلمساني :

فصـل وكل ذكر فعاصب | يحوى جميع المال امر لازب
الا اخا للام او زوجا فـلا | يستوفيان غير فرض حصلا
الا اذا كلاهما كان ابن عم | فانه قد خص في ذاك وعـم
وقد يكونان جميعا موليين | فيرثان فاعلمن بالجهتـين
وهكذا مثلهما ابن وجـد | مع ذوي السهام لامع الولد

ومعنى قوله : خص وعم انه يعم بالتعصيب ويخص بالفرض ومثال كون الاخ للام مولى ان يشتري اخاه فيعتقه فياخذ سدسه وياخذ الباقي عن السهام بالتعصيب عند المالكية وهو قول عندنا ومن اعتق امته وتزوجها ورث فرض الزوجية واخذ الباقي بالعصبة فان تركت عصبة كابن فالباقي لهذا العصبة وان انفردت انثي لم تحز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد يقول كل انثى تحوز جميع المال الا الزوجة على مايأتي فى الرد قال ابو اسحاق :

وكل انثى فهي ذات فرض | الا التى تعتق فافهم فرضى
والاخوات مثلها مع البنات | لمابقي من بعدهن حائزات

ولو امكن الجمع بين ان يكون الولد ذكرا او انثى واجتمعت الذكور والاناث ورث الابن والبنت والاب والام ومن يوجـد من الزوجين وابهم الآخر الميت امكن انيكون ذكرا اوانثى وسقط من عدا من ذكر قال في شرح الترتيب : وقولنا ممكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لايمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة انها زوجته وهؤلاء اولادها منه واقامت امرأة بينة انه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان او اقيم ذلك على ميت مفقود او مندرس حيث قيل بنصب القسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول اجيب عنه بان الاصح ماقاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلازوجة في الورثة والله اعـلم اهـ

وغير من ذكر كاب ام وام ابي ام وولد بنت وبنت أخ أو ولد أخت أو كلالى وعم لام وعمة مطلقا وولدهما وبنت عم وخال وخالة وولدهما فهم ذوو ارحام فليس لهم ولا لمدل بهم مع عصبة أو ذوي سهام ارث * باب

﴿ وغير ﴾ مبتدأ خبره قوله فهم ذوو الارحام وزيدت فيه الفاء لشبه المبتدا باسم الشرط فى العموم والابهام فان معنى قوله وغير ﴿ من ذكر ﴾ بمعنى قوله ومن لم يذكر ﴿ كاب ام ﴾ على لغة الاعراب بالحركات فى الاسماء الخمسة ﴿ وام ابي ام وولد بنت ﴾ ذكر أو انثى ﴿ وبنت اخ أو ولد اخت ﴾ ذكر أو انثى ﴿ أو كلالى ﴾ ذكر أو انثى ﴿ وعم لام ﴾ أى من هو اخ لابيك من امه ﴿ وعمة مطلقا ﴾ شقيقة لابيك أو ابوية له أو امية ﴿ وولدهما ﴾ ذكر أو انثى أى ولد العم لام وولد العمة مطلقا ﴿ وبنت عم وخال وخالة وولدهما ﴾ ذكرا أو انثى ﴿ فهم ذوو ارحام فليس لهم ولا لمدل ﴾ أى متصل كقوله : ادلى دلوه فهو مدل أى انزله ليتوصل به الى الماء ﴿ بهم ﴾ مثل انتدلى بنت بنت العم ببنت العم ومثل ولد ولد العمة مرتين أو ولد ولد ولد العمة ثلاثا وهكذا ﴿ مع ﴾ وجود ﴿ عصبة أو ذوي سهام ارث ﴾ قال ابو اسحق :

ومن سواهم من ذكور واناث | فمالهم سوى البكاء فى التراث

واما اذا عدم العاصب وذو السهم فان ذوى الارحام يرثون عندنا كما يأتي ان شاء الله تعالى وان كان ذو الرحم عاصبا من جهة اخرى أو ذا فرض ورث ولووجد معه وارث أوعاصب آخر ان كان لايحجبه حرمانا كبنت عم زوجة لابن عمها والله اعلم

باب

فى الفرض والتعصيب

اختلف فى الارث بالفرض والتعصيب ايهما أقوى قيل انه بالفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه لضيق التركة وقيل انه بالتعصيب اقوى

الارث اما بتعصيب وهو ان

لانه يستحق به كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى وبهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب الذكور والاصل فى الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى وهذا هو الذى ينبغى اعتماده والله تعالى اعلم ﴿ الارث اما بتعصيب ﴾ مقابله قوله بعد ذلك : أو بسهام مقدرة والتعصيب مصدر عصب بالتشديد أى صيره الله أو الانسان عاصبا كالانسان الذكر يصير اخته عاصبة أى آخذة مابقى والعصبة جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم اسمع له بواحد والقياس انه عاصب اهـ وجمع العصبة عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان أو مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح : اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهى لغة قرابة الرجل لابيه وسموا بها لانهم عصبوا به أى احاطوا وكل ما استدار حول الشىء فقد عصب ومنه العصائب وهى العمائم وقيل لتقوّى بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الرأس بها قال في المصباح : وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد اذا لم يكن غيره لانه قام مقام الجماعة في احراز جميع المال والشرع جعل الانثى عصبة في مسئلة الاعتاق ومسئلة من المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لاتكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعا وعصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب احاطوا به لقتال أو حماية فلذا اختص الذكور بهذا الاسم وعليه قوله عليه السلام « فلاولى عصبة ذكر » وفي رواية « فلاولى عصبة رجل » فذكر صفة الاولى وفيه معنى التوكيد كما فى قوله تعالى « الهين اثنين » ويطلق بمعنى المعصوب وهو المناسب لكلام المصنف لقوله ﴿ وهو ﴾ أى الارث بالتعصيب أو يعود للتعصيب ويقدر حاصل الارث به أو حاصله ﴿ ان

من يرث به يحوز المال ان انفرد أو الفضل عن ذوي السهام ان كانوا معه

من يرث به يحوز المال ﴾ كله ﴿ ان انفرد أو الفضل عن ذوى السهام ان كانوا معه ﴾ قال ابو اسحق :

فصل وكل من له فرض فقد	بينته فذاك يعطاه فقد

أى فقط قال :

الا اذا ما كان بعد عاصبا	يكون ماشط اليه آئبا
وكل ذى فرض يبدّى اولا	وبعده لعاصب ما فضلا
والمال ان صاحب سهم حصله	فكل من يعصبه لاشىء له

وما ذكره المصنف تعريف للعاصب فى نفسه ماهو ولاشك ان التعصيب حوز المال عند الانفراد والفضل عن ذوى السهام اذا كانوا فلايتم ماقد يقال ان في ذلك دورا من حيث ان الحوز للمال كله أو الفضل يتوقف مع معرفة التعصيب والارث به يتوقف عليه قال فى شرح الترتيب : والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق حتى حدود العصبة وسمى بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه بلا واسطة وعصبة بغيره وعصبة مع غيره قال الرافعى : ويفرق بين هذين بانه اذا قلنا عصبة بالغير فهو عصبة أو مع الغير لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة اهـ فالباء فيه للسببية وفرق غيره بان الباء في بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لايتحقق الا بعد مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى « وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا » أى حين قارنه في النبوءة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فالعصبة حد بحدود كثيرة لاتكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذا قال الشيخ فى الفيته :

وليس يخلو حده من نقد	فينبغى تعريفه بالعد

وأصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذى ولاء وذكر ليس بينه وبين الميت انثي والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها مع اخرى ومع اصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الاخيرين بان فيهما مايتوقف على المعرف ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة وعن الثانى بان هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره أو أن المراد بالتعصيب معناه اللغوى انتهى والعصبة بانفسهم الاب ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم من الاب قيل ثم المعتق ولو انثى ثم عصبته قيل ثم بيت المال وهو على هذا الترتيب وذلك لان كل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام وام الاب. ولانه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان تراخى على من كانت جهتـه مؤخرة

وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة فالجدودة فالاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المـال على ما مر فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا ان له فرضا لسـقط وان كانا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشـقيق وان تساويا قربا فالقوى مقدم على الضعيف فالشقيق مقدم على الابوى والقوى هو ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة الواحدة قال الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ويقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة قيل وهو المتجه لصدق

تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين : أقرب العصبة البنون ثم بنوهم الخ ولقولهم : اذا اجتمع فى الشخص جهتا تعصيب ورث باقواهما ولسقوط الاخت باخيها فى صور الاستغراق اذلولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وبكلام أئمة اللغة والاصل فى الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة مقولة بالتشكيك فهى فى الحاجب اقوي منه فى المحجوب فنيط الحكم بالاقوى حتى لو اوصى بشيء أوقفه على عصبة فلان قدم الحاجب وقيل ان الاب لايسمى عاصبا لان العاصب له حالة يحجب فيها وليس الاب كذلك وهذه طريقة من قال : ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين : ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يقعون فى حاشية عمود النسب والجمهور انه عاصب لانه ياخذ التركة عند الانفراد قال امام الحرمين : لا معنى للتنافس فى هذا وكذا قال الغزالى : ان الخلاف لفظى أى راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم لادخل له فى التسمية والله اعلم وعنه ﷺ « اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه » حسنه (١) ويؤخذ من هذا الحديث ان الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشـقيق وسمى اولاد الابوين بني الاعيان لانهم من عين واحدة أى اب واحد وام واحدة وسمى اولاد الاب بنى العلات لان الزوج قد عل زوجته الثانية والعلل الشرب الثانى والنهل الاول وقيل لان ام كل منهم لم تعل الآخر أى لم تسـقه بلبنها وسمى اولاد الام ببني الاخياف ومنه الناس اخياف أى مختلفون وقيل العلات الضرائر لان من تزوج امرأة بعد اخرى كانه عل من الثانية والله اعلم . وابن كل اخ لغير ام كابيه الا انه لاينقص الام عن

(١) كذا بالنسخة بخط المؤلف رضى الله عنه والظاهر ان فيه سقطا ولعل الاصل وحسنه الراوي وما اشبه هذا . تامل

ويرث به كل ذكر مدل بنفسه أو بذكر وكل شقيقة أو لاب فاكثر مع بنت الصلب فاكثر أو الابن كذلك ما يفضل

الثلث ولا يعصب اختا وحكم العصبة كما افاده المصنف ان ياخذ ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض التركة سقط قاله صاحب الترتيب قال شارحه : هذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عاصب وان قلنا ليس عاصبا فواضح سقوط هذا السؤال قال صاحب الترتيب : الا الاخوة الاشقاء فى المشتركة والاخت لغير الام ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد لآية « ان امرؤ هلك ليس له » الخ فورث فيها الاخ جميع مالللاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ فى ذلك كالاخ بالاجماع والعصبة مع غيره ياخذ ما ابقت الفروض وان لم تبق الفروض شيئا سقط واما العصب بغيره فالمراد مع معصبه كعاصبين اجتمعا والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر » وهذا الحديث فيه ذكورة العاصب وجاء الحديث الآخر « ان الاخوات مع البنات عصبات » وبنت الابن كالبنت وذلك مجمع عليه وفائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة والترجيح فى الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين ومعنى اولى اقرب ولو كان معناه احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق واحسن من ذلك ان يقال وصف بالذكر ليبين انه فى مقابلة الانثى لا فى مقابلة الصبي ﴿ ويرث به ﴾ أي بالتعصيب ﴿ كل ذكر مدل بنفسه ﴾ كالابن وكالاب اذا لم يكن ابن أو كانت بنت فله معها السدس فرضاً والباقى بعصبة عن ذوى السهام ﴿ أو بذكر ﴾ كاخ وعم وابن ابن وجد لاب ﴿ وكل ﴾ اخت ﴿ شقيقة أو ﴾ اخت ﴿ لاب ﴾ ان لم تكن الشقيقة ﴿ فاكثر مع بنت الصلب فاكثر أو الابن ﴾ أى أو مع بنت الابن وان سفل ﴿ كذلك ﴾ أى واحدة فاكثر ﴿ ما يفضل

عن فرضهن وهو معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل فى ذلك قول ابن مسعود رضى الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للاخت

عن فرضهن ﴾ ما مفعول لفعل محذوف رافع لكل الثاني أي وترث كل شقيقة أو لاب فاكثر مع بنت الصلب فاكثر أو الابن كذلك ما يفضل عن البنات البنت الواحدة فى مسئلة الاتحاد والبنتين فصاعدا فى مسئلة التعدد ﴿ وهو معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات ﴾ وال فى الاخوات والبنات للجنس فصدق ذلك بالبنت الواحدة فصاعدا والاخت الواحدة فصاعدا قال العاصمى :

والاخت لا للام حيث تأتي من شأنها التعصيب مع بنات
كذا يعصبن بنات الابن والعول فى النصفين عنه استغنى

وقال ابو اسحاق :

وكل انثي فهى ذات فرض الا التى تعتق فافهم فرضى
والاخوات مثلها مع البنات لما بقي من بعدهن حائزات

وان كانت بنت وبنت ابن واخت شقيقة أو لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت قال ابو اسحاق :

وبنت ابن مع بنت ترتقى تقول للاخت اقنعى بما بقى

ومعنى ترتقي تصعد الى البنت فترث معها فى الثلثين النصف للبنت والسدس لبنت الابن وذلك ثلثان ﴿ والاصل فى ذلك قول ابن مسعود رضى الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها ﴾ أى فيهن أو فى المسئلة ﴿ بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للاخت ﴾ رواه البخارى بهذا اللفظ الا انه قال ولابنة الابن ولفظه حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو قيس سمعت هذيل بن

شرحبيل قال « سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذاً وماأنا من المهتدين اقضي فيها بماقضى النبي ﷺ فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني مادام هذا الحبر فيكم » وروى الحديث أيضاً ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود رضى الله عنه : ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة بل الفاضل من الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط الاخت وان كان معها اخ عصبها فصارت عصبة بالغير لامع الغير لانا انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حظ نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت ويعسر اسقاطها ولاحاجب فمع الاخ لاضرورة ووافق داود ابن عباس فيما مر قبل هذا لقوله تعالى « ان امرؤ هلك » الخ فشرط عدم الولد ويجاب به شرط في ميراثها النصف فرضا ويجوز ان تأخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا كانت لها بنت اخذ الباقي بالعصبة ﴿ أو بسهام مقدرة ﴾ وأصحابها عشرة بالاختصار وثلاثة عشر بالبسط اربعة[١] زوج واخ لام واب وجد مع الفرع الوارث وست من النساء البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت لابوين أو لاحدهما والزوجة وقد ترث كل من ذوات النصف بالتعصيب وقد يرث الاب والجد بالتعصيب ﴿ وهى الفروض الستة النصف والربع والثمن والثلثان و نصفهما ﴾ وهو الثلث ﴿ والسدس ﴾ قال ابو اسحاق :

باب بيان جملة السهام ووارثيها فاستمع نظامى
ان الفروض فى الكتاب عشره يعرفها أولو العلوم المهره
ثلاثة مقدارها معمى وكلها فيه اتى مسمى

(١) الظاهر ان هنا سقطا ولعل الاصل : أربعة من الذكور كما قال : وست من النساء . والا فلا معنى لذكر لفظ الاربعة

وهو قول ربنا فى الآيتين لذكر منا كحظ الانثيين
وقوله وهو المهيمن الصمد يرثها ان لم يكن لها ولد
وواحد حد ولم يسم وهو تارك أبا واما
فقوله جل لامه الثلث دل بان الاب ما بقى يرث
وستة منها أتت مقدره محدودة معلومة مفسره
النصف والربع وثمن وسدس والثلث والثلثاذ فافهم واقتبس

وبدءوا بالنصف لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلى منه الى غيره مع افراده قال السبكي : وكنت أودُّ لو بدءوا بما بدء الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجاء بدأ به فاعجبني ذلك ويقال نصف بكسر النون وفتحها وضمها ونصيف بفتح النون وكسر الصاد بعدها ياء ساكنة فذلك أربع لغات ويقال ربع بضم الراء والباء وبضم الراء واسكان الباء وربيع بفتح الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة فذلك ثلاث لغات وكذا الثمن بضم الثاء والميم وبضم الثاء واسكان الميم وبفتح الثاء وبكسر الميم بعدها ياء ساكنة هكذا ثمينٌ وكذا الثلث بضم الثاء واللام وبضم الثاء واسكان اللام وبفتح الثاء وكسر اللام بعدها ياء ساكنة هكذا ثليثٌ وكذا تثليثه وكذا السدس بضم السين والدال وبضم السين واسكان الدال وبفتح السين وكسر الدال بعده ياء ساكنة ففي كل واحد ثلاث لغات الا النصف ففيه أربع والربع نصف النصف والثمن نصف الربع فهو نصف نصف النصف والثلث كما مر نصف الثلثين والسدس نصف الثلث فهو نصفُ نصفِ الثلثين ويقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والهاء فى قوله : ونصفهما عائدة الى النصف والثلثين فكانه قيل النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو قيل الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه ويقال النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما ويقال السدس وضعفه وضعف ضعفه

ويرث بها فقط ستة ام وجدة وزوج وزوجة واخ واخت كلالين

والثمن وضعفه وضعف ضعفه وبعضهم يقول : الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ويقال الثلث والربع ونصف كل وضعفه وهو أشد اختصاراً والربع وضعفه ونصفه والثلث وضعفه ونصفه وعبارة المصنف عبارة التدلي اذ هبط من نصف لربع ومن ربع لثمن ثم ابتدأ بالثلثين وهبط منها الى الثلث، ومن الثلث الى السدس وهن طريق الترقي فى الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وهذا اذا صعد من كسر الى ما هو أعظم منه بطريق الترقي أو الى ما هو أقل بطريق التدلي ويجتمعان فى عبارة واحدة كما رأيت واولى من ذلك أن يتوسط فيهبط درجة ويصعد اخرى بان يقال الربع والثلث ونصف كل وضعفه * وذكر النصف فى القرآن العظيم فى ثلاثة مواضع فى قوله تعالى «وان كانت واحدة فلها النصف ـ ولكم نصف ماترك أزواجكم ـ وله أخت فلها نصف ما ترك» والربع فى موضعين «فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ـ ولهن الربع مما تركتم» والثمن فى موضع واحد «فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» والثلثان في موضعين «فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ـ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك» والثلث فى موضعين وهو قوله تعالى «فلامه الثلث ـ فهم شركاء فى الثلث» والسدس فى ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى «فلكل واحد منهما السدس ـ فان كان له اخوة فلأمه السدس ـ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس» ﴿ ويرث بها ﴾ أي بالسهام ﴿ فقط ستة أم وجدة وزوج وزوجة وأخ وأخت كلالين ﴾ يعني لام

نسب للكلالة وهو من لم يخلف ولداً ولا والداً وقيل الكلالة ميت فاقد للولد وأقول : هو من كل يكل بمعنى ضعف لعدم العصبة وانما ورثه من هو من أمه ونصبه على الحال من النكرة على القلة وقيل الورثة

وبها أو بتعصيب وقد يجمعانها اثنان

الذين لاولد فيهم ولا والد وقيل الكلالة قرابة ليست من جهة الولد والوالد وقال الاقفهسي من أئمة المالكية : مشتقة من معنى الاحاطة ولذا سمي الاكليل اكليلا لانه يحيط بالرأس فكأن هذا الميت محيط به من جهاته قال الازهري : اختلف في تفسير الكلالة فقيل كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من ذوي النسب وقال الفراء : الكلالة ماخلا الولد والوالد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الاقرب فالاقرب من كاله الشيء اذا استدار به فكل وارث ليس بوالد الميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه وفى مجمع البحرين قال ابن الاعرابي : الكلالة بنو العم الاباعد وتقول العرب : هو ابن عم الكلالة وابن عم الكلالة اذا كان من العشيرة وقال الواحدي فى التفسير : كل من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثته وكل وارث ليس بولد للميت ولا والد فهو كلالة موروثه فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث اذا كانا بهذه الصفة وروي التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه * والاشهر أخ بتخفيف الخاء وحكى ابن مالك فى التسهيل وجماعة تشديد الخاء وحكى بعضهم أخوا كدلو واخو كعبر والتثنية اخوان بفتحتين مع تخفيف الخاء وتشديدها واخوان بفتح الهمزة وكسرها مع اسكان الخاء فيهما وما ذكره المصنف بطريق الاختصار وأما بطريق البسط فسبعة بذكر الجدة مرتين الجدة من الاب والجدة من الام ﴿ و يرث ﴿ بها ﴾ أى بالسهام ﴿ أو بتعصيب وقد يجمعانها اثنان ﴾ فاعل يرث المقدر المتنازع مع يجمع فى قوله اثنان على القول بجواز تنازع المحذوف مع المذكور واعمل الصنف الاول وقوله اثنان واعمل المهمل في ضمير الاثنين وهو الالف فى قوله وقد يجمعان ومضمر النصب عائد الى الفريقين أحدهما السهام والآخر التعصيب وفي نسخة : وقد يجمعا بالبناء للمفعول واسقاط نون الرفع تخفيفاً على القول بقياس كل ماورد والالف هذه عائدة

اب وجد وبهما لايجمع اربع

الى السهام والتعصيب ﴿أب وجد﴾ لاب فان الاب يرث السدس اذا كان الابن أو ابن الابن وان سفل أو استغرقت الفروض المال والاورث بالتعصيب وان كانت بنت أو بنت ابن وان سفل فله السدس ويعصب مابقي أيضاً عن الفرض والجد كالاب اذا لم يكن أب ونقل عن بعض الصحابة ان الاب لايجمع بين الفرض والتعصيب بل يأخذالابن فصاعدا أو بنت الابن كذلك سهمين فيأخذ الباقي كله بالتعصيب ولا فرض له وقيل للجد السدس فرضاً وان لم تكن بنت أو بنت ابن وما بقي عن ذوي السهام فله بالعصبة وكذاقال ابن أبي زيد في الاب والمعتمدماذكره المصنف وما ذكرته مفسراً ودليله «الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولي رجل ذكر» وهو ظاهر الآية قال العاصمي :

ويحصل الميراث حيث حتما ... بفرض أو تعصيب أو كليهما
والمال يحوى عاصب منفرد ... أو ماعن الفروض بعد يوجد
وقسمة في الحالتين معمله ... اما على تفاضل أو معدله

وقال أبو اسحق :

والابن والبنت يردان الابا ... والجد للسدس اذا ماعصبا

أي الاب أو الجد عاصب وان كان ابن أو بنت صار ذا فرض فأخذ السدس لكن له الباقي أيضا بالتعصيب عند البنت وزاد احمد بن حنبل نوعا ثالثا يجمع بين العصبة والفرض وهو الام اذا لم يكن لولدها أب لكونه من زنى أو منفيا بلعان فانها عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفي أما فقط كان لها الثلث فرضاً والباقي عصوبة ﴿و﴾ يرث ﴿بهما﴾ أي بالفرض والتعصيب ﴿لايجمع﴾ أي اما بفرض فقط أو بتعصيب فقط ﴿أربع﴾ فاعل يرث المقدر بمثناة تحتية تبعاً لما قبل وساغ ذلك للفصل أو بمثناة فوقية واذا قيل أربعة بالتاء فعلى لغة من يقرن عدد

بنات وبنات ابن وشقائق أو لاب فيفرض لبنت أو لاخت مع فقدها النصف ولا كثر الثلثان فان كان لهن أو لها أخ ورثن بتعصيب فقط وكذا لبنات ابن مع فقد بنت ويعصبهن الذكر ولو كان ابن عم لهن في درجتهن أو أسفلهن ولهن معها كواحدة السدس تتمة الثلثين مع فقده

المؤنث بالتاء أو اذا لم يذكر المعدود ﴿بنات و بنات ابن﴾ وان سفل ﴿و﴾ أخوات ﴿شقائق أو﴾ أخوات ﴿لأب﴾ والمراد بالجمع الجنس بدليل مايذكر المصنف عقب هذا من الكلام على الواحدة فصاعدا وذلك هنا ضعيف لانه أتى بالجمع نكرة ﴿فيفرض لبنت أو لأخت مع فقدها﴾ أي فقد البنت الشقيقة أو لاب ان لم تكن الشقيقة ﴿النصف ولا كثر﴾ أي لبنتين أو أختين شقيقتين او لأب ان لم تكن شقيقة مع فقد البنت ﴿الثلثان فان كان لهن﴾ أي للاخوات أو للبنات اثنتين فصاعدا ﴿أولها﴾ أي للاخت أو للبنت ﴿أخ ورثن بتعصيب فقط﴾ فصرن عصبة بغيرهن ﴿وكذا لبنات ابن مع فقد بنت﴾ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ﴿ويعصبهن الذكر﴾ من جنسهن ﴿ولو كان ابن عم لهن في درجتهن أو أسفلهن﴾ مثاله في درجتهن أن يترك بنت ابن وابن ابن آخر أو بنت ابن ابن وابن ابن ابن آخر ومثاله أسفل بنت ابن وابن ابن ابن ثلاثا ولا سيما ان كان أخاهن وأما الذكر فوقهن فيحجبهن مثل ابن ابن وبنت ابن ابن وذلك اذا لم يكن لهن فرض كما اذا وجد من يأخذ الثلثين من البنات أو الاخوات ﴿ولهن﴾ أي لبنات الابن ﴿معها﴾ أي مع البنت ﴿كواحدة﴾ من بنات الابن مع البنت ﴿السدس تتمة الثلثين﴾ فان للبنت الواحدة النصف ولبنات الابن أو بنته السدس والنصف والسدس ثلثان والتتمة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية والميم المشددة مصدر تمم وأصله تتميم حذفت الياء وعوضت الهاء ونقلت كسرة الميم الاولى للتاء قبلها وأدغمت الميم في الميم ﴿مع فقده﴾ أي مع فقد الذكر

وكذا لاخت لاب كاكثر مع شقيقة حيث لا بنت ولا اخ وهما وبنت
ابن فأ كثر يعصبون الاخوات

وان كان الذكر هو أخالها فانه يعصبهن ﴿ وكذا لاخت لأب كاكثر مع شقيقة ﴾ السدس تتمة الثلثين ﴿ حيث لا بنت ﴾ فان كانت فلها النصف والشقيقة عاصبة ولا شيء للابوية ﴿ ولا أخ ﴾ للابوية وذلك قياس على بنت الابن مع البنت فان كان عصبها ﴿ وهما ﴾ أي البنت والاخ ﴿ وبنت ابن فا كثر يعصبون الاخوات ﴾ وللذكر في ذلك كله ضعف الانثى قال أبو اسحاق :

والاخوات قد يكن عاصبات ... ان كان للميت بنت أو بنات
وهكذا الاناث كلهنه ... أخواتها يعصبونهنه
الا بنات الام منهن فقط ... اذ كلهم أصحاب فرض مشترط

واعلم انه قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث بأقواهما والاقوى معلوم من ترتيب العصبات وقد مر فالارث في هذه بالبنوة لا ببنوة العم وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى أنكحة المجوس لاستباحتهم أنكحة المحارم أو فى وطء المسلمين بالشبهة وحيث لا يدرك ذلك بالعلم فالارث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين لورثا معاً فقيل يرث بأقواهما كما ذكرنا وهو مذهب الشافعية والمالكية لانهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث بأقواهما عند الاجتماع كالاخت لأبوين وقيل يرث بهما معاً لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط أحدهما كابن عم هو أخ لأم فانه يرث السدس من حيث انه أخ لام ويعصب لانه ابن عم وبه قال احمد وأبو حنيفة وابن شريح وابن اللبان وهو من الشافعية وصححه ابن أبي عمرون وذلك روايتان عن زيد بن ثابت . واجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين معهود كما فى الاب مع البنت

بخلاف الفرضيين والله أعلم ولا نورثهم بالزوجية اذ لا عبرة بها ولا نقرهم على نكاح المحارم اذا ترافعوا الينا

والقوة بأحد أمور ثلاثة . الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة أقوى بالارث بها فقط بالاتفاق وكام هي جدة كأن يطأ مجوسي امه فتلد بنتا فهي امه وأم أبيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا . الثاني أن تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى كام هي أخت من أب كان يطأ بنته فتلد بنتا فالاولى أم الثانية وأختها من أبيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر أو ماتت الكبرى عن الصغرى فهي بنتها وأخت لابيها فترث بالبنتية دون الاختية فقيل ذلك يصح مثالا لاجتماع جهتي فرض وهو سهو فيما قيل ومثل به النووي لاجتماع جهتي فرض وتعصيب ويبحث فيه بأن الاخت عصبة مع البنت وهي هنا نفس البنت وفى جعلها معصبة لنفسها نظر وان نكح مجوسي امه فولدت بنتا ومات فهي بنته واخته من أمه فهو من اجتماع جهتي فرض بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا . الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كجدة ام أم هي أخت لاب كأن ينكح بنته فتلد بنتا ثم ينكح الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي أم أمها واختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية أكثر وان كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى فى هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف . ويلغز بها فيقال : خلف أما وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف أو خلف اختين لاب فورثت احداهما النصف والاخرى الثلث أو ورث شخص من ادلى به

وليس ولد أم . فلو حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث أصلا كأنْ يكون معها أخ شقيق كأنْ كان للمجوسي من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو أخوهما شقيقهما فالوسطى أمها وأختها من أبيها والعليا جدتها وأختها من أبيها فللوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها فى حق نفسها لا تورث فلذا أعطيناها فى التي قبلها الثلث وللاخ الشقيق الباقى ولا شيء للعليا لان كلا من الجهتين محجوبة امَّا الجدودة فبالام واما الاختية للاب فبالشقيق وقد يجتمع جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث بالفرض والتعصيب معا فى الاب والجد وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كأنْ يكون فى المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما كان مع زوج هو معتق اخت لاب فلا شيء له بالعتق لاستغراق الفروض وان خلف ابني عم أحدهما أخ لام فقال الشافعى : ان للذى هو أخ لام السدس والباقي بينهما اعمالا للجهتين وفي ابني عم المعتق وأحدهما أخوه لامه المال للذي هو أخ لام فى قول ولا شيء للآخر وقيل هو للاخ للام فى المسئلتين وقيل المال بينهما فى الثانية ورجح الاول لان الاخ للام يرث فى النسب وأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما فى العصوبة وفى الولاء يمكن أن يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة فاستعملت مقوية فترجحت عصوبة من أدلى بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق لم يأخذ باخوة لام شيئا ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم يكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخرى فقط كابن عم أحدهما أخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ للام السدس ولا شيء له ببنوة العم كما لا شيء للآخر لاستغراق الفروض ومثلهما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما فى الاصح لان الاخوة لام لما سقطت صارت كانها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء

فصل السهام امامقدرة بالنص وهى الاصول الستة فالنصف لخمسة لبنت وبنت ابن مع فقدها ولشقيقة و لاب مع فقدها

والثاني ان الباقي للذي هو أخ لام لان الاخوة لام لما لم يأخذ ترجحت بها عصوبته كالاخ للابوين والاخ للاب وكما فى مسئلة الولاء . وأجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض لها فيرجح بها كما فى مسئلة الولاء وفى مسئلة كأن يفرض له بها فاذا كان فى الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها بقرابة الام فى الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه وحاصله الفرق بين المعطلة ابتداء والمعطلة لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام فى الشقيق لان اخوة الاب والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احداهما الفرض والاخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله أعلم

فصل

﴿ السهام اما مقدرة بالنص ﴾ من القرءان ووارثوها من القرءان الا ميراث الجدودة فمن السنة ومقابله قوله : واما خارجة عن أصل ولذا قال ﴿ وهى الاصول الستة ﴾ فكأنه قال اما اصول منصوص عليها واما خارجة عن الاصل وبعضهم لايذكر ماخرج عن الاصل وهو ثلث ما بقى لانه فى لفظ الثلث وان كان فى الحقيقة يرجع الى غيره ولذا لم يعد العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس فى عول الستة لعشرة أو تسعة وصاحب الترتيب فعل كالمصنف اذ قال : الفروض المذكورة فى كتاب الله ستة اه نخرج ما ليس فى القرءان وهو ثلث الباقى وتلك الاصول هى النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس ﴿ فالنصف لخمسة ﴾ كل منهم منفرد ﴿ لبنت وبنت ابن ﴾ وان سفل ﴿ مع فقدها ﴾ أي مع فقد البنت ﴿ وا ﴾ أخت ﴿ شقيقة و ﴾ اخت ﴿ لاب مع فقدها ﴾ أي مع فقد الشقيقة ومعلوم ان

ولزوج مع فقد حاجب

الاخت مطلقا لا ترث النصف مع البنت ولا مع بنت الابن فلو قال مع فقدهن لكان أولى أي فقد البنت وبنت الابن والشقيقة ولعل المصنف رجع الضمير الى الثلاث وذلك اذا انفردت كل واحدة عمن يعصبها من اخ أو غيره أو من يساويها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن واذا لم ينفردن عن ذلك لم ترث واحدة النصف وانما لم يقل بعد ذكر الاخت مع عدم الاب والجد والابن وابن الابن لانها لا ترث معهم أصلا وانما يريد في جميع الفروض ان يحترز عمن يتغير الفرض معه امالفرض آخر أولعصوبة لا من يحجب البتة لان ذلك مستغنى عنه بباب الحجب والا طال الكلام في أصحاب الفروض ﴿ ولزوج مع فقد حاجب ﴾ له عن النصف الى الربع وهو ولد زوجته منه أو من غيره ذكرا أو انثى أو ولد الابن كذلك وان سفل قال ابو اسحاق :

فالنصف سهم الزوج في فقد الولد ... ولاً بنـة ولا بنـة اًبن مابعـد
وللشـقيقة واخت لاب ... ما غير هؤلاء بالنصف حبى

قال العاصمى :

ثم الفرائض البسائط الاول ... ستة الاصول منها في العمل
أولها النصف لخمسـة جعل ... للبنت والزوج اذا لم ينتقـل
ولابنة اًبن ولاخت لا لام

واراد بالبسائط مالم يجمع فيه فرضان فصاعدا قال الله تعالى « وان كانت واحدة فلها النصف » وهو دليل على ان المال كله للابن اذا انفرد لانه قال « للذكر مثل حظ الانثيين » ولها وحدها النصف فاذا كان وحده فله النصفان قاله السهيلي ولبنت الابن مالها اما لشمول البنت لها أو للاجماع أو السنة وصرح بعض بانه للاجماع وقال « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك » وهو شامل للشقيقة والابوية دون الامية لانه

والربع لاثنين لزوج مع وجوده وزوجة فأكثر مع فقده والثمن لزوجة فأكثر مع وجوده

جعل اخاها عصبة وولد الام ليس عصبة وقوله « ليس له ولد » أي ولا والد وقال « ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد » وقال الفخر خاطب الله سبحانه وتعالى الرجال في آية الارث سبعاً وذكر النساء بالغيبة ففضلهم بالخطاب وكثرته فدل على فضلهم في النصيب وغيره كما نص عليه ﴿ والربع لاثنين لزوج مع وجوده ﴾ أي وجود الحاجب وهو ولد الزوج أو ولد ابنها كما مر قال الله تعالى « فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » ﴿ وزوجة فاكثر ﴾ وهو زوجتان أو ثلاث أو اربع ﴿ مع فقده ﴾ أي مع فقد الحاجب وهو ولد الزوج أو ولد ابنه على حد مامر فيقسمن الربع سواء وهو لواحدة كله اذا لم يكن غيرها قال الله جل وعلا « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » أي منهن أو من غيرهن « من بعد وصية توصون بها أو دين » قال ابو اسحق :

والربع فرض الزوج مهما حضرا ... من فقده في النصف قبل ذكرا
وهو للزوجات مهما يفقد

وقال العاصمى : ... ونصفه الربع به الزوجين أم

أى أقصد الزوجين بنصف النصف وذلك هو الربع ﴿ والثمن لزوجة فاكثر مع وجوده ﴾ يقسم سواء ولو كانت واحدة اخذته كله قال صاحب الكشاف : جعلت المرأة على النصف من الرجل لحق الزواج كما في النسب وكأنه أراد ان اصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق واخته فى المشتركة قال الله تعالى « فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » وحاصل ماذكر في الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا على أصل التوارث قال ابو اسحق :

والثلثان لاربع لبنتين فأكثر وبنت ابن كذلك مع فقدهن

والثمن سهمهن مهما يوجد

أي الحاجب قال العاصمى :

ونصفه الثمن لزوجة وفي تعدد قسمة حظها اقتفى

ولا يتصور ان يرث الربع أو الثمن اكثر من اربع زوجات الا انه قد يصح اجتماع خمس زوجات وارثات فاكثر من عدم بقاء الزوجية للكفر مثل ان يطلق ذواربع واحدة ثلاثا وهو مريض ويتزوج واحدة فى يومه مثلا أو يطلق اثنتين ويتزوج اثنتين وهكذا يتزوج بقدر ما يطلق فالذي عندي انهن كلهن يرثن لانه طلاق ضرار وتوقف فيه في نوازل نفوسة وعن ابن عباس : اذا حي المطلق مثل العدة أو تزوج اخرى بعد الطلاق فلا ضرار وقال البلقيني من الشافعية وغيره : ممكن وصوره بمن طلق أربعاً وقلن تمت عدتنا والحال ممكن الصدق والكذب فله على الصحيح عندهم أن يتزوج أربعا فلو تزوج اربعا ومات فادعت الاربع الاول أن عدتهن لم تتم الى الآن فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع والمذهب انهن لا يصدقن في ادعاء عدم انقضاء العدة بعد انقضائها فى ممكن فالارث للاربع الاواخر وصوره غيره بما لو اسلم كافر على اكثر من أربع فاسلمن معه أو قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضا بينهن لان الوارث في هذا المسائل أربع في ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل للضرورة كذا قيل وتقدم كلام فى النكاح ﴿ والثلثان لاربع ﴾ أي لاربعة أنواع ﴿ لبنتين فاكثر وبنت ابن ﴾ وان سفل ﴿ كذلك ﴾ اى فأكثر ﴿ مع فقدهن ﴾ أي مع فقد البنات اثنتين فصاعداً قال الله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » وقال قبل « فللذكر مثل حظ الانثيين » قال السهيلي : فللبنتين الثلثان لانه ذكر

وشقيقتين أو لاب فأكثر مع فقدهن

الانثيين بلام التعريف فدل على أن الثنتين قد استحقتا الثلثين اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فان لم يكن ثم ذكر وكانتا فلهما الثلثان ولثلاث فصاعدا الثلثان بقوله « فان كن نساء فوق اثنتين » قال السهيلي : وظن كثير من الناس أن ارث الثنتين الثلثان انما هو بالقياس على الاختين وقال بعضهم : عرف ذلك بالسنة الواحدة وقيل عرف من الفحوى لا من اللفظ لان الواحدة اذ كان لها الثلث مع الذكر فاحرى أن يكون لها مع عدمه قال السهيلي : والذي عندي أن لفظ الآية مغن عن هذا وكاف شافٍ قال فى شرح الترتيب : والذي أحوجه هو وغيره الى هذا ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستحق الثلثين الا ثلاثة من البنات لظاهر الآية وبالجملة فما ظنه كثير من الناس أولى من التكلف الذى ارتكبه هو وغيره ولو كان حكم اثنتين معلوما من الآية لم ينقل عن ابن عباس خلافه وهو ترجمان القرءان اه ويبحث بأنه قد يظهر لغير ابن عباس ما لم يظهر لابن عباس ﴿ وشقيقتين أو لاب فأكثر مع فقدهن ﴾ أى فقد الشقائق فذلك اربعة أنواع ضبطهن بعض الفرضيين بقوله : ذوات النصف اذا تعددن وذلك اذا انفردن عمن يعصبهن قال الله تعالى « فأن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وهو شامل للشقيقتين والابويتين وأما شقيقة وأبوية فللشقيقة النصف وللابوية السدس تكملة الثلثين كما يعين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب وأما ما زاد على الاثنتين فبالقياس على ما زاد على البنتين قال أبو اسحاق :

والثلثان لابنتين أو بنات ولبنات ابن وسهم الاخوات

وقال العاصمى :

والثلثان حصة لاربع بنات صلب وبنات ابن فع

والاخوات لا لام في العدد

والثلث لاثنين لام مع فقد حاجب وكلاين فأكثر باستواء فيه والسدس لسبعة لاب وابيه

﴿ والثلث لاثنين ﴾ لانسانين أو نوعين ﴿ لام مع فقد حاجب ﴾ لها عن الثلث الى السدس وهو الولد أو ولد الابن أو اخوان أو أختان أو أخ وأخت وقال ابن عباس ثلاثة اخوة أو اخوات أو بعضهم ذكر وبعض انثى والخنثى فى القولين كالذكر أو الانثى فالخنثيان أو الخنثى والذكر أو الخنثى والانثى يحجبانها الى السدس وسواء الشقيق والابوي والامي وقال ابن عباس يحجبها ثلاث خناثى أو اثنان مع ذكر أو مع انثى أو ذكران أو انثيان مع خنثى قال معاذ بن جبل رضى الله عنه : ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الآية والاجماع على خلافه وكما خالف ابن عباس فى ذلك خالف فيهن مع البنات فقال ان الاخوات محجوبات بالبنات قال الله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ﴿ و ﴾ لانسانين ﴿ كلاين فأكثر ﴾ أخوين أو اخوة أو اختين أو اخوات أو باختلاط والخنثى كالذكر أو الانثى ﴿ باستواء فيه ﴾ أي فى الثلث الذكر والانثى والخنثى سواء لان الادلاء بمحض الاناث قال الله تعالى فان « كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » قال أبو اسحاق:

والثلث سهم الام مهما خلت	عن ابن أو بني ابنه أو اخوة
وهو سهم اثنين أيضا واثنتين	من اخوة للام فاعلم دون مين

قال العاصمي :

والام دون حاجب والاخوه	لها وهم في قسم ذاك أسوه

﴿ والسدس لسبعة لاب ﴾ مع وجود ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن وله مع بنت أو ابنة ابن ما بقي ايضاً ومع عدم ذلك كله اذا لم يبق له ما يعصب ﴿ وأبيه ﴾ مع عدمه وان علا من جهة الاب وان

ولام مع وجود حاجب

استغرقت السهام المال فرض له السدس وعن الحسن البصري عن الحسن عن عمران بن حصين جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابني مات فما لي من ميراثه فقال « لك السدس » فلما ولى دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه فقال « ان السدس الآخر طعمة » وقيل ان الحسن لم يسمع من عمران وروى الحديث احمد والترمذي وأبو داود والنساءي وابن ماجه ﴿ ولام مع وجود حاجب ﴾ وهو الولد أو ولد الابن أو اثنان من جنس الاخوة سئل أبو معروف رحمه الله عن رجل توفى وترك ستة دنانير وستة ورثة فاصاب كل واحد دينار فقال ذلك رجل توفى وترك ثلاثة من العصبة وأختين من الكلالة وأمه اه وكذا اخوان من الكلالة أو أخ أو أخت منها وقال ابن عباس ثلاثة قال الله تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » وقال « فان كان له اخوة فلامه السدس » قال أبو اسحاق :

والسدس للاب اذا كان ولد	أو ولد الابناء هكذا ورد
وهو للام اذا ماوجدا	من كان في الثلث لما فقدا

قال العاصمي :

ونصفه السدس لام وأب	ولابنة ابن والجد احتبي
وجدة ولاخ لام	وشمل الاخت جهات الام

وأما الجد فارثه السدس من السنة قال الشماخي احمد رحمة الله : عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ « ورث الجد السدس » أي أبا الاب ولعل صاحب العقيدة جعل ميراث الاجداد والجدات السدس من الراوى [1] لانه لم يثبت عنده رواية ميراث الاجداد والجدات السدس

(١) قوله : الراوى . كذا بالنسخة التى بين يدينا وليس بصحيح وصوابه جعل ميراث الاجداد والجدات السدس من الرأي الخ
اراد مؤلف متن العقيدة بالراى مايشمل الاجماع والقياس وقد جرى هذا التعبير لبعض اوائلنا

من السنة من طريق الثقات فما كانت رواية غيرهم الا تقوية لقياسهم على الاب والام فجعله من الرأى وعن معاذ والحسن البصرى : ان الام لاتحجب الى السدس بالاناث من الاخوة تمسكا بقوله تعالى « فان كان له اخوة » فانه يصدق على الذكور فقط ويجاب بان المراد الجنس ولما كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب فى اللفظ حكم التذكير وبظاهر الآية أيضاً تمسك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة وروي انه قال لعثمان : بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى « فان كان له اخوة » والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان « لاأستطيع أن أرد قضاءً قضي به قبلي ومضى في الامصار » وحجة الجمهور ان حكم الواحد معلوم وهو أن لا يحجبها الى السدس وحكم الثلاثة معلوم وهو انه يحجبها فبقى الاثنان فالحاقهما بالثلاثة أولى لان في الاثنين جمع واحد الى آخر كما أن فى الجمع جمع واحد الى واحد والى آخر وهكذا وناسبه ان الجمع قد يطلق على الاثنين مجازاً أوحقيقة كقوله تعالى « وكنا لحكمهم شاهدين » وقوله تعالى « اذ تسوروا المحراب » وقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » وقال ﷺ « الاثنان فما فوقهما جماعة » وأجمع التابعون على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس وذكر عن ابن عباس أيضاً « ان الاخوة

رحمهم الله فاغتر به بعض من المطاعين فاندفع الى القول بان الاباضيـة لا يقولون بالاجماع مع ان انكار الاجماع القطعي عندنا شرك . والوقوع في مثل هذه المزالق نتيجة التسرع الى الحكم قبل التروي واستيفاء البحث فى المظان من الحقيقة وتفهم الاصطلاحات يدلك على ماقلناه نص المتن : والراي اخرجوا منه وجوها كثيرة واختاروا منها اربعة اوجه . الفقد . والامامة . والحد في الخمر . وميراث الاجداد والجدات السدس . ومن المعلوم ان الفقد شرع بالاجماع في عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

ومتن العقيدة من اجل متون اصول الدين وفيه نبذ من الاخلاق وهو على طريقة الاوائل فى التنسيق والعبارة لم يزل هذا المتن من متناول النشء فى بكورة التحصيل ذكر مؤلفه انه وجد المتن بالبربرية فطلب منه من لايرد قوله ولايجهل فضله ان ينقله الى العربية ليكون سهل التناول بين اللفظ فاجاب طلبه

ومؤلف العقيدة ـ وتعرف ايضا بعقيدة العزابة ـ من جهابذة القرن الثامن . اعتنى بشرحها كثير من كبار العلماء ومنهم قطب الائمة شارحنا هذا

يأخذون الثلث الذى حجبوا الام عنه ومابقى فللاب » وحجته ان الاستقراء دل على ان من لايرث لايحجب فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان المال عند عدم الاخوة ملك للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبل ذلك وقول ابن عباس رضى الله عنهما له التفات الى من حجب شخصا هل يلزم ان ترجع فائدة الحجب عليه املا وهى مسئلة جرى فيها الخلاف بين الفرضيين وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبونها الى السدس فان قيل فلم لايردها بنو الاخوة كآبائهم كما ردها ابن الابن كابيه اجيب بان الاخ لايطلق على ابنه بخلاف ابن الابن فانه يطلق عليه ابن مجازا شائعا وقيل حقيقة وأيضاً فأولاد الاولاد أقوى من أولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كأبيه مطلقا كما مر ذكر بعض ما يختلفان فيه وان ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة ايد وأربعة أرجل وفرجان أو ثلاثة ملتصقون كذلك عن ابن عباس فمن ابن القطان انهم كالاثنين أو الثلاثة فى الاحكام من ارث أو حجب وغيرهما وكذا البنات في احكامهن وفى نوازل نفوسة : وعمن ولد له رأسان ماميراثه قال قليل مايمكن وقال أيضا يخنق أحدهما فان وصل للآخر الوجع فواحد والا فاثنان وتقدم ان الاخ والاخت والخنثى والشقيق والابوى والامى سواء حجب الام الى السدس وذلك خمس واربعون صورة لان الفرد من الاخوة تسعة شقيق اوشقيقة اوخنثى شقيق أو اخ لاب او أخت لاب أو خنثى لاب او اخ لام أو أخت لام او خنثى لام ومعلوم انها يحجبها اثنان عند الجمهور والتسعة في التسعة احدى وثمانون وغير المكرر خمسة واربعون باسقاط المكرر وهو ستة وثلاثون وقد وضع صاحب الترتيب ذلك على صورة المنبر وحذف المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذى في

اول كله سطر غير السطر الاعلى الذى يسمى فى المنبر المستراح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وذلك ان اول السطر الاخير شقيقان فهو أول صورة فتعددها ثم تأخذ مفرده وهو شقيق ويعطف عليه مابعده فتقول شقيق وشقيقة شقيق وخنثى الخ وجعل آخر كل سطر سلما للمنبر وجعل الخناثى للام آخر كل سطر لتكون هى درجة السلم ويكون الصعود عليها في كل درجة هكذا :

خنثيان لام								
اختان لام	وخنثى لام							
اخوان لام	واخت لام	وخنثى لام						
خنثيان لاب	واخ لام	واخت لام	وخنثى لام					
اختان لاب	وخنثى لاب	واخ لام	واخت لام	وخنثى لام				
اخوان لاب	واخت لاب	وخنثى لاب	واخ لام	واخت لام	وخنثى لام			
خنثيان شقيقان	واخ لاب	واخت لاب	وخنثى لاب	واخ لام	واخت لام	وخنثى لام		
شقيقتان	وخنثى شقيق	واخ لاب	واخت لاب	وخنثى لاب	واخ لام	واخت لام	وخنثى لام	
شقيقان	وشقيقة	وخنثى شقيق	واخ لاب	واخت لاب	وخنثى لاب	واخ لام	واخت لام	وخنثى لام

والاحسن ان تبتدىء بقراءة السطر الاسفل التام ثم مافوقه حتى تنتهى قراءتك بالسطر الاعلى الذي هو المستراح

وان قلت حق الوالدين اعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعتهما بطاعته فقال « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا » وورد فى حقهما من القرآن والسنة ما لم يرد في حق الولد فما الحكمة في جعل نصيب الولد اكثر قلت قال الفخر : الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل اى غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا واما هو ففى زمان الصبي

وجدة فأكثر مع فقده

فكان احتياجه الى المال كثيرا ﴿وجدة فاكثر﴾ باستواء فيه ﴿مع فقده﴾ اى فقد الحاجب وهو الام فان الجدة لايحجبها الا الام ولعله قال مع فقده اى فقد الحاجب ليشمل الحاجب الجدة التى تحتها وهى بنتها او بنت بنتها وليشمل من تسقط له من الجدات كالبعدى من جهة الاب تسقط بالقربى من جهة الام في قول ولو قال مع فقدها لكان ابين قال فى شرح الترتيب : والاصل فى ارث الجدات والتسوية بينهن ماروى بريدة انه ﷺ « جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام » رواه ابو داود وغيره كالنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وروى عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة ان النبي ﷺ « ورّث الجدة السدس » ولم يذكروا أى الجدتين كانت وروى ابن مسعود رضى الله عنه وبلال بن الحارث « انها كانت ام الام وقضى ﷺ للجدتين بالسدس » رواه الحاكم على شرط الشيخين وفى مراسيل ابى داود « انه ﷺ اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام » وهذا التفسير من الراوى وفي تفسير الراوى فى بعض الكتب ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وروى قبيصة ابن ابي ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابى بكر رضى الله عنه تسئله ميراثها فقال « مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ فارجعى حتى اسئل الناس » فقال المغيرة ابن شعبة « حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس » فقال له « هل معك غيرك » فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسئله ميراثها فقال « مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها » رواه مالك فى الموطأ وأصحاب

ولبنت ابن فأكثر مع بنت ولاخت لاب فأكثر مع وجود شقيقة
ولكلالى مطلقا مع فقد حاجب

السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتى قضى لها ابو بكر رضي الله عنه هى ام الام كما قال الشيخ انه في رواية الموطأ والتى قضى لها عمر رضى الله عنه هى ام الاب كما روى وأنها حاجّته فقالت : ياأمير المومنين انا أولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن ابنتها ولو مت انا ورثنى ابن ابنى اه وفى رواية ان القائل لعمر رجل من الانصار قال ياأمير المؤمنين تسقط التى لو تركت الدنيا وماعليها لكان ابن ابنها وارثها وتعطى التى لو تركت الدنيا بحذافيرها لم يرثها ابن ابنها فقال عمر رضي الله عنه « ماأنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس ان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما انفردت فهو لها » فظاهر كلام عمر فى الروايتين ان ارث أم الاب بالاجتهاد فهو من الرأى ولكن قد بينت رواية ابى داود المتقدمة ان ارث الجدة من الاب أومن الام هو من السنة ﴿ ولبنت ابن ﴾ وان سفل ﴿ فاكثر مع بنت ﴾ أو بنت ابن وان سفل اقرب منها أو منهن وذلك تكملة الثلثين للاجماع وللحديث ﴿ ولاخت لاب فاكثر مع وجود شقيقة ﴾ قياسا على بنت الابن مع البنت وذلك تكملة الثلثين فلو استغرقت شقيقتان الثلثين بان كن اثنتين فلاشيء للاخت أوالاخوات للاب الا ان عصبهن أخ ﴿ ولكلالى مطلقا ﴾ ذكر أو انثى ﴿ مع فقد حاجب ﴾ وهو الاب أو الجد أو الولد أو ولد الابن وأما الشقيق والابوى فلا يحجبانه لانه فرضي وهما عاصبان وولد الام بخلاف غيره فى خمسة أشياء لايفضل ذكره على انثاه اجتماعا ولا انفرادا ويرث مع من ادلى به الا ان الجدة ام الاب شاركته عندنا فى هذا ويحجب من أدلى به حجب نقصان وأدلى بانثى وورث قال الله جل وعلا « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل

واحد منهما السدس » أى اخ أو اخت من ام كما قرأبه أبيّ وسعد بن ابي وقاص وهي قراءة شاذة قال ابو اسحق :

وهو سهم واحد أو واحده … من اخوة لام فابغ الفائده
ولا بنة ابن هو أو للبنتين … مع ابنة وهو كمال الثلثين
وهو لاخت لاب أو اثنتين … مع الشقيقة وسهم الجدتين
وهو على قولة زيد للثلاث … وهوسهم الجد فى بعض التراث

يعنى بالجدة أم الام وأم الاب وان علتا ويعنى بالثلاث واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب قال فى الترتيب وشرحه : وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كانا عصبة كابن الابن مع الابن أو صاحبى فرض كأم الام مع الام أو صاحب فرض مع عصبة كأم الاب معه وبنت الابن معه الا ولد الام فلا تحجبه لان شرط حجب الواسطة للمدلى به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال كالاب مع الجد أولا كالام مع امها واما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب مع الاخ ولا يخفى ان ولد الام معها ليس كذلك

وان قلت اذاورث الاب السدس فكيف يحجب الاخوة مع انتفاء الشرطين قلت المراد ان يكون الواسطة تستحق جميع المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وأيضاً جهته مقدمة ويأتى الكلام على الجدات ان شاء الله تعالى واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب اخوها أو مع بنت الابن ابن عمها ابن ابن انزل منها فللذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط ولوجوب جهاد الاعداء والذب عنهن عليهم وشهادته شهادة اثنتين ولانه أكمل فى عقله وفى المناصب الدينية كالقضاء والامامة فالانعام عليه أزيد ولقلة عقلها وكثرة شهوتها فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى

واما خارجة عن أصل لعارض موجب ثلث الباقي فى تارك زوجة وابويه فتقسم فريضتهم من اربعة لزوجته واحد ولامه ثلث الباقي ولابيه اثنان

« ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » قال الشاعر :

ان الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أى مفسده

ولان الرجل لكمال عقله يصرفه فى وجوه الخير كالنفقة على المساكين والايتام والمساجد وقال جعفر الصادق : ان حواء رضى الله عنها أخذت جفنة من الحنطة وأكلت وأخذت حفنة اخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة اخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الامر عليها فجعل نصيبه ضعف نصيبها وقد علمت ان النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثين لاربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة قال بعضهم :

ضبط ذوى الفروض في هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز

﴿ واما خارجة عن أصل لعارض موجب ﴾ لخروجها ويأتي بيانه وذلك كالمشتركة و ﴿ ثلث الباقي فى ﴾ فريضة ﴿ تارك زوجة وأبويه فتقسم فريضتهم من أربعة ﴾ لاشتمالها على ربع وهو سهم الزوجة وأما الاب فعاصب وأما الام فلو كان لها ثلث الباقي لم يعتبر النظر بينه وبين الربع لانه ليس ثلثا صحيحا بل ثلث الباقي مع أن للباقي ثلثا بعد اخراج ربع الزوجة فكانت من أربعة ﴿ لزوجته واحد ﴾ وهو الربع ﴿ ولامه ثلث الباقي ﴾ فالباقي ثلاثة وثلثه واحد ﴿ ولابيه اثنان ﴾ بالعصبة والموافق للصناعة أن ينظر بين مقام الثلث ومقام الربع فيوجدا متباينين فيضرب ثلاثة في أربعة باثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة تبقى تسعة ثلثها للام ثلاثة والباقي للاب ستة بالعصبة ولم يعتبر المصنف ما ذكرنا بل اعتبر ماذكرته قبل اورد كلا اثلثه ثلث ثلاثة الزوجة واحد وكذا ثلاثة الام وثلث ستة الاب اثنان وذلك أربعة وكذا قال العصنوانى انها من أربعة ربعها واحد

وتاركة زوجا وابوها لزوجها النصف ولامها ثلث الباقي واثنان لابيها فتقسم من ستة أو اثنى عشر

للزوجة تبقى ثلاثة للام ثلثها واحد واثنان للاب فصار للام الربع فيقال أخبرني عن امرأة ورثت الربع بغير عول ولا رد وليست زوجة وكذا فعل المصنف في قوله : باب ان تجردت عصبة ﴿ و ﴾ فريضة ﴿ تاركة زوجا ﴾ نصب بتارك مع انه للماضي حكاية لحال موته أو باعتبار انه يسمى تاركا ولو مضت مدة أو على مذهب الكسائي ﴿ وأبوها لزوجها النصف ﴾ ثلاثة ﴿ ولامها ثلث الباقي ﴾ واحد والباقي هو ثلاثة ﴿ واثنان لابيها ﴾ بالعصبة باقيان بعد ثلث الباقي ﴿ فتقسم من ستة ﴾ لانها أدنى عدد له نصف ولباقيه بعد نصفه ثلث ﴿ أو اثنى عشر ﴾ أو ثمانية عشر أو أربعة وعشرين أو غير ذلك من كل عدد له نصف ولنصفه ثلث ولكن لا فائدة في استخراج ذلك من غير الستة والموافق للصناعة اخراج ذلك من ستة قال في شرح الترتيب : ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر يضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما في الغراوين يؤيد ما ذكره المحققون من أن مخرج الكسر أقل عدد يصح من ذلك الكسر قال المتولي ولانهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن أصلها ستة ولو قامت من النصف لقالوا ان أصلها اثنان وانها تصح من ستة وأقره الرافعي على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد وطعن فيه ابن الرفعة بما ذكر عن بعضهم ان أصلها اثنان وذلك ان ثلث ما يبقى فرض أصلي للام وذكر العصنواني في شرح أبي اسحاق : انها من اثنين نصفها واحد للزوج يبقى واحد للام ثلثه ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في الاثنين بستة وموجب الخروج عن الاصل الذي هو أن تأخذ الام الثلث من الكل الى ما ليس باصل وهو أن تأخذ ثلث الباقي فرضا بعد فرض الزوج أو الزوجة ان كل ذكروانثى يأخذان المال أثلاثا يجب أن تأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك

كالاخ والاخت لغير ام وان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب أو مع الزوجة لم يفضل عليها بالضعف بل بدونه ولايرد ما قاله امام الحرمين من أنهما اذا اجتمعا مع الاب تساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعي والفخر : ويحتج للمسئلتين أيضا باتفاق الصحابة قبل اظهار ابن عباس الخلاف قال الفخر : وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار وما ذكره المصنف هو الصحيح وبه قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عثمان فى رواية وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وقال ابن عباس «لها الثلث كاملا» لقوله تعالى «وورثه أبواه فلامه الثلث» ولحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها» والحجة معه لولا انعقاد الاجماع على خلافه

واجيب بان معنى الآية وورثه أبواه خاصة وعن الحديث بان العصوبة لم تتمحض في الاب قال ابن عباس «لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي» وأرسل الى زيد بن ثابت فقال أقال الله ثلث ما بقى أو قال الثلث فرد اليه زيد فقال «بل قال الثلث وللاب الثلثان واذا دخلت عليهما امرأة فلها الربع أو ثلث ما بقي» قال ابن عباس للرسول قل له «أكذب على الله من قال ثلث المال أم من قال ثلث الباقى» فقال زيد «لا أقول يكذب أحدهما ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأنا أفرض برأيي وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور في مسألة الزوج وفي مذهب ابن عباس فى مسألة الزوجة وهذا المذهب له التفات الى مسألة أصولية وهى أنه اذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين فذهبت طائفة الى حكم وطائفة الى آخر فيها هل يجوز احداث قول ثالث بعدهم ملفق بينهما بأن يقول بمذهب طائفة فى احداهما وبمذهب الاخرى في الأخرى والا كثرون

على منع احداث قول ثالث حتى أنكر طوائف الخلاف فيضعف قول ابن سيرين وانما قال ابن سيرين بذلك لانه لو اعطيت في مسألة الزوجة الثلث كاملا لم تفضل على الأب بل هو الذى يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يفرض الربع لها أصلا بخلافها في مسألة الزوج فلو أعطيت فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقي لكان سدسا في الحقيقة وقد فرض لها السدس فى الجملة وأجيب بأن في ذلك مخالفة لما أجمع عليه الصحابة من عدم التفريق بين مسألة الزوج والزوجة وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر والانثى واما أن يكون ضعف مالها وكلاهما مفقود فى مسألة الزوجة ونقل عن ابن سيرين عكس هذا القول أيضا وقال الصيدلاني : ما تأخذه الام في المسألتين بالتعصيب بالأب وليس كذلك وسميت المسألتان غراوين لشهرتهما بين الصحابة وظهورهما كالكوكب الاغر وكالفرس الذي في جبهته بياض فوق الدرهم ووجه الشبه الظهور والشهرة ويعرفهما كل من له مشاركة في علم الفرائض كظهور غرة الفرس أو أخذ من قولهم فلان غرة قومه أي سيدهم ولا شك أنهما من حسان المسائل وقد سميتا بالغريبتين وقيل سميتا غراوين لانهما يغران الفرضى وقيل لانهما تغران الام لان الثلث لها لفظا وذلك تأدب مع القرءان وهو ربع في فرض الزوج وسدس في فريضة الزوجة وسميتا أيضا بالعمريتين لقضاء عمر فيهما وعلى مذهب ابن عباس تكون الاولى من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللاب الباقى خمسة والثانية من ستة لان للزوج النصف وللام الثلث وهما من ستة له ثلاثة ولها اثنان وللاب الباقى واحد وبقول ابن عباس يقول شريح وداود قال أبو اسحاق :

باب بيان بعض ما قد شذا ... وكان من تلك الفروض فذا

منها فريضتان غراوان ... زوج أو العرس ووالدان
للام ثلث فيهما مما بقي ... سدس وربع منهما فحقق

وفي نوازل نفوسة : وذكر في كتاب آخر رجلا مات وترك زوجته وأبويه واخوة كم ترث الام فانهم أجابوا فيها انها تأخذ سدس الكل وذكر في الدفتر فيما أحسب خلاف ذلك اه وأما جد وأم وزوج أو زوجة فللام في ذلك ثلث كامل وقيل ثلث الباقي وقيل ثلث كامل مع الاب أو الجد ذكره في نوازل نفوسة والله أعلم

باب
في الحجب

بفتح الحاء وهو باب عظيم في الفرائض قال بعض : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة يحجبون عن الثلث أى يمنعون واصطلاحاً منع من أقام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق وربما سمي حجب الاسقاط . والثاني حجب النقصان كذا قيل ويبحث فيه بأنه قد ينقل الى أكثر أو مساو بالعصوبة ويسمى حجب النقل ويسمى الاول أيضاً حجباً مسقطاً والثاني حجباً ناقلا كما قال المصنف ﴿ الحجب اما مسقط واما ناقل ﴾ ثم الاول قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالباً وحجب بشخص ويعبر عنه غالباً بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه ولك أن تقول الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب نقصان وحجب حرمان قال فى شرح الترتيب : واذا تأملت ما تقدم يعنى ماذكرته لك مع النظر في عبارة القوم ظهر لك أن لكل من الحجب

والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فى جميع الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذى اذا أطلق لا يتبادر غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك أيضاً واصطلاح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوباً ولا مشاحة فى الاصطلاح وسمى بعضهم استغراق الفروض المال حجبا وهو حجب حرمان واسقاط قال أبو اسحاق :

باب بديع جامع فى الحجب ... ذللت فيه كل معنى صعب
الحجب حجبان فحجب نقص ... وحجب اسقاط تفهم نصي

والتعبير بحجب النقل وحجب الاسقاط أولى لان النقل قد يكون الى ما هو اكثر أو مساويا بالتعصيب وقال العاصمي :

الحال في الميراث قد تقسما ... الى وجوب ولحجب وسما
بحجب الاسقاط أوالنقل وذا ... لفرض اوتعصيب فذا انفذا

﴿ فالاول لا يلحق ابنا ولا بنتا ك ﴾ ما هو غير لاحق لـ ﴿ أب وأم وزوج وزوجة ﴾ قال أبو اسحاق :

فصل نسوق الحجب فيه المسقطا ... فلا تكن فى علمه مفرطا
وليس للبنين فيه مدخل ... كلا ولا لوالدين يعدل
وليس للزوجين فيه من طريق ... ومن سواهم فحرٍ به خليق

أى ولا يعدل الى الوالدين أي ولا يميل اليهما أو لا يجوز عليهما قال العاصمي :

ولا سقوط لاب ولا ولد ... ولا لزوجين ولا أم فقد

أى فقط أى لا يسقطه الا هؤلاء وان شئت فقل الزوجان

والابوان والولدان أى الولد والبنت فذلك ستة ولا يخفى أن حجب الاسقاط بوصف يدخل على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان على جميعهم وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا والحجب بالوصف كما يفرق بأن المحجوب بالوصف وجوده عند قوم كالعدم فلا يحجب أحداً قال صاحب الترتيب وشارحه : والمحجوب بوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحداً فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولداً رقيقاً فللزوجة الربع كاملا عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق الباقي ولا ارث للولد لا في حجب الزوجة نقصانا ولا فى حجب المعتق حرمانا أما المحجوب بالشخص فقد غيره نقصانا كام وأب واخوين فلها السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوين وكام وجد وأخوين من الام الحكم كذلك وحجبت فيهما نقصا بمحجوب وكام وأخ شقيق وأخ لاب للام السدس والباقي للشقيق وكام وأخ شقيق او لاب مع جد وأخ لام لها السدس والباقي بين الجد والاخ لغير الام

قلت المذهب أن الجد حاجب للاخ الشقيق والابوى والامى وكام وشقيقة وأخ وزوج واخ لاب السدس للام والنصف للزوج وسقط الاخ للاب باستغراق الفروض فحجبت للسدس بالاربع بوارث ومحجوب وكاب وجدة أم ام وجدة أم أب للجدة ام الام نصف السدس والباقي للاب لانه حرمت به فترجع فائدة الحجب اليه فان الذى حجب عنه من حجب عنه نقصانا يحوزه من حجبه حرمانا واصح الوجهين أن لها السدس لانفرادها بالاستحقاق اه

قلت مذهبنا أن الاب لا يحجب أمه فالسدس بين ام الاب وام الام قال شارح الترتيب : قال الرافعي تبعاً للغزالي فى الوسيط ليس كما سبق لان الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الاب وهي العصوبة وهناك واحد منهما يرث بالعصوبة فأمكن رد الفائدة

اليه قال شارح الترتيب : قال الشيخ يبطل بما اذا كان الام والاب أو الجد اخوانا لام فانهما يحجبان الام مع كونهما محجوبين بالاب أو الجد وفائدة سقوطهما ترجع الى الاب أو الجد مع كونهما بالفرض المحض والاب والجد بالتعصيب قال ابن الرفعة فى الكفاية : ولعسر الفرق طرد بعض أصحابنا القياس وقال ليس لام الام الا نصف السدس قال قلت وكان سنح لي أي عرض لي فرق شديد ما ظننت أن أحدا سبقني اليه ثم رأيت بعد سنين أن عمرو بن الصلاح ذكره من تفقهه وقال بعده فافهم فانه عويص أنعم الله علينا بحله وحاصله ان رجوع ام الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفى بهما كما فى الابنين والاخوين ونحوهما وكما فى الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما ياخذ البعض عند الازدحام وان انفرد احدهما بالاستحقاق واخذ الجميع فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة فى الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى السدس بسبب الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم اه

قلت مذهبنا ان ام الام تأخذ نصف السدس لمزاحمة ام الاب وان الاب الذي هو ابنها لا يحجبها قال شارح الترتيب وقد قدمنا ان الذى حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجبه حرمانا والحاجب حرمانا هو الاب فى الاولى والسابعة والجد فى الثانية والرابعة والخامسة والشقيق فى الثالثة وذو الفرض في السادسة قال قال الشيخ وفى الرابعة والخامسة والسادسة نظر أما فى الاوليين فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب الى حاجب الحاجب ان السدس الذى حجبت عنه الام للجد وليس كذلك وأما فى السادسة فليس للاخ للاب فيها شيء حجبوه عنه حتى يحوزه ولو ورث مع ذى الفرض لم يرث الا مابقى عنه فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء الباقى قال: قال شيخ مشايخنا اقول فى نظره نظر اما فى الرابعة والخامسة فلا نسلم ان

مقتضى قولهم ماقاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب لام وقد علمنا بهذا المقتضى واما فى السادسة فانه يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه يحوز ماحجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه ايضا ليس له مع صاحبه شيء حجب عنه بل المعنى انه يحجبه عما كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان سواء وقوله لوورث مع ذوي الفرض الخ حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقى ونحن نقول بمثله في كل محجوب فانه لوورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ماقدر له اه ولايحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا قال وما صور به ذلك من الاخ المشئوم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتهما فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض لها وزيد فى العول وكأم واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيها فلذلك سمى بالاخ المشئوم فالاخ حجب اخته فى الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته فات الحاجب فى ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض بل الحاجب فى الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب سقط للاستغراق والانثى قدصارت عصبة بالذكر اه وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم لانه ناقص فى ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله فى ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص حرمانا وحجبه نقصانا ان الوراثة خلافة لان بعض الخلفاء قديكون أولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لايأخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان لابد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة ويستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لايحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا

ويحجب الابن ابنه والقريب البعيد والاب اباه والقريب البعيد والابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ وهو ابنه ويحجب العم وهو ابنه هذا ترتيب الذكور في الطبقات

ترك اما وام اب وام ام ام فان ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام ام الام عندهم لقربها وقدعلمت ان المذهب ان ام الاب لايسقطها الاب وعرف بعضهم حجب الشخص لغيره حجب حرمان بانه اسقاط الشخص غيره بالكلية وهذا مخرج لاستغراق الفروض وليس حجبا لانه لم يتعين لحجبه وارث منهم وانما لم يرث لاستغراق المال واصطلح كثير على تسمية الاستغراق حجبا ولامشاحة في الاصطلاح ﴿ ويحجب الابن ابنه و ﴾ ابن الابن ﴿ القريب ﴾ ابن الابن ﴿ البعيد ﴾ كابن الابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثا وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن اربعا وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن ابن خمسا وهكذا فالاعلى يحجب الاسفل المتصل به اوالمفصول سواء كان ابن ابن للصلب واحداً او من آباء او أبوين يجمعهم جد واحد ﴿ والاب اباه و ﴾ الاب الذى هو الجد ﴿ القريب ﴾ الذى هو الجد ﴿ البعيد و ﴾ يحجب ﴿ الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ ﴾ ولو شقيقا ﴿ وهو ﴾ أى الاخ أى ويحجب الاخ ﴿ ابنه ﴾ أى ابن الاخ فيحجب الاخ ابن نفسه وابن الاخ الآخر ويحجب ابن الاخ من يحجب اباه وهو الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل ولاميراث لولد الاخ من الام فضلا عن ان يقال يحجبه الاخ الا من جهة ذوى الارحام ﴿ ويحجب ﴾ ابن الاخ ﴿ العم ﴾ وابن العم ويحجبهما أيضا من يحجب ابن الاخ ﴿ و ﴾ يحجب ﴿ هو ﴾ أى العم ﴿ ابنه ﴾ أى ابن نفسه أوابن عم آخر ﴿ هذا ترتيب الذكور فى الطبقات ﴾ قد مر بسطهم فى كلامى

قال ابو اسحق :

ان البنين اذ هم ذكران — حجاب من تحتهم ماكانوا

وحجبوا الاخوة مع بنيهم … من حيث ما كانوا فلا تعنيهم
ويحجبون أيضاً الاعماما … مع بنيهم فاسمع النظاما
ويحجب الاخوة مع بنيهم … وادخل الاعمام طراً فيهم

قال :

والجد أيضاً حاجب من فوقه … واخوة للام فافهم طرقه

ومذهبنا ان الجد أيضاً يحجب الشقيق والابوى والامى قال :

والعم أيضاً وبنى الاخوان … ثم بنى العم مدا الزمان

قال العاصمي :

والجد يحجبه الادنى والاب … كذا ابو الابنا بالاعلى يحجب
وبأب وبابن الابن قد حجب … اخوة من مات فلا شيء يجب
وابن اخ بالحجب للعم وفى … والعم وابن العم ما كان كفى

وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاشقاء من الاخوة والاخوات ويحجب الابويين والاميين للاجماع وكذا يحجبهم الجد من الاب عندنا ولان جهة الابوة والبنوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة لغير الام وهذه علة في غير ولد الام قال المصنف في التاج : وحجة أصحابنا في ان الاخ لايرث مع الجد قوله تعالى « آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا » فاجمعت الامة على ان ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه وقد سمي الله الجد ابا فقيس على ابن الابن المجمع عليه فاقيم الجد مقام الاب قال في شرح الترتيب : باب الجدة والاخوة عظيم ومن ثم كانت الصحابة رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا لخبر « اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار » وقال الدارقطني لايصح رفعه وانما هو عن عمر أو عن علي وأسند الى سعيد ابن المسيب قال قال رسول الله ﷺ فذكره وعن علي « من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة » وعن عمر نحوه والجراثيم

جمع جرثومة وهى الاصل قاله في الصحاح والنهاية وعن ابن مسعود «سلونا عن عضلكم - أي مشكلاتكم - واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه» وعن سعيد بن المسيب ان عمر سأل النبي ﷺ عن قسم الجد فقال « انى لاظنك تموت قبل ان تعلمه » قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني : اني لاحفظ عن عمر مائة قضية فى الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس « احفظوا عنى ثلاثة لا أقول فى الكلالة شيئا ولا أقول فى الجد شيئا ولا استخلف عليكم أحدا » * واعلم ان فى ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود انهم لايسقطون به وبه قال الشعبي وابن ابى ليلى والمغيرة والضبى والحسن ابن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن صرد وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان ونص عليه الشافعى وذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد وابو عبيد واكثر اصحابنا يعنى الشافعية وقال ابو بكر الصديق الامام رضى الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعرى وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل « ان الجد يسقطهم كالاب » وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتى وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله وابو حنيفة وزفر ونعيم بن حماد وداود واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبرى واختاره من أصحابنا يعنى الشافعية المزنى وابو ثور وابن شريح وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزى والاستاذ ابو منصور البغدادى قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان وعلى انهم قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه اه واحتج للمذهب الاول بوجوه . احدها تشبيه الجد بالبحر أو النهر الكبير والاب بخليج منه

والميت واخاه بساقيتين من الخليج ولاشك ان الساقية الى الساقية أقرب منها الى البحر الاترى انه اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها وروى البيهقي ذلك عن علي وروي أيضاً عن زيد تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بعض منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولاشك ان احد الفرعين أقرب الى الآخر منه الى أصل الشجرة الاترى انه اذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق . ثانيها ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب . ثالثها ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد فكان أقوى . رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم . خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل على قوة الاصل . سادسها ما قدمته في العصبات ان الاخ فرع الاب والجد أصله فكان الاخ أقوى لان البنوة أقوى من الابوة قال الرافعي : واذ كان الاخ أقوى وجب أن يسقط الجد به الا أن الاجماع على أن الجد لا يسقط به صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط بالجد قال الشيخ : وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسي من الحنفية بفتح الدال وتخفيف الباء المضمومة واسكان الواو نسبة الى دبوس بلدة بين بخارى وسمرقند قال شيخ مشايخنا : وأقول القول به ان صح لا يقدح بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس كيف وائمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع اه فما قاله عن الاصوليين يقوي ما قاله الرافعي واحتج للمذهب الثاني بوجوه : منها ان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب في ذلك روى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال « ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا

وان اختلف أهل طبقة فالاقرب أحق كالاخوة مع بنيهم

الاب ابا » واجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف بالجد . ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان كان كالشقيق لزم ان يحجب الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجب كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة لا معينين بل في جنس الاخوة للاب واخوة الام الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد . ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله تعالى « ملة ابيكم ابراهيم ـ واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ـ وكان ابوهما صالحا » ويقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات . ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشراكه معه في جميع الاحكام . ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الجد بمنزلة الشقيق لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب انه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء ان يساويه في جميع الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق ان لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم اه كلام شارح الترتيب . ﴿ وان اختلف اهل طبقة فالاقرب احق ﴾ بالارث ﴿ كالاخوة مع بنيهم ﴾ الاخوة يحجبون ولد الاخ وهذا في الاشقاء او الابويين واما ولد الاخ للام فلا ميراث له اصلا ولو لم يكن ابوه الا ميراث ذوى الارحام وقد مر ان الاخوة يحجبون بني الاخوة . مثل به لما جدد الكلام في ان الاقرب احق فلنا ثلاث مراتب احداها الجهة وهي مقدمة على ما دونها من الجهة كجهة الابوة على جهة البنوة . والثانية القرب في اهل الطبقة الواحدة مثل طبقة

وان كانوا فيها والقرب سواء ولاحدهم زيادة ترجيح بمناسب كتعصيب
قدم كشقيق مع أخ لاب ويحجب اخوة الام

الابوة فيقدم الاب لقربه على الجد والاقرب فالاقرب ومثل طبقة الامومة فتقدم الام على الجدة فالقربى فالقربى ومثل طبقة البنوة فيقدم الابن على ابنه فالاقرب فالاقرب ومثل طبقة الاخوة فيقدم الاخ على ابنه وابنه على ابن ابنه. والثالث القوة واشار اليها بقوله ﴿ وان كانوا ﴾ اي الورثة ﴿ فيها ﴾ اي في الطبقة ﴿ و ﴾ في ﴿ القرب ﴾ بالجر بلا اعادة لجوازه عند بعض النحاة والنصب على المعية اولى وهو ﴿ سواء ﴾ وسواء خبر كان ولك رفع القرب على الابتداء والاخبار عنه بسواء والجملة حال وعليه ففيها خبر كان او متعلق بها على التمام ﴿ ولاحدهم زيادة ترجيح ﴾ أي زيادة هي ترجيح فالاضافة للبيان على ان الزيادة بمعنى مفعول اوزيادة بترجيح اي استوى مع غيره في الطبقة وكان الترجيح لم يكن لغيره فهى اضافة مصدر لمفعول ﴿ بمناسب كتعصيب ﴾ أي كما في التعصيب فان للعصبة قوة على العصبة الاخر بقوة كادلائه بجهتين وليس مراده أن التعصيب هو شيء راجح يقدم به لانه مثل بالشقيق والابوي والابوي أيضاً عاصب والشقيق قدم عليه لقوته بجهة الام كما قال ﴿ قدم ﴾ من له زيادة ترجيح ﴿ كشقيق مع أخ لأب ﴾ وكعم شقيق مع عم لاب قال أبو اسحاق :

ويحجب الشقيق أبناء الاب ... وجملة الاعمام فافهم تصب
والاخ للاب على التحقيق ... يحجب أبناء الاخ الشقيق
وهكذا ابناؤهم من متا ... بقربتين حاجب للشتى
ومثلهم في ذلك الاعمام ... قد استوت بينهم الاحكام
وهم بابنائهم محجوبون ... من حيث كانوا ابدا محرومون
بابن الاخ الشقيق أو اخ للاب

﴿ ويحجب اخوة الام ﴾ اخوة بكسر فسكون هو المشهود

…مة وهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن والاناث
يحجب بنات ابن منهن ابن ويسقطن مع أكثر من بنت ان لم يكن معهن
ذكر أو تحتهن كما مر

وحكى في شرح الفصيح عن صاحب الابرز الضم فالسكون وجمعه اخوان بكسر الهمزة وهو الجيد وروى ضمها كمفرده ويجمع أيضا قيل على اخوة بضمتين فشد الواو وقال الزمخشري في كتاب المحاجاة : اخوة اسم جمع اخ لا جمعه ﴿ اربعة وهم عمود النسب الاب والجد ﴾ وان علا ﴿ والولد ﴾ ولو انثى ﴿ وولد الابن ﴾ وان كان الولد انثى وسفل الابن كبنت ابن ابن ابن فولد الام يحجبه ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد وذلك باجماع قال ابو اسحاق :

ويحجب البنت وبنت الابن ... الاخ للام بكل فن

قال العاصمي :

واخوة الام بمن يكون في ... عمود الانتساب حجبهم يفي

﴿ والاناث يحجب بنات ابن منهن ﴾ أى من الاناث بكسر بنات على المفعولية ليحجب واحدة فصاعدا ﴿ ابن ﴾ بالرفع على الفاعلية ليحجب أي يحجبهن ابن فوقهن وكذا ابن ابن ابن وان سفل يحجب من تحته من بنات ابن ﴿ ويسقطن ﴾ أى بنات الابن ﴿ مع اكثر من بنت ﴾ واما مع بنت فلهن السدس كما مر ﴿ ان لم يكن معهن ذكر ﴾ فى درجتهن اخ لهن أو ابن عم لهن ﴿ أو تحتهن ﴾ كبنت ابن واحدة فصاعدا وبنت ابن ابن مرتين وان كان عصبهن معه للذكر مثل حظ الانثيين الا ان كان لهن سهم وهو سدس أو ثلثان فلا يفسده عنهن بل يأخذنه ويأخذ هو الباقي ولم يذكر المصنف هذا لانه معلوم من كلامه اذ فرض الكلام فيما اذا سقطن مع أكثر من بنت ﴿ كما مر ﴾ في قوله : باب الارث اما بتعصيب الخ قال ابو اسحاق :

والشقيق اخوات الاب ويسقطن كذلك با كثر من شقيقة ان لم يكن معهن ذكر والشقيقة لايسقطها الا الاب والجد والابن وابنه والجدات من أى جهة كن يسقطن بام

ويحجب البنات ما كثرن ... كل بنات الابن ما وجدن
الا اذا ادلين بابن ابن الذكر ... فيرثون اجمعون ماغبر
وحجبهن عند ذا منفسخ ... سيان فى ذاك ابن عم واخ
مساويا لهن في رتبته ... أو نازلا عنهن في نسبته
فان يكن عن قدرهن اعلى ... حجبهن ابدا واستولى

وانما يرد ابن الابن على بنات الابن ان كن اثنتين فصاعدا وكان معهن أو تحتهن وان كان أعلى ورث وحده كما قال وان كانت بنت ابن واحدة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس ولابن ابن مرتين تحتها الباقي قال ابو اسحاق :

ومن يرث بالثلثين يقنع ... وليس في الرد لها من مطمع

يعني بمن ترث فى الثلثين بنت الابن لانها تكمل بالسدس الثلثين فلا يرد بالعصبة من تحتها من بنى الابن ﴿ و ﴾ يحجب ﴿ الشقيق اخوات الاب ﴾ وأخوة الاب لااخوة الام أو أخواتها واحدة أو أكثر لان ولد الابن فرضى لاعاصب ﴿ ويسقطن ﴾ أى اخوات الاب واحدة فصاعدا ﴿ كذلك ﴾ أى كما يسقطن بالشقيق ﴿ با كثر من شقيقة ﴾ وأما مع شقيقة واحدة فلهن السدس ﴿ ان لم يكن معهن ذكر ﴾ في درجتهن أخ لهن أو ابن عم لهن وان كان صرن عصبات به ﴿ والشقيقة ﴾ وكذا الشقيق ﴿ لايسقطها الا الاب والجد والابن وابنه ﴾ وفى الاثر : قال لاينتظرون الحمل في الاقرب والحجب وقال أبو حكم وابو عبد الله محمد بن سليمان وأبوزكريا يحيى بن يصلتين ينتظر فى الحجب ﴿ والجدات من أى جهة كن يسقطن بام ﴾ قال ابو اسحاق :

والتى من قبل الاب لاتسقط بابنها عندنا

وتحجب الام جميع الجدات ... كذا أتت بحجبها الروايات

اما اذا كانت من جهة الام فلانها تدلى بالام والام موجودة واما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدات يرثن من جهة الامومة والام أقرب فى تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالامومة كالاب يحجب كل من يرث بالابوة ﴿ والتى من قبل الاب ﴾ وفي نسخة واللاتى ولا ينقضه قوله ﴿ لاتسقط بابنها عندنا ﴾ وانما لم نسقطها بابنها مع انها ادلت به لما رواه ابن مسعود رضى الله عنه « ان الجدة مع ابنها هي أول جدة اطعمها رسول الله ﷺ سدسها وابنها حي » وقد ذكر الترمذي هذا وزعم ابن عبد الحق وغيره ان اسناده ضعيف وروى الحسن أن النبي ﷺ ورث الجدة مع ابنها وهذا مذهبنا واحدى الروايتين عن احمد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وجماعة وقالت المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة فى المشهور انها لا ترث ان كان ابنها حياً لانها ادلت به وهو قول عثمان وعلى والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت . واجاب الماوردي من الشافعية عن حديث توريث الجدة وابنها حي بانه ضعيف لان صحته تمنع من اختلاف الصحابة فيه وانه ان سلم ففيه ثلاثة اجوبة . احدها لابن عبد البرانه محمول على توريث الجدة ام الام مع ابنها الذي هو الخال . والثاني لصاحب الذخائر من الشافعية انه محمول على توريث ام الاب مع ابنها وهو العم . والثالث يجوز ان تكون مع الاب اذا كان كافرا أو قاتلا مثلا ويستفاد من ذلك ان لايسقط ميراثها بسقوط من ادلت به . قلنا الحديث ولو سلمنا ضعف سنده مقدم على القياس والتنظير ولا فائدة فى الاحتراز عن الخال أو العم في الجوابين الاولين اذلا يتوهم احدانه مسقط لها والتقييد بالاب المحجوب بالوصف في الجواب الثالث تكلف

وتسقط بعيدة من اب بقريبة من ام بلا عكس

﴿ وتسقط ﴾ جدة ﴿ بعيدة من ﴾ جهة ﴿ اب ﴾ جدة ﴿ قريبة من ﴾ جهة ﴿ أم بلا عكس ﴾ لان الجدات يرثن بجهة الامومة فجهة الامومة اقوى وهذا هو الصحيح وقال ابو عمار رحمه الله ان البعيدة من جهة الاب او الام تسقط بالقريبة من جهة الاب أو الام وقال أبو اسحاق :

والجدتان فاعلمن ان كانتا ‏ ‏ ‏ في رتبة واحدة ورثتا
وان تك الدنيا التى هي للاب ‏ ‏ ‏ فمالها في حجب تلك من سبب
وان تك الدنيا التي لام ‏ ‏ ‏ فتحجب الاخرى كذا في الحكم

وهو ماقاله المصنف لكن فيه جعل تاء التأنيث أو ألف بعد الاثنين رويا وحذف نون تكن وبعدها ساكن وذلك ضعيف واراد بالدنيا القريبة

وقال العاصمي:

والام كلتا الجدتين تحجب ‏ ‏ ‏ وجدة للاب يحجب الاب
ومن دنت حاجبة للبعدى ‏ ‏ ‏ جهتها من غير ان تعدّى
وقربى الام حجبت بعدى الاب ‏ ‏ ‏ والعكس لاحجب به فانتصب

واذا أورث اثنان فصاعدا فسواء لاتفاضل قال العاصمي :

وحظها السدس في التفرد ‏ ‏ ‏ وقسمة السواء في التعدد

قال صاحب الترتيب وشارحه وهما شافعيان : والجدة القربى من جهة الام كام أم تحجب البعدى سواء كانت من جهتها كام ام لادلائها بها أو من جهة الاب كام أم الاب وكام ابي الاب لقربها خلافا لابن مسعود فمنه اذا كانت الجدتان احداهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب فالسدس بينهما مطلقا وان كانت احداهما أقرب من الاخرى والقربى من جهة الاب كام أب تحجب البعدى من جهته ان أدلت بها كام ام اب قطعا وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام ابى الاب على الصحيح المعروف فى زوائد الروضة ولا تحجب الجدة القربى من جهة

الاب كام ابي الجدة البعدى من جهة الام كام ام الام بل تشاركها في الاظهر لان الاب لايحجبها فالام المدلية به اولى وبهذا قال مالك واحمد وقيل تحجبها كعكسها جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو ظاهر كلام الخرقى بكسر الخاء وفتح الراء نسبة الى بيع الخرق والثياب وهو من الحنابلة وذلك هو المفتى به عندهم والقولان مرويان عن زيد بن ثابت ويجرى القولان فيما لو كانت القربى من جهة آباء الاب كام ابي اب والبعدى من جهة امهاته كام ام ام اب كذا نقله الشيخان عن البغوى ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لايحجبها على ماذكره البغوي لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابلة وهوانه يحجبها قال في شرحها : ومستندي في تصحيح ذلك ماقطع به الاكثر حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها وأيضا الموجود في كلام البغوي بحسب نقل الرافعي والنووي عنه حكاية القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساواة له في الراجح منه قال : ومن اكثر النظر في كتب القوم لايتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه قال شارح الترتيب : وضابط الجدات الوارثات عندنا اى عند الشافعية من ادلت باناث اوذكور او اناث الى ذكور والساقطات هن من ادلت بذكور الى اناث ويعبر عنها بمن تدلى بغير وارث وبمن تدلى بذكر بين انثيين وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل مايشمل الواحد فاكثر قال قال الماوردي فى الحاوى الجدة المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها محققة والاسم في العرف عليها مطلق واختلف اصحابنا يعنى الشافعية فى الجدة ام الاب هل هى جدة على الاطلاق قيل نعم كام الام وقيل جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يسئل عن اى الجدتين اراد فمن جعلها جدة على الاطلاق فلا يجاب عنده حتى يسئل عن أى الجدتين وقال من جعلها

جـدة على التقييد انه يحجب عن ام الام حتى يذكر انه اراد ام الاب والاصح انه ينظر ان كان ميراثها يختلف فى الفريضة لوجود الاب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسئل عن اى الجدتين سأل وان كان ميراثهما لايختلف اجيب ولم يسئل اه

قلت بل يسئل مطلقا اذ لايدرى ماعنده من انها جدة على الاطلاق او جدة بالتقييد بالاب وقد علمت ان المذهب ان الجدة للاب ترث ولو كان ابنها حيا قال : اذا ادلت جدة بجهة الاب وجهة الام وكانت الجهتان وارثتين ولم يكن معها جدة اخرى فالسدس لها بلاخلاف وان كان معها ذات جهة واحدة أو اثنتان كذلك فالراجح ان السدس بينهما بالسوية وهو قول الثورى وابي يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول مالك والشافعي وقال الماوردى في الحاوى وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانهن جنس واحـد فلم تكن الا الجدة ولان الشخص الواحـد لا يرث بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم وقال ابن المجدى لايتأتى خلاف مالك لانه لايورث أكثر من جدتين وهو ظاهر فمراد ابن اللبان والماوردى انه لو قال مالك بتوريث ثلاث جدات لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك وقيل السدس بينهما او بينهن على عدد الجهات وهو محكى عن ابن سريج كما قال الماوردى حكاه ابو حامد الاسفرايني عنه واختاره مذهبا لنفسه وبه قال يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسـن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج وجها عن الشافعي كما قاله ابو الخطاب الحنبلي فى التهذيب قال وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلى وعبد الله واحمد بن حنبل وأهل العراق ووجه هذا القول بالقياس على ابنى عم احدهما اخ لام وانما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر

لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم اومحجوبة فلاارث لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ هل تأخذ بالاقوى او بمطلق الجدودة فيه نظر اه وقال شيخ مشايخنا المتجه انه باقوى الجهتين لابهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع فى الشخص جهتا تعصيب بل اولى اه وهو حسن متميز واذا تقرر ذلك فلنرجع الى التصوير فمن ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهى بنت عمته فلو اولدها ابنا فهند ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ لم ار من تعرض لذلك من أصحابنا يعني الشافعية وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوى وهو هنا بكونها ام ام فلو كان معها ام ابى ام هذا الولد فهي ساقطة ولاارث لها لما تقدم والسدس لهند اتفاقا ولو كان معها ام ام أبي هذا الولد ففيه الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية والثانى أثلاثا لذات الجهة ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهذه صورتها :

زينب		هند
م		م
⋮		⋮
م	ب	م
	.	.
	ب	م
	ميت	

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت اخرى لها فهي بنت خالته فلو اولدها ولدا فزينب ام ام امه وام ام ابيه فلو كان معها ام اب ابيـه

فالسدس للاولى عند مالك وعند غيره لهما على الوجهين وهذه صورته :

زينب　　　　　　دعد

م .　　　　　　م

م　. م .　. ب

م　. .　　　ب

ميـــــــت

فلو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهي ام ام امه وام ام ام ابيه فان كان معها ام ابي ابيه فالسدس بينهما على قول الشافعي ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهة لكونها اقرب منها لان القربى من جهة الاب لا تحجب عنده البعدى من جهة الام نعم لايتأتى القول بانه بينهما اثلاثا لان احدى جهتيها وهى كونها ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونه من جهة الاب على ما رجحه الشيخ فيما تقدم على مارجحه البلقيني يتأتى تخريج قوله بالتثليث كما يعرفه من اتقن سوابق الكلام ولواحقه وهو من حجب البعدى بالقربى مطلقا فيجعل السدس للآخرة وعلى قول مالك السدس للاولى فقط وهذه صورة ذلك :

زينب

م　　　　　　حفصة

م　. م　　　　م

م　م .　　　　ب

م　.　　　　ب

ميـــــــت

ولو نكح المولود في صورة هند وهى الاولى بنت بنت لها

اخرى فاولدها ابنا فهند ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابي ابي ابيه فهى جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي أم أم أبي أبيه واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابله أرباعا للاولى ثلاثة أرباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها :

هند　　　　　　حفصة

م　م . .　　　م

م　م　. ب . .　م

م　م　ب .

م　ب

ميـــــــت

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة أخرى توازيه في الدرجة منهما فولد لهما ولد كانت جدته من أربعة أوجه ولو تزوج هذا بمن في درجته منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم عمن أتقن مامر وفي أم أم أم هي أم أم أب معها أم أم أبي أب وأم أبي أبي أب اتفق الشافعي واحمد على قسمة السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثالثة للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه وأسقط الرابعة لانها أدلت باب أعلى من الجد والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر قرابتى الاولى بل ورثها بأقواهما على الارجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن أرباعاً لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين وهو الذى خرجه ابن سريج وهذه صورة ذلك :

هند　　　حفصة　　　عمرة

م　م　　م　　　م

م　م　　م　　　ب

م　م　. ب

م　م　.

م　ب .

ميـــــــت

قال فى الروضة ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت هي خالته فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أمها لانها أم أم أبي المولود فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلي بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي أدلت فيها بعمرة والاخرى وهي التى أدلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك احترزنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف أباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الاب أقرب فعلى قول احمد تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب ولها السدس بقرباه لانها ترث معه وعند الشافعي ترث بجهة الام لانه لايحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لانها عنده لاترث مع ابنها والله سبحانه وتعالى أعلم ولا بد أن لك أباً وأماً ولابيك أباً وأماً ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعة أباً وأماً فتضرب الاربعة فى الاثنين فتكون اصولك فى الدرجة الثالثة ثمانية وفى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنين وثلاثين وفى السادسة أربعة وستين وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف فى كل درجة ذكور وهم الاجداد والنصف أناث وهن الجدات الا فى الدرجة الاولى فلا جدودة فيها وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمانية والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطرنجية أيضاً ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات فى كل درجة دائماً سمية ففى الثانية الوارثات اثنتان والثالثة ثلاث والرابعة أربع والخامسة خمس وهكذا والسبب فى ذلك كما قال الرافعي ان الجدات مابلغن نصفهن من الاب ونصفهن من الام ولايرث من قبل الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت ام الجد الذى صعدنا اليه اه واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقطات ماعداهن فى تلك الدرجة اذا تقرر هذا فقد علمت

ان كمية مافي كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن أو الوارثات فقط أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة مافى درجة معينة او عن جملة مافى درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد مافيها من الوارثات والساقطات وقد يكون مع فرض الوارثات فقط او الساقطات فهذه اثنا عشر مطلبا ذكرها الشيخ واكثرها على مذهب الشافعية كالحنفية واكثر هذه الاعمال بحسب الامكان العقلى نورده تشحيذاً للاذهان اذ لايتصور فى الوجود اكثر من اربع جدات ام ام الام وام ابى الام وام ام الاب وام ابى الاب فتسقط ام ابى الام

المطلب الاول فى كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق أذكر طريق التركيب وهي اقرب واسهل وهى انك قد علمت ان جدتي الميت ام امه وام ابيه فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن مافى المرتبة الثالثة فاعمد الى جدتي الميت وزد فى آخر نسبة كل منهما اما ثم زد فى آخر نسبة كل منهما ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ام ام ام وام ابي ام وام ام اب وام ابى اب فان كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتى فى الرابعة فزد فى آخر نسبة كل واحدة من الاربع اما ثم كذلك ابا فهن ام ام ام ام وام ابى ام ام وام ام ابى ام وام ابى ابى ام فهذه اربع من زيادة الام فى آخر نسبة كل واحدة منهن وام ام ام اب وام ابى ام اب وام ام ابى اب وام ابي ابي اب وهذه اربع من زيادة الاب فى آخر نسبة كل واحدة فلو كان المطلوب تنزيل الستة عشر الواقعة فى الدرجة الخامسة فاصنع بالثمان ماذكرنا وانظر تجدهن ستة عشر جدة متساوية في الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل

الاب والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن بكتابتهن بالحمرة وكتابة واو بالحمرة بازاء كل واحدة منهن خارج عن الدائرة لانه اول حروف وارثة وتجد اللاتى فيهن ضابط الساقطات احدى عشرة ولا علامة لهن سبع من جهة الام وهن باقى نصفها واربع من جهة الاب وهن باقى نصفه وبازاء الجميع ستة عشر جدا الوارث منهم واحد فقط

ميت

م م ب
ب م
م ب م ب م
م ب م ب م ب م ب

وهذه الشجرة كما ترى :

بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم
ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م
ب م ب م ب م ب م
ب م ب م
ب م
ميـــــت

واعلم ان السؤال عن كيفية تنزيل الجدات درجة على ثلاثة اوجه لان السائل اما ان يقتصر على تسمية فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعات فى الدرجة الخامسة مثلا فتحتاج الى عملين احدهما استخراج كمية مافي تلك الدرجة المفروضة والآخر تنزيلهن واما ان يسمى الدرجة ويسمى عدد مافيها مثل ان يقول كيف تنزيل الجدات الستة عشرة الواقعة فى الدرجة الخامسة فانظر فى العدد الذى ذكره من الجدات امطابق هو أو غير مطابق فان كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كمية مافى تلك الدرجة فان ساوى ماذكره فهو مطابق كما فى المثال المذكور وان لم يساو مثل ان يقال كيف تنزيل الستة عشر الواقعة فى الدرجة الرابعة أو السادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت كمية مافى الرابعة كن ثمانيا أو مافى السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال خطأ فالسائل اماجاهل أو متجاهل وان كان غير الزوج زوجا فاقطع بعدم المطابقة واما ان يفرض عددا ويدعى انه جملة جدات درجة ويسئل عن كيفية تنزيلهن مثل ان يقول جدات ست عشرة هن جملة مافي درجة كيف تنزيلهن فان كان زوج كما في هذا المثال فطابق قطعا اذ الواقع في كل درجة غير الاولى عدد زوج زوج ابدا وان كان غير زوج زوج سواء كان فردا أو زوج فرد أو زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعا

المطلب الثاني تنزيل الوارثات فقط وفيه طرق وأشهرها طريق البصريين وهو ان تلفظ بامهات متضايفات بقدر العدة المفروضة ان لم يرث سوى سمي الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هي الوارثة من جهة الام ثم تنسب اخرى كذلك مبدلا آخر نسبتها ابا بدل ام ثم ثالثة كذلك مبدلا آخر نسبتها ابوين مكان امين ثم لاتزال على هذا من زيادة ام ونقصان ام حتى تتمحض نسبة الاخيرة للميت بالآباء فلو قيل الوارثات في الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن فقل احداهن ام ام ام ام والثانية ام ام ام ام

اب والثالثة ام ام اب اب فالاولى من جهة الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابى جده والخامسة من جهة جد جده واما الكوفيون فيجعلون مكان كل امين جدة وكل ابوين جدا ولا ينطقون بالاب أوالام الاعند الانفراد ففى المثال يقولون في الاولى جدة جدة ام أو ام جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة ام جد وام جدة جد والرابعة جدة جد اب أو جدة ابى جد والخامسة ام جد جد والمعنى واحد واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح فى السؤال بدرجة لائقة بذلك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ماسبق وان صرح بدرجة غير لائقة بالعدد مثل ان يقول كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس في الرابعة فهو اما جاهل أو متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات فى الدرجة الرابعة اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميها

المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات درجة . اعلم ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط في الثالثة واحدة فقط وهى ام ابى الام واما فى الرابعة وما بعدها فكثير فبطريق التركيب اذا علمت تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات فاسقط الوارثات تبق الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات في الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقى منهن الاربع الساقطات منزلة واحدة من قبل الاب وهى ام ابي ام اب وثلاث من قبل الام وهى ام ابي ام ام وام ام ابي ام وام ابي ابي ام

المطلب الرابع كمية مافي درجة مفروضة من الوارثات والساقطات مثل ان يقال كم فى الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقى منه فما كان فهو جملة ما في تلك الدرجة ففى المثال المذكور أسقط من الخمسة اثنين تبق ثلاثة

فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة تحصل ستة عشر وهى جملة الجدات في الدرجة الخامسة وانما اسقطنا الاثنين لانهما أول درجات الجدات وليس هذان الاثنان جملة ما فى الدرجة الاولى من درجات الاصول ولا الجدتين اللتين فى الدرجة الثانية بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما فى الدرجة المنتهي لامحالة ذكورا أو أناثا الا ترى انا لو أضفنا الواحد فى السؤال عما فى الخمسة خمس مرات يحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيف ناقصة عن سمى الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا الواحد الذى هو الميت بقدر الباقى حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو الاثنان اصلا استغناء عن تضعيفه في كل مسئلة فاذا اضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين ابدا واضعف الاثنين بقدر الباقى وبالله التوفيق

المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات فى درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين مرة بعد أخرى الى أن تبلغ مايزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابداً فما كان فهو عدة الوارثات فى تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها أو اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبق الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال فى نفسه صحيحاً وهو ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه هو جملة الساقطات فى تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى عشر جدة ساقطة من الوارثات

فاذا ضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغت في المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر فاضمم الاثنين للثلاثة عدة مرات التضعيف يجتمع خمسة أو اسقط الاحد عشر من الستة عشر تبق خمسة فالخمسة عدة الوارثات بازاء أحد عشر ساقطة ويظهر لك صحة السؤال من خطأه بان تضم عدة مرات التضعيف مع المضعف الى مافرضه من الساقطات فان ساوى المجموع العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسؤال صحيح والا فسائله جاهل او متجاهل كما لو قال كم بازاء اثني عشرة ساقطة فاذا ضممت مرات التضعيف وذلك خمسة الى الاثنى عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد الساقطات في هذه الدرجة أحد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التي تليها وان قيل كم بازاء عشر ساقطات فاذا علمت ماقلنا اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة فالسؤال غير صحيح في الحالين

المطلب السادس عكسه وهو كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات في درجة فطريقه ما ذكرنا في المطلب الرابع فان الوارثات في كل درجة سميها وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقي فهنا تسقط من عدد الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقي فما حصل فهو جملة الجدات في تلك الدرجة فاذا أسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات ضرورة اذ جملة الجدات في كل درجة هو مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا أسقطنا من ذلك أحدهما بقي الآخر فلو قيل كم بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبق ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات يبلغ ضعفها ستة عشر في المرة الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة فاذا أسقطت عدة الوارثات وهي خمس بقي أحد عشر وذلك عدد الساقطات فيها فاذا أردت ان تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة

الاب فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه لايرث من قبل الام الا واحدة وباقيات الوارثات من قبل الاب فاذا أسقطت من نصف عدتهن الواحدة الوارثة من قبل الاب بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الآخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا أسقطت واحدة من الثمانية بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام فاذا أسقطت باقي الوارثات وهن أربع من الثمانية بقي أربع من الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة والسبعة احد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة

المطلب السابع كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات مثل أن يقال كم جدات في خمس درجات متواليات من اولى درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول فاضعف اثنين أبداً بعدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبدا وما بقي فهو المطلوب ففي المثال اضعف اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون اطرح منه اثنين يبق اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها بعدها على انها مبتداه من الواحد بما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضربه في اثنين واطرح من الحاصل اثنين أبدا وما بقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان في الاولى واحداً وهو ما في الخامسة على ان ما في الاولى اثنان فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضربه في اثنين يحصل أربعة وستون فاسقط منه اثنين يبق اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى أن المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لا أنهن يرثن مجتمعات

المطلب الثامن كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات فقط مثل ان

يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات فى كل درجة سميها باعتبار الابتداء من درجات الاحوال التي ليس فيها جدة اصلا فكأنه قيل اجمع خمسة أعداد متواليات على النظم الطبعي أولها اثنان واخيرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات اولها اثنان فهى ستة اولها الواحد والوارث في السادسة من اولى درجات ستة الاصول وهي سمي الدرجة وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب ان تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة أو العدة في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدة التى هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون أو العدة وهي خمسة فى نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك أربعة يحصل ما ذكر واعلم أن الطرف الاول دائما اثنان والطرف الاكبر دائما سمي الدرجة التى تلى المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما فى الخامسة من اولى درجات الجدات هو ما في السادسة من اولى درجات الاصول وما فى السادسة من اولى درجاتهن هو ما فى السابعة من اولى درجات الاصول وهلم جرا

المطلب التاسع كمية ما في درجات مفروضة من الساقطات مثل ان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متواليات من ثالثة درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة وأولى الساقطات فى الثالثة وطريقه أن تجمع الوارثات والساقطات فى الدرجات المفروضة مع زيادة درجة بما مر فى المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها بما مر في المطلب الثامن تبقى الساقطات ففى المثال اجمع ما فى ست درجات تكن مائة وستة وعشرين واجمع مافي الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب

المطلب العاشر السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن مثل ان يقال أى درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات اربعة وستون بيانه ان تنصف العدد المفروض مرة بعد اخرى حتى تنتهى الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي المثال تنصيف الاربعة والستين ست مرات ففي المرة السادسة تنتهى الى الواحد فزد على عدة مرات التنصيف وهي ست فنجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في السابعة

المطلب الحادى عشر السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها مثل ان يقال اى درجة جملة ما فيها من الوارثات فقل الخامسة فما علمت ان الوارثات في كل درجة سمي الدرجة

المطلب الثاني عشر السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها مثل ان يقال اي درجة ساقطاتها احدى عشر وبابه ان تضم الى العدد المفروض اول مايصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد أخرى الى أن ينتهي الى الواحد وزد على مرات التضعيف واحداً ابداً فما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال اول ما يزاد على احد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فنصفه يبلغ فى المرة الرابعة واحداً فزد على عدة مرات التنصيف واحداً يجتمع خمسة فالدرجة المسئول عنها هي الخامسة والله أعلم . وانما سقت ذلك الكلام مع طوله من شرح الترتيب ليستفاد مايستفاد منه مما يطبق على مذهبنا وينفع به

﴿ والثاني ﴾ هو حجب النقصان ﴿ ثلاثة ﴾ عندالا كثرين فهو يدخل على بعض الورثة دون بعض وقال بعض الشافعية : حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجباً فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة وذلك قول صاحب جامع القواعد وابن المجدى وعد بعضهم حجب النقصان سبعة فهو يدخل على جميع الورثة وكذا على قول

من عده ستة والرابع والخامس المزاحمة فى الفرض او التعصيب فالمزاحمة فى الفرض هو فى حق الزوجة فان فرضها تشترك فيه من زادت الى أربع وفى حق الجدة فانه تشترك فيه من زادت من الجدات وفى حق العدد من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين او للاب وفى حق العدد من أولاد الام فان فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الثلاثة فصاعدا والمزاحمة فى التعصيب هو فى حق كل عاصب غير الاب وبيت المال على قول من زعم أن بيت المال عاصب مابقى عن الفروض او يقدم على أولي الارحام أما العاصب بنفسه لانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه وكذا الجد عندنا هو مطلقاً كالاب وعند غيرنا كذلك مع ولد الام وذلك ان الاب أو الجد الوارث أو بيت المال لايتعدد وأما العاصب بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ماللاثنين مع أخيهما وأما العاصب مع غيره فللمتعددات من الاخوات لغير أم مع البنات ماللواحدة منهن معهن والسادس المزاحمة فى العول مع ذوي الفروض والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب فى حق العصبة مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها . ويبحث فيه بانا لانقول التعصيب من الغير حقها الاصلى حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو حالة لها والاصل فى حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولم يعدّ ابن الصلاح المزاحمة حجباً فلا يدخل أيضاً حجب النقص على جميع الورثة والمشهور وهو مذهب الجمهور من علماء الامة وهو المذهب ان حجب النقص ثلاثة كما قال المصنف وكما قال أبو اسحاق :

والنقص فيه فاعلمن أحكام ... يحصرها ثلاثة أقسام

نقل من فرض لآخر دونه ويختص بخمسة الام ينقلها الولد أو ولد الابن وان انثى وأكثر من اخ أو اخت مطلقا من ثلث لسدس والزوج ينقله الولد أو ولد الابن من نصف لربع كزوجة منه لثمن به وبنت ابن من نصف لسدس ببنت كأكثر منها من الثلثين اليه بها واخوات اب بشقيقة كذلك ونقل من تعصيب لفرض وخص بأب وجد ينقلهما ابن أو ابنه

فالنقص من فرض لفرض دونه ... فاقتبس العلم وخذ عيونه

والنقص من فرض الى تعصيب ... وعكسه وقفت من مصيب

﴿نقل من فرض لآخر دونه ويختص بخمسة﴾ وهم من له فرضان ﴿الام ينقلها الولد أو ولد الابن وان﴾ كان الولد ﴿انثى﴾ أو كان الابن أسفل ﴿وأكثر من أخ أو أخت مطلقاً﴾ أي من أي جهة وقال ابن عباس اكثر من أخوين أو أختين ﴿من ثلث لسدس﴾ باق ﴿والزوج ينقله الولد أو ولد الابن﴾ ولو أنثى أو أسفل الابن ﴿من نصف لربع ك﴾ نقل ﴿زوجة منه﴾ أي من الربع ﴿لثمن به﴾ أي بواحد ممن ذكرناه وهو الولد أو ولد الابن ﴿و﴾ كنقل ﴿بنت ابن﴾ وان سفل ﴿من نصف لسدس ببنت ك﴾ نقل ﴿اكثر منها﴾ أي من بنت الابن ﴿من الثلثين اليه﴾ أي الى السدس ﴿بها﴾ أى ببنت ﴿و﴾ كنقل ﴿أخوات أب بشقيقة كذلك﴾ فالاخت للاب تنقلها الشقيقة من نصف لسدس واكثر من أخت للاب تنقلهن الشقيقة من الثلثين الى السدس ﴿ونقل من تعصيب لفرض وخص بأب وجد ينقلهما ابن أو ابنه﴾ وان سفل من أخذ المال كله وكذا البنت تحجبه عن التعصيب الى السدس لكن لايشكل على المصنف لان الابن لقب لايعتبر له مفهوم أعني لقب الاصوليين ولان البنت لاتحجبه البتة عن التعصيب بل قد يرث معها بالتعصيب بعد ارثه السدس اذا بقى باق وهذا تفصيل والمفهوم لايعترض به اذا كان

لسدس وكذا ان استغرقت السهام المال فيفرض لابهما وجد السدس
مع أهلها كتاركة زوجا وبنتين أو ابا أو جدا فتعول أومن فرض لتعصيب
وقد مر بنت وبنت ابن كشقيقة واخت لاب معصبهن

تفصيل ﴿لسدس وكذا ان استغرقت السهام المال فيفرض لابهما وجد السدس﴾ يزاد كاملا ان لم يبق له منه أو يزاد ماتيم به ان بقي له منه شيء ﴿مع أهلها﴾ أى مع أهل السهام يعال له به ﴿ك﴾ فريضة ﴿تاركة زوجا﴾ له الربع ﴿وبنتين﴾ أو أكثر لهما الثلثان ﴿أو ابا أو جدا﴾ فالربع والثلث من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنتين فصاعدا الثلثان ثمانية وذلك أحد عشر بقى للاب نصف سدس فيزاد له نصف آخر فذلك ثلاثة عشر فان سدس الاثنى عشر اثنان له واحد منهما فتمت اثنا عشر فزيد له واحد وذلك ثلاثة عشر عالت بنصف سدسها كما قال ﴿فتعول﴾ ولا نسلم ان السهام استغرقت المال فلم يبق للاب شيء بل للاب سهمه السدس آخراً أو أولاً أو وسطاً قال الله سبحانه وتعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » وكذلك فى الامثلة بعد ومثال ان لا يفضل شيء فيعال للاب أو للجد بالسدس كاملا بنتان وزوج وام واب أوجد وذلك من اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وذلك أحد عشر وللام السدس فرضا اثنان وذلك ثلاثة عشر عالت باصحاب الفروض بنصف السدس وبقى الاب أو الجد بلا شيء فيفرض له سدس الفريضة اثنا عشر وهو اثنان وذلك خمسة عشر وقلت هنا ماقلت قبل وجملة القولين ثلاثة فقد عالت بربعها وقد يفضل السدس كبنتين واب وام أو جد بدل الاب ﴿أو من فرض لتعصيب وقد مر﴾ فى قوله : باب الارث امابتعصيب ﴿بنت وبنت ابن كشقيقة واخت لاب معصبهن﴾ فان فرض البنت النصف فان كان معها أخ عصبها وكذا بنت الابن وكذا الشقيقة وكذا الابوية وتصير الاخوات عاصبات مع البنات ومعصب

وقد شذت من ذلك الحمارية والمشتركة تسمى بهما لما تماه

بالرفع فاعل مر فالحجب من فرض الى تعصيب يكون في حق ذوات النصف وذوات الثلثين فان لكل واحدة اذا انفردت النصف وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين قال أبو اسحاق :

فالزوج قد يصرفه للربع   عن نصفه الاولاد فاستمع وع
وهكذا الزوجات قد يصرفنه   به من الربع لثمنهنه
وتصرف الام بهم والاخوة   عن ثلثها لسدس فالتفت
وبنت الابن ثم اخت لاب   قد ردتا لسدس مقرب
ردتهما لذاك في الحقيقه   بنت لتلك ولذى شقيقه

وتقدم ابيات من هذا المحل قال العاصمى :

وبنت الابن ان تكن قد حجبت   بابن مساو أو احط عصبت

أى بنت الابن اذا حجبتها بنات الصلب لاستيفائهن الثلثين فانها تصير عاصبة بابن مساو لها اخيها أو ابن عمها أو احط منها كابن أخيها وحفيد عمها فترث الثلث الباقي معه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله بابن يتعلق بعصبة ﴿وقد شذت من ذلك﴾ المذكور المسئلة ﴿الحمارية والمشتركة﴾ ووجه الشذوذ ان الاشقاء عصبة ولم يبق لهم شيء فالاصل ان لا يأخذوا شيئا ولكن حكم لهم بان يشاركوا الاخوة للام وهى مسئلة واحدة والعطف لتغاير الصفتين أى المسئلة الجامعة للاسمين أحدهما الحمارية والاخرى المشتركة وممن ذكر الاخير أبو حامد وغيره بفتح الراء أى مشترك فيها أو بكسر الراء على نسبة الاشتراك اليها مجازا لوقوعه فيها وتسمى أيضاً مشرّكة بفتح الراء مشددة أي المشترك فيها أو بكسرها كما ضبطه ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازاً ﴿تسمى بهما﴾ أي بالاسمين ﴿لما تماه﴾ من قولى حكاية : واحسبوا أبانا حمارا ومن قولى فاشرك بينهم وبين الاخوة للام فى الثلث فانما سميت حمارية لقولهم أعنى الاشقاء

وهى تاركة زوجا واما واخوة منها واشقاء فقسمها عمر رضي الله عنه فلم يبق للاشقاء بعد أهل السهام شيء فقالوا له لنا اب وليس لهم اب ولنا ام كما لهم ام فان حرمتمونا بابينا ورثونا بامنا كما أورثتموهم بها واحسبوا ابانا حمارا فقال عمر صدقتم

احسبوا أبانا حمارا وسميت مشتركة لان عمر أشرك بينهم ولذا سميت مشركة بفتح الراء فيهما وكسرها كما مر وقال البيهقى فى روايته وغيره ان زيدا هو القائل هبوا أى ظنوا وهو امر ان اباهم كان حمارا وفي المستدرك للحاكم ان زيدا هو القائل لعمر هب ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا وقال أبو عبد الله الوني الحنبلي فى كتاب له أفرده فى مسائل الميراث الملقبات : لم يأت عن عمر ماقاله الفرضيون فيما علمت مسندا ان الاخ قال له هب ان ابانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا ان المسئلة من أجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت انه قال فى المشتركة هبوا ان اباهم حمارا مازادهم الاب الا قربا واشرك بينهم فى الثلث وتلقب ايضا الحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم وتلقب بالمنبرية لان عمر رضى الله عنه سأل عنها وهو على المنبر قيل وفيه نظر ﴿ وهى تاركة ﴾ اي فريضة امرأة تاركة ﴿ زوجا واما واخوة منها ﴾ اى من الام ﴿ و ﴾ اخوة ﴿ اشقاء فقسمها عمر رضى الله عنه فلم يبق للاشقاء بعد اهل السهام شيء ﴾ لان للزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وذلك من ستة فلم يبق للعصبة وهم الاشقاء شيء ﴿ فقالوا ﴾ اى الاشقاء ﴿ له ﴾ اى لعمر ﴿ لنا اب وليس لهم ﴾ اى للاخوة للام ﴿ اب ولنا أم كما لهم أم فان حرمتمونا ﴾ خاطبوا عمر بلفظ الجماعة تعظيما له او خاطبوه وغيره ممن يرضى قوله ويقول به ﴿ بابينا ورثونا بامنا كما اورثتموهم بها واحسبوا أبانا حمارا ﴾ لا يؤثر في الارث ولا فى المنع كان لم يكن ﴿ فقال عمر صدقتم

فاشرك بينهم وبين الاخوة للام فى الثلث على السوية حتى لو كان معهم اخت لساوتهم

فاشرك بينهم وبين الاخوة للام فى الثلث على السوية حتى لو كان معهم ﴾ اى مع الاشقاء ﴿ أخت ﴾ شقيقة ﴿ لساوتهم ﴾ فترث الاخت الشقيقة والاخت للام مايرث الذكور من ولد الام كانهم كلهم ولد أم وليس ذلك باجماع بل قال الفاكهانى انه الصحيح ومقابله أن للشقيقة نصف ما للشقيق وما ذكره المصنف هو نفس النازلة فى زمان عمر ولو كانت الجدة بدل الام لكان الحكم كذلك ولو كان بدل اخوة الام اختان او أخ وأخت او خنثيان أو خنثى مع اخ أو أخت منها فصاعدا لكان الحكم كذلك وكذلك لو كان بدل الاشقاء شقيق وشقيقة كما أشار اليه المصنف او كان شقيق واحد لم يختلف الحكم وظاهر عبارة المصنف وأصله ان ذلك واقعة واحدة حكم فيها باسقاط الاشقاء فلما تكلموا له بذلك اشركهم مع الاخوة للام وكذا في لقط عمنا موسى بن عامر وقال فى شرح الترتيب : ان ذلك هو ماقضى به عمر ولا يعنى الاسقاط وروى عن على وأبى موسى الاشعرى وأبيّ بن كعب وهو أحدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود وبه قال الشعبى وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل والكوفيون فلما كان فى العام المقبل اتي عمر بمثلها فاراد ان يقضى بها فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قائله احدهم لعلى لا لعمر فاشرك عمر بينهم وبين اولاد الام فى الثلث فقيل له لم لم تقض بها فى العام الماضى فقال عمر رضى الله عنه «ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى» ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر وروى هذا القول عن عثمان وابن عباس وهو أشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثورى ومالك والشافعي

وقيل باسقاط الاشقاء قال بعض المالكية : لا اعلم أحداً من الصحابة الا اختلف قوله فى المشتركة فمرة قال بالاشتراك ومرة قال بالاسقاط لكن المشهور عن على انه لم يشرك وهو قول الكوفيين وابي حنيفة اه ومذهبنا هو الاول وهو مذهب الجمهور وهو المشهور قال ابو اسحاق :

ومن شذوذ هذه المسائل ... فلتبذل العلم لكل سائل
فريضة يدعونها المشتركة ... وهى الحمارية فيمن هلكه
عن زوجها واخوة الام ... واخوة أيضا تفهم نظمى
شقائق معهم فالزوج له ... نصف صحيح حازه وحصله
والثلث للاخوة للام فقس ... والام حازت مابقى وهو السدس
ثم الاشقا حين تم المال ... وخيبوا نالبوا وقالوا
هبكم أبانا انه حمار ... فما لنا فى أمنا نضار
فيرثون أجمعون الثلثا ... لذكر منهم كحظ الانثى

وذكر أبو عمار رحمه الله ان الاشقاء يسقطون وفى بعض النسخ من فرائضه مانصه وعليه العمل قيل ولعله عند أهل المغرب والافالعمل بما أفتى به عمر من تشريكهم وفى بعض النسخ : وعليه كان العمل ولعله أشار الى ما أفتى به عمر اولا ثم تركه واحتج من قال بالتشريك بوجوه منها انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وسقطت عصوبته فبالاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من أهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لم يكن فيها ومنها ما قاله فى التتمة وهو أن استحقاق ولد الام بقرابة الاب وقد وجد فى أولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز أن يفرد أحدهم بالاستحقاق وقياساً على البنين والغرماء ومنها أن الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وأدنى أحوال الاقوى مشاركته الاضعف وليس فى أصول الميراث سقوط الأقوى

بالاضعف وولد الاب والام أقوى من ولد الام لمساواتهم لهم فى الادلاء بالام وزيادتهم بالاب فاذا لم يزدهم الاب الا قوة لم يضعفهم واسوأ الاحوال أن يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هب الخ. واحتج القائل بالاسقاط بوجوه : منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها قوله ﷺ « الحقوا الفرائض » الخ ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها ومنها انعقاد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشره فاذا حاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لايجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن الجواب بانا لا نسلم أن ذلك أصل ولئن سلم فلا يقدح في اصالته الخروج عنه لمقتض وعن الحديث بأن القائلين بالتشريك ولد الابوين عندهم في هذه الحالة ولد ام حكما فاذا أعطى الجمع فرض ولد الام فقد ألحقوا الفرائض باهلها وعن الثالث أنه لا يلزم من جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدى الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشتركة صاحبة سدس وكان فيها الف أخ لام وشقيق واحد فان لكل أخ لام عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقى ولا يقال اذا جاز أن يفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لايجوز للشقيق اسقاطهم واعلم أنه الغيت قرابة الاب فى حق الشقيق بالنسبة اليه حتى لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى الا بالنسبة لاولاد الاب فلوكان في المشركة مع الشقيق انثى أوانات خلص لاب سقطت او سقطن عند من قال بالتشريك كالمالكية والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الاصل في حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع ولا نعلم أحداً استثنى من الاجماع الشقيق في المشتركة ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال انما الغينا قرابة فى حق العصبة

وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكورا أو مع اناث اما لو كن اناثا لورثن بالفرض

الشقيق حتى لا يسقط أى لا من كل وجه وقد أخطأ بعض المفتين اذ أفتوا أنه للاخوة للاب فى المشتركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لأن الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كاخ لام وهو قول باطل مخالف لاطلاق الاجماع ولو قيل خلفت امرأة ابنى عمها أحدهما أخ لام والآخر زوج وثلاثة أخوة مفترقين وجدة فقيل هي المشتركة لان فيها زوجا وأخوين لام وجدة وأخا شقيقاً فللزوج نصف بالزوجية وللجدة السدس وللاخوين للام مع الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا للزوج واحد الاخوين للام ببنوة العم ويعايا بها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى إن ولدت انثى أو اناثاً ورثت أو ورثن وإن ولدت ذكراً أو ذكوراً واناثا لم يرثوا . قال بعض :

ما أهل بيت ثوى بالامس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأه من غيدهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا القسم حتى تعرفوا الحبلا
فان يكن ذكر لم يعط خردلة ... وان يكن غيره انثى فقد فضلا
بالثلث حق سواء ليس ينكره ... من كان يعرف قول الله إذ نزلا

وروى بدل الاخير :

فالثلث لى كامل يا قوم فاستمعوا ... ما قلت قولا لكم جوراً ولا خطلا

﴿ وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكوراً ﴾ فقط ﴿ أو ﴾ ذكوراً ﴿ مع اناث أما لو كن ﴾ أي لو كان الاشقاء أى الناس الاشقاء وانما رد الضمير اليهم ضمير جماعة الاناث لان الخبر جمع مؤنث ﴿ إناثا لورثن بالفرض ﴾ فيكون لهن الثلثان وللاخوة للام الثلث وللزوج النصف

ولو كانوا الاب فقط لسقطوا

وللام السدس من ستة وعالت لعشرة وكذا لو كن أبويات لكن لم يذ كرهن لان الكلام فيمن يقول لهم أم ولنا أم وزدنا بالاب ﴿ ولو كانوا ﴾ أى مطلق الاخوة الذين ليسوا لام ﴿ لاب فقط لسقطوا ﴾ لانهم عصبة لم يشاركوا بالام فلم يشاركوا ولد الام فى الثلث فالثلث كله لولد الام قال في شرح الترتيب : قد علمت أن أركان المشتركة أربعة الاول الزوج والثاني ذو السهم من أم أو جدة وإن كان الواقعة التى فى زمان الصحابة رضى الله عنهم ولم يكن فيها إلا أم والثالث إثنان فأكثر من ولد الام والرابع عصبة شقيق أي واحد أو اثنان أو أكثر فلو لم يكن فيها زوج أو ذو السهم أو كان ولد الام واحداً لبقى شيء للشقيق فلا تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل للتسعة أو شقيقتان فأكثر فرض لهما أو لهن واعيل لعشرة أو أخ لاب سقط أو اخت أو أخوات لاب فرض لها أو لهن وأعيل لتسعة أو عشرة أو أخ لاب سقطت معه اذ لا فرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى الاخ المشئوم أو خنثى شقيق فتقدير ذكورته وكون أولاد الام اثنين فتصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشركة وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالآخر فالاضر فى حق الزوج والام انوثته وفى حقه ذكورته ويستوى الامران فى حق أولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدى الام أربعة وللمشكل اثنان وتوقف أربعة ان ظهر انثى فهي له أو ذكراً فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في المشتركة جد سقط به أولاد الام اتفاقا واما الشقيق فاكثر فعندنا كذلك يسقط وللشافعية للجد غير الامور والباقى للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق واحداً يستوى للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم وان كانوا أكثر

تعين له السدس لانه أحظّ والباقي لهم وهو سهم منها وعند المالكية يسقط الشقيق فأكثر وأولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجد يقول للاشقاء لو لم أكن موجوداً لورثتم بقرابة الام فانا أحق بالثلث جميعه لانه حق أولاد الام وأنا أحجبهم وانتم انما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذه تلقب بشبه المالكية ولو كان بدل الاشقاء في هذه اخوة لاب فالحكم ماتقدم من الخلاف ومذهب المالكية أن الجد يقول لو لم أكن موجوداً لم يكن لهم فى المشتركة شيء فانا أختص بما حجبت عنه أولاد الام وهو الثلث وهذه احدى الروايتين عن مالك والثانية كمذهب الشافعية وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال أبو يونس منهم : والصواب انه يرث معه الاشقاء أو الاخوة للاب لانهم يقولون له أنت لا تستحق شيئاً الا ان شاركناك فيه ولا تحاججنا بأنك لم تكن فانك كائن ولو لزم هذا في الجدين لزم في البنتين وبنت الابن وابن الابن ولك أن تقول عهدنا أنه يستحق شيئاً ولا يشاركونك فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء قال أبو اسحاق :

فان يكن يدخل فيه الجدا   فمالك خالف فيها زيدا
فالجد فى مذهب زيد يكتفى   بسدس المال تفهم واعرف
وللاشـقاء جميع الباقي   دون بنى الام بلا شـقاق
ومالك يورث فيها الجدا   سـهامهم جميعها لا بدا
لانه يقول للاشـقا   لو كنتم ورثتموه حقا
بامكم وانني لحاجب   كل بنى الام فكل خائب
وان يكن مكانكم اخوة أب   فهى التى لمالك فيها نسب
وما لهم لما بقي سبيل   فيها لان جدهم يقول
لو كنتم دونى اذاً لم ترثوا   فيستحق الباقي وهو الثلث
ورأى زيد رأيه هنالك   بلا خـلاف عنه فاعـلم ذلك

هذا ترتيب الارث على الفروض أو لنعده على النسب لتتم الفائدة فنقول ان الابن يحوز المال ان انفرد ويقسمه الاثنان فاكثر وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وللبنت النصف ان انفردت والاكثر الثلثان واولاد الابن كولد الصلب عند عدمه وارثهم مع اناث الصلب لذكورهم

﴿ هذا ﴾ الاشارة الى ما ذكره فى الباب قبل هذا واشار اليه بلفظ القريب لانه فصل بالحجب والحجب انما هو عن ذلك ﴿ ترتيب الارث على الفروض ﴾ لانه يقول الفروض كذا قسما والفرض الذى هو كذا ياخذه اب او اخ او اخت او غير ذلك والفرض الذى هو كذا ياخذه زوج او بنت اوغير ذلك وهكذا ﴿ ولنعده على النسب ﴾ بان يقول الوارث الذى هو ابن او اخ او غيره ياخذ كذا بالابتداء به ثم يذكر سهمه ﴿ لتتم الفائدة ﴾ للمبتدى ان لم يفهم شيئا هناك يفهمه هنا والاولى للمصنف ترك الاعادة وقال المحشي الثاني على فرائض الشيخ سعيد : قوله ولنعد ترتيبها على النسب ما تقدم في الفروض والحجب واقسامه وذكر فيه المسئلة المشتركة ﴿ فنقول ان الابن يحوز المال ان انفرد ﴾ عن ابن وبنت وغيرهما من ذوى الفروض ﴿ ويقسمه ﴾ الابنان ﴿ الاثنان فاكثر ﴾ ان انفردوا عن ذوي الفروض ﴿ وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وللبنت النصف ان انفردت ﴾ عن ابن وبنت وجد ذو فرض آخر أولم يوجد ﴿ والاكثر ﴾ أي للبنتين فصاعدا ﴿ الثلثان ﴾ سواء ﴿ وأولاد الابن كولد الصلب عند عدمه ﴾ اي عدم ولد الصلب فابن الابن يحوز المال ان انفرد وان كان معه في درجته ابن او اكثر فبينهم سواء وبنت الابن لها النصف وان سفل وان كانت بنتا ابن فأكثر فلهن الثلثان وان كان ابن ابن وبنت ابن وان سفلا فللذكر مثل حظ الانثيين ﴿ وارثهم ﴾ بكسر الهمزة واسكان الراء والضمير لاولاد الابن ﴿ مع اناث الصلب لذكورهم

فضل الاناث بالتعصيب وان كان معهم انثى فلها نصف واحدهم واناثهم
ان انفردن اخذن مع بنت سدسها وسقطن مع الاكثر ان لم يكن
معهن معصب كما مر فان كانت بنات الابن بعضهن اسفل من بعض
فللعليا النصف وللوسطى السدس وسقطت السفلى ان لم يكن معها أو
أسفلها معصب

فضل الاناث بالتعصيب ﴾ وجملة لذكورهم فضل الاناث من المبتدأ والخبر خبر الارث من قوله وارثهم والرابط هو كون الخبر نفس المبتدا فى المعنى ويجوز تعليق لذكورهم بفضل لانه ولو كان فضل مصدرا لكن لا ينحل الى ان والفعل هنا ولا سيما أن المعمول هنا ظرف فلبنت الصلب النصف ولابن الابن النصف وللبنتين أو اكثر الثلثان ولابن الابن الثلث ﴿ وان كان معهم انثى فلها نصف واحدهم ﴾ بعد أخذ بنت الصلب أو بنات الصلب فرضهن ﴿ واناثهم ان انفردن ﴾ عن ذكر ﴿ أخذن ﴾ الواحدة والاثنان فصاعداً ﴿ مع بنت ﴾ من الصلب ﴿ سدسها وسقطن مع الاكثر ﴾ فوق البنت الواحدة من الصلب بان كانت بنتان من صلب او اكثر ﴿ ان لم يكن معهن معصب ﴾ وهو اخ لهن او ابن تحتهن ﴿ كما مر ﴾ فى الباب وغيره فالاخ الذى لولاه لم ترث اخته مبارك وكذلك ذكر غير الاخ والاخ او الذكر لولاه لورثت الاخت اوغيرها اخ او ذكر مشئوم وذلك فى الاخ والاخت ومن تحتهما ﴿ فان كانت بنات الابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وسقطت السفلى ان لم يكن معها او اسفلها معصب ﴾ فلبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس ولا شيء لبنت ابن ابن الابن ولبنت ابن ابن النصف ولبنت ابن ابن الابن السدس ولاشيء لبنت ابن ابن ابن الابن وهكذا وكذا لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس ولاشيء لبنت ابن الابن فان كان مع من قلنا أنه لا شى له اخ أو ابن عم أسفل أخذت معه

وان كان مع الوسطى قاسمها الباقي وسقط من بعدهم وان كانت العليا
أكثر من واحدة فلهن الثلثان وسقط من بعدهن ان لم يكن معصب
ويفرض لاب أو جد ان لم يحز بانفراده مع ولد أو ولد ابن السدس
ثم له الفضل عن انثى ان كان والام مع ولد أو ولد ابن كاكثر من اخ أو
اخت السدس ولها مع اب وزوج أو زوجة ثلث باق والجد كالاب الا
في هذه المسئلة فللام معه

ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ وان كان مع الوسطى قاسمها الباقى وسقط من بعدهم وإن كانت العليا أكثر من واحدة ﴾ كبنتي ابن او بنات ابن مع من تحتها وكبنتى ابن الابن أو بنات ابن الابن مع من تحتها ﴿ فلهن الثلثان وسقط من بعدهن إن لم يكن معصب ﴾ وإن كان فلها معه ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان فى درجتها أو أسفل ﴿ ويفرض لاب أوجد ﴾ مع عدم الاب ﴿ إن لم يحز ﴾ مال ولده أو ولد ولده كله ﴿ بانفراده ﴾ عن ذوى الفروض أو ولد للميت ﴿ مع ولد او ولد ابن ﴾ سواء كان الولد ذكرا أو انثى ﴿ السدس ﴾ لا حاجة إلى قوله : إن لم يحز بانفراده بأن الشرطية لانه يكفي عنه قوله مع ولد أو ولد ابن ولعلها فتحت على التعليل أى لان لم يحز ومع ذلك الاولى إسقاطه ﴿ ثم ﴾ إن كان الولد أو ولد الابن ذكراً فما له مع ذلك الولد أو ولد الابن إلا ذلك السدس و ﴿ له ﴾ ذلك السدس ﴿ الفضل عن ﴾ ا ﴿ أنثى إن كان ﴾ الانثى أوكان الفضل كبنت ابن وكبنت ﴿ والام مع ولد او ولد ابن ﴾ وان سفل سواء كان الولدأو ولد الابن ذكرا أو أنثى ولو واحدا ﴿ كاكثر من أخ أو أخت السدس ﴾ ولها مع أخ أو أخت أو عدم الولد ثلث قال ابن عباس أومع أخوين أو أختين ﴿ ولها مع أب وزوج أو زوجة ثلث باق ﴾ عن فرض الزوج أو الزوجة وقيل ثلث كامل ﴿ والجد كالاب الا فى هذه المسئلة فللام معه ﴾ أى مع الجد بان

الثلث كاملا ولجدة مطلقا السدس مع فقد ام وترث ام اب عندنا ولو حي ابنها كما مر وترث من الجدات ثلاث ام ام الميت وام ابيه وام ابي ابيه وتسقط الرابعة وهى ام ابي الام

كان زوج أو زوجة وأم وجد ﴿ الثلث كاملا ولجدة مطلقا ﴾ من جهة الاب أو الام أو من جهتهما ﴿ السدس مع فقد أم وترث أم أب عندنا ﴾ وعند الحنبلى في رواية ﴿ ولو حيي ابنها كما مر ﴾ في الباب ﴿ وترث من الجدات ثلاث ﴾ أى يتصور ارثهن ولم يرد أنهن يرثن مجتمعات وانما ترث فى مثاله اثنان فقط باجماع لان أم أبى الاب محجوبة بام الاب وأم الام وهن ﴿ أم أم الميت وأم أبيه وأم أبي أبيه ﴾ ولكن هذا بيان لنوع الارث اما من جهة الام واما من جهة الاب ويكفي فى البيان المثالان الاولان ولكن زاد الثالث دفعا لما يتوهم من أن تكرير الاب مانع لضعف السدس فى الجدودة للذكور وان اراد انهن يرثن بمرة زيد فى المثالين الاولين أم فتكون الجدات ثلاثا في الاول وفي الثالث تكون جدتان مع أب فتساويان أم أم أبي الميت والا فلا ارث لام أبي أبي الميت مع أم أبيه ﴿ وتسقط الرابعة وهى أم أبي الام ﴾ وتسمى الجدة الفاسدة قال صاحب الترتيب وشارحه : وهي أي الجدة التى تستحق السدس وهى الوارثة أقسامها ثلاثة عندنا المدلية بمحض الاناث كام أم وأمها وان علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة أو بمحض الذكور كام أب وأم أبي أب أو بمحض الاناث الى محض الذكور كأم أم أب وكأم أم أبي أب وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل كل منهما عدداً كثيراً قلت قد مر ذلك قال شارحه وفى بعض هذه الجدات خلاف تقدمت الاشارة اليه وبقى من القسمة العقلية رابع وهو من أدلت بذكور الى اناث وهي غير وارثة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يورث كل جدة ولعل الشيخ اسماعيل احترز بقوله : عندنا عما

وقيل ان كانت أم أب اقعد من أم أم قسمتا السدس وخصت به ام الام فى العكس

عند ابن عباس ولو لم يعتد ذلك فى عباراتهم قال شارح الترتيب : ومن قلنا غير وارثة فمن ذوى الارحام فترث عند من ورثهم ومراد الشيخ اسماعيل والمصنف جنس الثلاث المذكورة مما تحاذى مثل أم أم الميت وأم أبي أبيه فيرثن السدس كلهن مجتمعات سواء بينهن لتحاذيهن وكذا إذا تحاذين فوق ذلك وكذلك إذا كانت البعدى من جهة الام فلم يكن التحاذى فانه يرثنه كلهن سواء مثل ام ام ام ام الميت اربعا وام ابى ابيه وامام ابيه ولا يرث من جهة الام بمرة اثنتان ويصح من جهة الاب وحدهما او مع اخرى من جهة الاب ومعنى التحاذى اوائل او ثواني او ثوالث او روابع او خوامس وهكذا ﴿ وقيل ان كانت ام اب ﴾ يعنى الجدة من جهة الاب فصلت عن الاب باناث محض أو ذكور محض اليه ﴿ اقعد ﴾ اى اثبت فى الارث بالنظر للقرب ﴿ من ام ام ﴾ يعنى الجدة من قبل الام فصلت باناث محض اليها أو كانت اقعد لكونها من جهة الاب والام كما مر تصوير الجدة ذات الجهتين ويحتمل ان يريده المصنف هنا ويجوز ان يريد ذلك كله على ان يطلق ام الاب وام الام على ما يشمل ام الاب وام الام تحقيقا والجدتين فوق ذلك ﴿ قسمتا السدس ﴾ سواء وان كانت اثنتان من الاب اقعد من التي من الام قسمنه سواء ايضا ﴿ وخصت به ام الام فى العكس ﴾ وهو ان تكون التى من الام أقعد بالقرب او بالجهتين بان تكون الاخرى من الاب فقط وان تساوتا او تساوين فبينهما او بينهن سواء وتسقط البعدى من الاب بالقربى منه ولو لم تدل بها وليس مراده بقوله وقيل حكاية قول خالف ما سبق بل اراد مجرد حكاية كلام فان ما قبل قوله وقيل لا يناقض ما بعده بل زيادة فائدة وكذا فى قول الشيخ اسماعيل رحمهما الله ولا يقال يحتمل ان يريد

وقيل للاقعد مطلقا والمختار ما مر والشقيق ان انفرد حاز وقاسم اخاه ان كان وان كانت اخت معهما فلها نصف أحدهما ولشقيقة أو لاب ان انفردت النصف ولا كثر الثلثان ولاخوات أب مع شقيقة سدس وسقطن مع أكثر ان لم يكن معهن أخ

قولا مخالفا لما مر ويريد بما مر قبل قوله وقيل الخ ان القربى من جهة الام او الاب لاتسقط البعدى من اي جهة فانه روى قومنا عن ابن مسعود انه اذا كانت جدتان احداهما من الاب والاخرى من الام ورثتا جميعا ولو كانت البعدى من الاب لانا نقول ان هذا الاحتمال يؤدي الى ان المصنف كاصله اختار هذا المروي عن ابن عباس وانه المعمول به وليس كذلك فعلى قول ابن مسعود لاتسقط البعدى من الاب بالقربى من جهته ولامن جهة الام ان لم تدل البعدى به ولان قوله والمختار مامر ينافيه ﴿ وقيل ﴾ السدس ﴿ للاقعد مطلقا ﴾ ولو من جهة الاب فتسقط التى من جهة الام بالتى هى اقعد من جهة الاب ﴿ والمختار مامر ﴾ وهو قوله وقيل ان كانت ام اب الخ مع ماقبله فانهما معا قول واحد هو ان التي هى اقعد من الاب لاتسقط من هى من الام والتي هى اقعد من جهة الام تسقط التي من الاب ﴿ والشقيق ان انفرد ﴾ عن ذي فرض وعن اخ او اخت ﴿ حاز ﴾ المال كله ﴿ وقاسم اخاه ان كان ﴾ الاخ معه ﴿ وان كانت اخت معهما فلها نصف احدهما ﴾ والحاصل انه ان تعدد الاخ قسموا وان كانت اخت فصاعدا مع اخ فصاعدا فللاخت نصف ما للاخ ﴿ ولشقيقة او لاب ان انفردت النصف ولاكثر الثلثان ولاخوات اب ﴾ اي لما تعدد من اخوات اب او اتحد ﴿ مع شقيقة ﴾ واحدة ﴿ سدس وسقطن ﴾ اي اخوات الاب ما اتحد او تعدد منهن ﴿ مع اكثر ﴾ من شقيقة واحدة ﴿ ان لم يكن معهن اخ ﴾ او اخوان او اكثر وان كان ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين

وهو لاخ أو اخت لام ولا كثر الثلث بسوية مع فقد حاجب كما مر

باب في افراد مسائل كتاركة زوجا وابوين واخوة للزوج النصف وللام ثلث باق على المختار والباقي للاب وقيل لها سدس الباقي

وذلك ان كان في درجتهن خاصة

وليس ابن الاخ بالمعصب   من فوقه او تحته في النسب

﴿ و هو ﴾ اي السدس ﴿ لاخ أو اخت لام ولا كثر الثلث بسوية مع فقد حاجب ﴾ وهو الاب أو الجد أو الولد أو ولد الابن ﴿ كما مر ﴾ في الباب قبل هذا الباب والله اعلم

باب

﴿ في افراد مسائل ﴾ بكسر الهمزة مصدر افرد مضاف للمفعول أو بفتحها جمع فرد مضاف للمنعوت أى في مسائل افراد يقال رجل فرد وامرأة فرد ويجوز فردة وذلك انه مصدر في الاصل فيبقى على حاله ﴿ كتاركة زوجا وابوين واخوة ﴾ اثنين فاكثر ذكورا أو اناثا أشقاء أو ابويين أو اميين أو مختلطين ﴿ للزوج النصف وللام ثلث باق ﴾ بعد النصف وهو سدس كما مر بلا اخوة مراده ان لها سدسا هو في نفس الامر ثلث الباقي ﴿ على المختار ﴾ وهو قول أبي نوح صالح الدهان رحمه الله تعالى ﴿ والباقي ﴾ بعد ثلث الباقي ﴿ للاب ﴾ وهو الثلث كاملا ﴿ وقيل لها سدس الباقي ﴾ وهو من اثنى عشر لانها ادنى عدد لنصفه سدس فللزوج ستة وللام واحد وهو نصف سدس المال وللاب خمسة وهو مروى عن ابي عبيدة ووجهه ان الام اذا كانت تأخذ ثلث مابقي مع عدم الاخوة فالمناسب ان تأخذ مع وجودهم سدس مابقي والا لم يكن لوجودهم مع الام تأثير في المسئلة مع ان لهم في غيرها تأثيرا وهو حجبهم اياها الى السدس ولو لم يرثوا لوجود الاب فينبغي ان يحجبوها عن ثلث الباقي الى سدس الباقي كما حجبوها في غير هذه المسئلة عن الثلث

وكتارك ابنى عمه احدهما اخوه لامه فقيل له السدس والباقي بينهما وقيل له الكل وهو الاقوى لان من له سهم فى الارث أحق ممن لا سهم له للاجماع على ان تارك اخويه أحدهما لاب والآخر شقيق خص بارثه الشقيق

الى السدس وان ترك رجل زوجة وابوين واخوة فعلى قول ابي نوح للام ثلث الباقي عن فرض الزوجين من اثنى عشر وعلى قول ابي عبيدة للام سدس الباقي بعد فرضها من ستة عشر فربعها اربعة الباقي اثنا عشر سدس الاثنى عشر اثنان هما للام والباقي بعد سهم الام في ذلك كله للاب ﴿وكتارك ابنى عمه احدهما اخوه لامه فقيل له﴾ أى للاخ للام ﴿السدس والباقي بينهما﴾ سواء بالعصبة وهو قول علي وزيد بن ثابت وهو الصحيح ولا نسلم ان العصبة لاسهم له فان المراد بالسهم في حديث «من له سهم فى الميراث أحق» الخ ما يشمل حق العصبة ﴿وقيل له الكل﴾ لانه فرض عاصب ولا شيء للذى هو ابن عمه وليس اخاه لامه بل السدس لابن عمه الذى هو اخوه لامه فرضا والباقي له أيضاً تعصيبا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ﴿و﴾ هذا القول ﴿هو الاقوى لان من له سهم﴾ أى فرض ﴿في الارث أحق ممن لاسهم له﴾ وابن عمه الذى هو اخوه لامه ذو سهم وهو السدس وهو فرض وفيه ان العصوبة سهم أيضاً ﴿للاجماع﴾ تعليل لاحقية من لاسهم له ﴿على ان تارك اخويه احدهما لاب والآخر شقيق خص بارثه الشقيق﴾ وفيه انه اتحدت الجهة هنا وهى العصوبة فعمل بالقوى وهى الشقيقية بخلاف مسئلة ابنى عم أحدهما اخ لام فلم تتحد الجهة ولا وجه لاسقاط جهة الفرض وهى جهة الاخوة للام بجهة العصوبة التى هو فيها شريك أيضاً وجه التعليل انه لما كان الشقيق ذا جهتين كان له المال دون من له جهة واحدة وهو الابوى وانما صح هذا التعليل مع ان الشقيق لاسهم له لان هذا في الحقيقة تعليل لعلة كون من له سهم أحق وهو القوة بالجهتين مثلا ولو قال وللاجماع بالواو لكان

وكذا لو كانا ابني اخوين أو عمين أو ابنيهما فالمال لاقربهما بام ولم يجعلوا له السدس أولا ثم يقاسم غيره فى الباقي

اولى ويحتمل انه بدل اضراب من العلة الاولى ثم رأيته بالواو في كلام الشيخ اسماعيل واذا فهمت ماذكرته ظهر لك صحة كلام المصنف كأصله لم يرد عليهما أن الشقيق والابوى شأنهما التعصيب وليس لاحدهما سواه بخلاف ابنى عم أحدهما اخ لام فانهما عاصبان زاد أحدهما بالاخوة للام يستحق بها السدس وحده والثلث ان كان معه مثله لانا نقول المعنى في كون من له سهم احق القوة فلا يشكل ان قولهم من له سهم الخ في غير العصبة وحديث «الحقوا الفرائض» الخ مناسب للقول الثاني أيضاً لا الاول فقط لان المعنى وما بقى لاولى رجل ذكر انه ان بقي فلاولى رجل ذكر فالبحث أولا هل صح البقاء والظاهر انه لم يبق شيء عن ذى الجهتين فليس كما قيل ان قول علي احوط وان ترك بنى عمه اثنان مثلا اخواه لامه فالمال لهم الثلث فرض والباقي عصبة وقيل لهم الثلث فرضا والثلثان لهم ولبنى عمه الآخرين عصبة سواء ﴿وكذا لو كانا﴾ أى الوارثان ﴿ابنى اخوين﴾ احدهما ابن اخ شقيق والآخر ابن اخ لاب ﴿أو﴾ كانا ﴿عمين﴾ احدهما اخو ابيه لابي ابيه وام ابيه والآخر اخو ابيه لابى ابيه ﴿أو ابنيهما﴾ أى ابني العمين المختلفين بالشقيقة والابوية ﴿فالمال لاقربهما﴾ اى لاقواهما ﴿بام﴾ لزيادة الجهة وبها قوى ﴿ولم يجعلوا له﴾ أى لاقربهما ﴿السدس او لا ثم يقاسم غيره في الباقى﴾ فيه انه لاسدس هنا البتة فضلا عن ان يعتبر بخلاف مسئلة ابنى عم أحدهما اخ لام ففيها جهتان جهة فرض وجهة عصوبة والفرض السدس ولا يؤثر ماتوهموا هنا ان الشقيق اقوى بزيادة جهة فاخذ المال كله فليكن المال كله لابن عمه الذى هو اخوه لامه لزيادة جهة ولا فرق فى زيادة جهة بين المسئلتين اذا اعتبرنا ان المراد القوة بزيادة جهة ولا يشكل بالفرق باشتراكهما فى العصوبة وزيادة

وكذا لو خلف ابني عم احدهما اخوه لامه فالمال له وفى تاركة ابني عمها
احدهما زوجها والآخر اخوها لامها ان للزوج النصف وللاخ السدس
ثم يقسمان الباقي انصافا وتارك ابنى عميه احدهما شقيق ابيه والآخر
اخو ابيه لامه واولاده اخوة الهالك لامه ان لهم الثلث والباقي لابن
العم الشقيق بتعصيب وتاركة بنى عمها ذكورا واناثا

احدهما بالفرض فى مسئلة ابنى عم احدهما اخ لام واشتراكهما فى العصوبة مع فقد غيرها أصلا فى مسئلة ابنى أخوين أو عمين أو ابنيهما احدهما اقرب لانه اعتبر مطلق القوة سواء لم يكن الا العصوبة أو كانت العصوبة والفرض ﴿ وكذا ﴾ فى مقاسمة الغير فى الباقى ﴿ لو خلف ابنى عم أحدهما أخوه لامه فالمال ﴾ كله ﴿ له ﴾ أى لابن عمه الذى هو أخوه لامه لمزيد القوة ليس ذلك تكريرا بل اراد انه كما اخذ الاقوى المال كله فى تلك المسائل كذلك يأخذه الاقوى وحده كله فى مسئلتنا هذه وهى المذكورة قبل اذ قال وكتارك ابنى عمه الخ فالاولى ان يقول فكذا لو خلف الخ بالفاء ﴿ وفى تاركة ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لامها ان للزوج النصف ﴾ بفرض الزوجية ﴿ وللاخ السدس ﴾ لفرض الكلالة ﴿ ثم يقسمان الباقى انصافا ﴾ بعصوبة وجمع المصنف مع انه ليس للمال الا نصفان لجواز اطلاق صيغة الجمع على اثنين مجازا وحقيقة وماذكره المصنف مروى عن علي ولانعلم له مخالفا ﴿ وتارك ابنى عميه احدهما ﴾ أى أحد العمين ﴿ شقيق أبيه والآخر أخو أبيه لامه وأولاده ﴾ أي أولاد العم الذى هو أخو أبيه لامه بان تزوج العمان امرأة واحدة واحد بعد واحد ﴿ اخوة الهالك لامه ان لهم ﴾ أى لأولاد المذكورين ﴿ الثلث والباقي لابن العم الشقيق بتعصيب ﴾ وهكذا أيضا لوكان معهم ابن عمه للاب فلا شىء لابن عمه للاب وذلك انولد الام فرضي فله فرض وابن الشقيق أقوى فله العصوبة ﴿ وتاركة بنى عمها ذكورا واناثا ﴾ ادخل

وهم اخوتها لامها ان الثلث بينهم سواء والباقي للذكور أيضا به واجمعوا
ان التارك زوجة حاملا واولادا فمات احدهم ثم ولدته انه يرثه ويرث اخاه

الاناث فى لفظ البنين تغليبا ﴿ وهم اخوتها لامها ان الثلث بينهم سواء ﴾ سهم بنت العم كسهم ابن العم من أجل الكلالة ﴿ والباقي للذكور أيضاً به ﴾ أى بالتعصيب ﴿ واجمعوا ان التارك زوجة حاملا وأولادا فمات أحدهم ﴾ أى أحد الاولاد ﴿ ثم ولدته ﴾ أى ولدت الجنين المدلول عليه بقوله حاملا ﴿ انه ﴾ أى الجنين المولود ﴿ يرثه ﴾ أى يرث اباه التارك زوجة حاملاوأولادا ﴿ ويرث أخاه ﴾ الذى مات بعد الاب فهو والاولاد الاحياء يرثون اباهم واخاهم الميت وفي الاثر: وقال في امرأة تزوجت ابن عمها فتوفيت عنه وعن اخوته بنى عمها وتركت اخاها وأوصت للاقرب ان المال بين زوجها وأخيها نصفين ووصية الاقرب لبنى عمها ولا يرث معهم اخوهم الذى هو زوجها في وصية الاقرب شيئا وان ماتت وتركت زوجها وهو من بنى عمها فله نصف ماتركت والنصف الآخر ينزل فيه مع اخوته وان لم يكن من يرث الاقرب غيرهم فقيل يرث معهم المال الا وصية الاقرب وقيل الزوج يأخذ النصف فرضا ثم يرث أيضاً في النصف الثاني مع اخوته وعن ابي سهل فيمن حلف لامرأته بطلاقها ثلاثا ليفعل كذا وكذا فماتت امرأته قبل ان يفعل ما حلف عليه وقبل ان تمضى اربعة اشهر فانه يفعل ماحلف عليه ويرثها وكذا ان حلف بطلاقها لتفعلن كذا فماتت قبل ان تفعل ماحلف لها عليه وقبل ان تنقضى اربعة أشهر فانها تفعل ماحلف لها عليه وترثه وقيل أيضاً عنه انه افتى مرة واحدة انهما لايتوارثان في هذين الوجهين ويقع الحنث مع الموت وقيل في امرأة ماتت عن زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها ان لزوجها النصف ثلاثة اسهم من ستة ولامها السدس سهمها ولاخوتها لامها الثلث سهمين ويدخل اليهم الاشقاء فيقاسمونهم الذكور والاناث سواء

وان كان اخوة لاب لم يدخلوا اليهم وتلك هى المشتركة وفى الاثر : وسألته عن رجل له خادم وبنتها وبنت بنتها فحضرته الوفاة فنظر اليهن فقال احداكن بنتى وله اخ فالصغيرة حرة لا استسعاء عليها اما ان تكون بنته او بنت بنته او بنت بنت بنته والوسطى تسعي فى ثلث قيمتها لانها فى حال تكون بنت ابنته وفي حال تكون بنتـه وفى حال تكون امه ان كانت الصـغيرة ابنته فهى فى حالين حرة وفى حال امة فسعت فى ثلث قيمتها واما الـكبيرة فتعتق وتسعى فى ثلثى قيمتها ولا ميراث لوارثه منهن لان النسب مجهول لم يثبت وهذه المسـئلة من الدفتر . ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها ومات قبل الدخول فقول ابن ثابت وابن عباس لها الميراث وعليها العدة وقال جابر : لامهر لها ومن تزوج امرأة على امرأة فاذا هى بنتها أو أمها ودخل بهما جميعا ومات فالمـأخوذ به عندنا انهما حرمتا ولاميراث لهما ومن تزوج امرأة فولد معها صبية ومات فاذا هى أمه ورثت بنته التى هى أخته على انها من أبيه وأمه النصف ولاترث على انها أخته من أمه لان الـكلالة لاترث مع الولد حجبت نفسها ولامه السدس ومابقى للعاصب وان لم يكن العاصب ردتاه ومن تزوج محرمتـه ورثته بالنسب لا بالزوجية ومن تزوجت الا بـكم فان كان يكتب ويقرا ورثته وان لم يكتب ولم يقرا فلا ترثه وان قتلت نفسها وهى عاقلة ورثها زوجها ولا مهر لها ومن حلف ليتزوجن امرأة فـماتت أومات قبل أن يتزوج فالحى لايرث الميت ومن مات وقالت امرأة لورثته أنا وارثة معكم انه تزوجني سـرا فاتت بثلاثة من اهل الجملة فقيل ترث وقيـل لا وان اتت بالامناء ورثت وان قيـل اخوان لاب وام ورث احدهما ربعا والآخر ثلاثة ارباع فاحدهما زوج والاخر اخ لام ومن قال عند احتضاره قد طلقت امرأتى قبل هذا بسنة وأنى تحرجت اليوم فقيل هو مضار وهل يكون الضرار الا هكذا فترث وقيل غير مضار لانه اقر بما مضى فلا

وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن امه عليه وبقى

ترث ومن تزوج طفلة ومابلغت الا وقد جنت فلا يرثها ومن تزوج عاقلة بالغة فجنت ورثها وان ادعى بلوغ زوجته نظرتها الامينات مالم يردوا التراب وان ردوا فلا يبحثوا ولايرث اذ الاصل الطفولية ومن ترك ابا ابيه وام أمه ولا اقرب له فاقربه للجد وقيل لجدته السدس ولجده الباقى وان قيل ثلاثة رجال وثلاث نسوة ورثوا رجلا للنسوة النصف وللازواج النصف فذلك رجل له اختان لام وأم وثلاثة بنى عم تزوجوهن ومات وليس له غيرهم لامه السدس وللاختين الثلث ولبنى عمه النصف ومن مات وترك شقيقا واما لها زوج غير ابيه فمضى ماشاء الله بعد موته فولدت امه وزعمت انه تحرك فيها قبل أربعة أشهر وعشر فانـكر الاخ قولها فان كان قبـل ستة أشهر ورث بالـكلالة وان اتت به بعد ستة أشهر فلا يرث الا ان كانت بينة عادلة انه تحرك قبل أربعة أشهر وعشر ومن ترك أخاه من امه وشقيقا او اخته منها وشقيقا وولدت امه من زوج غير ابيه فقال ابوه يرث معهما وقال الشقيق حدث بعد موت اخي فاعلم انه يجوز فى ذلك قول الاب كما يموت الميت الذى ذكرت فيقول اخو الميت لزوج المرأة ان يعزل عنها ويردها عند الامينات حتى يعلم أمرها احامل أولا فلهم على الزوج ذلك وان لم يفعلوا وولدت دون ستة أشهر من يوم مات ورثه ولدها معهما وان ولدت بعد الستة لم يرث ومن ترك ابنتيه وبنات ابنه وبنات ابن ابنه واخاه لابيه واخاه لامه فلبناته الثلثان ولاخيه لابيه مابقى كذا فى نوازل نفوسة ووجهه أن بنت الابن فرضها السدس مع البنت الواحدة واما مع البنتين فلا فرض لها فلا ترث الا ان كان من يعصبها ﴿ وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن امه عليه ﴾ لا يرث الولد ولا يرثه الولد وكذا لايرث زوجته التى لاعن ولا ترثه ﴿ وبقي ﴾

بينه وبين امه فترث منه ثلثا أو سدسا بحاجب ولاخوته لامه ارثهم ولعاصبها الباقي بتعصيب وان ولد الزنى لايلحق بابيه فى الاسلام

التوارث ﴿ بينه ﴾ اى بين الولد ﴿ وبين امه فترث منه ثلثا ﴾ مع عدم حاجب ﴿ او سدسا بحاجب ﴾ اى مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن او اخوة ﴿ ولاخوته لامه ارثهم ﴾ وهو السدس لمن انفرد والثلث لمن تعدد ﴿ ولعاصبها الباقي بتعصيب ﴾ يعني ان عصبة ولد اللعان وابن امه مطلقا هو عصبة امه وهو خاله او جده منها او عمها أو ابن ابنها وهو اولى من غيرها وان كان ولد اللعان اثنين او اكثر فقيل هم اخوة لام وقيل شقيقان او اشقاء وقد مر ذلك . قال أبو اسحاق

وان تلاعن امرءٌ زوجته ... وانخرمت من ملكها عصمته
فما لمن تلده من مورث ... في زوجها الملاعن المورث
وتوأماها فاعلمن شقيقان ... للاب والام معا حقيقان
اذ كان عن نسبه نفيهما ... لم ينف من ابوة بينهما

وقد مر ذلك ﴿ وان ولد الزنى لايلحق بأبيه فى الاسلام ﴾ أي لا يلحق بمن زنى بأمه في الاسلام ان زنى في الاسلام بها وسماه ابا لان الولد بحسب الظاهر من مائه قال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والعاهر الزاني وقيل الزاني ليلا والعهر بفتحتين الزنى وقيل الزني ليلا والمعني له الرجم بالحجر ان احصن والجلد ان لم يحصن اوله الحجر بل الولد اي ليس الولد له وعلى هذا فالمراد بقوله للعاهر الحجر الكناية عن الخيبة عن الولد وجرت عادة العرب ان يقولوا لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب وهذا التفسير اولى لان الرجم مختص بالمحصن وليس في الحديث قيد الاحصان ولانه لايلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفيه ويؤيده أيضا رواية « الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر » ورواية « الولد للفراش وبفي العاهر الاثلب » وهو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب وفي رواية قام رجل

ولايلحق الفراش في أقل من ستة اشهر من وقت الدخول على مامر عند الاكثر وقيل من وقت العقد

فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال صلى الله عليه وسلم « لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب » أوقال الحجر وفي صحيح الربيع وغيره انه صلى الله عليه وسلم « فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة » اي صيره ابن امه فلا توارث بينه وبين الزوج واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث « ويرث منها مايرث الولد من امه » وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وعن ابن القاسم وعنه ان معناه ان عصبة امه عصبته وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيدة ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه ﴿ ولا يلحق الفراش ﴾ اى صاحب الزوجة وهو زوجها والفراش الزوجة لانها تحته عند الجماع كالفراش او لانها تكون له فى الفراش ﴿ فى أقل من ستة اشهر من وقت الدخول ﴾ تحقيقا او إمكانا ﴿ على ما مر ﴾ في اللعان من كتاب النكاح ﴿ عند الاكثر وقيل من وقت العقد ﴾ ولو لم يمكن الدخول وهو لابن عباد وابى حنيفة بل هو ولد امه فى اقل من الستة ويلحق الزوج في غير ذلك الى اقصى مدة الحمل وهو سنتان عندنا كما روى عن ابي عبيدة وعائشة واهل العراق وقال قوم اربع سنين كما مر فى النكاح وذلك اذا انتفخ واتهمت او ادعت واما ان تبين مثل ان يتحرك بعد اربعة اشهر فانه يلحق بلا غاية وقد ولد لعشرين سنة لبعض الناس وهاتان المسألتان مناسبتان للعان قيل لايلحق الولد بامه ان اتت به لستة اشهر او تحرك بعد اربعة أشهر من وقت الدخول اوالعقد بل هو ولد زوجها الملاعن له كما هي امه وقيل يلحق كما قال المصنف

والاكثر على ان من وطئت فى طهر بنكاح أو تسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن فراشا لاحدهما بان جهل التاريخ وكذا منبوذ لفظ فادعاه اثنان ولا مرجح فان مات وترك ابويه ولكل منهما ولد فلامه السدس والباقى بينهما وان ماتا ورث من كل نصف ماترك ان لم يكن غيره

وان ولد قبل الستة اوتحرك قبل الاربعة لم يلحق به قولا واحدا ﴿ والاكثر على ان من وطئت فى طهر بنكاح او تسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن فراشا لاحدهما ﴾ اي ان لم يتبين فراش لاحدهما ﴿ بان جهل التاريخ ﴾ او اتحد وقد مر ذلك في النكاح واما في طهرين فهو للثاني ان تبين اذ لا حيض مع حبل وما ذكره المصنف مذهب اكثر اهل العراق وقال الحجازيون يثبت حكمه بحكم القافة وهم قوم من العرب يزعمون المعرفة بتشابه الاشخاص وهم بنو مدلج يعرض على احدهم مولود فى عشرين رجلا وعشرين امرأة فيلحقه بابيه وامه قال بعض التجار : ورثت من ابي عبدا كبيرا شيخا اسود فكنت في بعض اسفارى راكبا على بعير والعبد يسوقه فاجتاز علينا رجل من بني مدلج فامعن فينا نظره فقال ما أشبه السائق بالراكب فوقع فى قلبي من قوله فلما رجعت الى امي اخبرتها بقوله فقالت صدق يابني ان زوجي كان ذا مال وليس لي منه ولد وخفت ان يموت فيفوتنا المال فمكنت هذا العبد من نفسى فحملت بك ولولا أن هذا شيء سوف تعلمه في الآخرة ما أخبرتك به في الدنيا ﴿ وكذا منبوذ لقط فادعاه اثنان ﴾ كل يقول انا لقطته أو كل يقول هذا الذى لقطه غيرنا هو ولدى ﴿ ولا مرجح ﴾ لاحدهما على الآخر ﴿ فان مات وترك أبويه ﴾ اللذين ادعياه ﴿ ولكل منهما ولد فلامه السدس والباقي بينهما وان ماتا ورث من كل ﴾ منهما ﴿ نصف ما ترك ان ﴾ كان ذكراً أو ﴿ لم يكن غيره ﴾ وان كان غيره فله سهمه من فرض وتعصيب ويأخذ المنبوذ نصف ما يكون له لو كان ولدا له تحقيقا وللانثى نصف مالها لو كانت

باب يعتبر الخنثى ان كان له فرج رجل وفرج امرأة بمباله

ولدا له تحقيقا وعندى أن المنبوذ أولى بالمال كله اذا مات مدعياه ان لم يكن وارث ولا عاصب ولا رحم والله أعلم ومن أجاز حكم القافة أجازه فى المنبوذ وفي ولد الموطئة لرجلين في طهر واحد . والقافة جمع قائف ، ومن منعه اشرك فيه الرجلين الواطئين وقيل يؤخر الى البلوغ فيختار أيهما شاء وأجازوا ان يكون للولد أبوان اذا ادعياه وهو منبوذ وأجاز حماد بن أبى حنيفة ولد الثلاثة ان ادعوه وهو منبوذ والله أعلم

باب
فى الخنثى وأحكامه

وهو موجود قطعا ولكن المشكل أثبت بعضهم وجوده ونفى بعضهم وجوده قال الكلاعي من أئمة المالكية قال ابن القاسم : لم يكن أحد يجترىء ان يسئل مالكا عن الخنثى وقد نفى وجوده واحد من العلماء وقال الحسن البصري : لم يكن ليضيق على عبد من عباده حتى لا يدرى اذكر هو ام انثى قال اسماعيل القاضي في المشكل : انه لا يكون وقد قال الله تعالى « وانه خلق الزوجين الذكر والانثى » وفرض للذكر فريضة وللانثى فريضة ولم يفرض فرضا بينهما لانه لم يخلق خلقاً بين الذكر والانثى فلا بد من علامة يعرف بها أنه ذكر أو انثى وهو ماخوذ من قولك تخنث الطعام أو غيره اذا تكدر لونه أو طعمه أو اختلط بغيره والخنثي هو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أو ثقبة لا تشبه واحدة منهما ﴿ يعتبر الخنثى ان كان له فرج رجل وفرج امرأة بمباله ﴾ أي بالموضع الذي يبول منه قال ابن عباس ان النبي ﷺ « سئل عن مولود له ذكر وفرج من أين يرث فقال من حيث يبول » لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته على ذلك وكذلك عن علي بن ابى طالب وجابر بن زيد وغيره من التابعين والكلام على ما

فان بال منهما اعتبرت الكثرة فان تساويا فالسبق فان اتحد بكل اعتبر نبات لحية وكبر ثدييه و مشابهتهما بثدي امرأة فان اجتمعا فحال البلوغ فان حاض حكم به وان احتلم فكذلك وان اجتمعا فمشكل و كذا ان لم يكن

يتضح به وما يشكل هو من مسائل الفقه يؤتى بها فى الفرائض تتميما للفائدة وانما يكون من الفرائض ارثه وارث من معه ﴿فان بال منهما﴾ جميعا ﴿اعتبرت الكثرة﴾ فيعمل بموضعها ولو تأخر ﴿فان تساويا ف﴾ ليعتبر ﴿السبق فان اتحد﴾ البول ﴿بكل﴾ أى من كل ﴿اعتبر نبات لحية﴾ ومثلها الشارب فان وجد احدها فذكر ﴿وكبر ثدييه ومشابهتهما بثدي امرأة﴾ فان كبرا هما أو احدهما كثدي المراة ولا لحية ولا شارب فامرأة ﴿فان اجتمعا﴾ أي الامر المختص بالرجل والامر المختص بالمراة ﴿ف﴾ ليعتبر ﴿حال البلوغ﴾ اي ينتظر زيادة البلوغ بعد البلوغ المتقدم باللحية وكبر الثديين ﴿فان حاض حكم به﴾ اى بالحيض اى بمقتضى الحيض وهو حكم المرأة لا بحكم اللحية ولا يجزى في ذلك الا دم أسود غليظ منتن وقيل يجزى ما دونه وفى العلقة ونحو الصفرة ما مر في الكتاب الاول من الخلاف بحسب ما يصلح هنا ولا يشترط بقاء الدم مقدارا تترك به الصلاة اذا كانت به امارة الحيض عندى ولو كان ظاهر لفظ الحيض شرعا اشتراط ما ذكر ﴿وان احتلم فكذلك﴾ اي يحكم بحكم الاحتلام وهو الذكورية وهذا على ان الاحتلام مختص بالذكر ومراده خروج مني الرجل ولو فى اليقظة اطلاقا للمقيد على المطلق والصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر بل يجوز في الانثى ويقع فلا يحكم لمجرده بالذكورة ﴿وان اجتمعا فمشكل﴾ ان لم يكن شيء آخر يميز الذكر او الانثى وقد علمت ان الصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر فاجتماعه مع الحيض لا يوقع في الاشكال بل هو امرأة بالحيض ﴿وكذا ان لم يكن

له فرج أحدهما بل له ثقب يبول منه فقط ينتظر بلوغه فان بانت امارة مميزة عمل بها والا فمشكل ويعتبر أيضاً باقعاد على حائط ويؤمر ببول فان انصب معه فانثى وان تباعد عنه فذكر وتحسب أيضاً اضلاعه عند غيرنا فان كانت سبعا وعشرين فذكر وان كانت ثمانيا وعشرين فانثى

له فرج احدهما بل﴾ لا ثقب له او ﴿له ثقب يبول منه فقط﴾ اي دون ان يكون فرج رجل او امراة ﴿ينتظر بلوغه فان بانت امارة مميزة﴾ للذكورة او الانوثة ﴿عمل بها والا ف﴾ هو ﴿مشكل ويعتبر ايضا باقعاد على حائط ويؤمر ببول فان انصب معه﴾ اى مع الحائط ملتصقا به ﴿فانثي وان تباعد عنه فذكر﴾ وان اعطي كذكر او كانثى بلا حكم ثم أحيض عكس ذلك بحدوثه او أشكل بعد فانه يستأنف الامر ويبطل الامر الاول وان كان بحكم فقيل يبقى على ذلك القضاء وقيل يستأنف الامر ﴿وتحسب ايضا اضلاعه عند غيرنا فان كانت سبعا وعشرين فذكر وان كانت ثمانيا وعشرين فانثى﴾ فان الذكر ينقص بضلع خلقت منه الانثى قال أبو اسحاق :

وهكذا الاشكال في الذكوره … تدعو الى اختبارها الضروره
كتارك فى وارثيه خنثى … فلم يحقق ذكراً أو أنثى
فانه يترك حتى يختبر … بما به اختبره أهل النظر
فاي صنف عند ذاك ضمه … اعطي من كل الامور حكمه
الا اذا مالم تجد معولا … فهو الذي تدعوه خنثى مشكلا
وفرضه فى الارث يأتي بعد … ان شاء ربي أن يتم الوعد

قال شارحه أول علاماته مخرج البول فان بال من الذكر فهو ذكر وان بال من الفرج فهو انثي وان بال منهما قضي بالسابق فان سبق من الذكر فهو ذكر وأن سبق من الفرج فهو انثى وان اندفع منهما معاً بمرة قضى بأكثرهما عند الاكثر وقال الشعبي : لا ينظر الى القلة والكثرة

أيكال أم يوزن الى أن هذا الاختبار بالبول انما يجرى فى حال صغره بحيث يجوز النظر الى عورته وأما الكبير فانما يؤمر ببول الى حائط أو على حائط فان ضرب بوله فى الحائط أو أشرف على الحائط فهو ذكر والا فهو انثى حيث بال بين فخذيه وقيل تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها الى مباله

قلت : المذهب أن ينظر الى عورته ولو بالغا للضرورة أن يعلم أنه ذكر أو أنثى وان بال منهما معاً متساويين بمرة انتظر بلوغه ان كان طفلا وان كان بالغاً فان نبتت له لحية فهو ذكر وان نبت له ثدي دون لحية فهو انثى وان نبتا معا فاختلف هل ينظر الى عدد أضلاعه أم لا الا أن الاكثر لا ينظر اليه وذهب الحسن الى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمانية عشر ضلعا من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الجانب الأيسر سبع عشرة هكذا ذكره ابن يونس وقال الحوفى : سبع عشرة للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد أن يخلق حواء أزال ضلعا من الجانب الايسر فخلقها منها ويوقف ميراث الجميع عند الاختبار بما حضر كالبول وأما الاختبار بالثدي واللحية فربما يطول فهل هو كالحمل فيوقف الجميع أو يقسم ويعول ميراثه على أوفر الجهتين والظاهر أنه كالحمل اه والأظهر اذا قسم أن يعطى الخنثى ميراثه الناقص ويؤخر الزائد عليه وان استوت أضلاع الجانبين وكانت أقل مما للانثى أو أكثر مما للذكر فمشكل وكذا ان تفاوت الجانبان وكانت أكثر مما للرجل أو أقل مما للمرأة ومن علامات الانثى الحمل قال فى التاج : وان حبل وولد فامرأة يقينا والولد مقدم على سائر الادلة وقال يسئل بعد البلوغ عما يميل اليه طبعه فان مال لطلب الرجل فامرأة وبالعكس ولا يقبل رجوعه عما قال الا ان ولد بعد اخباره فانه امرأة وينقض حكمها السابق ولا اعتبار بنبات اللحية والثديين وعدد الاضلاع على الاصح اه

ويرث نصف ذكر ونصف انثى على مامر

وضابط الباب عندي أنه ان اجتمعت علامات الرجل والمرأة أو لم يكن منهن شيء رأساً فمشكل وان اجتمع بعضها وزادت علامة لذكر أو أنثى عمل بها وانما يعتبر وقت الشيء المعتاد الغالب فان لم يكن فانه يقسم مثل أن يتجاوز الوقت الذي تحيض فيه المرأة غالباً وأما أن ينتظر الى الاياس فحرج . قال العاصمي :

وارث خنثى بمباله اعتبر ... وما بدا عليه الحكم قد قصر
وان يبل بالجهتين الخنثى ... فنصف حظ ذكر وانثى

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : وقفت فى كتاب سير النبي ﷺ أن أول من قضى فى الخنثى بالمبال جارية لعامر بن الظرب حاكم العرب فى الجاهلية اختصم اليه فى ميراث الخنثى يعنى له ثقب واحد لا كفرج ذكر ولا كفرج أنثى فاشكل عليه أمره فبات ساهراً من أجل ذلك فقالت له أمة له تدعى سخيلة ويحك اتبع المبال اقعده فان بال من حيث يبول الذكر فهو ذكر وان بال من حيث تبول الانثى فهو انثي فقال فرجتها سخيلة باسكان تاء فرجتها وسخيلة فاعل أو بكسرها واسكان الجيم وسخيلة منادى قيل أتي بجابر بن زيد يوسف في قيوده ثم سئل عن الخنثى فقال أقعدوه على الحائط يبول فان انصب بوله مع الحائط فهو انثى وان انصب متباعداً عن الحائط فهو ذكر والله أعلم ﴿ ويرث نصف ذكر ونصف انثى على ما مر ﴾ من ثبوت اشكاله وانه لو كان مميزا بعلامة ذكر أو انثى عمل بها لان ميراثه الذي لا يكون دونه هو ميراث الانثى اذ اسوأ حاليه أن يكون انثى وما زاد عليه محتمل ينازع عليه ولا مرجح فوجب أن يقسم بينهما كما هو أحد أوجه فيما اذا لم يكن للخصمين بيان لا لهذا ولا لهذا ولا مدعي سواهما أو كان لكل منهما بيان صحيح لا يزيف الآخر وذلك ثلاثة أرباع سهم الذكر وذلك اذا كان المشكل

واحداً أو كان بحال يرث وحده وبحال يرث معه غيره . قال أبو اسحاق :

فصل وشــذ أيضا الخناثى ... اذ خلفوا الذكور والاناثا
وكل خنثى مشكل فسهمه ... مختلف بين السهام حكمه
فافرض له نصف نصيب ذكر ... ونصف حظ امرأة مقدر
من أى صنف كان فى الورّاث ... فذاك يعطاه بلا اكتراث

وما ذكر هو الذى عليه الجمهور وقال ابو حنيفة : ميراث الخنثى هو ميراث الانثى وقال الشافعى : يرث باقل حاليه وله أقسام . الاول انه يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى الا ان ميراثه فى الذكورة أكثر . والثانى انه يرث على انه ذكر ولا يرث على انه انثى . الثالث العكس . الرابع مساواة ارثه على الذكورة والانوثة فالاول كما اذا كان ابنا أو ابن ابن والثانى كما إذا كان عما أو ابن عم أو ابن اخ والثالث كما اذا كان فى مسائل العول كالاكدرية على مذهب غيرنا فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ويعال له اذا كان انثى لارثها بالفرض الرابع كما اذا كان اخا لام والحكم فى الاول كما قال المصنف رحمه الله والحكم فى الثانى والثالث اعطاؤه نصف النصيب الذى يرث به ذكرا كان أو انثى خاصة والحكم فى الرابع اعطاؤه سهمه كاملا لاستواء الحالتين فالخنثى مشكل قد يكون وارثا سواء كان ذكرا أو انثى وقد يكون وارثا على تقدير كونه ذكرا فقط كما لو كان عما لان العمة لاترث الا بالرحم وقد يرث على الانوثة فقط ككونه اختا فى الاكدريه عند غيرنا واعلم ان الخنثى لا يكون ابا ولا اما ولا زوجا ولا زوجة ولا جدا ولا جدة لانه حينئذ ذكر لاغير أو انثي لاغير وقيل قد كان ذلك وهو منحصر فى البنوة والاخوة والعمومة والولاء ولا يتزوج على كل حال ولو تزوج وولد له من ظهره ومات ولده ورث على انه اب وان مات هو ورثوه وان ولد من بطنه ومات الولد ورثه على انه ام ولا ميراث بين أهل الظهر وأهل البطن لانه لاأب يجمعهم ولا ام تجمعهم وأهل الظهر أشقاء فيما بينهم وكذلك أهل

ولا يتزوج ولا يزوج وليته فان فعل جاز ولا يؤذن ولا يؤم ويغتسل ويصلي حال حيض ولا يدعها كامرأة ولا يصلى مع رجال ولا مع نساء بل يصلى وحده بينهما ولا تلزمه جمعة ولا يتحلى بذهب ولا يصلى به

البطن قال ابن رشد : وقال قاسم بن اصبغ عن ابيه انه رأى بالعراق خنثى مشكلا فقيل له انه ولد له من ظهره ومن بطنه وعلى صحة هذا يكون شاذا قال ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين ولا يطأ بنكاح ولا ملك يمين وقيل له ان يطأ امته ﴿ ولا يتزوج ﴾ فان تزوج لا ينعقد لعله امرأة تزوجت امرأة أو رجل تزوج رجلا فان كان الدخول فلا رجم ولا جلد للشبهة ﴿ ولا يزوج وليته ﴾ أو امته ولا يكون وكيلا في التزويج ﴿ فان فعل ﴾ التزويج أو التزوج ﴿ جاز ﴾ لانه نصف عصبة وقيل ان زوج فرق بينهما ان لم يكن المس ﴿ ولا يؤذّن ﴾ ولا يقيم ولا يرفع صوته ﴿ ولا يؤم ﴾ أى لا يكون اماما وجاز ان يؤذن ويقيم ويؤم لمثله أو للنساء عند بعض وقيل لا يؤم الا فى النفل ﴿ ويغتسل ﴾ من حيض وجنابة وقعت ﴿ ويصلى حال حيض ولا يدعها ﴾ أي الصلاة ﴿ كامرأة ﴾ لعله ذكر ومن شأن المسلم الحوطة ومراده فى ذلك انه حاض ومعه علامة رجل كلحية قيل وكاحتلام ولا اشكال فى هذا القيد لظهوره ولو لم يذكره الآن لان كلامه فى المشكل والحيض فلا علامة تنافيه يخرج به عن الاشكال الى جنس النسوان ﴿ ولا يصلى مع رجال ولا مع نساء بل يصلى وحده بينهما ﴾ يصف وحده أو مع مثله بين صف الرجال وصف النساء فهو خلف صفوف الرجال وقدام صفوف النساء وان كان امرأة فقد صلى خلف الرجال ﴿ ولا تلزمه جمعة ﴾ لانها تلزم الرجل وهو لم تتحقق ذكورته ولا يلبس لباس النساء لئلا يمال اليه ﴿ ولا يتحلى بذهب ﴾ لعله رجل وهو حرام عليه ولا بحرير كذلك على ما مر فيه ﴿ ولا يصلى به ﴾ وكذا الحرير

ولا تظهر له النساء الزينة ولا يتماس ان لم يكن محرما لهن ولزمه الختن من ذكره

وان لم يمسه لم تفسد ﴿ ولا تظهر له النساء الزينة ﴾ التى تظهرها بعضهن لبعض ﴿ ولا يتماس ﴾ بتشديد السين ولا الف بعده أى لا يتماس معهن أى لا يمسهن ولا يمسسنه وفى نسخة ولا يتماسوا بواو الجمع عائد الى الخنثى والنساء تغليبا للخنثى لان ضميره ضمير الذكر ﴿ ان لم يكن محرما لهن ﴾ الا لضرورة كالتنجية وفى مسه وجه المرأة أو قدمها أو كفها أو مس المرأة منه ذلك خلاف لان فى مس الرجل غير محرمته فى ذلك خلاف ﴿ ولزمه الختن من ذكره ﴾ وان لم يختن فحكمه حكم الاقلف ان بلغ الا حين يعذر على حد مامر فى محله وكتب القاضي عياض الى ابن رشد ابياتا نظمها وهى هذه :

اجب سائلا يأيها الحبر انه   على الحبر ان يفتي الفتى حين يسأل
ابن لي ففي الخنثى مسائل جمة   تنيف على عشر اذا كان يشكل
فما سهمه اذا غزا واذا زني   به اوزنى ما حكمه حين يفعل
وهل دية الفحل الكريم بقتله   على قاتل او شطرها حين يقتل
وقل اين يلقى في الجنائز نعشه   ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه   ايؤذن فيه ام يصان ويعضل
وان لمست كفاه موضع فرجه   فهل طهره يبقى له اويبدل
وهل صفه خلف المصلين آخرا   اذا هو صلى في الصفوف ام أول
وهل سجنه بين الرجال او النسا   فان جوار الشكل للشكل أمثل
وهل يردد القاضى شهادة قوله   اذا هو ادى ام يقول فيقبل
وقل هل يؤم القوم ام ليس يرتضى   فان مقام الحر بالحر اجمل

فأجابه ابن رشد بقوله :

تلق هداك الله ان كنت تسأل   فهذا جواب نوره يتهلل

له نصف سهم في الغزاة وان زني   به فعليه الحد والحد اجمل
ومهما زنى فالحد عنه بمعزل   فان الفتى في معرك الطعن اعزل
وميراثه فى نصف مرء ومرأة   كذلك تؤدى نفسه حين يقتل
ويعضل في معنى الزواج اذا اشتهى   فان الهدى فى عضله حين يعضل
وآخر صف للرجال مكانه   وأما اذا لافى النساء فأول
وحيث يصلي ثم يوضع نعشه   فذلك فيه سنة لاتحول
وتغسله مملوكة تشترى له   بخالص بيت المال لايتمول
ومهما استحق السجن ثقف وحده   فليس له فى القوم شبه ممثل
وليس يؤم القوم الا ضرورة   وفى المال لا فى غير ذلك يقبل
وان هو مس الفرج جدد طهره   وان مس احليلا فنقض معجل
فدونكها مثل النجوم زواهرا   بنور سناها يهتدي المتامل

وفي نسخة من السؤال :

وهل دية الفحل الكريم تدي له

وهي ضعيفة لان الاصل تؤدى له بضم التاء بعدها واو ساكنة فحذفها للضرورة اذ لا يصح الوزن باثباتها وانما تحذف بلا ضرورة لو كان تدى بالبناء للفاعل بفتح التاء وكسر الدال بعدها ياء

وقوله : وان لمست كفاه موضع فرجه .. الخ

مبنى على القول بان المرأة لا ينتقض وضوؤها بمسها فرجها والصحيح انها كالرجل قياسا عليه بل ورد الحديث ايضا صريحا فيها ولذلك أجابه بالنقض مطلقا والمراد بالفتى فى قوله :

فان الفتى في معرك الطعن اعزل

الخنثى ومعنى معرك الطعن موضع ازدحام القتال والاعزل من لا سلاح له يشير الى انه لاذكر له يطعن به في الفرج فهو كمن لا سلاح له يقاتل به فان كان له ذكر تام صحيح فانه ان زنى جلد وقوله : شبه ممثل هو

بدون الف بين الميم والثاء وهو بتشديد الثاء مفتوحة ولا يصح مماثل بالف وتخفيف الثاء مفتوحه أو مكسورة لان هذه الالف تأسيس ولا تأسيس في الابيات السابقة قبله وانما قال تغسله مملوكة تشترى له الخ لانه قد يكون ذكرا فلا تغسله النساء وقد يكون انثى فلا تغسله الرجال بخلاف الامة التي تشترى له فانها تملك له فتغسله ثم هي لبيت المال فانه ان كان امة فالامة امرأة وان كان ذكرا فامة الرجل تباشر منه ما تباشر المرأة من زوجها

قلت هذا مشكل لانها ملكت له تمليكا بعد موته وكأنه اغتفر ذلك للضرورة والا فالتسرى غير واقع فى حياته ولا يصح بعد موته فبأى وجه تباشر عورته ان كان عند الله ذكرا والظاهر انه ان كانت له أمة في حياته اومال غسلته امته أو اشتريت من ماله ثم رأيت لبعض قومنا كذلك والحمد لله ومعنى لا يتمول لاتجعل له مالا بل تغسله فقط فهي لبيت المال وان كان مشكل آخر مثله فهل يغسله الظاهر نعم على مايقتضى كلامهم والتحقيق المنع لان غايته جهل حاله فلعله عند الله ذكر والآخر انثى وبالعكس فكيف يغسل الرجل المرأة أو المرأة الرجل وهذا على ان الخنثى المشكل إما ذكر وإما انثى وان قلنا انه قسم ثالث فلا اشكال فى انه يغسل مثله وان كان المشكل في سن الطفل الذى تغسله النساء جاز غسلهن له وفى بعض الآثار : المشكل ان زنى بذكره فلا حد عليه لانه كالاصبع وان زنى بفرجه فقال أكثر المتأخرين يترك ولا يتعرض له للشبهة وقد قال عليه الصلاة والسلام «ادرأوا الحدود بالشبهات» وقال بعضهم يحد وقد نزلت هذه المسئلة فى جيان من بلاد اندلس واختلف فيها فقهاؤها فصدرت الفتوى باسقاط الحد وقد ولد هذا الخنثى طفلة ومات واعترف بذلك كله فى مجلس القاضي ولو اولد نفسه بنفسه لكان ابا وماذكره ابن رشد من ان له فى الغزو نصف سهم هو مختاره وقيل له ربع سهم

باب صح توريث كالغرقى والهدمى بعضهم من بعض من صلب أموالهم دون ماتوارثوه بمعنى انه لايضم مال لميت ورث ماورثه من غيره فيتوارثون فى الكل على انه مال واحد كارث الاحياء

لانه ان كان انثى فلا شيء لها وان كان ذكرا فله السهم كاملا فجعل كمن تنازعا في شيء ولا بيان لهما او بينا جميعا فيقسمانه النصف للذكورة بالنزاع والنصف الآخر ينازع فيه لعله انثى لا يأخذ فقسم له هذا النصف فكان له ربع وهو غير بين والله أعلم

باب

فى ميراث من لم تثبت حياته بعد موت وارثه

ولا عدمه أو ثبت واتحد وقت موتهما وفي اجتماع سببين وفي ميراث المولى ﴿ صح توريث كالغرقى والهدمى ﴾ ومثلهم هو من ماتوا بحرق أو في قتال ولا يدرى من مات أولا وكل وارثين فصاعدا لا يدري من مات منهم أولا أو علم اتحاد وقت موتهم وجمع غريق على غرقى خلاف القياس وهو قليل لانه ليس بمعنى مفعول وأما الهدمى فلعله جمع هديم يعنى مهدوم عليه أي هدم الله أو هدم مخلوق بناء ولعله جمع غريق على غرقى بمعنى مغروق أى مغرق أو ورد أيضاً غرقه بالتشديد فهو مغرق وغريق ﴿ بعضهم من بعض من صلب أموالهم دون ماتوارثوه ﴾ بمعنى أنه لا يضم مال لميت ورث ﴾ هذه الجملة صفة مال أو حاله بالبناء للمفعول ﴿ ما ﴾ نائب فاعل يضم ﴿ ورثه من غيره فيتوارثون ﴾ أي فهم يتوارثون ﴿ فى الكل على أنه مال واحد كارث الاحياء ﴾ للاموات فان الحي يرث في كل مال الميت لا مامنعه مانع أي لا يجوز ذلك هنا أى لا يتوارثون في الكل فالاولى أن يقول فيتوارثوا بحذف النون على أنه منصوب في جواب النفي والحاصل أن كلا منهما لا يرث مما ورثه منه

كزوج وزوجة غرقى ولكل الف درهم فيحيي الزوج فيرث منها خمسمائة درهم ثم يمات وتحيي فترث من الالف كانت بيده أولا ربعها دون الخمسمائة

الآخر ﴿كزوج وزوجة غرقى﴾ لا يدرى من مات أولا ﴿ولكل ألف درهم فيحيي الزوج﴾ أي يقدر أنه حي ماتت زوجته قبله ﴿فيرث منها﴾ نصف ما تركت ﴿خمسمائة درهم ثم يمات وتحيي﴾ أي يقدر أنه حي مات وماتت زوجته بعده ﴿فترث من الالف كانت بيده أولا ربعها﴾ مائتين وخمسين ﴿دون الخمسمائة﴾ مائة بدل من الخمس على حذف مضاف أي دون الخمس خمسمائة أي دون المئات الخمس التي ورث منها فانها لا ترث منها وان شئت فقل تحيي الزوجة فترث من زوجها الربع مائتين وخمسين ثم تمات ويحيي الزوج فيرث النصف خمسمائة درهم من الالف ولا يرث من المائتين والخمسين وما ذكره المصنف وذكرناه هو قول أصحابنا وهو مروى عن علي وعمر وبه قال الكوفيون وجمهور البصريين وقال أهل المدينة وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الامة لا يرث بعضهم بعضا وكل واحد يرثه سائر ورثته لا من غرق أو حرق أو قتل مثلا معه إذ لا إرث بشك ومن شرطه تحقق حياة الوارث وقضى به عمر بن عبد العزيز قال العاصمي :

وبين من مات بهدم أو غرق ... يمنع ميراث بجهل من سبق

قال أبو اسحاق :

وكل ميتين شك من سبق ... كميتين تحت هدم أو غرق
فلا تورث واحداً من آخر ... إذ لم تحقق أولا من آخر
وارث كل واحد لمن بقى ... من وارثيه فاستمع توفق

وعنه صلى الله عليه وسلم « لا ميراث بشك » فاذا انتفى الميراث منهما رجع ميراث كل واحد للباقين من ورثته ويقدر الميتان كمن لا قرابة بينهما ولا سبب ارث وكذا روى عن خارجة بن زيد بن ثابت انه قال : لا ميراث بين

من قتل يوم الجمل ولا يوم الحر ولا يوم صفين الا من علم انه مات قبل صاحبه وجعل ميراث كل واحد للاحياء من ورثته وروى قومنا عن عمر رضي الله عنه انه قال « اذا ماتا معا ووجدت يد أحدهما على صاحبه يورث الاعلى من الاسفل » لان الغالب ان الحى يضع يده على الاسفل قيل وهو قول لا يعضده قياس فان هلك اخوان ولم يعلم السابق وتركا أما وأخا فعلى قول الجمهور يكون للام الثلث مما ترك كل واحد لا السدس وللاخ الباقى وعلى قول أصحابنا للام السدس لوجود أخ ثالث مع تقدير أخ من الاخوين الميتين حيا ففريضتهم من اثني عشر للام اثنان ولكل أخ خمسة فتحفظ الخمسة التي صحت للميت ثم يقدر موت الذى قدرت حياته وتقدر حياة الآخر فالفريضة أيضا من اثنى عشر للام اثنان من كل واحد وفى يد الاخ الحي خمسة من هذا وكذا للآخر خمسة منه ففي يد كل واحد من الاخوين خمسة ورثها من الآخر ويقدر أنهما ماتا وتركا أخا وأما فللام الثلث من كل خمسة وما بقي للاخ الحى ولا تنقسم الخمسة على الثلاثة فاضرب بالثلاثة فى الاثنى عشر بستة وثلاثين ثم تقول من له شىء من الاثنى عشر أخذه مضروبا فى ثلاثة فللام اثنان فى ثلاثة بستة وللاخ الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وفى يد كل أخ ميت ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر للام ثلثها خمسة وللاخ الحي عشر فجميع ما بيد الام أحد عشر من كل واحد فذلك اثنان وعشرون للحي من كل واحد خمسة وعشرون فذلك خمسون فيتفق ما بيد الام والاخ بالانصاف فيرجعان للنصف وذلك ستة وثلاثون واذا علم موت أحد المتوارثين بنحو الغرق بعد الآخر معينا ولم ينس فالمتأخر يرث السابق اجماعا وان علم ونسي وقف الامر للبيان أو الصلح للضرورة فهذان قسمان والثالث أن يعلم السابق ولا يعلم عين السابق والرابع أن لا يعلم السابق والخامس أن يعلم الاتحاد وأحكام هذه الثلاثة واحدة وقيل

وان اجتمع باحد سببان ورث بالاقوى وسقط الاضعف كمتزوج امه أو اخته لا بعلم ان مات وبان أمرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد وكذا ان اسلم مجوسي عن ذلك وهو شرعهم الفاسد ولا يلزم ذلك فى ابن عم هو أخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه كما مر بل بتعصيب

فصل الاكثر منا على ان المولى اذا لم يخلف عاصبا ولا رحما يقسم ماله

فى الثالث بالتوقف للبيان أو الصلح ﴿ وان اجتمع بأحد سببان ﴾ من جهة واحدة ﴿ ورث بالاقوى وسقط الاضعف كمتزوج امه أو أخته ﴾ أو غيرهما من المحارم ﴿ لا بعلم ﴾ انها امه أو اخته أو محرمته ﴿ ان مات وبان أمرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد وكذا ان أسلم مجوسي ﴾ ومات ﴿ عن ذلك ﴾ المذكور من تزوج المحارم أو لم يسلم وتحاكموا الينا ﴿ وهو ﴾ أى تزوج المحارم ﴿ شرعهم الفاسد ﴾ وقد مر كلام في ذلك ﴿ ولا يلزم ذلك فى ابن عم هو أخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه كما مر ﴾ بالمعنى فى باب أفراد المسائل ﴿ بل بتعصيب ﴾ فلم تتحد الجهة لان احداهما بالفرض والاخرى بالعصبة فلم يرث بها فقط ولو كانت أقوى بل بها وبالفرض والله أعلم

فصل

فى ميراث المولى

وهو هنا المعتق بكسر التاء أى من له سبب فى العتق ولو بتدبير أو كتابة أو ملك محرم أو غير ذلك وسبب الولاء هو زوال الملك عن رقيق ولو اختلف دين العبد والسيد لكن لا ارث في صورة الاختلاف ﴿ الاكثر منا على أن المولى ﴾ أى المعتق بالفتح ﴿ اذا لم يخلف ﴾ زوجا أو زوجة ولا ﴿ عاصبا ﴾ كابن أو عم أو جد ﴿ ولا رحما ﴾ وارثا بالفرض كبنت أو أخت أو ام أو بميراث ذوى الارحام كخال وعمة ﴿ يقسم ماله

فى جنسه من المسلمين

فى جنسه من المسلمين ﴾ المحررين الذين فى بلد مات فيه أو سافر منه على أن يرجع اليه سواء فى الذكر والانثى ويتحرى فى الجنس ما هو من أجناسه أقرب وان كان عاصب فماله كله له وان خلف ذا فرض أو رحماً أخذ سهمه والباقى أيضاً لان من له سهم أحق وان خلف ذا فرض وعاصبا فلكل حقه وقيل ان خلف ذا فرض فله فرضه والباقي لمعتقه ان لم يكن العاصب والاصح أيضا أنه لذى الفرض وان أوصى بماله كله فلا شيء لجنسه وان أوصى ببعضه فالباقي للجنس قال أبو المؤثر : لا يورث الولاء على حال لانه صلى الله عليه وسلم لم يورثه ولا علمنا أنه ورثه بالولاء وقد مات مولى لابن عمر وجاءته امرأة بماله فقال لها لو كان لي لأخذته فلم يقبضه ومات مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا من حضر من أهل أرضه وسلم اليهم ماله ولم يورثه بالولاء وعن جابر عن على فى امرأة لم تترك الا زوجها فقضى له بارثها كله قال فان لم يكن زوج ولا زوجة فالمال لأهل دينه من أرضه فان كان مصليا فارثه لاهل الصلاة من أرضه التي خلق فيها وهم جنسه فان لم يصح له وارث ولا زوجة ولا رحم ولا جنس فماله لفقراء مسكنه وقد افتى ابن محبوب بمثل هذا ويعتبر من كان من جنسه في بلده يوم مات ويدخل معهم من ولد منهم قبل القسمة وقيل لمن حضر يوم الموت لا لمن حدث وان لم يوجد جنسه فى بلده فجنسه في اقرب القرى اليه ومن حضر القسمة من جنسه ولو من غير أقرب القرى ومن ادعى انه من جنسه أو قبيلته او بلده فالبيان واهل البدو فى البدو كاهل الحضر فى الحضر وقيل ماله لجنسه الذين يتمون الصلاة في بلده وقيل المتم وغيره سواء اذا حضروا بلده وقيل اذا لم يوجد جنسه فى بلده ولا في الحوزة فلفقراء بلده الذى اقام فيه ومن حضر يوم موته فمات قبل القسم فلوارثه وان كان واحد فله بلا قسم ولا قبض وقيل لا يدخل ماله ملك حر يقبضه أو يقبض له

ولا يرثه معتقه الا ان كان منهم وخالفهم أبو نوح صالح الدهان رحمه الله فاورثه معتقه كغيرنا

وذو بلد وقبيلة أولى من ذي قبيلة فقط وان تعارض ذو قبيلة وذو بلده قدم ذوقبيلة واعتبر هنا بلده الاصلى لا الذي مات فيه وقيل المتم والمقصر في بلد موته سواء فيه ﴿ ولا يرثه معتقه ﴾ اذ لا قرابة بينهما ولا رحم ﴿ الا ان كان منهم ﴾ فيرث وحده لان له اعتاقا وجنسا فهو اولى ممن له الجنس فقط قال ابو عبيدة بلغنا ان رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث فقسم ماله فى جنسه من المسلمين وكان حبشيا ولا يلزم انه مولى لامكان انه أسلم ولم يجر عليه رق وكان عمر وابن مسعود وعلى وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء وعلقمة والاسود وعبيدة ومسروق وشريح وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والشعبي وجابر بن زيد يورثون ذوي الارحام دون المولى ودون بيت المال وكذلك الشيخ عامر [قال] ان ميراث المولى لجنسه ﴿ وخالفهم ابو نوح صالح الدهان رحمه الله فاورثه ﴾ أي اورث المعتق بكسر التاء ﴿ معتقه ﴾ بفتحها أي صيره وارث معتقه بالفتح ويجوز كون الهاء عائدة الى المعتق بفتح التاء مفعول ثان مقدم ومعتقه بكسر التاء مفعول أول مؤخر قال اذا كان يعقل عنى واعقل عنه ارثه ويرثني وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان المعتق بكسر التاء يرث المعتق بفتحها وورث ﷺ بنت حمزة من مولى لها ﴿ كغيرنا ﴾ من أهل المدينة ومن تابعهم من الشافعية والحنفية والحنبلية وبه قال العراقيون والشاميون والحجازيون وقال ما علمنا صاحبا ولا تابعا خالف فى ذلك روى ذلك عن الحسن وهو رواية عن على وروى عن زيد بن ثابت واجتمعت المالكية على ذلك واجمع الناس كلهم ان الولاء قرابة كقرابة النسب كذا قيل لابن عبد البر وهو من المالكية اتفقت الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ماروى عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان

وهو الانظر

ابن يسار لابن عباس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالى من شاء قال ولعلهم لم يبلغهم الحديث قال ابن بطال : اجمع العلماء على انه لايجوز تحويل النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فانه لاينتقل مثله وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك قيل الولاء على وجهين أحدهما معروف عند العامة ان من اعتق مملوكا فله ولاؤه والآخر ان من اسلم على يد أحد كان مولاه وذلك هو المشهور عندنا وانما يرث المعتق من اعتقه عند أبي نوح والمالكية ومن ذكر اذا لم يكن للمولى عصبة وان لم يكن المعتق حيا فلعصبته الى حيث انتهت فان لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال عند المالكية وأما عندنا فلذوي الارحام ﴿ وهو الانظر ﴾ كما مر أنه اذا كان يعقل عني واعقل عنه ورثني وورثته الا أن ارث المعتق بالفتح المعتِق بالكسر قل من يقول به ولقوله ﷺ « الولاء لمن اعتق » ولا يباع الولاء ولا يوهب ولقوله ﷺ « الولاء نسب ثابت » وقيل ان حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » من كلام علي وعلى كل حال لا يباع ولا يوهب كما لا يباع النسب ولا يوهب وما روي عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت من اجازة بيعه وهبته لم يصح عنهم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقى واللحمة بضم اللام القرابة والمعنى أن السيد أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء « الولاء لمن اعتق » وألحق

برتبة النسب قيل وهذا التفسير يناسب المذهب لانه لا يقتضى الميراث وليس كذلك بل هو جار أيضاً على أن الميراث للمعتق مع زيادة بيان وجه الشبه وكانه قال ميراث المعتق بالفتح للمعتق بالكسر كما فسر ابن حجر الولاء بالميراث ومن اشترى نفسه فولاؤه لسيده وقيل لا ولاء عليه فصار كمن لا يعرف له وارث ان لم يكن له وارث وان أوصى بماله كله أو بأكثر من الثلث رد للثلث لان المعتق وارث قال أبو اسحاق :

ان الولاء حكمه قد اختلف   وحجبه مخالف لما سلف

اذ انما يرث بالتعصيب   وما لانثى فيه من نصيب

الا ولاء كل من اعتقنه   أو جره لهن من جررنه

اذ حيث ماانجرّ الولا للمعتَق   فانه يجـــره للمعتِق

وكذلك أن الولاء ينبسط في الميراث كانبساط القرابة ولا يجري مجراه لانه لا يورث بالفرض وانما يورث بالعصبة وزعمت المالكية أن الاخ يحجب فيه الجد ومن ترك فى ورثته زوجة مثلا وبنتا واما وابنا فان ولاءه يكون لابنه لانه أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا الا من أعتقنه أو أعتقه من أعتقن أو ولاه من أعتقن الا مافي أبي مسئلة من أن الولاء يورث كالمال فترث فيه البنت مع الابن اذا مات أبوهما المعتق بكسر التاء وان سفل من ولده الذكور خاصة كان الولد ذكراً أو انثى فمن اعتقت عبداً أو أعتق عبدها عبداً ومات الاول ثم الثانى أو منع الاول من الارث بشرك أو قتل فميراث الثاني لها وان أعتقت عبداً وتزوج زوجة فولد معها أولاداً ومات العبد ثم أولاده ولم يتركوا وارثا من النسب فان ميراثهم لولاة أبيهم وحاصله أن كل مولى اسفل انجر اليه الولاء بعتق أو ولادة فانه ينجر الي المولى الأعلى الا ان خاص بالاعتاق دون الولادة . قال أبو اسحاق :

وحيث كل عاصب من النسب   فما لعاصب الولاء من سبب

يعني ان ترك وارثا مستغرقا فلا شيء لمعتقه أو ترك ذا سهم فالباقى لمعتقه فان ترك ابنا فماله كله له أو بنتا فلها النصف ولمعتقه النصف أو زوجة فلها الثمن وللبنت النصف والباقي للمعتق وقيل الباقي لذى السهم قال أبو اسحاق :

واجدر الناس به من اعتقا   وفك من ربقته واطلقا

تطوعا اعتقه أو نذرا   أو قسما بعتقه فبرا

أوكان عن كفارة لديه   أو كان محكوما به عليه

وكان قد كاتبه أو دبره   أو عجل العتق له أو أخره

أوكان قد اعتق يوما عنه   أو قد سرى ذلك من لدنه

والمحكوم به ان يمثل بعبده بقطع اذنه أو نحو ذلك فيحكم عليه بان يعتقه وقيل هو حر بالمثلة بلا احتياج الى اعتاقه ومن اعتق عبدا عن غيره فولاؤه لمن اعتق عنه لا للمعتق عند مالك مطلقا وقال أهل العراق ان اعتقه عنه باذنه فولاؤه له أو بغير اذنه فلمعتقه وقال الشافعى : الولاء للمعتق مطلقا الا ان اعتقه عنه بجعل فولاؤه لمن اعتق عنه ومن اعتق عن ابيه بعد موته عبدا فان كان من ماله فالولاء لابيه أو تطوع به عنه أو عن وصيته من ماله هو فولاؤه له ولا لأبيه ان كان بين رجلين عبد فكاتبه أحدهما واعتقه الآخر فولاؤه عند قتادة لمعتقه وعند أبي عبد الله لمكاتبه قال لانه شريكه وقيل بعكسه وقال شريح : اذا اعتق عبدا له اولاد من حرة فانه لا يجر ولاءهم وبه قال الربيع وقيل يجره واحتج مالك ومن قال بقوله بانه ﷺ « سئل عن العتق عن الميت هل ينفعه ويقبل فقال نعم اعتقوا عنه » ومعنى قول أبي اسحاق :

أوقد سرى ذلك من لدنه

ان يملك الانسان محرمه كابنه أو يعتق بعض عبده أو مشتركا أو بعضه فيعتق كله وله ولاؤه فى هذا كله وقيل لا عتق فى ملك المحرم أو

عتق بعض العبد أو المشترك أو بعضه حتى يحكم به الحاكم قال أبو اسحاق بعد قوله : واجدر الناس به الخ :

ثم ابنه ثم ابنه ماانخفضا ثم اب ثم الشقيق فرضا
ثم اخ للاب ثم ابن الشقيق وابن اخ للاب بعده حقيق
والجد بعد ذاك ثم العم ثم ابنه وكلهم قد سموا

والمذهب ان الجد يحجب الاخ فى الولاء كالميراث في مذهب من قال منا بالولاء واختلف العلماء هل يراعى الاقرب يوم مات السيد المعتق أو يوم مات العبد وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور الامة فان مات السيد عن الشقيق واخ لاب ومعتق بالفتح ولم يمت هذا المعتق حتى مات الشقيق وترك ابنا فعلى قول مالك ومن معه ميراثه للاخ للاب لانه اقرب الى السيد من ابن الاخ الشقيق وعلى قول الآخرين يكون ميراثه لابن الاخ الشقيق لان اباه استحق ذلك بموت السيد المعتق واذا تقرر مراعاة موت المولى الاسفل فاذا مات وترك ابن سيده أو ابن ابن وان سفل فالولاء له ولو كان اباً هذا قول مالك وجمهور العلماء من أهل الحجاز وغيرهم وقال النخعى وشريح والاوزاعى للاب السدس وللابن مابقى قياسا على ميراث النسب واحتج مالك ومن قال بقوله بان الولاء انما يورث بالتعصيب ولا مدخل للفرض فيه وكذلك عندهم اذا كان مكان الاب جد وان لم يكن ابن فللاب وان كان اخوة وجد فقال مالك للاخوة وبه قال أهل المدينة والشافعى لان الولاء يستحقه الاقرب من العصبة والاخ اقرب من الجد وقيل للجد لانه كالاب وهو أولى من الاخ وقيل للاخوة والجد قياسا على ارث النسب في زعمهم ان الجد لايحجب الاخ وابن الاخ كالاخ عند مالك فى حجبه الجد هنا قال ابو اسحاق :

وورث الاعمام واجمل اسوه ماقد ذكرت قبل ذافى الاخوه

يعنى ان العم الشقيق أولى من الابوى والابوى اولى من ابن عم

شقيق وابن عم شقيق اولى من ابن عم للاب والمذهب أنه لايجوز العتق عن الزكاه وزعمت المالكية انه يجوز للانسان ان يعتق الرقبة عن زكاته وعليه فولاؤها عندهم لبيت المال بنظر الامام وكذا ان سيب عبده اعنى انه قصد ابعاده عن نفسه واخراجه بالكلية عنه بالنوى وبعضهم عدمه قال ابو اسحاق :

فصل وان اعتقه عن الزكاه أو كان قد سيبه فيما نواه
فما له من الولاء شيء وارثه للمسلمين فيء

وفي أثر : ان كان له اب قد اعتقه غيره جر ابوه ولاء الى مواليه وان كان ابو الاب لغيرهما جر الاعلى ولاء الاسفل منه كذلك ولو سبق العقل وقيل الولاء لاينتقل الا ان لم يبق احد من قوم المعتق بكسر التاء فانه ينتقل الى موالى الآباء لان المعتق اولى ولا تجر الام ولاء بنيها الا ان كان ابوهم مملوكا ومات فى الرق فولاؤهم لمواليها ان اعتقوا بسببها والا فلمن اعتقهم وان اعتق اثنان فصاعدا عبدا فولاؤه بينهم ويعقل عن قوم ويعقلون عنه . وولاء المرأة لعصبتها وقومها لا لاولادها الا ان كانوا منهم ومن لا اب له في الاحرار ولا جد فاعتق رجل امه او جدته وان بعدت وتناسلوا منها فالولاء لاولادها وان كانوا موالى العبد من قبائل عقل عن كل بقدره فيه على الرءوس ولو كانوا ذكورا واناثا لما في الاثر : ان امرأة اذا اعتقت عبدا فولاؤه لعشيرتها فاذا ماتوا رجع الى اولادها ولو من آخرين قال الشنشورى وهو شافعى : والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به أى لا يرثه جميع الورثة كالمال بل يبقى للعصبة وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين * أحدهما ان لايمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال * الثاني ثبوت الولاء لموالى

الام هو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالى الاب لانه ينسب اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول وبه قال الامام النووي في الروضة ومن مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه او امه او جده وسائر اصوله كما سبق سواء وجدوا في الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه . ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لمولى ابيه فان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من الام الى موالى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد وان اعتق الجد والاب رقيق ففى انجراره الى موالى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالى الجد الى موالى الاب والثانى لا ينجر فعلى هذا ان مات الاب بعد عتق الجد ففى انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي على أنه لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار اقوى كذا قال والولاء لاقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولاذى فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق وان لم يكن فلعصبة معتق المعتق كذلك وان لم يكونوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبداً ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها الذكر فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وضابط من يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا أنه ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق بصفة العتيق فلا ترث المرأة ولاء الا ولاء من أعتقت يوم مات العتيق وأولاده وأحفاده وعتيقه وان اعتق عبد

واذا أقر ميت بزنجي أو هندى أو حبشى انه من جنسه فماله له ويستوى فيه الذكر والانثى وان فقد واحد من قبيلة من ذكر أو بلاده ورث سائر جنسه الكائن فى بلده يوم موته

أو مات عن ابنين ومات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق وان مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة ورثوه أعشاراً بالسوية وان أعتق مسلم عبداً كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فولاؤه للابن الكافر لأنه الذي يرث العتيق بصفة الكافر وان أسلم العتيق فولاؤه للابن المسلم وان أسلم ابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالولاء منهما وان اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبداً ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة العتيق فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل أخطأ فيها أربع مائة قاض اذ ورثوا المعتقة وتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة بما اذا اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا أو مات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة للمعتق بالنسب وغلط فيها أربع مائة قاض قالوا ارث العتيق بينهما ﴿ واذا أقر ميت بزنجي أو هندي أو حبشى أنه من جنسه فماله ﴾ كله ﴿ له ويستوى فيه الذكر والانثى ﴾ فالذكر والانثى يستويان فى ولد الام وميراث الارحام كولد الخال وولد الخالة وفي المشتركة وفى ميراث الجنس ﴿ وان فقد واحد ﴾ أي لم يوجد أحد ﴿ من قبيلة من ذكر أو بلاده ﴾ من بلاد الشرك أى لا أحد من قبيلته ولا أحد من جنسه فان كانا قدم من كان من قبيلته على من كان من بلده وان لم يكونا فجنسه الذين لم يكونوا من بلده في الشرك ولا من قبيلته كما قال ﴿ ورث سائر جنسه الكائن في بلده يوم موته ﴾ والحاصل أنه يعتبر الاقرب في الجنس ماوجد فجنسه من بلده الذي أصله منه أولى من جنسه

ومعتقه ان كان من جنسه أولى من غيره منه وان كان ابوه من جنس وأمه من آخر فقيل ماله لجنسه من ابيه و كذا ان تخالفا زنجا وهندا وقيل الثلثان لجنس ابيه والثلث لجنس أمه وقيل المولى مطلقا يرثه السابق لماله من الموالى وهو أحق به

من غير اقليمه ومن في بلده الذى مات فيه أولى من غيره وان لم يوجد الا العبيد السود المحررون من غير جنسه لكنه من السود ورثوه وكذا العبيد البيض ان لم يوجد من يجانسهم الا بكونه أبيض من غير السود ورثهم ﴿ ومعتقه ان كان من جنسه أولى من غيره منه ﴾ أى من جنسه لزيادته بقرابة العتق ﴿ وان كان أبوه من جنس وامه من آخر ﴾ لكن شمل الجنسين جنس واحد مثل ان يكون أبوه من جنس من الزنج وأمه من جنس آخر من الزنج أيضاً ﴿ فقيل ماله لجنسه من أبيه وكذا ان تخالفا زنجا وهندا ﴾ احدهما زنجى والآخر هندى أو روماً وبربرا أحدهما رومي والآخر بربري ونحو ذلك من الاجناس المختلفة فماله في ذلك كله لجنسه من أبيه وذلك لقوة الاب حتى ان الولد ينسب اليه لا الى أمه ﴿ وقيل الثلثان لجنس أبيه والثلث لجنس امه ﴾ قياسا على الارث بالنسب فان الام ترث فيه الثلث والباقى للاب فكان لجنس الام ثلث ولجنس الاب ثلثان وقيل للجنس فى بلده ﴿ وقيل المولى مطلقا ﴾ من أى جنس كان ﴿ يرثه السابق لماله ﴾ أى الى ماله ﴿ من الموالى ﴾ من أى جنس كانوا

المولى هنا والموالى بمعنى الاحرار الذين أصلهم فى العبودية فان المولى يطلق على السيد والعبد والمعتق بالفتح والولد والقريب فى النسب كابن العم والناصر ويجوّز ذلك كله معنى واحد وهو ان كلا منهما يلى الآخر بالنفع ودفع الضر وبالنصر ﴿ وهو ﴾ أى السابق الى ماله ﴿ احق به ﴾ وانما يعد سابقا بالسبق الى القاضى ويقول قد حزت مال فلان سواء سبق الى دار

باب * اختلفوا فى رد الباقي من المال على ذوى السهام حيث لاعاصب فقيل يقسم على سهامهم ماخلا الزوجين وقيل ما خلاهما و بنات ابن مع بنت وأخوات ابن مع شقيقة وأخوات

الميت وماله أولا والقاضى يكتب له ذلك ولا يحتاج لشهود وفي الاثر : وقال أيضا رحمه الله فى مولى أراد ان يسبق الى مال مولى آخر انه انما يقول للحاكم أو للامناء بعد ما يصح عنده موت المعتق الذى أراد السبق الى ماله فلان ابن فلان أو فلان ابن فلانة ان كان ابن أمة معتق فلان ابن فلان من أهل منزل كذا وكذا قد مات ولم يترك وارثا سبقت الى المال الذي ترك وورثته بالسبق فلا يضيق على الحاكم أو على الامناء معرفة انه ترك وارثا أو لم يتركه واذا سبق واحد من الموالى الى الامناء وسبق واحد الى الحاكم فالذى سبق الي الحاكم أولى الا ان يأتى الذى سبق عند الامناء بالبينة والتاريخ انه سبق عند الامناء قبل ان يسبق هذا عند الحاكم وكذا ان سبقا جميعا فى حكام مفترقين فاولاهما الذى سبق عند الحاكم الذى جمع الناس والله أعلم

باب
فى الرد

وهو الزيادة فى انصباء الورثة ونقصان من السهام ﴿ اختلفوا فى رد الباقى من المال ﴾ عن السهام ﴿ على ذوى السهام حيث لا عاصب فقيل يقسم على سهامهم ماخلا الزوجين ﴾ فانه لا يرد عليهما اجماعا لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية فان كانا رحما رد عليهما من حيث الرحم ويرد على غير الزوجين من ذوى السهام كلهم هذا مذهب الامام على بن أبى طالب وغيره ﴿ وقيل ﴾ أى وقال ابن مسعود وغيره وهو المختار كما صرح به بعد وبه قال أبو عبيدة ﴿ ما خلاهما وبنات ابن مع ﴾ وجود ﴿ بنت وأخوات ابن مع ﴾ وجود ﴿ شقيقة وأخوات

ام معها أوجدة كتارك بنتا وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف ولبنت
ابنه السدس ولزوجته الثمن والباقي على الاول يرد على غير الزوجة على
قدر سهامهما وعلى الثاني على البنت فقط وهو المختار وكذا تاركة زوجا
وبنتا وبنت ابن

أم مع ﴿ وجود ﴿ ها ﴾ أي وجود الام ﴿ أو ﴾ وجود ﴿ جدة ﴾ فهؤلاء
لا يرددن شيئا وان كانت بنت ابن دون بنت أو أخت أب بدون شقيقة
أو أخت لام بدون ام أو جـدة رددن والقولان بين جمهور العلماء من
الصحابة والتابعين وفقهاء العراق الكوفيين أو البصريين وقال زيد بن
ثابت ومن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم : أن الباقي عن ذوي السهام
لبيت المال ان لم يكن عاصب سواء انتظم بيت المال أولا واصل مذهب
الشافعية كمذهب المالكية والمفتى به من مذهب الشافعية الذى أفتى به
المتأخرون انه لبيت المال اذا انتظم أمره وان لم ينتظم لكون الامام
غير عادل رد الفضل على غير الزوجين وان لم يكن ذو فرض أولا أحد
الزوجين فالمال أو الفاضل عن فرض الزوجية لذوي الارحام وعنـدنا
للزوجين لان من له سهـم أحق والقولان اللذان ذكرهما المصنف بهما
قالت الحنفية والحنبلية ﴿ كتارك بنتا وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف ﴾
اثنا عشر من أربعة وعشرين ﴿ ولبنت ابنه السدس ﴾ أربعة ﴿ ولزوجته
الثمن ﴾ ثلاثة ﴿ والباقي ﴾ وهو خمسة ﴿ على ﴾ القول ﴿ الاول يرد على
غير الزوجة ﴾ وهو البنت وبنت الابن ﴿ على قدر سهامهما ﴾ انصافه للبنت
وأسداسه لبنت الابن على قول علي بن أبى طالب « أى قسم خير من
قسم الله تعالى » يعنى ان الله عز وجل قد جعل للازواج فرضا لا ينتقلون
عنه الى التعصيب ولا يحجبون بخلاف غيرهم فقد ينتقل وقد يحجب
﴿ وعلى ﴾ القول ﴿ الثانى ﴾ يرد ﴿ على البنت فقط ﴾ فيكون لها سبعة عشر
﴿ وهو المختار وكذا تاركة زوجا وبنتا وبنت ابن ﴾ للزوج الربع ثلاثة من

وتاركا شقيقة واختا لاب فريضته من ستة نصف لشقيقة وسدس لاخته
من ابيه فالباقي يرده عليهما كذلك وعند الاختصار ترد لاربعة ترد للاولى
ثلاثة وللثانية واحد هذا على الاول وعلى الثانية تبقى على ستتها للاولى
خمسة وللثانية واحد وكذا لو تركهما واختا لام تشترك فى الباقي بعد
نصف وسدس الاخت للام والشقيقة فقط فتقسمانه على أربعة كما مر

اثنى عشر وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان يبقى واحد
ترده البنت وحدها على الثانى والبنت وبنت الابن على الاول ﴿ وتاركا
اختا ﴿ شقيقة واختا لاب فريضته من ستة نصف لشقيقة ﴾ ثلاثة
﴿ وسدس لاخته من أبيه ﴾ واحد ﴿ فالباقي يرده عليهما ﴾ وهو اثنان
﴿ كذلك ﴾ أى كما رد على البنت وبنت الابن أو أراد بقوله كذلك
ان الرد فى هذه المسئلة مختلف فيه أيضاً لم يتفق على انه يرد عليهما بل
قيل أيضاً يرد على الشقيقة وان كانت شقيقتان فصاعدا فليست الابوية
وارثة فضلا ان يرد عليهما وكذا بنت الابن مع البنتين فصاعدا ﴿ وعند
الاختصار ترد ﴾ الفريضة ﴿ لاربعة ترد للاولى ثلاثة ﴾ وهى الشقيقة
﴿ وللثانية ﴾ وهي الابوية ﴿ واحد ﴾ وقد تم المال بالفرض والرد كانت
الشقيقة تأخذ ثلاثة من ستة فأخذتها من اربعة وكانت الابوية تأخذ
واحداً من الستة فأخذته من الاربعة ﴿ هـذا على الاول وعلى الثانية
تبقى ﴾ تلك الفريضة ﴿ على ستتها للاولى خمسة ﴾ ثلاثة بالفرض واثنان
بالرد لانها أقرب فى الرحم ﴿ وللثانية واحـد ﴾ بالفرض ﴿ وكذا لو
تركهما ﴾ أى الاخت الشقيقة والابوية ﴿ واختا لام تشترك في
الباقى ﴾ وهو واحد ﴿ بعد نصف ﴾ للشقيقة ثلاثة من ستة ﴿ وسدس ﴾
وهما اثنان واحد للابوية تكملة الثلثين والآخر للامية ﴿ الاخت ﴾ فاعل
تشترك ﴿ للام والشقيقة فقط ﴾ دون الابوية ﴿ فتقسمانه على أربعة
كما مر ﴾ آنفا مثله ثلاثة للشقيقة وواحد للامية مع سهمها من الستة

وان ترك اما واخوة لام فلها السدس ولهم الثلث والباقي لامه وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها الربع وللجدة السدس والباقي فتصحح من أربعة .

أو تخرجان سهم الشقيقة من الستة فتقسمان الخمسة على أربعة فرضا وردا واحدا للامية وثلاثة للشقيقة ولا شيء للابوية وذلك لان الامية أقوى فى سدسها من الابوية لان الابوية تسقط بالشقائق اثنين فصاعدا ﴿ وان ترك اما واخوة لام فلها ﴾ أى للام ﴿ السدس ﴾ واحد من ستة ﴿ ولهم ﴾ أى الاخوة للام ﴿ الثلث ﴾ اثنان ﴿ والباقى ﴾ ثلاثة ﴿ لامه ﴾ فقط وعلى قول عليّ الباقى لها وللاخوة من الام يقسم على ثلاثة واحد الام واثنان للاخوة أو يقسمون المال كله من ثلاثة ﴿ وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها الربع ﴾ ثلاثة من اثنى عشر ﴿ وللجدة السدس ﴾ اثنان ﴿ والباقى ﴾ سبعة فللجدة تسعة بالمثناة وللزوجة ثلاثة ﴿ فتصح من أربعة ﴾ واحد للزوجة فرضا وثلاثة للجدة فرضا وردا قال الشنشورى : اذا لم يكن فى مسئلة الرد أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحداً كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا يعنى مال الرد أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فاصل المسئلة يعنى مسئلة مال الرد من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالجمع أصل مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقى من أصل مسئلة تلك الفروض كأنه لم يكن اه واذا لم ينقسم الباقى على سهام من يرد عليه ضربت سهامه فى الفريضة وما فيها من سهام فينقسم فتعطى لكل ممن يرد مثل ماله قبل الرد وان اجتمع من يرد ومن لا يرد عليه فى قول ابن مسعود فالعمل فيه كالعمل فى وجود أحد الزوجين قال الشنشورى : واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج الى التصحيح

وان كان هناك أحد الزوجين تخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو من أربعة أو من ثمانية وذلك ان فرض الزوج نصف أو ربع وفرض الزوجة ربع أو ثمن واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفاً واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد فاعرض على مسئلته الباقى من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد كزوج وأم وولديها . وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها [أحد] الزوجين للتصحيح أيضا وأصول مسائل الرد سواء كان أحد الزوجين فيها أولا ثمانية أصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها وأربعة كبنت وام وكزوجة وأم وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة أى فللجدة الثمن من ثمانية فمسئلة الزوجية من ثمانية ومسئلة الرد خمسة والثمانية والخمسة متباينان فاضرب احدهما فى الآخر باربعين ووجه كون مسئلة الرد من خمسة أن أصلها ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللجدة السدس كذلك والمجموع خمسة هى مسئلة الرد فاذا اريد قسمتها على جميع الورثة فتقول ان ما للزوجة من مسئلتها وهى ثمانية يضرب فى مسئلة الرد وهى خمسة فللزوجة واحد من ثمانية واحد في الخمسة بخمسة وهى ثمن الاربعين وللبنت من فريضة الرد ثلاثة تضرب فيما بقى من فريضة الزوجية وهو سبعة باحد وعشرين ولكل واحدة من بنت الابن والجدة واحد من فريضة الرد في السبعة الباقية من فرض الزوجية بسبعة والمجموع أربعون قال فى شرح الترتيب : اعلم

ان أصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين أربعة أصول وهى اثنان كجدة واخ لام وثلاثة كام وولديها وأربعـة كبنت وام واخت لابوين وأخت لام وخمسة كأم وشقيقة وكام وبنتين وكأم وبنت وبنت ابن وكلها مأخوذة من أصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصباء على اصحابها كهذه المسائل والا فتصحح كما سـبق فى باب التصحيح مثاله جدتان وأخ لام أصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤوسهما فتصح من أربعة قال ابو يعقوب يوسف بن محمد : بيان كونها تصح من أربعة ان لكل من الجدتين والاخ للام سدسا وسهامهما اثنان وهى مسئلة الرد وسهم الجدتين لايقسم عليهما ويباين عددهما فيضرب اثنان عددهما في اثنين عـدد مسئلة الرد فتكون أربعـة قال فى شرح الترتيب : مسـئلة أم وثلاثة اخوة لام أصلها ثلاثة وسـهم الاخوة يباين عددهم فتصح من تسعة ولوكان الاخوة فيها أربعة لوافقهم السهمان فتصح من سـتة : مسئلة أربع جدات وعشرة اخوة لام أصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين قال ابو يعقوب يوسف ابن محمد : بيان كونها تصح من ستين ان أصل المسئلة ستة للجدات منها واحد يباين عددهن وللاخوة اثنان يوافق عددهم بالنصف فيرد الى خمسة فيضرب فى اربعة عدد الجدات بعشرين وهو جزء السهم الذى يضرب فى مسئلة الرد التى هى ثلاثة فتكون من ستين فيقول من له شىء فى مسئلة الرد يضرب فى جزء السهم الذى هو عشرون فللجدات واحد فى عشرين بعشرين منقسم عليهن وللاخوة اثنان في عشرين باربعين منقسم عليهم قال فى شرح الترتيب: مسئلة ثلاث جدات وثلاثة أخوة لام أصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان وتصح من تسعة . مسئلة بنت وجدتان اصلها أربعة وتصح من ثمانية . مسئلة ثلاث جدات وثلاث بنات أصلها خمسة وتصح من عشرة وتصوير جميعها ظاهر قال :

وان كان فى المسئلة أحد الزوجين فله فرض وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقى من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوى الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفاً واحدا فاصل مسئلتهم هو ذلك المخرج كزوج وأم أصلها من اثنين وكزوج وبنت أو ثلاث بنات أصلها أربعة ومنها تصح وكزوج وبنتيه أصلها أربعة وتصح من ثمانية : كزوج وبنت أو سبع بنات أصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة وثلاث أو احدى وعشرين بنتا تصح من أربعة وعشرين قال: وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاقسم الباقى من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصـل أيضا كزوجـة وام وولديها وان لم ينقسم الباقى على أصل مسئلتهم فاضرب أصل مسئلتهم فى المخرج يحصل أصل المسئلة والاثنان فيها الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجية واحد أوثلاثة أو سبعة وأصل من يرد عليهم اثنان أو ثلاثة أو اربعة أو خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقى بعد النصف قال :قال فى كشف الغوامض فعدة أصول المسائل التى فيها أحد الزوجين ستة أصول اثنان كزوج وأم وأربعة كزوج وأم وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح هذه من ثمانية وستين قال أبو يعقوب يوسف بن محمد : وجه تصحيحها من ذلك ان المسئلة من ثمانية والباقى بعد فرض الزوجية سبعة وأصل مسئلة الرد من ثلاثين ومسئلة الرد من عشرين وذلك ان للبنت النصف وللجدات السدس فاصلها من ستة مخرج النصف والسدس نصفها ثلاثة للبنت وسـدسها واحد غير منقسم على الجدات الخمس فيضرب عـدد الرؤس التى لم ينقسم عليها فى أصل الفريضة بثلاثين فللبنت منها خمسة عشر وللجدات منها خمسة

ومن له سهم فى الارث أحق ممن لا سهم له كما مر كانت مع عمة أو خالة أو زوجة مع احداهما أو غيرهما من ذوي الارحام المال للاخت في الاولى وللزوجة فى الثانية

منقسمة عليهن ومجموع ذلك عشرون وهى مسئلة الرد وهى تباين الباقى من مسئلة الزوجية أعنى السبعة ومسطح العشرين والثمانية مائة وستون من له شيء من مسئلة الزوجية يضرب فى عشرين مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد يضرب فى الباقى من مسئلة الزوجية وهى السبعة فللزوجة واحد من ثمانية وعشرين وهى مسئلة الرد بعشرين منقسم عليها وللبنت من مسئلة الرد خمسة عشر بمائة وخمس وللجدات خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين منقسم عليها ومجموع ذلك مائة وستون وفى الأثر : ان لم يكن الا ما لا يحتاج الى القسم على الرؤوس قسم كبنتين أو أختين وكاربع أخوات وأخت لام وكاربع بنات مع أم أوجدة وان كان ما احتاج الى قسم فان اجتمع سهمان أو اكثر فالرد من ذلك والخمسة منتهى رد الستة وان كان أحد الزوجين فان قسم ما بقى بعد سهم الزوجة من مقام فرضها فالكل من مقامها والا فاضرب مقامها في مبلغ الرد ﴿ و ﴾ قد قال ﷺ ﴿ من له سهم في الارث أحق ﴾ بباقى المال ولو كان ممن لا يرد ﴿ ممن لا سهم له كما مر ﴾ في قوله : باب افراد مسائل ﴿ كانت مع عمة او خالة ﴾ أو غيرهما من ذوى الارحام فالمال لها شقيقة أو أبوية أو أمية ولا شيء منه للعمة ولا للخالة ﴿ أو ﴾ ك ﴿ زوجة مع احداهما ﴾ أي مع العمة أو الخالة ﴿ أو غيرهما من ذوى الارحام ﴾ المال للزوجة وكزوج مع احداهما او غيرهما من ذوى الارحام ﴿ المال ﴾ كله ﴿ للاخت في الاولى ﴾ بعضه بالفرض وبعضه من حيث انه لا وارث سواهما ﴿ وللزوجة في الثانية ﴾ وللزوج في الثالثة كذلك من جهة أنه من له

حيث لا عاصب * باب

سهم في الارث احق ممن لا سهم له لا من جهة الرد ﴿ حيث لا عاصب ﴾ وان كان عاصب فله الباقي والله اعلم

باب

فى ميراث ذوى الارحام

وهم القرابة الذين لا فرض لهم أصلا ولا عصوبة قال زيد بن ثابت واهل المدينة ومن تابعهم من الفقهاء : لاميراث لهم وان بيت المال اولى منهم وان لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوى الارحام وغيرهم سواء بينهم وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين الى توريثهم دون بيت المال بقوله تعالى «واولو الارحام بعضهم أولى ببعض» ولما روى أنه ﷺ «ورث ذا رحم غير فرضى ولا عاصب» وقال «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» ولان ذوى الارحام اجتمع فيهم سببان القرابة والاسلام فهم أولى بالمال من أهل الاسلام الذين ليس لهم الا سبب واحد وهو الاسلام وعن المقدام ابن معدى كرب قال رسول الله ﷺ «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أحمد وأبو داود والنساءي وابن ماجه وحسنه زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان وعن أبي أمامة بن سهل كتب معي عمر الى أبي عبيدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» رواه احمد والنساءى والترمذى وابن حبان وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ونقل أبو المؤثر أنه جاء رجل يسوق إبلا الى عمر في خلافته فقال له اني سافحت في الجاهلية فولدت غلاما فسبي فاشتريته وانه مات وترك هذه الابل ولا وارث له فقال له عمر انما انت خال والخال كواحد من المسلمين فامر بها ان تجعل في بيت مال المسلمين ثم انطلق الرجل الى ابن مسعود فاخبره بذلك فانطلق معه

فقيل في توريث ذوي الارحام حيث لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلة آبائهم

الى عمر فقال لم لم تورث يا أمير المؤمنين هذا بالرحم والله يقول « وأولو الارحام » الآية فقال له « أترى ذلك يا ابن مسعود فقال له نعم فامر عمر بالابل فردت الى الرجل وروي أن ثابت بن الدحداح لم يدع وارثا له وله ابن أخت وهو ابو لبابة بن عبد المقتدر فقال ﷺ « يابني العجلان هل تعلمون له وارثا فقالوا لا فدعا بابى لبابة فسلم اليه ميراث خاله » وروى عمر انه أعطى للعمة الثلثين والخالة الثلث فاقامها مقام الام والعمة مقام الاب وعلى توريث ذوي الارحام ﴿ فقيل في توريث ذوى الارحام حيث لاعاصب ولاذا سهم ينزلون منزلة آبائهم ﴾ أراد مايشمل الامهات ويسمى هذا القول مذهب أهل التنزيل روى عن مسروق انه قال : انزلوا ذوى الارحام منزلة آبائهم فمن ادلى بذى سهم أو عصبة فهو بمنزلته وهذا المذهب فيه الحجب فان كان المولى به ممن يحجبه حجبه كبنت أخ مع بنت عم فانها تحجب بنت العم لانها تلاقى الميت فى ابيه وبنت العم تلاقيه فى جده . والاب يحجب الجد وذلك المذهب هو الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنبلية وهو الاقيس ومحصله ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الاخال والخالة فبمنزلة الام والعمة فبمنزلة الاب على الارجح فان سبق أحد الى وارث قدم مطلقا وان استووا فى السبق الى وارث قدركأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال والباقي بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب لاشيء لمن يدلى به وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم الاولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كأصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف بنين وبنات كان للذكر مثل حظ الانثيين الا ان الحنبلية قالوا اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة فى درجة واحدة فالقسم بالسوية لايفضل ذكر على انثى واعلم ان ذوى

الارحام وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف الاول من ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا كأب الام الثالث من ينتمى الى ابوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا الرابع من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخئولة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا ولا خلاف عند من يورث ذوى الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع فمذهب أهل التنزيل ما ذكره المصنف ومذهب القرابة ماذكره المصنف بعد هذا اذ قال وميراث الارحام على ترتيب العصبات وبمذهب أهل التنزيل قطع ابن كج من الشافعية والفخر وهو رأى أكثر الصحابة ومن بعدهم وهو قول الشافعى وقال أبو حنيفة والبغوى والمتولى من الشافعية بمذهب القرابة وسمى الآخرون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله وسمى الاولون أهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصابة قال شارح الترتيب : الاصح الاقيس مذهب أهل التنزيل قال المصنف فى الترتيب : واجمعوا ان المفرد منهم ولو انثى يحوز المال وهم أربعة أصناف الاول بنو البنات وبنات بنات الابن وبنو بناته ونسولهم ويقدم الاقرب منهم فيعطى المال كله على المختار عندنا كبنت بنت وابن بنت ابن فالقائلون بالتنزيل كآبائهم يعطونها ثلاثة أرباع ويعطونه الربع والمعتمد عليه المختار ان الكل لها لانها أقرب وكذا بنت ابن مع بنت بنت ابن وفى بنت ابن وعشر بنات بنت بنت اخرى قيل للابن ارث امه وللعشر ارث امهن وقيل للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بالسوية وهو مذهبنا وكذا لبنت البنت المال اذا وجدت مع بنى بنت بنت اسفل وقس على ذلك الثانى بنات الاخوة وبنو الاخوة للام وبنو الاخوات فالقائلون بالتنزيل أيضا

ينزلون كلا منزلة ابيه وامه ويرفعونهم بطنا الى الموروث ويقدم الاسبق فان استووا اعطوا كلا ميراث من نسب اليه والقائلون بالقرابة يعطون الاقرب فان استووا قدموا من ادلى بشقيق فان استووا بالقرابة والنسب اعطوهم بالسوية وهو المختار وذلك كبنات شقيق وبنى شقيقة فبينهم سواء ولا يعطى كل سهم من ورثه ولو له بنت ولها عشر بنين أوله عشر بنات ولها ابن وقيل لكل ميراث ابيه فاذا وجدت ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند اهل التنزيل لبنت الكلالى السدس والباقي لبنت الشقيق ولا شيء لبنت الاخ للاب لان اباها لا يرث معهما وعند اهل القرابة ان المال لبنت الشقيق فان وجدت ثلاث بنات اخوات متفرقة فالاكثر ان القسم بينهن على خمسة ثلاثة لبنت شقيقة ولكل من الاخيرتين سهم كامهاتهن وكذا لبنت شقيقة ولابن اخت لام ولبنت اخت لاب لبنت شقيقة ثلاثة ولبنت الاخ للاب سهمان ولبنت اخ او اخت لام سهم ان اجتمعن ولعشر بنات شقيقة ثلاثة اخماس المال ولبنت اخت لاب خمس ولبنت اخت لام خمس ولكل وان كثر سهم امه وان وجدت عشر بنات شقيقة وبنت شقيقة اخرى فبالسوية كما مر واختلف في بنت شقيق وابن شقيقة فقيل له ثلثان لانه ذكر وقيل هما لها ميراث ابيها وقيل بالسوية لاتحاد الدرجة وقس على ذلك النسول الثالث الاجداد والجدات الساقطون فالمنزلون ينزلون كلاً منزلة والده ويقدمون الاسبق فان استووا قسم المال بين من انتهوا اليهم وحصة كل بين المدلين به وقال المقربون ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب فيقدم ابو الام على ابي ام الاب وأم ابي الام على ابي ابي الام فان استووا وكانوا من جهة الاب وجهة الام فلذي جهتها الثلث ولذي جهته الثلثان ويقسمان بين ذوي جهة الاب على قدر مواريثهم ويجملان كالمال وكذا الثلث بين ذوى الارحام فالمنزلون يجعلون ابا ام الام واباام الاب كام الام وام الاب وقال المقربون لابي ام الام الثلث ولابي

ام الاب الثلثان وهو المختار مع اتحاد الدرجة والا فالمال للاقرب الرابع في الاخوال والخالات والعمات فاذا اجتمعوا فالثلثان للعمات والثلث للخالات والاخوال ويعتبر في كل من الصنفين ما يعتبر في المال اذا انفرد به احدهما كثلاث عمات متفرقات أو خالات فالثلثان بين العمات على خمسة للعمة الشقيقة ثلاثة أخماس وخمس لكل من عمة لاب او لام كانهن اخوات وكانه لا وارث غيرهن والثلث بين الخالات كذلك والمقربون يجعلون الثلثين للعمة أو الخالة الشقيقة كالخال الاول في هذا اصح ولثلاث عمات الثلثان وللخال او الخالة الثلث ان اجتمعوا ولعشرة اخوال وعشر خالات الثلث بينهم سواء وللعمات الثلثان ان اجتمعوا ولثلاثة أخوال مفترقين الثلث ولعم اخ لام الثلثان واختلفوا في الاخوال فقال عزان: الثلث بينهم أخماسا وقال غيره للخال للام السدس والباقي للخالين للابوين وسقط الخال للاب وان اجتمعت خالة وبنت عم فالمال للخالة وكذا في خالة وابن عمة ولها مع بنت خال كالخالة مع بنت خال وبين خالة ام وخالة أب أثلاثا وكذا بين عمة شقيقة وخالة كذلك ولا ارث لبنات الاعمام ولا لبنى العمات مع وجود الاخوال والخالات ولا لبنيهم وبنيهن مع وجود عمة من اي جهة كانت وان وجدت بنات أعمام فالمال لبنت الشقيق وان وجدت بنت عم شقيق وبنت عمة شقيقة فالاكثر ان المال لبنت الشقيق وقيل نصفان ولبنت عم لاب المال دون بنت عمة لابوين عند المنزلين وان اجتمعت ثلاث عمات وثلاث بنات اعمام فالمال لبنت العم الشقيق دون الباقيات ولبنت عمة لابوين دون بنت عم لاب عند المنزلين أيضا وينقسم بين بنى عمات اخماسا لابن الشقيقة ثلاثة ولكن من التى لام والتى للاب سهم وللخالة الاب ثلثان ولعشر عمات الام ثلث ولعمة ابيه لابوين ثلثان ولخالة ابيه لاب ثلث وان اجتمعت ثلاث عمات ابيه وثلاث خالات ابيه وثلاث عمات امه وثلاث خالات امه وكلهن مفترقات فالثلثان لعمات ابيه وخالته والثلث

وقيل يوث الاقربان من أب وأم فان اجتمعا ورث رحم الام منابها ورحم الاب منابه فالخالة كالأم والعمة كالأب وبنت أخ كالأخ فالعمة على هذا

لعمات الام وخالاتها فتقسم من خمسة واربعين لعمة ابيه لابويه اثنى عشر ولعمة ابيه لاب اربعة وكذا التى لاب ولخالة ابيه لابويه ستة ولخالة ابيه لابيه سهمان وخالة ابيه لامه ولعمة ابيه لابويه ستة ولعمة امه للاب سهمان وكذا لعمة امه للام وخالة أمه للابوين ثلاثة ولكل من خالة امه للاب وخالتها للام سهم وذلك أن ثلثى الخمسة والاربعين ثلاثون ثلثاها عشرون للعمات اخماسا وثلثها عشرة للخالات اخماسا وهما من جهة الاب وثلثها خمسة عشر لارحام الام ثلثاها عشرة للعمات اخماسا وثلثها خمسة للخالات كذلك وقس على ذلك من علا ومن سفل وربما اشتبه على الطالب بعض المسائل كبنات ابن أو بنيه يكون لاحدهم عشرة اولاد أو اكثر وللآخر واحد كالارث للذكر ضعف الانثى لان لكل ارث أبيه لوحي وانما يشتركون فى ذلك اذا كان الكل بنى بنين او بنى اخوة اشقاء او لاب او لام ولاحدهم ولد وللآخر اكثر فهم في الارث سواء لان لكل ميراث أبيه وكذا بنو الاخوات وان اختلفوا فى النسب أو الدرجة فلكل نسل سهم ابيه او امه ولا يدخل عليه غيره وذلك كشقيقة عندها ولد واخت للاب لها خمسة واخت لام معها عشرة فلولد الشقيقة ثلاثة اخماس المال ولكل من اولاد الاخت للاب والاخت للام خمس سواء وكذا فى اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات اذا اختلف ذلك فلكل سهم موروثه ﴿ وقيل يرث الاقربان من اب وام ﴾ اي يرث من كان منهما اقرب ﴿ فان اجتمعا ورث رحم الام منابها ورحم الاب منابه ﴾ اي مناب الاب وهو قول ابن مسعود وفيه الحجب كما فى مذهب اهل التنزيل الا انه يحجب بالاقوى والقول الاول يحجب بالقرب ويدل له قوله: فالعمة على هذا احق الخ ﴿ فالخالة كالام والعمة كالاب وبنت اخ كالاخ فالعمة على هذا ﴾ اى على قول ابن

أحق من بنت الأخ والناس على خلافه يورثونها دون العمة لان الاولى من ولد الاب والثانية من ولد الجد فولد الاب وان بعد أحق من ولد الجد ولو قرب لان من ترك ابن اخيه وعمه ورثه ابن اخيه لا عمه وقيل ميراث ذوي الارحام على ترتيب العصبات فبنت الاخ أولى من العمة وهي اولى من بنت العم والخالة اولى من بنتها ومن ابن الخال وهو اولى من ابنه ومن بنت الخالة وابنها وهكذا يعتبر الاقرب للهالك

مسعود ﴿ احق من بنت الاخ ﴾ لانها بمنزلة الاب والاب اولى من الاخ والاولى ان يقول بمنزلة الجد ولعله لم يقل ذلك لرواية عن ابن مسعود انه يورث الاخ مع الجد ﴿ والناس على خلافه ﴾ اي جمهور الامة على خلاف قول ابن مسعود في توريثه ذوى الارحام ومذهبنا كما في التاج ليس توريث ذوي الارحام بالقرب فقط ولا بالقرابة فقط بل تارة وتارة بحسب الصواب واذا علمت ان المراد بالناس الجمهور لم يرد علينا موافقة عمر لابن مسعود واذا أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين فان هذا على وفق قول ابن مسعود فالجمهور ﴿ يورثونها ﴾ اي بنت الاخ ﴿ دون العمة لان الاولى ﴾ وهى بنت الاخ وسماها الاولى لانها مذكورة قبل العمة في قوله يورثونها دون العمة ﴿ من ولد الاب والثانية ﴾ وهي العمة ﴿ من ولد الجد ﴾ فانها تلتقي مع ابن أخيها فى جده وبنت الاخ تلتقي معه في الاب ﴿ فولد الاب وان بعد ﴾ كبنت بنت بنت الاخ ﴿ احق من ولد الجد ولو قرب ﴾ كالعمة او بنت العمة ﴿ لان من ترك ابن أخيه وعمه ورثه ابن أخيه لا عمه وقيل ميراث ذوي الارحام على ترتيب العصبات فبنت الاخ اولى من العمة و ﴾ العمة ﴿ هي اولى من بنت العم والخالة اولى من بنتها ومن ابن الخال و ﴾ ابن الخال ﴿ هو اولى من ابنه ﴾ أي من ابن ابن الخال ﴿ ومن بنت الخالة وابنها وهكذا يعتبر الاقرب للهالك ﴾ قال الشيخ اسماعيل: وهذا المأخوذ من قول الله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض »

وعلى القول بالتوريث على قدر الآباء ان التارك ثلاث بنات اخوات مفترقة لابنة شقيقة ثلاثة ولابنة التى لابيه واحد وكذا للتى للام من فريضته من ستة وتنقسم من خمسة بالرد ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين لم ترثه بنت اخيه لابيه ولعل بعضا يقول ان ارحام الاب أحق بالارث ان كانوا أقرب من أرحام الام كتارك بنت شقيق وبنت كلالى

﴿و﴾ الحاصل ﴿على القول بالتوريث على قدر الآباء ان التارك ثلاث بنات أخوات مفترقة﴾ والاولى مفترقات ﴿لابنة شقيقة ثلاثة ولابنة﴾ الاخت ﴿التى لابيه واحد وكذا﴾ واحد ﴿ل﴾ ابنة الاخ ﴿التي للام من فريضته﴾ حال كونها ﴿من ستة﴾ أو هذا بدل من قوله من فريضته لان للشقيقة النصف وللابوية السدس تكملة الثلثين وللامية السدس فكذا بناتهن ويبقى واحد يرددنه كلهن ﴿وتنقسم﴾ الفريضة ﴿من خمسة بالرد﴾ بان يجعل المال كله خمسة أسهم بان يجمع لهم سهامهم من ستة وهى خمسة فتكون الفريضة من خمسة ثلاثة لبنت الاخت الشقيقة وواحد لبنت الاخت التي للاب وواحد لبنت الاخت التى للام وهذا على القول أنه يرد على الورثة كلهم الا الزوجين واما على القول الآخر فان الاخت للاب لا ترد مع وجود الشقيقة ﴿ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين﴾ بنت أخيه الشقيق وبنت أخيه للاب وبنت أخيه للام ﴿لم ترثه بنت أخيه لابيه﴾ فلبنت الشقيق النصف ولبنت الام السدس وتردان الثلث لانه لو ترك شقيقا وأبويا وأميا كان للامي السدس وكان الشقيق عاصبا ولا شيء للابوى ﴿ولعل بعضا يقول ان ارحام الاب أحق بالارث ان كانوا أقرب﴾ اى أقوى ﴿من أرحام الام﴾ وعليه فلبنت الاخ الشقيق النصف ولبنت الاخ الابوي السدس وتردان الثلث ان كان قائل هذا يقول بالرد على الابوية مع وجود الشقيقة والا ردته الشقيقة وحدها ﴿كتارك بنت﴾ أخ ﴿شقيق وبنت﴾ أخ ﴿كلالى﴾ فالمال على هذا لبنت

وان قرب رحم الام بدرجة كتارك عمة شقيقة وابا امه فهل المال للجد أو للعمة أو بينهما خلاف وان اجتمع رحم أب ورحم أم كتارك عمة وخالة فثلثان لعمته وثلث لخالته

الاخ الشقيق وعلى غيره لبنت الشقيق النصف ولبنت الكلالي السدس ويردان الثلث ﴿وان قرب رحم الام بدرجة كتارك عمة شقيقة﴾ أو ابوية ﴿وأبا امه فهل المال للجد﴾ أبي امه لانه ذكر ﴿أو للعمة﴾ لانها من جهة الاب ﴿أو بينهما﴾ ثلثان للجد وثلث للعمة كأخ واخت أو ابن وبنت قسما للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على ان مراده ثبوت الثلثين له والثلث لها انه جعل في المسئلة المقابلة لهذه المسئلة وللمسئلة الاولى وهى ضدها الثلثين لارحام الاب والثلث لارحام الام اذ قال وان اجتمع رحم الخ ﴿خلاف﴾ وانما كان الجد ابو الام اقرب في مثاله من العمة لان العمة منعها من الارث الاب لو كان موجوداً وان لم يكن موجوداً فان الجد الموجود ايضاً مانع بخلاف الجد أبي الام فان المانع بينه وبين الارث الام فقط واذا لم تكن ورث فافهم ﴿وان اجتمع رحم اب ورحم أم﴾ على القول بأن ميراث ذوي الارحام على ترتيب العصبات كان لرحم الام الثلث ولرحم الاب الثلثان لقوتهم بالاب ﴿كتارك عمة﴾ اذ العمة من رحم الاب ﴿وخالة﴾ واذا كان ذلك ﴿ف﴾ المال ﴿ثلثان﴾ منه ﴿لعمته وثلث لخالته﴾ كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين» وذلك لقوة العمة بجهة الاب وقيل المال كله للعمة وذلك اذا كان رحم الاب ورحم الام في درجة وأما ان اختلفا كولد أخ أو اخت لام وولد عمة لاب وام فالمال لمن كان أقوى فالمال فى المثال لولد الاخ للام أو ولد الاخت للام لا لولد العمة فان العمة لا ترث والاخ للام يرث وكذا الاخت كما مر عن التاج: أن ذوى الارحام أربعة الاول أولاد البنات وان سفلوا والثاني أولاد الاخوة والاخوات للام والثالث

ونصفان ان ترك عمة وخالا وكذا قيل في تارك خالا وخالة وقيل للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك قالوا أمه وأباها ولا أب له ينسب اليه فثلثه لامه والباقي لجده وهو عاصبه وان ترك ابنة بنت وابا امه فهل ماله لجده أو لبنت بنته أو بينهما خلاف وكذا لو ترك ابا أم وابن أخ لام فهل المال له أو للجد أوله ثلثان ولابن الاخ ثلث

الاجـداد من قبل الام والرابع الاعمام من قبل الام والعمات وبنات الاعمام والاخوال والخالات فجعل كل صنف أولى مما بعده بالميراث ومثله لابي اسحاق الحضرمي رحمه الله ﴿و﴾ المال ﴿نصفان ان ترك عمة وخالا﴾ قويت العمة مع أنها انثى بجهة الاب وقوي الخال مع أنه من جهة الام بأنه ذكر ﴿وكذا قيل في تارك خالا وخالة﴾ لانهما من جهة الام ولا ارث لاحدهما فاستويا قال أبو ستة : وهو الظاهر ﴿وقيل للذكر مثل حظ الانثيين﴾ تنزيلا لهما منزلة الوارثين من جهة الاب كاخ واخت وابن وبنت ﴿ومن ترك قالوا امه وأباها ولا أب له ينسب اليه فثلثه﴾ أي ثلث ماله ﴿لامه والباقي لجده﴾ أى لامه ﴿وهو عاصبه﴾ لان من لا أب له عصبته عصبة امه وان ترك أخا فهو العاصب وللجد السدس كانه من جهة الاب وللام الثلث وان كان اثنان فلها السدس وهما عاصبان وللجد السدس ﴿وان ترك ابنة بنت وابا أمه فهل ماله لجده﴾ لقوته ﴿أو لبنت بنته﴾ لان الميت يصل فى الام اذا توفى قبل الجد ﴿أو بينهما﴾ عملا بالعلتين قال أبو ستة : هذا هو الظاهر لانهما من جهة الام ﴿خلاف وكذا لو ترك أبا ام وابن أخ لام فهل المال له﴾ أى لابن الاخ لانه من ولد الام خارج من ولد الام الذي يرث ولو كانت حية بخلاف أبي الام فانه لا ميراث له أصلا ان كانت حية وهو الصحيح على ما مر عن التاج من كلام المشارقة ﴿أو للجد﴾ تنزيلا له منزلة الجد من الأب لقوته ﴿أوله ثلثان ولابن الاخ ثلث﴾ تنزيلا له منزلة الام وتنزيلا للجد منزلة

وان ترك جد امه ابا ابيها وجد ابيه ابا امه فهل بينهما أو للجد من الام الثلث وللجد من الاب ثلثان قولان وان ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للاولى ثلاثة وللاخيرة واحد أو كله للاولى خلاف وان ترك ابنة بنت وبنت شقيق فهو للاولى عند الاكثر وقيل بينهما وان ترك ثلاث عمات أو خالات مفترقة فماله للشقيقة وان ترك بنت عمه وبنت خالة فقيل هو للاولى وقيل اثلاثا وان ترك بنى اخته أو بني

العاصب خلاف ﴿وان ترك جد امه أبا ابيها وجد أبيه ابا امه﴾ أي أبا ام أبيه ﴿فهل﴾ ماله ﴿بينهما﴾ نصفين ﴿أو للجد من الام الثلث وللجد من الاب ثلثان قولان وان ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للاولى ثلاثة وللاخـيرة واحد﴾ كبنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس من ستة فتردان الباقي فذلك أربعة ﴿أو كله للاولى﴾ لانه أقرب ﴿خلاف وان ترك ابنة بنت وبنت﴾ أخ ﴿شقيق فـ﴾ المال ﴿هو للاولى عند الاكثر﴾ لانها من ولده وبنت الاخ من ولد جدها ﴿وقيل بينهما﴾ كبنت لها النصف واخت لها النصف بالعصبة قال أبو ستة : الاول هو الصحيح وبه جزم المشارقة والحاصل أن من نظر الى الدرجات قال المال كله لبنت البنت ومن نظر الى من قال انزلوهم منزلة آبائهم قال يقسم بينهم نصفين ﴿وان ترك ثلاث عمات﴾ مفترقات ﴿أو ثلاث ﴿خالات مفترقة﴾ احدى العمات أخت ابيه من أبيه وامه واحداهن من ابيه واحداهن من امه أو احدى الخالات اخت امه من أبيها وامها واحداهن من أبيها واحداهن من امها ﴿فماله للشقيقة﴾ أى للتى هى شقيقة أبيه أو أمه لقوتها ﴿وان ترك بنت عمة وبنت خالة فقيل﴾ المال ﴿هو للاولى وقيل﴾ يقسم ﴿اثلاثا﴾ الثلثان للاولى ولابنـة الخالة الثلث قال أبو ستة : وهو الظاهر لاتحادهما فى القرب ولان لارحام الاب الثلثين ولارحام الام الثلث ﴿وان ترك بني﴾ أى أولاد ﴿اخته أو بني﴾

بنته أو بنى عمته أو خالته أو خاله ذكورا واناثا فبينهم سواء لانهم ورثوه
بالارحام وان ترك بنى أخيه أو عمه فللذكور فقط لانهم عصبة

باب ان تجردت عصبة في فريضة صحت من عدد رءوسهم ان كانوا ذكورا ومن عدد الاناث وضعف الذكور اذا اجتمعوا

اولاد ﴿ بنته أو بنى عمته أو ﴾ بنى ﴿ خالته أو ﴾ بنى ﴿ خاله ذكورا واناثا فبينهم سواء لانهم ورثوه بالارحام ﴾ مع استوائهم فى الدرجة والقرب ﴿ وان ترك بنى ﴾ اولاد ﴿ اخيه أو ﴾ بني ﴿ عمه فللذكور فقط لانهم عصبة ﴾ وبنت العم أو بنت الاخ لاتعصب وحدها ولا مع عم آخر ولا مع أخ والله اعلم

باب
فى اصول الحساب وبيان مخارج الفرائض

﴿ ان تجردت عصبة فى فريضة صحت من عدد رءوسهم ان كانوا ذكورا ومن عدد الاناث وضعف الذكور ﴾ بان يعد الذكر بالانثى ﴿ اذا اجتمعوا ﴾ أى اجتمع الذكور والاناث قال أبو اسحاق التلمسانى :

مهما يك الوارث فاعلم عصبه   فهى على رءوسهم مرتبه
وعد منهم ذكرا بانثيين   ومن رءوسهن صح دون مين

وحذف نون يكن مع ان مابعده ساكن بناء على القول بجواز ذلك قياسا أو للضرورة ولا يصح فى الاعمام وبنيهم وبني الاخوة والموالى ان يكونوا ذكورا واناثا لان النساء لايرثن فى ذلك الا ان اعتقت المرأة عبدا أو أمة وترثه وذكر شارح الترتيب مانصه : وهذا فى النسب أما فى الولاء فان استووا فى الاستحقاق فعدد رءوسهم ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوا فيه فمخرج كسورهم أصلها ففى ابنين أو معتقين مستويين ذكرين أوانثيين أومختلفين أصلهامن اثنين وابنين وبنتين أوثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر له الثلث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل

وان اشتملت على ذى سهم اخذت من الاصول السبعة وهى الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة والستة وضعفها وضعفه اذ منها تنشأ الفرائض الست

ذكر من الانثى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف فى الثانية ثلاثة ولذى الثلث اثنان ولذى السدس واحد ﴿ وان اشتملت على ذى سهم ﴾ واحد او متعدد وحده أو مع عصبة ﴿ اخذت من الاصول السبعة وهى الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة والستة وضعفها ﴾ وهو اثنا عشر ﴿ وضعفه ﴾ أى ضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون وانما رتبها هذا الترتيب ليكون قد ترقى رحمه الله بالتضعيف من الاثنين الى الثمانية ومن الثلاثة الى ضعف ضعف الستة كأنه قال اثنان وضعفها وضعفه وثلاثة وضعفها وضعفه وضعف هذا الضعف وان شئت بدأت بالاعلى فقلت ثمانية ونصفها ونصفه والاربعة والعشرون ونصفها ونصفه ونصف هذا النصف وهنا من التصريفات مامر فى المقادير من الفرائض وتسمى الاثنان والثلاثة عادلتين ومعنى ذلك ان سهامهما قد تستغرقها وغيرهن ناقصا وقيل ان العادلة ماتستغرقها سهامها ولو كانت غير الثلاثة والاثنين كشقيقتين وأم وأخ لام من ستة والناقصة مافضل سهامها على أجزائها ولا يكون هذا اثنين ولا ثلاثة كزوج وبنت من أربعة ويفضل واحد فالفريضة عادلة وناقصة وعائلة وغير عائلة والعائلة هي التى فروضها أكثر من عددها ﴿ إذ منها تنشأ الفرائض الست ﴾ النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس وضابط ذلك ان المسئلة تكون من أدنى عدد يوجد فيه اسم الفرض قال أبو اسحاق :

ثم اذا اختلفت السهام   فعندها تختلف الاحكام
ومع ذا فانها محصوره   فى سبعة معلومة مسطوره
اثنان أو ثلاثة أو أربعه   وستة من بعدها متبعه

على رأي القدماء ولا مخرج لها سواها

ثم الثمانية ثم اثنا عشر   واربع من بعد عشرين تقر

والاثنان الاخيران لا يكون الفرض فيهما الا متعددا والخمسة الاولى يتحد الفرض فيها ويتعدد واعلم ان للاصول عبارتين أحداهما ان ينظر فى نوع الفرض اجتماعا أو انفرادا مع قطع النظر عمن يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا ومسائل الاصول اذا قيل انها تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة والثلاثين عائلة أو غير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ست مائة وكون الاصول سبعة انما هو ﴿على رأي القدماء ولا مخرج لها﴾ أى للفرائض ﴿سواها﴾ أى سوى السبعة وأما على قول المتأخرين فانها تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة والثلاثين وذلك فى باب الجد والاخوة عند من يقول بتوريث الاخوة مع الجد ومثلوا الثمانية عشر باصل كل مسئلة فيها سدس وثلث مابقى ومابقى كام وجد وخمسة اخوة لابوين أو لاب وتصحيحها ان للام السدس واحدا من ستة فتبقى خمسة فاذا قاسم الاخوة تنقصه المقاسمة عن السدس فله ثلث الباقى وليس للخمسة الباقية ثلث فيضرب مخرج الثلث هو ثلاثة فى ستة أصل المسئلة فتقوم مسئلتهم من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة تبقى خمسة عشر ثلثها خمسة للجد فتبقي عشرة منقسمة عليهم وكذا لو كانت الام بدل الجدة وانما كان ذلك من ثمانية عشر لان الباقى من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقى ويباينه وحاصل ضرب المخرج في المخرج ثمانية عشر ومثلوا الستة والثلاثين باصل كل مسئلة فيها ثلث مابقى ومابقى وربع وسدس كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة وتصحيحها ان للام السدس وللزوجة الربع والربع والسدس متوافقان بالانصاف وحاصل ضرب الاثنين مثلا في ستة مقام السدس اثنا عشر وسدسها اثنان للام وربعها ثلاثة للزوجة ومجموعهما خمسة وباقيها سبعة فاذا قسمت على الجد والاخوة السبعة نقصت المقاسمة عن السدس فيرجع

الى ثلث الباقي الذى هو سبعة وليس له ثلث فتضرب ثلاثة مخرج الثلث فى أصل المسئلة اثنا عشر فتبلغ ستة وثلاثين لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقى ويباينه وحاصل ضربه فيه ماذكر ولا تخفى قسمتها عليهم حينئذ وانما ذكرت تصحيحها وان لم تكن عندنا لتشوف الذهن لمعرفتها لاشارة المصنف اليها بالمفهوم من قوله على رأى القدماء وانظر لم عبر بالقدماء لا بالصحابة مع وجود الخلاف فى الجد والاخوة في زمان الصحابة قال صاحب الترتيب : زاد المحققون فى باب الجد والاخوة أصلين آخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون قال شارحه : من المحققين الذين زادوا ذلك امام الحرمين والمتولى والنووى فقال انه الاصح الجارى على القواعد لان العمل به اخصر ونقله الاستاذ أبو منصور البغدادى عن زيد بن ثابت وقال الجمهور : هما نشئا من اصلى الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة فى الكتاب والسنة وثلث مابقى لم يرد فيها فهما تصحيح لا تأصيل واحتج المحققون بان أصل المسئلة فيها فرض أو أكثر اقل عدد يصح منه فرضها ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية أو فروضها ان كان فيها فرضان أو أكثر وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها لان مخرج الكسر أقل عدد يخرج منه ذلك الكسر ولما كان فى كلام المصنف تلويح لكلام القوم فى الجد والاخوة ساغ ان اذكر مذاهبهم فى ذلك قال شارح الترتيب وصاحب الترتيب : مذهب عليّ المشهور عنه ان للجد مابقى بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن أخ مالم ينقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقى بعد فرض الاخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وروي عنه انه كواحد منهم أبدا لانه لما قاسمهم عند قلتهم قاسمهم عند كثرتهم قال امام

الحرمين : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد بالتقدم فى الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع علي فى باب الجد فانه ابقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم أصلا ولا استحداث شيء وروى عن علي أيضا موافقة غيره ومذهب الجمهور من الصحابة والشافعي مذهب زيد بن ثابت ان الجد والاخوة اذا لم يكن معهم عاصب فرض فللجد خير الامرين من مقاسمة الاخوة ذكوراً وأناثا كاخ منهم حتى يعصب أناثهم الخلص فيأخذ مثلي الانثى ومن ثلث جميع المال فالباقى لهم أما المقاسمة فلانها الاصل فى جماعهم فى درجة واما الثلث فلان الام والاخوة اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها والاخوة لاينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لاينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم فالمقاسمة خيرله اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه بان يكونا مثلا أو نصفا أو دون ذلك وذلك في خمس صور فى جد واخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة وفي جد واخت لها سهمان ولهما سهمان من اربعة وفي جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل واحد سهم من خمسة وفي جد واخ لكل واحد منهما سهم من اثنين وفي جد واخ واخت له سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم من الخمسة فالمقاسمة احظى في الجميع اذ بها حظه في الاولى ثلثا المال وفى الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة منها اكثر من الثلث والطريق في معرفة التساوي والتفاوت بين الكسرين ان تأخذ كسر أيهما وتعتبر من الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت بان تسمى الفضل بين بسطي الكسرين من المقام المذكور ففى الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى اكثر من الخمسة بواحد واذا سميته من المقام كان ثلث خمس ويفرض للجد الثلث اذا زاد الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره لان الزيادة غير

منحصرة كجد وثلاثة اخوة فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث اكثر منه فهو حقه أو خمس اخوات فلو قاسمهن لاخذ سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع فهو حقه اذا استحق الثلث كان فرضا كما فى شرح الكفاية ونص الشافعي وظاهر كلام الغزالي والرافعي انه يأخذه بالتعصيب قال السبكي : وهو عندى أقرب بل قد اقول به في قولهم أنه يفرض له الثلث اذ انقصته المقاسمة عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو اخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه بالفرض ويفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكنه يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال : وقد تضمن كلام ابن ابي الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور الشافعية على التعصيب وهو الذى اميل اليه والاولى انه فرض لانه ظاهر عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدم الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوي ويستوى للجد المقاسمة وثلث جميع المال اذا كان الاخوة مثليه وحينئذ هل يعبر له الثلث [أو] المقاسمة او يخير المفتى اقوال ثلاثة ذكرها أبو عبدالله محمد البسطى في شرحه لفرائض الامام ابي القاسم الحوفي ويظهر اثر الخلاف في الوصية بالجزء بعد الفرض وفى التأصيل قال الشيخ : ولايخفى مافي هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم أره لاحد من الشافعية نعم استحسنوا التعبير بالثلث اه . وانما استحسنوا ذلك لانه أسهل قاله الرافعي وورد به النص فى حق من له ولادة وهي الام دون القسام ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه بالفرض وينحصر استواء المقاسمة والثلث في ثلاث صور في جد واخوين ان قاسمهن فالمال بينهم ثلاثا وفى جد واربع اخوات ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان وفي جد واخ واختين ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك وان كان مع الجد والاخوة صاحب

فرض من ام او جدة او زوج او زوجة او بنت او بنت ابن فذلك اربعة احوال . الاول ان يستغرق الفرض جميع المال ولا يتصور ذلك الا والمسألة عائلة كزوج و بنتين وام وجد واخ فللزوج الربع و للبنتين الثلثان وللام السدس ومجموعها من اثنى عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد فيفرض للجد السدس ويزاد فى العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ كانه عصبة لم يبق له شيء . الحال الثاني أن يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثنى عشر أحد عشر فيفضل واحد هو نصف سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وليس ماعالت به هو تملكه جهة الجد وحده بل لايختص بوارث دون آخر وسقط الاخ .

الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا كما صرح به البلقيني كالقمولي وهو ظاهر قال شيخ مشايخنا : قد يستدل له بأنه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة فيأخذ اقل من الثلث وهو ممتنع اه . لكن قال الشيخ فى شرح كافيته : الظاهر بالعصوبة اه . والا وجه الاول بل لا يتأتى كلام الشيخ حيث كان فى المسئلة شيء من البنات أو بنات الابن وان لم يكن شيء منهن فوجهه ما تقدم وقد ذكرنا فى باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره ويسقط الاخ كما مر كزوج وأم وجد وأخ وهى الا كدرية اذا كان بدل الاخ أخت بمجموع حصتى الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد هو السدس فيعطاه الجد ويسقط الاخ وكبنتين وأم وجد وأخ ولو مثل به لكان أولى لما سنذكره ولما كان بدل الاخ فى هذه أخت لم يفرض لها كما فرض فى الا كدرية لانه لا يمكن الفرض لها فى صورة فيها شيء من البنات لانها لما لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الا كدرية ولو كان فى موضع الاخ فى هذه الاحوال الثلاثة أخت أو أخوة اثنان فاكثر أو

اخوة وأخوات كذلك سقطوا كلهم الا الاخت فى الا كدرية وستأتى فهى مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره لكن لوكان بدل الاخ اخوان أو أختان فاكثر فى مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود الام الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته . الحال الرابع انه يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير فى أمور ثلاثة فى ان رضى بالانقص وفارق مالو غصب مثليا فاتخذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهرى فلايزال الملك عن الزائد لمجرد الاختيار بخلاف الغصب وأيضا فاختيار الجد فى ملكه واختيار المالك فى بدل ملكه هكذا فرق شيخ مشايخنا ثم قال : وفى الحقيقة ليست هذه نظير تلك لان الثابت هنا الخيرية ثم التخيير وجعلها فى المطلب نظيرها ثم قال : ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل فى الا كثر فلم يكن له غرض فى العدول عنه بخلافه فى الغصب وما فرق به شيخ مشايخنا بتقدير كونها نظيرا اولى فان عدم الغرض لايقتضى ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله من سدس جميع المال لان الاولاد لاينقصونه عنه فالاخوة اولى ولان له ولادة تخفه ان لاينقص عنه ومن ثلث الباقي قياسا على الام فى الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال فأذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقى ولم نعطه الثلث لاضراره بالاخوة ومن المقاسمة كاخ لمساواته لهم ونزوله منزلة الاخ واذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور فى هذه الامور الثلاثة سبعة أحوال لانه اما أن يكون واحد من الثلاثة أحظ أو تستوى المقاسمة والسدس أو هى وثلث الباقى أوهو والسدس أوالامور الثلاثة وحيث استوى الامران أوالثلاثة فيأتى فى التعبير ماتقدم ففى زوجة وبنتين وجد وأخ فاكثر سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقى لان الباقى فيها بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس

الجميع أربعة وهو أحظ منهما ويفضل واحد للاخ فا كثر وفي عم وعشرة
اخوة وجد او ما يساوى خمس أخوات فا كثر ثلث الباقى خير له من
السدس والمقاسمة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر
أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هى اكثر من مقاسمته
فى عشرة اخوة اذ يحصل له بها سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر
جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقى
منقسما عليهم فلو كان غير ذلك فما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك وفى
جد وجدة وأخ المقاسمة خير له من ثلث الباقى ومن السدس لان الباقى
بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف
وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان
فتصح من اثنى عشر وفى بنتين وجد واخ تستوى المقاسمة والسدس وفى
أم وجد وأخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقى وفي زوج وجد وثلاثة أخوة
يستوى الباقى والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوى الامور الثلاثة

فائدتان

الاولى الضابط لمعرفة الاحظ مع ذى فرض ان تنظر في الفرض
فاما ان يكون نصفهما دونه أو قدر ثلثين أو فوق النصف ودون الثلثين
أو فوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات
أقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له أو اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له
من المقاسمة وقد يساوى السدس أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي
وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة خير
واخا واحدا ساوت السدس أو اكثر فالسدس خير له وفي الثالث تكون
المقاسمة خيراً له في ثلاث صور وهى ان يكون معه أخ وأخت أو اثنان وفيما
زاد يكون السدس خيراً له وفى الرابع يستوى السدس مع المقاسمة اذا

كان الفرض نصفاً أو ربعا والمقاسمة اختا وفيما عدا ذلك السدس.
والله أعلم

الفائدة الثانية عدة المسائل التي يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة
وخمسون وذلك أنه تقدم انه ان لم يكن ذو فرض تصورت له المقاسمة
خيراً أو مع مساواة الثلث في صور ثمان ففيها اما أن لايكون ذوفرض
أو يكون الفرض سدسا أو ربعا أو سدسا وربعا أو نصفا فهذه خمسة
في ثمانية تبلغ أربعين ويقاسم أيضا بعد خروج الثلثين أو النصف
والسدس او النصف والثمن فى ثلاث مسائل وهي ان يكون معه اخ أو
أخت أو اخوان فهذه تسع من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ويقاسم بعد خروج
الثلث أو الثلث والربع أخا أو أختا فهذه أربع وبعد خروج النصف والربع
أختا فهذه اربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية ثم من هذه
المسائل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس التي يكونون
فيها دون مثليه وليس معهم ذوي فرض أو يكون الفرض سدسا فقط أو
ربعا فقط أو نصفا فقط أو ربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون من
ضرب خمسة فى خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين أو نصفا
وسدسا ومع الاخ أو الاخت أوالاختين اذا كان الفرض فى الثلاث نصفا
وثمنا فهذه خمس ومع الاخ أوالاخت اذا كان الفرض فى كل منهما ثلثا
أو ثلثا وربعا والخامسة والثلاثون الاكدرية ومنها ماتساوى فيها المقاسمة
ثلث الجميع وهي الثلاث التى يكونون فيه مثليه وليس ثم ذو فرض وفيها
ما تساوى فيها المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلاثة المذكورة اذا كان الفرض
ربعا أو سدسا أوربعا وسدسا فهن سدس ومنها ما تساوي فيه المقاسمة
سدس الجميع وهي ما اذا كان معه اخ أ وأختان والفرض ثلثين أو نصفا
وسدسا اذا كان معه اخت والفرض نصفا أو ربعا فهذه خمس ومنها ما
تساوى فيه الثلاثة وفي الثلاث يكونون فيها عدلية والفرض نصفا والله

أعلم وكذلك المقاسمة خير للجد اذا كان مع أم واخت لابوين أو لاب وهذه هي المسألة المسماة بالخرقاء للام الثلث والباقى بين الجد والاخت مقاسمة له مثل مالها لانها أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رءوسهم لان الجد برأسين يباينانها فتضرب الثلاثة فى ثلاثة فتصح من تسعة للام ثلثها ثلاثة وللجد أربعة وللاخت سهمان لان الستة بينهما أثلاثا على ما تقرر وتخرقت فيها أقوال الصحابة رضى الله عنهم ففيها ستة أقوال لابي بكر وابن عباس رضى الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة والثانى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه عنه الكوفيون وسيأتي نظيره عن ابن مسعود والثالث لعثمان بن عفان للام الثلث الباقى بين الجد والاخوة نصفين فجعل المال بينهم أثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ: قال اللؤلؤي فى كتابه بلغنا أن عثمان لم يقل في غيرها من الفرائض قال الوني: ان أراد انه لم يأت في مسئلة من الفرائض عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وان أراد أنه لم يقض فى غيرها من الفرائض فقد وهم لانه قضي للام بثلث الباقي في امرأة وابوين وقضى بالتشريك فى الحمارية وبان الجدة لا ترث مع ابنها غير ذلك. قلت لعله أراد أنه لم يقل من عنده الا في هذه وهذه الرواية عنه في هذه المسألة لم تأت الا من رواية النخعى والشعبى وأما أهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكن يرون أن عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيداً كتب بذلك الى معاوية والرابع لعلي بن أبي طالب للام الثلث وللاخت النصف وللجد الباقى فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة والخامس لزيد بن ثابت الانصاري وبه قال الجمهور

والشافعي وقد مر مع تقريره والسادس لعبد الله بن مسعود في احدى الروايات للاخت النصف والباقى بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة ولابن مسعود رواية ثانية تصير بها عدة الاقوال سبعة كقول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح من ستة وقولهما كقولهما في مسئلة الزوج فى الغراوين اذا كان بدل الاب جد ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى ولقبت هذه المسئلة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها ولأن الأقاويل خرقتها بكثرتها ولقبت بالمثلثة لان عثمان جعلها من ثلاثة وبالمربعة لان ابن مسعود جعلها من أربعة وهي احدى مربعاته الخمس والثانية بنت وجد واخت شقيقة فعنده للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين من أربعة وقيل سميت هذه مربعة لان لكل من الجد والاخت ربعا وعند زيد للبنت النصف والباقى بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من ستة

قلت وبه قال مالك والشافعى والجمهور وعند أبي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وهذا مذهب أبي حنيفة. قلت وهو مذهبنا معشر الاباضية الوهبية وعند علي" للبنت النصف وللجد السدس والباقى للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته زوج وام وجد واخ فعنده للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة وعشرين وقال ابو بكر وابن عباس رضى الله عنهم ومن تابعهما «للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ» فتصح من اثني عشر وهو مذهبنا وقال عمر وابن مسعود في رواية عنه «للزوجة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ

نصفين » فتصح من أربعة وعشرين نزلا للجد منزلة الاخ فنقل الام مع الاخ الى السدس وقال أبو ثور : للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجدفتصح من أربعة والرابع من مربعاته زوج وام وجد للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين من أربعة وعنه أيضا : للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول أبي ثور وزيد وقال الجمهور : للزوج النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد والخامسة من مربعاته زوج وأم وجد فمذهبه كعمر رضى الله عنهما للزوج الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجدفتصح من أربعة وعند الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث والباقى للجد فتصح من اثنى عشر وعن ابن مسعود وعمر رضى الله عنهما للزوجة الربع وللام السدس والباقى للجد فتصح من اثني عشر وعن ابن مسعود أيضا للزوجة الربع والباقى بين الام والجد نصفين وعن الخبرى أن من مربعاته أيضا بنتا واختا وجداً فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقى بين الجد والاخ وقول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقى للاخ وعد مربعاته سبعاً وعد منها مربعة الجماعة واما مربعة الجماعة فهى زوجة وجد واخت وفيها عن الصحابة ثلاثة أقوال : أحدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقى للجد والاخت اثلاثا فتصح من أربعة . والثاني قول أبي بكر رضي الله عنه للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الاخوة . والثالث قول على وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلهذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عندهم من أربعة وسميت الخرقاء أيضا المخمسة لانه قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس قاله الكوفيون والشعبى وسميت المسدسة والمسبعة والمثمنة والعثمانية لقضاء عثمان فيها والحجاجية والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبى حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها ولا يفرض

لاخت مع الجد الا فى الاكدرية وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه فى الجد لانه لايفرض للاخوات معه بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شيء ثم جمع الفروض وقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه وينبغي ان تسمى على هذه مكدرة لا اكدرية وقيل لان عبدالملك بن مروان طرحها على رجل من اكدر فأخطأ فيها وقيل على رجل من دمشق يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج القاها على ذلك الرجل وقيل لان الميت فيها امرأة من اكدر وقيل لان الزوج اسمه اكدر وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان الجد كدر على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له اكدر القاها على ابن مسعود أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور وتلقب بالغراء فى كتب المالكية كابن الحاجب والصقلى لانه ليس في مسائل الجد مسألة يفرض لها فيها سواها فهى ظاهرة كغرة الفرس وهي زوج وام وجد واخت لابوين أو لاب أصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث وبقي للجد واحد فلا تسقط الاخت عند الجمهور ومنهم زيد والشافعي ومالك وأحمد بل يفرض لها النصف ثلاثة فتعول لتسعة ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقسمان الاربعة بالعصوبة اثلاثا له مثلاها لانها لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كما فى سائر صور الجد والاخوة فيجمع فرضه الى فرضها ويقسم المجتمع بينهما اثلاثا على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهذا يدل على انها عصبة وان قالوا يفرض لها ولا ثلث للاربعة التى يقسمان فتضرب ثلاثة عدد الرءوس الجد باثنين والاخت بواحد في تسعة بسبعة وعشرين للزوج تسعة من ضرب حصته ثلاثة في ثلاثة جزء السهم وللام ستة من ضرب حصتها اثنين فى ثلاثة وللجد ثمانية وللاخت أربعة لان حصتها أربعة في ثلاثة باثنى عشر تقسم اثلاثا

فوائد

الاولى في الخلاف الواقع فيها ومحصله ان فيها خمسة أقوال : أحدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد فى الرواية المشهورة عنه وروي اسقاطها جريا على قياس أصله لانها عصبة واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فسقط كالاخ وروي عن قبيصة بن ذؤيب أن زيد ابن ثابت لم يقل فى الاكدرية شيئا والمشهور عنه ما تقدم عن الجمهور وهو رواية أهل المدينة . القول الثاني قول أبي بكر وابن عباس ومن تابعهما كابي حنيفة سقوط الاخت بالجد فالمسألة من ستة للزوج النصف وللام الثلث وللجد سهم وروي عن زيد مثل هذا في اسقاط الاخت لا في المسقط فانه مختلف . والقول الثالث قول علي للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة . والقول الرابع قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان: وعنهما أيضا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج قلت والمقدار واحد اه . والقول الخامس قول أبي ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهو أيضا من ستة قال أبو عبد الله في الملقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو اقيس على قول من جعل الجد أبا

الفائدة الثانية في المعاياة بها . يعايا بها فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي . الجواب هى الاكدرية فان الزوج أخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي إذ هو ثمانية عشر والاخت أربعة اذ هي ثلث باقي الباقي اذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هي الباقي ويعايا بها أيضاً فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءاً من المال والثانى نصف ذلك الجزء

والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء : الجواب هي الاكدرية والذي أخذ فيها الجزء هو الجد والذى أخذ نصفه الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذى أخذ نصف الجزءين الام فان الستة هي نصف الاثنى عشر مجموعهما والذى أخذ نصف الاجزاء الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة أعنى الثمانية والاربعة والستة ويعايا بها أيضا فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث أو أنثى فقط ورثت أو ذكرا وأنثى أوذكرين أو أنثيين أو أكثر ورثا أو ورثوا أى لحجبهما أو لحجبهم الام الى السدس فيبقى سدس وهو الموروث . الجواب هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت انثى ورثت وكانت المسئلة الاكدرية

الفائدة الثالثة فى محترزات أركانها وهى أربع الزوج والام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت أو لاب فلو لم يكن فيها زوج فهى الخرقاء ولم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة فيها أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو لم يكن فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الجد أب وللام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لافرض له ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب هذه اذ ذاك بالعالية لان امرأة من همدان ماتت وتركتهم واسمها العالية وما ذكره في هذه المسئلة المسماة بالعالية هو قول أبى بكر وعلى وزيد وجمهور الفقهاء وقيل للزوج النصف وللام ثلث الباقى والباقى للجد وهو قول أبى ثور قال أبو عبد الله الوني : حكمها مع الجد كحكمها مع الاب فى كل المواضع وقيل للزوج النصف وللام السدس والباقى بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال ابو عبد الله الوني : وانما اعطاها النصف لانه لو اعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لايرى تفضيلها عنه اه ولو كان بدلها اختان لكان للام

السدس ويستوى للجد السدس والمقاسمة فى الباقى فتصح من اثنى عشر أو ثلاث أخوات أو اخوان أو أخ وأخت فا كثر تعين له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا: قال البيضاوى فى الغاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث أخوات فا كثر يتجه ان يفرض لهن أيضا لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين اه ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الاختين والناظم يعنى الشيخ حكي كلامه ثم قال: ولا يظهر لى صحته وأقول كلامه لا سيما قوله لا يفرض للاخت مع الجد الا في الا كدرية يقتضى عدم صحته فللجد فيها السدس وللأخوات الباقى اه ولو كان بدلها خنثى مشكل لكان الاسوأ فى حق الزوج والام أنوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة ويتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما فى الآخر حصل ماذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنى عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان مشكلان لم تكن الا كدرية لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا اثر لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما فى حق غيرهما نعم الاضر فى حق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه والله أعلم وان وجد في مسائل الجد والاخوة شىء من اولاد الابوين وأولاد الاب جميعا ذكورا من الصنفين أو أناثا منهما أو ذكورا وإناثا منهما أو من احدهما أو ذكورا من أحدهما واناثا من الآخر فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل اكثر من الثلث فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقى وسدس الجميع الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب فى الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا اخذ الجد نصيبه أخذ الباقى ولد الابوين ان كان ذكرا وحده أو وحدهم أو مع انثى واناث أو كان انثيين فاكثر لانه لا يبقي بعد ثلثيها أو حصة الجد

والفرض ان كان شىء أو كان واحدة ولم يفضل عن نصفها شىء ويسقط ولد الاب لانه اما عصبة بنفسه أو بالجد أو معه فليس الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شىء فلا شىء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شىء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عدا الاشقاء وأولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معها واحدة فيدخلون معنا فى المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب انتم لا ترثون معنا وانما دخلتم فى القاسمة لحجب الجد فنأخذ حقنا معكم كأن لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره لام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهتين قال الرافعى: وأولى منه أن يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له فى بعض الصور ولو عدا الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما أبدا هذا كله على مذهب زيد ومن وافقه وأما مذهب على وعبد الله بن مسعود فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفى كيفية التوارث على مذهبهما خلاف وعلم من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم ذلك كما لو كان ولد الابوين مثلي الجد أو أكثر فلا معاداة لانه لا فائدة لها فلهذا انحصرت مسائل المعاداة فى ثمان وستين وذلك لان الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلي الجد وذلك خمسة أقسام شقيقة وشقيق وشقيقتان وشقيق مع شقيقة وثلاث شقائق واذا كان مع ولد الابوين فى كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثل الجد أو دون من يكمل كانت الصور ثلاثة عشر لانه يتصور فى القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة اخت لاب أو أخ لاب أو اختان لاب أو أخ مع اخت لاب أو ثلاث اخوات لاب وفى كل من الثانى والثالث ثلاث صور بان يكون مع الشقيق أو الشقيقتين أخ أو اخت أو اختان لاب وفى كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة

أو ثلاث شقائق اخت واحدة لاب فهذه ثلاث عشرة صورة لانه لا يخلو اما ان لايكون فى كل منهما مع الجد ذو فرض أو يكون الفرض ربعا أو سدسا أو ربعا وسدسا أو نصفا فهذه خمسة أحوال تضرب فى ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون قال شيخ مشايخنا : وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يرثه والافيزيد العدد على ذلك وأورد الشيخ على الحصر فى العدد المذكور ماذكره الاستاذ أبو منصور البغدادى في مسائل المعاداة مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد وأخ واخت لابوين وأخ لاب ومنها اخت لاب واخوان لام وأب وجد ومنها اخت لابوين وأربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة وأربع لاب وماذكره الرافعى في مسائلها وهو شقيقة واخوان لاب فصاعدا وتسعية زيد وستأتى وأجاب الشيخ بان الزيادة على عدلي أخ لايحتاج اليها في تنقيص الجد فلاتكون مؤثرة وأما الصورة المذكورة فانما جاءت المعاداة في بعضها بالعرض لابالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في الاولى لاتتأتى معاداتهما للجد بنصف أخ من الاب ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيها اخ فاضطر الى المعاداة به وكذا الشقيقة في الثانية لايمكنها معاداة باخ واخت لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ وأما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاديه الشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الغرض وأما مسئلة الرافعى فمن قبيل الاولين لكن قوله فصاعدا لغو فظهر بذلك ان الحصر فيما ذكروه صحيح وتسعية زيد من قبيل الآخرين ومن صور المعاداة جد وأخ شقيق وأخ لاب للجد الثلث لان الجد اذا أعدي عليه ولدالاب صار مثليه فتستوى له المقاسمة والثلث فعبر بالثلث لانه الاحسن عند الفرضيين والباقى للشقيق لانه لولم يكن لاستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظه ومنها جد وأخ لابوين وأخت لاب للجد الخمسان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رءوسهم خمسة للجد منها اثنان والباقي

للشقيق وهاتان المسئلتان مما لافرض فيه واما مافيه فرض فمنه جد وأخ لابوين واخت لاب وأم فللام السدس وللجد خمسا الباقي لان المقاسمة احظ له وللشقيق الباقي ولا شىء للاخت للاب فتصح من تسعة وكذا لو كان للاخوة على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتى الام والجد ثلاثة من ستة هى قدر النصف فتأخذه الشقيقة ولاشيء للاخ للاب ومنه زوجة وجد وأخت لابوين وأخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي وللشقيقة الباقي لانه دون النصف فلاشيء للاخ للاب فتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة أوزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب وهـذه مما يرد على حصر مسائل المعاداة وجوابه ما قدمناه فى نظيرتها المزوجة الربع وللجـد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي اذ هو النصف فلاشىء للاخوين للاب فيصح من أربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان فرضا وفي كشف الغوامض وشرحه : اذا كان ثلث المال أو ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال أو اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتأخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان الصواب أن الاخت تأخذ النصف في الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووى فى شرحه والروضة واقره وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث أخذت النصف تارة فرضا سواء أخذ الجد بالفرض أو بالمقاسمة ثم عد المسائل التى تأخذها بالفرض لدخولها تحت هذا الضابط وذكر أنها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده والاحسن أن يقال لا يعال للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته أو

يقال لا يفرض للاخت ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية كما قاله أبو عبد الله الوني ومراده بالقبيلين أولاد الابوين وأولاد الاب والله أعلم اه وقد سبقه الى نحو ذلك الشيخ باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقى ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس أنه لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقى عن حصة الجد والفرض نصفا فأكثر لانه لو كان الباقى كذلك مع ذى الفرض كان ثلث الباقى اذ ذاك احظ واما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبير : فى زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر لا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما يأخذه في هذه الصورة بالتعصيب والا لزيد وأعيل ومثله ما لو نقص الباقى للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية : في جد وشقيقتين وأخ لاب له سهمان يعنى من خمسة ولهما الباقى وهو دون فرضها ولا يزادان عليه كالواحدة فيما مر وهذا كما قال السبكى يدل على أن ما يأخذنه فى هذه الصورة بالعصوبة والا لزيد وأعيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول : ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية لكن ذلك معارض بأن ما يأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت أمه عصبة بنفسها وهو باطل قطعا أو بغيرها كذلك أيضا لما مر فى تعريف العصبة مع الغير وأيضا ما تأخذه الشقيقة فى المعاداة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به وبالجملة فهى مشكلة وقد يختار كونها عصبة ويقال هذا الباب مخالف اه ويمكن الجواب على الاستدلال بالمسئلة المتقدمة فى شرح الفصول وعن المسئلة التى فى شرح الكفاية التى نقل عن السبكى ما تقدم فيها بأنهما ليستا مما ذكره المؤلف فى شرح كشف الغوامض في قوله: اذا كان ثلث المال الخ لكن لك أن تقول لو كان ما تأخذه فيما ذكره

فرضا لزم أن تاخذ معها الاناث الخاص من أولاد الاب السدس ويعال ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهى مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا بل الباب كله خارج عن القياس ويسقط ولد الاب فى الكل الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل شيء عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان فهو لولد الاب وانه لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى شيء بعد ثلثيهما والجد والفرض ان كان كجدوشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقى وهو قدر الثلثين وكجد واخت لاب له خمسان ولهم الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التى يبقى فيها لولد الاب شيء ست مسائل لا كما عدها الشيخ ثمانيا وان تبعتُه فى شرح الفارضية لان النظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذه كما قدمناه وهو أن يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون الفرض فى الاخيرتين سدسا فهذه ست وأما الشيخ فنظر الى أن صاحب السدس اما ام أو جدة والله أعلم ومن صور المعاداة التى يبقى فيها لولد الاب شيء العشرية وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده من عشرة وهى جد واخت شقيقة وأخ لاب تصح من عشرة لان أصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها أحظ له من الثلث تبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم فيبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان فى الخمسة حصل عشرة منها تصح للجد أربعة هما خمسا المال وللاخت خمسة نصفه وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا هو مذهب زيد وعند علي للاخت النصف والباقي بين الجد والأخ للاب نصفين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقى للجد وعند أبيّ رضى الله عنه للجد الكل ولا شيء لهما ومن صور المعاداة التى يبقى فيها لولد الاب شيء العشرينية وتسمى عشرينية زيد وهي ثانية

الزيديات وهى جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين لان أصلها من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة فيها أحظ للجد فله سهمان تبقى ثلاثة فعلى ماذكره الاستاذ أبو منصور البغدادي للاخت سهمان ونصف وللاختين للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب أربعة فى الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الونى للاخت سهمان ونصف فاضرب الاثنين فى الخمسة لاجل النصف يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما فى العشرة يحصل عشرون منها تصح قال الشيخ : وهذا أولى للجد ثمانية وهي خمسا المال حاصل ضرب اثنين فى أربعة على العمل الاول أو ضرب أربعة من عشرة فى اثنين على العمل الثاني وللشقيقة عشرة هي نصف المال وهى الحاصلة من ضرب اثنين ونصف في أربعة على العمل الاول أو خمسة من عشرة في اثنين على العمل الثاني وللاختين للاب سهمان وهما الباقي بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع فى أربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحد من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني هذا هو مذهب زيد وعند على وابن مسعود للاخت الشقيقة النصف وللاختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الاب سهم وللجد أربعة وعند أبي بكر رضى الله عنه للجد الكل ولاشيء للاخوات ومن صور المعادة التى يبقى فيها لولد الاب شيء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ واخت للاب فيستوي للجد المقاسمة والثلث فللجد الثلث من ستة وللشقيقة ثلاثة أسهم يبقى لاولاد الاب سهم على عدد رءوسهم فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب سهمان وللاخت سهم ومن صور المعادة أن يكون بدل الاخ والاخت ثلاث أخوات لاب

وهي كالتى قبلها ومنها مختصرة زيد وهي ثالثة الزيديات وهي أم وجد واخت شقيقة وأخ وأخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث أخوات كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانت تمام الثمانية على ما عد الشيخ وسميت مختصرة زيد لانها تصح بالاختصار من أربعة وخمسين فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب أنه متعين، جعلت للجد ثلث الباقي فأصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة يباينها فحاصل ضرب الثلاثة فى ثمانية عشر ما ذكر وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا أنه الانسب بتسميتها مختصرة، جعلت الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخوة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقى فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رءوس أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة فى الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة وللاخت للاب اثنان والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين للام تسعة هى الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر فى ثلاثة على العمل الاول أو هى نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة وعشرون بضرب تسعة من ثمانية عشر فى ثلاثة على العمل الاول أو هى نصف الاربعة والخمسين على الثانى ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هى نصف الستة بمجموع حصتيهما على الثانى ويعايا بها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا

ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة ووجه ذلك لايخفى وقال الشيخ فى معناه ملغزا :

أيا معشر الفراض أني سائل   عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما   تأنوا الى وضعى فاني حامل
فان كان انثى لم ترث ويحكم وان   يكن ذكراً يحرم وما عنه فاضل
وان كان أنثى قارنت ذكراً يجب   لكل تراث ماله فيه حاصل
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها   ليعرفها من للعويص يحاول

وقال مجيبا :

سألت سؤالا لا يكاد يحله   ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته أم وجد واخته   لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان أبوه الميت قد مات قبله   فجاءت لوراث ابنه وهى حامل
فهاك جوابا للسؤال مطابقا   وما كل من يلقى السؤال يقاول

وما تقدم هو مذهب زيد وفى قول عليّ هى من ستة للام السدس وللاخت النصف وللجد السدس والباقى بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفى قول ابن مسعود للام السدس وللاخت النصف والباقى للجد ولا شىء للاخوة للاب فتصح من ستة وفى قول أبي بكر رضى الله عنه الباقى بين فرض الام للجد وحده ومن صور الزيديات تسعينية زيد سميت بذلك لانه صححها من تسعين وهى من مسائل المعاداة وهى ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب تصح من تسعين لان أصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلث الباقي فيها للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا ينقسم على خمسة عدد رءوس أولاد الاب واذا ضربت الخمسة في أصلها صحت مما ذكر للام خمسة عشر حاصل ضرب ثلاثة فى خمسة وللجد ثلث الباقى بعد فرض الام وهو خمسة وعشرون وهي الحاصل من ضرب

ولا يخرج لها سواها ومقصودهم قسمة

الخمسة في الخمسة وللشقيقة خمسة وأربعون حاصل ضرب التسعة فى الخمسة وذلك نصف المال ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد ويعايا بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين ديناراً فأخذت احدى الاناث ديناراً واحداً وليس ثمت دين ولا وصية

والجواب : تسعينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب وقد الغز فيها من قال :

لقد مات من أشراف عجلان سيد   وخلف وراثا من الناس أحرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة   وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لعزة واحد   به قضت الحكام جهراً واسرارا

وجوابه :

سألت سؤالا في الفرائض فاستمع   هديت جوابا مونقا يكشف العارا
ترث امه ثلثا من المال كله   وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمرو أربعون صحيحة   ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعون وخمسة   شقيقته لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة   مساكين لم يقضوا من المال أوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر   وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا على مذهب زيد وعند أبي بكر رضى الله عنه للام السدس والباقي للجد ولا شيء للاخوة وعند علي للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد الاب فأصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وتصح من ستة والله اعلم ﴿ ولا يخرج لها ﴾ أى للفرائض الست ﴿ سواها ﴾ أى سوى الاصول السبعة ﴿ ومقصودهم ﴾ أى مقصود الفرضيين ﴿ قسمة

السهام على اعداد صحيحة وطلب اقل عدد تصح منه فالاثنان مقام مشتملة على نصف ونصف ك تاركة زوجا واختا شقيقة أو لاب عليه وباق ك تاركة زوجا واخا كذلك

السهام على أعداد صحيحة ﴾ بلا كسر ﴿ وطلب أقل عدد تصح منه ﴾ فاصل كل مسئلة فيها فرض أو أكثر أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها فالفرض الواحد من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو ثمانية والفروض من ذلك أو من الاثنى عشر أو ضعفها أو الثمانية عشر وضعفها على مامر ومخرج الكسر أقل عدد يصح منه ذلك الكسر كما بسطته فى شرح القلصادى فاصل المسئلة ومخرج فرضها فى معنى واحد ﴿ فالاثنان مقام ﴾ كل مسئلة ﴿ مشتملة على نصف ونصف ك ﴾ مسئلة امرأة ﴿ تاركة زوجا و ﴾ أختا ﴿ شقيقة أو ﴾ زوجا وأختا ﴿ لاب ﴾ فان للزوج واحدا من اثنين وللشقيقة أو الابوية الواحد الآخر ﴿ أو ﴾ مشتملة ﴿ عليه ﴾ أى على النصف ﴿ و ﴾ على ﴿ باق ك ﴾ مسئلة امرأة ﴿ تاركة زوجا وأخا كذلك ﴾ أى شقيقا أو أبويا للزوج النصف وللاخ الباقي بالعصبة وهو النصف الآخر وكبنت وأخت شقيقة أو لاب للبنت النصف والنصف الآخر للاخت بالعصبة وكبنت وعم لها النصف وله النصف الآخر بالعصبة وكالعم هنا وفى بقية الباب كل عاصب لايحجب ذا الفرض ولايغير فرضه الذى فرض له في تلك المسئلة كل مسئلة فيها نصف ونصف أو نصف وباق تسمى نصفية ويتيمة أى لانظير لها في الفرائض اخذا من قولهم فلان كالدرة اليتيمة أى لانظير له وللاثنين مسئلتان نصف ونصف ونصف وباق وأحد النصفين يكفى عن الآخر لتماثلهما وأقل عدد له نصف ونصف اثنان قال أبو اسحاق :

فمنها الاثنان لنصفين اذا   مااجتمعا وقيت من ضر الاذى
كالزوج والاخت التى من الاب   فاحرص على العلم وقيدوا اكتب

والاربعة مقام مشتملة على ربع وباق كتاركة زوجا وابنا أو عليه وعلى نصف وباق كزوج وبنت وأخ أو عليه وثلث باق وباق كزوجة وابوين

أومن له نصف صحيح واجب   أحد من ذكرته وعاصب

﴿ والاربعة مقام ﴾ كل مسئلة ﴿ مشتملة على ربع وباق ﴾ قدم الكلام على الرابعة على الكلام على الثالثة لانه قدمه اولا اذ قال وهى الاثنان والاربعة الخ ﴿ كتاركة زوجا ﴾ له الربع ﴿ وابنا ﴾ له النصف الباقى بالعصبة وكزوجة وعم لها الربع وله الباقى أصل الفريضة فيهما من أربعة لانها مخرج الربع ﴿ أو عليه ﴾ أى على الربع ﴿ وعلى نصف وباق كزوج ﴾ له الربع ﴿ وبنت ﴾ أو بنت ابن وان سفلت لها النصف ﴿ وأخ ﴾ شقيق أو أبوى له الباقى وكزوج وبنت عم كذلك وكزوجة واخت لغير أم وعم فذلك كله من أربعة لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع ﴿ أو عليه ﴾ أى على الربع ﴿ و ﴾ على ﴿ ثلث باق و ﴾ على ﴿ باق كزوجة ﴾ فصاعدا الى اربع لها الربع ﴿ وأبوين ﴾ للام ثلث الثلاثة الباقى بعد الربع وهو واحد وللاب الباقى وهو اثنان وكزوجة وجد أو أكثر من مثليه من الاخوة على مذهب المخالفين فذلك كله من أربعة لان الباقى من مخرج الربع بعد الغاء بسطه ينقسم على الثلاثة فيخرج الثلث المضاف للباقي فللاصل الذى هو أربعة ثلاث مسائل ربع وما بقى ونصف وربع وما بقى وربع وثلث مابقى وما بقى ولاتستغرق السهام الاربعة الابعاصب لان الفرض فيها ربع أو ربع ونصف أو ربع وثلث ما بقى قال أبو اسحاق :

وأما الاربعة فهى ما اجتمع   فيه من السهام نصف وربع
كالزوج فى فريضة مع بنت   أو زوجة أو أربع مع اخت
وربما غيرهما يجتمع   وبمثال واحد تقتنع
وليست السهام تستوفيها   إلا بعاصب يكون فيها

والثمانية لـ مشتملة على ثمن وباق كزوجة وابن أو عليه ونصف وباق كزوجة وبنت وأخ والثلاثة لـ ذات ثلث وثلثين كاخوة لام واخوات لاب أو شقائق أو لذاته وباق كام وأخ أو لذات ثلثين وباق كبنتين وعم

﴿ والثمانية ﴾ مقام ﴿ لـ ﴾ كل فريضة ﴿ مشتملة على ثمن وباق كزوجة ﴾ فصاعدا الى اربع ﴿ وابن ﴾ أو ابن ابن وان سفل لها الثمن وله الباقي ﴿ أو عليه ﴾ أى على الثمن ﴿ و ﴾ على ﴿ نصف وباق كزوجة ﴾ لها الثمن ﴿ وبنت ﴾ لها النصف ﴿ وأخ ﴾ شقيق أو لاب له الباقى وكذا ان كانت بنت ابن وان سفل بدل البنت أو العم بدل الاخ وهكذا وذلك كله من ثمانية مقام الثمن فلهذا الاصل مسئلتان ثمن وباق وثمن ونصف وباق قال أبو اسحاق :

ثم الثمانية وهى ان تكن   من خص فى الفرض بنصف وثمن
كزوجة أو اربع من البنين   أو زوجة مع ابنة وعاصبين
ولا تستغرق السهام فريضة الثمانية الا بعاصب

﴿ والثلاثة ﴾ مقام ﴿ لـ ﴾ كل فريضة ﴿ ذات ثلث وثلثين كاخوة لام ﴾ اثنين فصاعدا أو اثنتين فصاعداً ذكر وانثى فصاعداً لهم الثلث ﴿ واخوات لاب أو ﴾ أخوات ﴿ شقائق ﴾ لهن الثلثان اثنتين فصاعداً كل ذلك من ثلاثة لتماثل الامامين ﴿ أولذاته ﴾ أي لفريضة ذات الثلث واضافة ذات بمعنى صاحب لم أر في كلام العرب انها واردة وورد اضافة ذوي للضمير واختلف في قياسه ولعل المصنف اطلع على وروده على أنه نادر ولو وردا واخذها من ورود اضافة ذوى اليه ولا نسلم ذلك الاخذ ﴿ وباق كأم ﴾ لها الثلث ﴿ واخ ﴾ شقيق أو لاب له الباقى وكأم وعم لها الثلث وله الباقى وكاخوين لام وعم لهما الثلث وله الباقى وذلك كله من ثلاثة مخرج الثلث ﴿ أولذات ثلثين وباق كبنتين ﴾ لهما الثلثان ﴿ وعم ﴾ له الباقي وذلك من ثلاثة مقام الثلث فلهذا الاصل ثلاث مسائل ثلث وما بقي وثلثان وما بقى وثلثان

والستة لـ ذات سدس وباق كجدة وابن أولذاته وثلث وباق كجدة واخوين لام وأخ لاب أو شقيق لهم الباقى أو لذاته وثلثين وباق كام وبنتين وأخ أو لذات نصف وثلث وباق كاخت وام وابن أخ

وثلث قال أبو اسحاق :

ثم ثلاثة لمن له الثلث   وثلثان فتفهم ما ابث
كاخوة للام مع اختين   للاب فاعلم أو شقيقتين
أو ثلثان فاعلمن وما بقي   أو ثلث وما بقى فحقق

﴿ والستة ﴾ مقام ﴿ لـ ﴾ كل فريضة ﴿ ذات سدس وباق كجدة ﴾ لها السدس ﴿ وابن ﴾ له الباقي وكام وابن وكجد وابن وكاب وابن وكام أو جدة مع عم وكأم وأخوين أو أختين أو أخ وأخت فصاعدا أشقاء أو لاب وكأخ لأم وعم ذلك من ستة مخرج السدس ﴿ أو لذاته ﴾ أى لفريضة ذات السدس ﴿ وثلث وباق كجدة ﴾ لها السدس ﴿ وأخوين لام ﴾ فصاعدا وكذا الاناث او الانثى والذكر فصاعدا لهم الثلث ﴿ واخ ﴾ فصاعدا ﴿ لاب أو شقيق لهم الباقى ﴾ وكأم وأخ لام وعم لها الثلث وله السدس وللعم الباقي وكام وولدها وعم ذلك كله من ستة لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس ﴿ أو لذاته ﴾ اي لفريضة ذات السدس ﴿ وثلثين وباق كام ﴾ لها السدس ﴿ وبنتين ﴾ أو بنتى ابن وان سفل وكذا الاكثر لهن الثلثان ﴿ وأخ ﴾ شقيق أولاب له الباقي ذلك من ستة لدخول مخرج الثلثين في مخرجها وكذا ان كان العم او نحوه بدل الاخ وكبنتين أو ابنتى ابن مع اب اوجد ﴿ أولذات نصف وثلث وباق كاخت ﴾ شقيقة أو لاب لها النصف ﴿ وام ﴾ لها الثلث ﴿ وابن أخ ﴾ له الباقى شقيقا أو لاب وكزوج وام وعم له النصف ولها الثلث وللعم الباقي وكبنت أو اخت لاب وأخوين لام وعم ذلك من ستة لتباين مخرج الثلث ومخرج النصف أو لذات نصف وثلثين كزوج وشقيقتين أو نصف وثلث وثلثين كزوج

والاثنا عشر ذات ربع وسدس وباق كزوج وام وابن أو ربع وثلث وباق كزوجة وام واخ أو ربع وثلثين وباق كزوج وابنتين واخ

وأخوين لام وأختين لاب ذلك من ستة لتماثل مخرج الثلث والثلثين أو نصف وسدس وباق كزوج وجدة وعم وكبنت وأب أو جد وكبنت وبنت ابن وعم أو لذات نصف وثلث مابقي وما بقي كزوج وأبوين وهى من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ماذكر وزاد الشيخ ابن اسماعيل بن ابراهيم الحنفي الااردبني صورة أخرى زوجا وجداً واخوة قال الشيخ : وانما أسقطتها لانه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه مع السدس ولذات سدسين كبنتين وأبوين وكبنتى ابن وجد وجدة لام ومسائل الستة احدى عشر بلاعول قال أبو اسحاق :

والستة اعلم هي ما تجمعا   السدس والثلث كلاهما معا
وسدس او فرد ومع نصف   أو مابقي فى الكل فافهم وصفي
أو سدسان اجتمعا وثلثان   تستغرق الستة حسبك البيان

﴿ والاثنا عشر ﴾ مقام كل فريضة ﴿ ذات ربع وسدس وباق كزوج ﴾ له الربع ﴿ وأم ﴾ لها السدس ﴿ وابن ﴾ له الباقي وكزوجة فصاعدا وجدة فصاعدا وعم ﴿ أو ربع وثلث وباق كزوجة ﴾ لها الربع ﴿ وأم ﴾ لها الثلث ﴿ وأخ ﴾ له الباقي وكزوجة وأم وعم وكذا لو كان بدل الام ولداها لتباين مخرجيهما ﴿ أو ربع وثلثين وباق كزوج ﴾ له الربع ﴿ وابنتين ﴾ لهما الثلثان ﴿ وأخ ﴾ له باق وكذا ان كان بدله عم وكزوجة وأختين لغير أم وعم ولذات ربع وسدسين وباق كزوج وأبوين وابن أو ربع وسدس ونصف وباق كزوج وبنت وأم وعم أو ربع وسدس وثلث وما بقى كزوجة وأم وولديها وعم فلاثنى عشر ست مسائل قال أبو اسحق :

وحيث كان سدس وربع   أو ثلث وربع يجتمع

والاربعة والعشرون لذات ثمن وسدس وباق كزوجة وام وابن أو ثمن وثلثين وباق كزوجة وبنتين وأخ

أو سدسان معه وثلثان   أو معه نصف وسدس يجمعان
فكلها موجودة في اثنى عشر   كذاك قد حققه أهل النظر
ولم تكن تحصرها سهامها   الا بعاصب له تمامها

﴿ والاربعة والعشرون ﴾ مقام ﴿ ا ﴾ كل فريضة ﴿ ذات ثمن وسدس وباق كزوجة ﴾ لها الثمن ﴿ وأم ﴾ لها السدس ﴿ وابن ﴾ له الباقي وكزوجة وجدة وابن وكزوجة وابن ابن لتوافق المخرج ﴿ أو ثمن وثلثين وباق كزوجة ﴾ لها الثمن ﴿ وبنتين ﴾ لهما الثلثان ﴿ وأخ ﴾ له الباقى وكزوجة وابنتى ابن وعم لتباين المخرج ولذات ثمن وسدس وباق كزوجة وابوين أو ثمن ونصف وسدس وباق كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو ثمن وثلثين وسدس وباق كزوجة وبنتين أو بنتى ابن وام وابن ابن ابن أو ثمن وسدسين ونصف وباق كزوجة وبنت وابوين فلهذا الاصل الذى هو اربعة وعشرون ست مسائل قال ابو اسحاق :

والثمن والثلثان أو سدس معه   يوجد فى العشرين بعد اربعه

واعلم ان كانت مسئلة فيها سدس وثلث مابقى وما بقي كأم أو جدة لها السدس وجد له ثلث مابقي وخمسة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقى فأصلها من ثمانية عشر على الارجح عند قومنا لان الباقى من مخرج السدس بعده لاينقسم على مخرج ثلث الباقى ويباينه وحاصل ضربه فيه ماذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث مابقي ومابقي كأم أو جدة لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي وسبعة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقي فأصلها من ستة وثلاثين على الارجح عند قومنا لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لاينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر ولا يتصور

فمن الاصول مايقوم بانفراد الفرائض وان اشتمل على أكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمـانية ومنها ما لايقوم الا بتعداد الفروض كالاثنى عشر والاربعة والعشرين

اجتماع الثمن والثلث لان الثمن مع الولد أو ولد الابن واذا وجد الولد أو ولد الابن حجب ولد الام وحجب الام عن الثلث ولو تصور لخرجا من أربعة وعشرين بسط الثمانية والثلاثة لتباينهما وكذا لايتصور اجتماع الثمن والربع لان الربع للزوج مع الولد أو ولد الابن وللزوجة مع عدمه والثمن لها مع وجوده ولا يتصور اجتماع الزوجين فى فريضة واحدة ولو تصور لكان من ثمانية ﴿ فمن الاصول مايقوم بانفراد الفرائض ﴾ ولا يحتاج الى تعدد الفرائض ولا الى ضرب عدد فى آخر أو في وفق أو تداخل ﴿ وان اشتمل على أكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية ﴾ الكاف للافراد الذهنية اذ ليس في الخارج غير ذلك أو زائدة أى ذلك هو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وقد تكون الستة بالضرب ومراده الستة التى بلاضرب وكذا الكاف عندنا في قوله ﴿ ومنها مالا يقوم الا بتعداد الفروض كالاثنى عشر والاربعة والعشرين ﴾ قال في شرح الترتيب : هذه الاصول منها ما لايكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفهما ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهى بقية التسعة وأيضاً هذه الاصول باعتبار ماتشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام قسم يشتمل على فرضين دائما لا أزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة أبدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وفرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض وما دونها الى واحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة ومادونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها وكل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس بل

وطريقة اقامة هذا ان ينظر الى مخرجى الفريضة فان تباينا ضرب احدهما فى الآخر وان توافقا فوفق احدهما فى كامل الآخر ويؤخذ احدهما ان تماثلا والاكبر ان تداخلا فالحاصل انه لا بد لكل عددين من نسبة من اربع فان ماثل

يجتمع أيضاً ثلاثة أسداس والتى فيها نصف ونصف تسمى النصفية كزوج واخت شقيقة واخت لاب اه. وليس من ذلك ثلثان وثلث فان الثلثين فرض غير فرض الثلث قال : ولا يجتمع الثمن والثلث لان الثمن بالولد وهو يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبه ولا يجتمع مع ربع لانه لايجتمع الزوجان فى فريضة على مامر قال بعض :

والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع

وقال الجعبرى : وثلث وثمن لايحلان منزلا

﴿ وطريقة اقامة هذا ﴾ أى هذا المذكور من الاصول التى تتركب والتى لم تتركب ﴿ ان ينظر الى مخرجى الفريضة ﴾ وتنظر الى الخارج بعد النظر فتنظر اليه مع المخرج الآخر الثالث ان كان وهكذا ﴿ فان تباينا ﴾ أى تغايرا وانفصل كل عن الآخر ان لم تكن بينهما وصلة بدخول احدهما في الآخر ولا باجتماع في نصف أو ثلث أو غيرهما من الكسور ﴿ ضرب أحـدهما في الآخر ﴾ وقامت المسئلة من خارج الضرب ﴿ وان توافقا ﴾ اضرب ﴿ وفق أحـدهما في كامل الآخر ويؤخذ أحدهما ان تماثلا ﴾ كنصف ونصف وكثلث وثلث وكثلثين وثلثين وكسدس وسـدس ﴿ و ﴾ يؤخذ ﴿ الاكبر ان تداخلا ﴾ وتقوم المسئلة من المأخوذ فى المتماثلين والاكبر كنصف وسدس وكنصف وربع ﴿ فالحاصل انه لابد لكل عددين ﴾ في مسـائل الارث وغيرها بدليل تمثيله بالخمسة والخمسة فانه لا خمسة فى الفرائض ﴿ من نسبة من ﴾ نسب ﴿ أربع ﴾ تماثل وتداخل وتوافق وتباين أشار اليهن بقوله ﴿ فان ماثل

احدهما الآخر فمتماثلان كخمسة وخمسة وان افنى أصغرهما أكبرهما
كاثنين واربعة فمتداخلان والا وافناهما ثالث كاربعة وستة فانهما يفنيان
باثنين فمتوافقان

﴿أحدهما﴾ واتحد ﴿الآخر﴾ كثلثين وثلث ﴿فمتماثلان كخمسة وخمسة﴾ مثل بهما لان حساب الفرائض كله لايختص بها بل يعم كل معاملة ﴿وان﴾ كان أحدهما أكبر والآخر أصغر و﴿أفنى أصغرهما أكبرهما﴾ بأن تسقطه من الاكبر مرة بعد أخرى حتى يفرغ الاكبر أو يقسم الاكبر عليه فينقسم بلا كسر ﴿كاثنين وأربعة﴾ فانك تسقط اثنين من أربعة فتبقى اثنان فتسقطهما فتفرغ الاربعة أو تقسم الاربعة على الاثنين فتنقسم ﴿فمتداخلان﴾ وجه المفاعلة أن الاكبر مدخول فيه والاصغر داخل فقد اجتمعا فى معنى الدخول ولا يزيد الداخل على نصف الاكبر ويسميان أيضا متناسبين اذا تناسبا فى وجود الجزء أو الجزءين فصاعدا ﴿والا﴾ يفن الاكبر الاصغر ﴿وأفناهما﴾ عدد ﴿ثالث﴾ أى عدد آخر مطلقا أقل منهما غير الواحد ﴿كاربعة وستة فانهما يفنيان باثنين﴾ فان الاثنين يفنيان الاربعة وتقسم عليهما فتنقسم ويفنيان الستة وتقسم عليهما كذلك فان في الاربعة اثنين مرتين دون أن يفضل شيء وفي الستة اثنين ثلاث مرات دون أن يفضل شيء وكستة وثمانية فانهما يفنيهما الاثنان ﴿فمتوافقان﴾ بالجزء الذى وقع به الافناء فان أفناهما اثنان فمتوافقان فى الانصاف وان أفناهما ثلاثة فمتوافقان بالاثلاث كتسعة واثنى عشر فان فيها ثلاثة أربع مرات وفى التسعة ثلاثة ثلاث مرات وان أفناهما أربعة فمتوافقان بالارباع كالثمانية والاثنى عشر وان أفناهما خمسة فبالاخماس كعشرة وخمسة عشر وان أفناهما ستة فبالاسداس كاثنى عشر وثمانية عشر وان أفناهما سبعة فبالاسباع كاربعة عشر واحد وعشرين وان أفناهما ثمانية فبالاثمان كستة عشر وأربعة وعشرين وان أفناهما تسعة فبالاتساع كثمانية

عرفا أيضاً بمشتركين في جزء وان تخالفا كلا فمتباينان كاربعة وثلاثة

عشر وسبعة وعشرين وان أفناهما عشرة فبالاعشار كعشرين وثلاثين أو بالاجزاء التى هى عددهم فبعدتها كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فان فيها أحد عشر مرتين وفى الثلاثة والثلاثين ثلاث مرات وذلك كما يقال المتوافقان يعدهما عدد ثالث أى آخر بفتح الياء التحتية المثناة وضم العين وتشديد الدال أى يجعل أعدادا على مقدار العدد الآخر فيفرغ كالاربعة والستة تجعل كلا منهما اثنين فيفرغ وكاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين تجعل كلا منهما أحد عشر أحد عشر فيفرغ وان شئت فقل المتوافقان مايفرغ أحدهما باسقاط الاخر واسقاط الاقل الباقي من الآخر وهكذا حتى يفنى أحدهما الآخر مثل أن تسقط الاربعة من الستة فتبقى اثنان فتسقطهما من الاربعة فتفنى ومثل أن تسقط التسعة من اثنى عشر فتبقى ثلاثة وتسقط الثلاثة من التسعة فتبقى ستة فتسقط الستة من التسعة فتبقي ثلاثة وأما الافناء بالواحد فلا يعتبر لان كل عدد يفني به ﴿وعرفا أيضا بمشتركين فى جزء وأن تخالفا كلا﴾ أى فى التماثل والتداخل والتوافق أى لم يوجد شيء من ذلك ﴿فمتباينان﴾ وهما لا يفنيهما الا الواحد وينفصل أحد العددين فيهما من الآخر قبل فناء أحدهما اذا تمادينا على اسقاط الاقل من الاكثر ﴿كاربعة وثلاثة﴾ فان الاربعة غير الثلاثة فليستا متماثلتين والثلاثة لاتفني بالاربعة بل يبقى واحد فليستا متداخلتين ولا يفنيهما عدد آخر كاثنين بها تفنى الاربعة دون الثلاثة لانه يبقى من الثلاثة واحد قال أبو اسحاق :

وهي كل عددين بدوا   فى أيما مسئلة لم يخلوا
من أن يكونا متباينين   أو ان يكونا متوافقين
أو أن يكونا متماثلين   أو أن يكونا متداخلين

وقوله هي ضمير القصة قال :

ولا خفاء بعد بالمماثلة   وهاك منى علم ما المداخلة

وهي كل عدد يعد بعدد حتى يتم بعد
فقل ذاك داخل في كثره ولا يكون منه فوق شطره
كائنين في أربعة وسته ومثلها ثلاثة في تسعه
وقد تسمى أيضاً المناسبة فلا تكن منك لها مجانبه

والقل بمعنى القليل والكثرة بمعنى الكثير والشطر النصف قال :

وحيث عد عدد بعددين فادعهما ان وقعا موافقين
والوفق فيهما اسم ذلك العدد أعني الذي كليهما قد كان عد
أصح ذا قد كان أو متوحا دونك معنى كلها مشروحا
كسبع ان كان ذاك سبعة أو تسع ان كان ذاك تسعة
ومثل جزءين كذا ان يكن كلاهما بذلك الجزء فني
وذاك مثل أحد وعشرين وستة تكون بعد خمسين
وهكذا الستة والثلاثون وواحد من بعده ثمانون
وهكذا اثنان وعشرون اتت للخمس والخمسين فاعلم وافقت
وقد تسمى أيضا اشتراكا أعني الموافقة فاعلم ذاكا
وان يكن كلاهما تعرى عن بعض ماجريت فيه ذكرا
فسم كل واحد مباينا ان لم يكن هناك شيء كائنا

قال :

فصل وان شئت اختيار العددين من متوافقين أو متباينين
فتنقص الاقل فاعلم ابدا من الكثير لاعدمت الرشدا
مافيه من مرة أو مرات فان يكن يفنيه بالبتات
فهى المناسبة والمداخله اسمها في معناهما مماثله
ومابقى من بعد ذا من فضل اسقط ما كان من الاقل
ولاتزال تسقط الاقلا من الاجل واتخذ ذا أصلا
فان تكن منتهيا للعدد فالوفق فيهما اسمه للابد

وان تكن منتهيا للواحد فهو التباين نخذ مقاصدى
والله أعلم

فصل

في العول والانكسار

﴿ ومن الاصول عائل ﴾ من للتبعيض فيفهم منه ان البعض الآخر غير عائل وهو النصف والثلث والربع والثمن وتقدم ان العول زيادة في السهام ونقص من الانصباء وذلك ان تزيد السهام على المقام قال ابو اسحاق:

وان تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بكلها له نهوض
فذاك ماينشأ منه العول حسبما يكون فيه القول

يعني بالمال المقام قال العاصمي :

وان يضق عن الفروض المال فالعول اذ ذاك له استعمال

والعول في اللغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال علا الميزان ارتفع وفي المصباح يقال عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الانصباء فالعول نقيض الرد ويتعدى بالهمزة في الاكثر وبنفسه في لغة فيقال أعال زيد الفريضة وعالها وعال الرجل عولا جار وظلم قال الله تعالى « ذلك ادنى الا تعولوا » قال مجاهد الا تميلوا ولا تجوروا وعال في الميزان خان وعال الميزان مال وارتفع وعرفه شارح الترتيب في الاصطلاح بانه زيادة مايبلغه مجموع السهام المأخوذة من الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهله بحسب حصصهم اهـ وذلك انه اجتمعت فروض لايفي بها المقام ولم يمكن اسقاط بعضها بلا حاجب ولاتخصيص بعض الفروض بالنقص لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير مقبول وان شئت فقل غير جائز وان شئت فقل محال كما قال الشيخ اسماعيل وشارح الترتيب أى محال شرعا ولك أن تقول محال

عقلا لانه لايتصور وما يتخيل من تصوره سهو عن أن ذلك ليس ترجيحا ولوزعم من يفعله ان اسمه ترجيح فافهم

ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمان أبي بكر رضى الله عنه وانما وقع فى زمان عمر رضى الله عنه قال في شرح الترتيب قال الشيخ : وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أول من اعال الفرائض عمر رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما أرى ايكم قدمه الله ولا ايكم اخره الله وكان امرءا ورعا فقال ما اجد شيئا أوسع لى من ان أقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذى حق مادخل عليه من عول الفريضة وروى ان اول فريضة عالت فى الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضى الله عنه قال : ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حق كامل فاشيروا علي فاشار بالعول العباس رضى الله عنه وهو أول من أشار به كما هو المشهور وقيل علي وقيل زيد بن ثابت والظاهر كما قال السبكى : انهم كلهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر رضى الله عنه اياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وذلك فى المباهلة قال : والذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين الثلث وقال : لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة فقيل له مابالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته وقال له عطاء بن أبي رباح : ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ماعليه الناس الآن قال : فان شاءوا فلندعُ ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب فاختلفت الرواية عنه فيمن قدم الله وفيمن أخره فقال لزفر بن اوس : الزوجان والام والجد قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب

اخرهن وروى عنه : من اهبط الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذى اخره وما نقل عن ابن عباس من اعتذاره عن اظهار المخالفة فى زمان عمر رضى الله عنهم بقوله : كان مهيبا فهبته ينبغى بان اسناده كان رأيا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بان عمر كان أشد الناس انقيادا الى الحق واعظم لينا لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة : اصابت المرأة وأخطأ عمر وقال : رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال في قضية : كل الناس افقه من عمر وفي قضية الحامل التى أراد ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ : هذا لك عليها فمالك على مافي بطنها قال : عجز النساء ان يأتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضى الله عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان يخالف وفي المحرمات ان تنتهك غير ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يأمن انه لو ذكر مستنده صار محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية [في] قوله أظهر ابن عباس الخلاف وفى قوله كان مهيبا فهبته يقتضى انه كان في زمان عمر رضى الله عنه مخالفا لكنه كان كاتما وانما اظهره بعده لما قدمناه لكن قال الشيخ : قال البسطي الذى يظن بابن عباس انه صرح بالخلاف في زمان عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ماقالوه فيرجع اليهم ولا فساد ماقاله هو فيرجع عنه واما قوله : قال بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمان عمر لهيبة كانت على الفاروق ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بهم وما علم من حالهم في مثل هذا لاسيما عمر رضي الله عنهم وهذا الاشكال هو الذي أحوج البسطي الى ان قال ماقال والجواب مايؤخذ مما قدمناه ومحصله ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ له عدم

اظهار ما ظهر له قال الشيخ : ولا نعرف بين الاربعة ولا بين اتباعهم خلافا في العول

واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس . اما الكتاب فاطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح وهو محال . واما السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب والبغدادى بأن النبي ﷺ قال « الحقوا الفرائض بأهلها » ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم فيستوفي كل منهم ما فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص عن الجميع لانهم أهل فرض وليس أحدهم أولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك . واما الاجماع فقد انعقد قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولى وغيره ويدل عليه قول عطاء بن رباح لابن عباس ان هذا لا يغني عني وعنك شيئا الى آخر ما قال الشيخ وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الاجماع وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين اه وما تقدمت حكايته عن البسطي يمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة الخلاف يمنع انعقاد الاجماع قال الشيخ : لو استند ظنه أي البسطى الى نقل معتبر لكان ذلك مؤثرا في المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوى المنع على ان ما قاله البسطى قاله صاحب التتمة وهو المتولى من الشافعية وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال : وأجمع الصحابة عليه وما خالف فيه أحد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه أظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال فيه والله اعلم اه لكن أجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند اظهاره أو ان هذا الاحتمال لا يقدح في الاجماع لعدم استناده الى نص صريح واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل قضية

العول اه . وأما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون هكذا قاله ابو اسحاق الشيرازى في المهذب وما ذكروه من القياس على الديون نقله جماعة عن العباس رضي الله عنه وانه قال لعمر رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس : هو ذاك هكذا حكاه في التتمة واحتج المخالف بالآيات اذ الظاهر منها الفروض الكاملة وانما ادخل النقص على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبانهن أولى بأخذ الباقي من البنين والاخوة لانهم أقوى منهن . ورد الاول بلزوم كون النقص في زوج وبنت وابوين من الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت . والثاني بان البنين والاخوة عصبة والبنات والاخوات من ذوى الفروض وأيضا ينتقض عليه بالناقضة وهي زوج وأم واختان لام فان ابن عباس لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان اعطى الام الثلث لزم العول أو نقض قوله : ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روى عنه لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روى عنه أيضا لزم حجبها بأقل من ثلاثة ومن هنا أيضا لقبت بمسئلة الالزام ويمكن الجواب عنه بانه روى عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه يخلص عن الالزام لكن قال الامام : المشهور في الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد الام فعليه لا مخلص له من الالزام وقال الخبرى : اعطاء ولدى الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله اه ووجه ذلك بعضهم بأنه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شيء فعليه يخلص من الالزام والذى

ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله من القياس : انه زيد فى الفريضة سهام ليتوزع النقص عن الجميع الحاقا لاصحاب الفرائض باصحاب الديون وان اثبات العول مذهب جمهور الصحابة وعامة الفقهاء الا ابن عباس فانه لا يقول بالعول وروى عنه انه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضى الله عنه وايم الله لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضة وذلك ان عمر رضى الله عنه سئل عن فريضة امرأة ماتت وخلفت زوجا واختا وأما فافرض للزوج النصف وللاخت النصف ففرغ المال فتذكر ان الام لها الثلث فقام مبادرا الى المسجد وأمسك ثوبه بضبعيه فقال : ادركونى معاشر المسلمين والله ما جعل الله فى المال الا نصفا ونصفا فأين مقام الثلث ففطن لها العباس بن عبد المطلب فقال يا أمير المؤمنين : اذا اجملها مسئلة اصحاب الربا اذا وضعوا أى خسروا كفرح أو بالبناء للمفعول كعنى وكان العباس ممن يتجر بالربا فى الجاهلية فيربحون ويوضعون كوجل أو بالبناء للمفعول فانفذها عمر على هذا الحكم وابن عباس حاضر فرأى من رأيه ان يقدموا من قدمه الله ويؤخروا من أخره الله قيل له : وأيهم قدمه الله وأيهم أخره الله فقال :كل فريضة لم يهبطها الله عن موجبها الى فريضة اخرى فهى التى قدم الله وكل فريضة اذا زالت لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى أخر الله يريد من يتغير سهمه ومن لا يتغير سهامهم كالزوج والزوجة والام والاب لان الزوج له النصف أو الربع والزوجة لها الربع أو الثمن والام لها الثلث أو السدس والاب له السدس والذين يتغير سهامهم كالاخوات والبنات والكلالات فاذا اجتمع الصنفان بدأ بمن قدم الله فان بقى شىء كان لمن أخر الله والا فلا شىء له

مثال ذلك امرأة خلفت زوجا وابوين وابنتين وابنين فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فادخل النقص على الاولاد خاصة اه

وهذا مثال لتغيير السهام بوجود الغير الى العصوبة لا تصوير لمن أخره الله فلا يرد ما أورده المحشى رحمه الله من ان الاولى اسقاط الابنين فمعنى قوله: ادخل النقص على الاولاد ادخل الحط المذكور الى تعصيب على الاولاد التى هى البنتان أو المجموع لا الجميع وكذا لو خلف زوجا وأخوات وأما فللزوج النصف وللام السدس وللاخوات ما بقى وان لم تكن الام كان للزوج النصف وكان للاخوات النصف رأيه انما لهن الثلثان لكن ان تكاثرن تمانعن وان قللن استكثرن وكذا لو خلفت زوجا وأبوين وابنتين كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما بقى للبنتين فادخل النقص على من يتغير سهمه ولم يبلغنا ان أحدا من الحكام قضى به وانما العمل على ان الفرائض تعول والله أعلم. وقوله : الى فريضة أخرى كانه أراد بالفرائض عدم الاقتصار على شىء فان الاخوة والكلالة تارة يأخذون بالفرائض كانأهم وتارة يحجبون بالاولاد وتارة يكونون عصبة بانفسهم أو بغيرهم فى غير الكلالة بخلاف الازواج ومن ذكر معهم وذكر الشاطبى قصة ابن عباس وعمر والعباس رضى الله عنهم بقوله:

وهذه المسئلة المباهله ... أول ما كانت بعول نازله
زوج وأم قربت وأخت ... نصفين والنصف عليهم بتوا
مانزلت فى زمن الرسول ... ولا زمان الصاحب البتول
حتى أتت خلافة الفاروق ... واغتصت الارياق فى الحلوق
فاجتمع الفاروق بالعباس ... وجمع المحفل جل الناس
فاستحسن العباس طرد العول ... وأخذ الكل بذاك القول
ومال عبد الله للخلاف ... ولم يصرح بالكلام الجافى
لهيبة كانت على الفاروق ... وما لعباس من الحقوق

وقد مر البحث كونه سكت لهيبة عمر وحق الاب والله أعلم

وهو الستة وضعفها وضعفه

﴿و﴾ العائل ﴿هو الستة وضعفها﴾ وهو اثنا عشر ﴿وضعفه﴾ أى ضعف ضعفها وهو الاربعة والعشرون وضابط ذلك أن يقال يعول ماله السدس من الاصول قال أبو اسحاق :

ثلاثة منها تعول وصفها الست ثم ضعفها وضعفها

واذا اجتمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة وان نقصت عنها فناقصة أو زادت عليها فعائلة وهذا نظير ماقاله الحساب العدد اماتام واما زائد واما ناقص كما بينته في شرح القلصادى وميزوا ذلك بما يعلم منه من له ملكة في العلمين عدم تساوي التقسيمين فقد يكون النقص عندهم عادلا عند الفرضيين والتام عائلا والزائد ناقصا قال شارح الترتيب فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه . ثم الاصول باعتبار العول وغيره أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاث وهو الستة وحدها وقسم لايكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أو غير لازم ثلاثة أقسام قسم لايبقى منه الا فرد أبدا وهو الاثنان والثمانية والاثناعشر وضعفها وقسم لايبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد أخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة . واعلم ان عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية مجمع عليه وأما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوات الخلص تعول الى أربعة كام وأختين لام واختين لغيرها فان للام عنده الثلث فى هذه فيلزم ماذكر قال شارح الترتيب قال الشيخ : وقبل من نبه على ذلك من الفرضيين . ولا يعال لاحد من الرجال الاربعة الاب والجد والزوج والاخ ويعال لجميع النساء الا المعتقة ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في خمس الاكدرية وحيث كان معها أحد

فعول الستة بفرد وزوج بسدس لسبعة كأخوات لاب واخوات لام وجدة

الزوجين واخت من الابوين أو من الاب وكل مسئلة عائلة لابد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسائل وهى ام أوجدة وولد أم واختان من الابوين أو من الاب أو منهما والمسائل باعتبار الذكورة والانوثة أربعة أقسام قسم لايكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك ﴿فعول الستة بفرد﴾ وهو سدسها ونصفها ﴿وزوج﴾ وهو ثلثها وثلثاها وهي تعول الى عشرة أربع عولات على توالى الاعداد فى ثلاثة عشر مسئلة تشتمل على نيف وثمانين صورة ﴿بسدس لسبعة كاخوات﴾ اثنتين فصاعدا ﴿لاب﴾ أو شقائق ﴿واخوات﴾ اثنين فصاعدا وكذا الاخوة ﴿لام وجدة﴾ من ستة للابويات أو الشقائق ثلثان أربعة وللاميات الثلث اثنان فذلك ستة وللجدة السدس واحد فذلك سبعة والواحد الزائد كسدس فى الستة فقد عالت بمثل سدسها وان شئت فقل بسدسها مجازا لان الواحد من الستة سدس فيها وهنا ليس منها بل من السبعة وهذا في مسائل العول ومثل المصنف بما فيه ثلثان وثلث وسدس . المثال الثاني مافيه نصف وثلثان كزوج واختين لاب أو لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت كما مر كما قال امام الحرمين والمتولى والقاضى والغزالى وهو الظاهر وصحح السبكى أن أول فريضة عالت هى المباهلة لموافقته قول ابن عباس في المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا وثلثين غريبة تناسب الاول فلعلهما وقعتا معا ويجوز قول ابن عباس نصفا ونصفا وثلثا واقعا عند وقوع المباهلة ثانيا عند اظهاره الخلاف . الثالثة

وبثلثها لثمانية كزوج واختين لاب واخت لام وبنصفها لتسعة كزوج
واختين لاب واختين لام

نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وولدى أم. الرابعة نصفان
وسدس كزوج وشقيقة وأخت لاب ﴿ وبثلثها ﴾ أي بمثل ثلثها في ثلاث
مسائل الاولى نصف وثلثان وسدس ﴿ لثمانية كزوج ﴾ له النصف
ثلاثة ﴿ وأختين ﴾ فصاعدا ﴿ لاب ﴾ أو شقائق لهما الثلثان أربعة فذلك
سبعة ﴿ وأخت ﴾ أو أخ ﴿ لام ﴾ له السدس واحد فذلك ثمانية وكزوج
وأم أو جدة وشقيقتين أو لاب الثانية نصفان وثلث كزوج وأم وأخت
لابوين أو لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعهما
من الستة ثمانية وهو مذهب الجمهور وقال ابن عباس رضى الله عنهما:
للزوج النصف وللام الثلث والباقى للاخت وعنه للزوج النصف والباقى
بين الام والاخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة وتلقب هذه
الصورة عند الجمهور بالمباهلة لقول ابن عباس فيها تعالوا ندعُ أبناءنا الخ
وقيل المباهلة لقب لكل عائلة قيل ولا مشاحة فى مثل ذلك والمشهور
الاول لكن لما كان ابتهال ابن عباس لمطلق العول صح أن يقال لقب
لكل عائلة ولو كان الواقع فى نزاع ابن عباس مسئلة مخصوصة . والابتهال
من قولهم بهله الله أى لعنه وأبعده من رحمته من قولك أبهله اذا أهمله
ثم استعمل الابتهال فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله
الزمخشري الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات مفترقات
﴿ وبنصفها ﴾ أى بمثل نصفها وكذا في مثل ذلك ﴿ لتسعة ﴾ في أربعة
مسائل الاولى نصف وثلثان وثلث ﴿ كزوج ﴾ له النصف ثلاثة
﴿ وأختين ﴾ فصاعداً ﴿ لاب ﴾ أو شقيقتين لهما الثلثان أربعة
﴿ وأختين ﴾ فصاعدا ﴿ لام ﴾ لهما الثلث اثنان وذلك تسعة وكزوج
وشقيقتين وأميتين وهي المروانية وتسمى أيضا الغراء وصورها شارح

التلمسانية بزوج وثلاث أخوات شقائق وثلاث أخوات لام أصلها من
ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين وصورها بعض بزوج
وست اخوات مفترقات فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاختين من
الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي قول ذلك البعض لا شيء للاختين
للاب وعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللاختين للام
الثلث والباقى للشقيقتين تصح من اثني عشر وعلى ما قاسه الفرضيون
على قوله : للزوج النصف والباقى بين الاخوات الجميع على قدر سهامهن
لو انفردن تصح من اثنى عشر أيضاً وسميت غراء ايضا لانها حدثت في
زمان بني أمية فاراد الزوج النصف كاملا فسألوا عنها فقهاء الحجاز
فقالوا : له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك
تشبيها بالكوكب الاغر وقيل ان الميتة اسمها الغراء وذكر بعضهم :
أنه انما سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت
فى زمان مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من
بني مروان وتخصيص هذه بالغراء هو المشهور وقيل الغراء هو لقب
لكل عائلة الى تسع وسمى بعضهم مسألة زوج واختين لام وشقيقتين
واخت لاب بمروانية ولهم أيضا مروانية اخرى وهي زوجة ترك
زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا ودرهما فصورتها
أربع زوجات واختان لام وشقيقتان فللزوجات خمس المال بالعول
فهو اربعة دنانير واربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم سئل عبد
الملك فيها فاجاب بذلك. الثانية نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث
اخوات مفترقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من
الباقيات السدس ومجموع ذلك من ستة تسعة . الثالثة نصفان وثلث وسدس
كزوج وام وشقيقة واختين لام وكالاكدرية وقد مرت . والرابعة نصف

وبثلثيها لعشرة كزوج واختين لاب وكذا لام وجدة

وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام واختين لغيرها ﴿ وبثلثيها لعشرة ﴾ في مسألتين الاولى نصف وثلثان وثلث وسدس ﴿ كزوج ﴾ له النصف ثلاثة ﴿ واختين ﴾ فصاعدا ﴿ لاب ﴾ أو شقائق لهما الثلثان أربعة ﴿ و ﴾ اختين فصاعدا ﴿ كذا لام ﴾ لهما الثلث اثنان ﴿ وجدة ﴾ لها السدس واحد وذلك من ستة عالت الى عشرة وتلقب هذه المسألة اذا كانت فيها الام بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العائلة فيها شبهوها بطائر حولها افراخها وذلك مذهب الجمهور وقيل هي لقب لكل عائلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة الى عشرة هو زوج وام واختان لابوين واختان لام ويقال ايضا ام الفروج بالجيم لان اكثر من فيها نساء ويقال ايضا لها البلجاء لوضوحها لانها عالت بثلثيها وهو اكثر ما يكون في الفرائض وتلقب ايضا بالشريحية نسبة الى القاضي شريح لوقوعها في زمانه وقضائه فيها بذلك وروي انه سئل عنها فجعلها من عشرة فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد له فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من أعطاك ذاك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فقال شريح للزوج : تبين لي فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى

وفيها خمس مذاهب : احدها قول الجمهور وهو مامرّ . الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه . الثالث مايتخرج على قوله من أن الثلث بين الاختين من الام والشقيقتين على قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر . الرابع قاسه الفرضيون على قوله ايضا وهو ان الثلث بين الاختين من الابوين والاختين

والاثنا عشر بفرد فقط فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر

من الام بالسوية وتصح على هـذا من اثني عشر . الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه لانه لايرد الام الى السدس بالاخوات الصرف وعلى قوله تعول الستة الى احد عشر للزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان أربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان فذلك احـد عشر والمشهور ما ذكره المصنف قال ابو اسحاق :

فالست فاعلم دون ما نزاع	تعول بالافراد والاشفاع
وتنتهي في عولها لعشره	وكان ذاك العول فيها اكثره
قال : وعولها لسبعة بسدس	زاد على استغراقها فلتقس
كأخوات لاب وأخوه	للام والام كذا ونحوه
وللثمانيـة في استحقاقها	بثلث زاد على استغراقها
كالزوج والاختين فاعلم للاب	والام أو اخت لها فرتب
و عولها لتسعة بنصفها	دونك فاستمع بيان وصفها
زوج واختان شقيقتان	واخوة للام خذ بياني
فان تك الام بها او جده	فالعول قد يلم فيها حده

﴿ والاثنا عشر ﴾ يكتب ألف اثنا عشر بصورة الياء لانه منقلب عن ياء هي لام الكلمة ولذا قيل اثنان ملحق بالتثنية ويجوز ان يكتب ايضا الفا ممتدة للاعلى على اصل الالف لانها لما كانت حرف اعراب شابهت الالف التي في قولك الزيدان وفي قولك يداه فافهم . تعول ﴿ بفرد فقط ﴾ هو نصف السدس وهو واحد او ربع وهو ثلاثة وربع وسدس وهما خمسة فذلك ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر في تسع مسائل يشتمل على مايزيد على مائة صورة ﴿ فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر ﴾ وهي اثنان ونصفه واحد وعالت به في ثلاث مسائل : الاولى ربع

كزوجة وشقيقتين وأخ لام وبربعها لخمسة عشر كأخوات لاب وكذا
لام وزوجة وبربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة في المثال

وثلثان وسدس ﴿ كزوجة ﴾ فصاعدا لها الربع ثلاثة ﴿ وشقيقتين ﴾ أو أبويتين فصاعدا لهما الثلثان ثمانية ﴿ وأخ لام ﴾ له السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر وكزوج وبنتين وأم . الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن واحد الابوين وجدة أو جد. الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لابوين أو لاب قال أبو اسحاق :

وعولها بواحد مهما اجتمع　　　الثلثان معَ سدْس وربع

﴿ وبربعها لخمسة عشر ﴾ في اربع مسائل : الاولى ثلثان وثلث وربع ﴿ كاخوات ﴾ اثنتين فصاعدا شقائق أو ﴿ لاب ﴾ لهن الثلثان ﴿ وكذا ﴾ أخوات ﴿ لام ﴾ لهن الثلث ﴿ وزوجة ﴾ فصاعدا لها الربع فذلك خمسة عشر . الثانية ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين وابنتين . الثالثة ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين . الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وام وولديها واخت لابوين أو لاب قال أبو اسحاق :

وعولها بربعها ان كانا　　　ثلث فكان السدس فيها بانا

وهذا البيت متصل بالذى ذكرته قبل هذا ﴿ وبربعها ﴾ ثلاثة ﴿ وسدسها ﴾ اثنين ﴿ لسبعة عشر ﴾ فى مسئلتين : الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها واخت لابوين وأخت لاب . الثانية ثلثان وثلث وربع وسدس كالمثال الاخير فى كلام المصنف ﴿ بزيادة جدة في المثال ﴾ المتقدم مثال اخوات لاب وكذا لام وزوجة بزيادة جدة على حد مامر فيما قبل الجدة وللجدة السدس اثنان وهما مع خمسة عشر سبعة عشر وكثلاث زوجات او اقل أو اكثر وجدتين أوأقل أو أكثر واربع اخوات لام أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلث وثماني أخوات

لاب أو شقائق أوأقل أوأكثر بحيث يكون لهن الثلثان واذا فرضناهن ثمانيا لاب وأخوات لام اربعا وفرضنا جدتين وثلاث زوجات فللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد وللاخوات للام الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وهن سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحد من سبعة عشر وان كانت التركة سبعة عشر دينارا كان لكل امرأة دينار وهى صورة لقبت بام الفروج بالجيم وأم الارامل لان جميع من فيها نساء ولقبت بالسبعةعشرية نسبة الى سبعة عشر باللحن فى النسب والعياذ بالله والدينارية الصغرى لانه يعايا بها فيقال سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا ورثت كل امرأة منهن دينارا ويقال أيضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية قال بعضهم :

قل لمن يلغز الفرائض واسأل　　　ان لقيت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى　　　من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلـ　　　ـك عقارا ودرهما وأثاثا

العقار الاصل والاثاث متاع البيت . الجواب :

قد فهمنا الجواب فهماصحيحا　　　فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه اخوات　　　من أبيه ثمانيا وراثا
ومن الام أربع حزن ثلثا　　　ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لاينازعن فيه　　　فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضا　　　حازتا السدس صامتا واثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول　　　كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم　　　وجرى القسم واضحا مالتاثا
لقبوها أم الارامل اذ كا　　　ن جميع الوراث فيها اناثا

ولهم دينارية صغرى أيضا لكنها غير مشهورة وهى أربع أخوات لابوين أو لاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلف ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امرأة دينارا واما الدينارية الكبرى فبنتان وأم وزوجة واثنا عشر أخا شقيقا واخت شقيقة وقيل كلهم لاب وتسمى أيضا الركابية والشاكية والشريحية وذلك انه خلف الرجل هؤلاء وستمائة دينار فورثت الاخت دينارا واحدا اصل المسئلة من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة للاخت منها سهم فلها دينار رفعت الى القاضي شريح فأعطاها ديناراً فلم ترض ومضت الى علي بن ابي طالب فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له : يا أمير المؤمنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح منها دينارا واحدا فقال لها علي : لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثنى عشر أخا لاب وأنت قالت نعم قال : ذاك حقك ولم يظلمك شيئا . فلقضاء شريح فيها سميت شريحية ولامساكها ركاب علي سميت ركابية ولقبت أيضا بالعامرية لان الاخت سألت عنها عامر الشعبي فاجابها بما قال شريح والله أعلم . قال أبو اسحاق :

وان تزد سدسا على ما أتلفا   فذاك أقصى العول فيها عرفا

وهذا البيت متصل بالبيت الذى ذكرته قبل هذا وقال قبل ذلك كله في عول ضعف الستة وهو الاثنى عشر :

وضعفها تعول بالافراد   لسبع عشرة فلا تماد

وتعول الاثنى عشر على قول معاذ الى تسعة عشر أيضا كزوجة وأختين لام وأختين شقيقتين أو لاب فللام الثلث لانه يقول لا تحجب الام الى السدس بالاخوات الخلص

﴿ و ﴾ عول ﴿ الاربعة والعشرين بثمنها ﴾ ثلاثة ﴿ لسبعة وعشرين ﴾ بمرة فى مسئلتين مشتملتين على مايزيد عن عشر صور : الاولى ثمن ونصف

وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين . الثانية ثمن وثلثان وسدسان ﴿ كابوين وابنتين وزوجة ﴾ للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان ثمانية فذلك سبعة وعشرون ﴿ وهى ﴾ المسئلة ﴿ المنبرية ﴾ سميت بالمنبرية على ما رواه بعض اليمانيين ﴿ لقول علي ﴾ لمن سأله في حال الخطبة ﴿ صار ثمنها تسعا ﴾ بضم التاء واسكان السين لغة في التسع بضم التاء والسين ويجوز قياسا ولو بلا لغة لانه ثلاثي مضموم الوسط كان علي يخطب على المنبر بالكوفة يقول : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا . ويجزى كل نفس بما تسعى . واليه المعاد والرجعى . والسائل يسئل وفرغ من سؤاله مع قول علي والرجعى فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا بضم التاء واسكان السين ولو حركت لم يوافق قوله قطعا وقوله تسعى وقوله الرجعى وقيل سئل حين قال والرجعى وتسمى أيضا بالحيدرية نسبة الى حيدر وهو علي سمي باسم الاسد تشبيها كقولك زيد أسد وقيل سمته به أمه وهو مبسوط فى سير الغزوات عند قوله فى مبارزة مرحب اليهودي :

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

وتسمى أيضا بالبخلية لقلة عولها وتعول الاربعة والعشرون على قول ابن مسعود الى احد وثلاثين أيضا كزوجة وأختين لام وشقيقتين أو لاب وولد لا يرث لرق أو قتل أو كفر فمنه فى احدى الروايات للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس ولبنتى الام الثلث ولبنتى الاب الثلثان فهي من أربعة وعشرين وعالت الى احد وثلاثين وروي عنه اسقاط ولدي الام وروى عنه اسقاط ولدى الابوين وفى قول الجمهور للزوجة الربع فهي من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس روايتان احداهما أن الفاضل عن فروض الزوجة والام

وولديها لولدي الابوين فتصح من أربعة وعشرين والثانية أن الفاضل عن فرض الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرائضهن فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ فيها من العول الى تسعة عشر فلذلك سميت مثمنة لان فيها ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود ويتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف وهو ما لو كان مع الاب جدتان وحجبت الام الى السدس بولد لا يرث فللام الام نصف السدس فى وجه ضعيف وعليه يرجع نصف السدس الذى حجبت الام عنه للورثة فعالت الاثنا عشر للاربعة عشر فى زوج وبنتين مع الاب والجدتين وعالت الاربعة وعشرون لخمسة وعشرين فيما لو كان بدل الزوج زوجة قال أبو اسحاق فى عول الاربعة والعشرين :

وعول أربع مع العشرينا تنمي لسبع بعدها يقينا

والله أعلم

تنبيهان

تقدم أن العول يلزمه النقص فى الانصباء فاذا أردت أن تعلم كم نقص العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عائلاً أو غير عائل او الى المال وفي ذلك طرق اعمها ان تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن أردت حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين تأخذ الفضل بينهما وانسبه الى أحدهما بحسب السؤال يكن الجواب على الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب على الاعتبار الثالث ففي زوج وأختين شقيقتين اولاب اصلها ستة وتعول الى سبعة واقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان وأربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة أو على الستة خرج

جزء سهمها سبعة فلو أردت مانقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل أحد وعشرون فهي حصته كاملة واضربها فى ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاثة هى ما نقص العول وان أردت مانقص العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا فقل نقصه العول سبع حصته الكاملة فانسبها لثمانية عشر تكن سدسا فقل نقصه العول سدس حصته التى حصلت بيده بمقتضى العول وان اردت ما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل فى كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة أو سدسا للعائلة أوثلث سبع المال فعلمنا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما للنصيب أو عائلا او غير عائل فلا تختلف وان شئت فانسب قدر ماعالت به المسئلة الى المسئلة عائلة أو غير عائلة فان نسبته اليها عائلة فذلك مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث وان نسبته اليها غير عائلة كان ذلك مقدار ما نقص لكل وارث لولا العول واختصار ذلك أن تنسب عدد ماعالت به الفريضة من الفريضة بعولها ففي قضية عمر عالت باثنين الى الثمانية وهما ربع الثمانية فقل نقص لكل واحد ربع سهمه وان تضرب الفريضة بغير عدل فيها بعول وتقسم الخارج على الفريضة عائلة وغير عائلة ومابين خارجى القسمة هو مانقص لكل ففي المثال تضرب الستة في الثمانية بثمانية وأربعين تقسمها على ثمانية تخرج ستة وعلى ستة تخرج ثمانية وبين الستة والثمانية اثنان تنسبهما لاكبر الخارجين يكونا ربعا واما مقدار ماعالت به فيفرض بنسبة مازاد الى الفريضة بلا زيادة فان الاثنين المزيدين فى الثمانية ثلث في الستة

التنبيه الثاني

ذكر حسين المحلي الشافعي وهو من المتأخرين رأيت له نسخة من القلصادى صحيحة ربما فسر فى الهامش بعض ما اشكل ضابطين في

فان انقسمت سهام الفريضة على اصناف الورثة صحت من أصلها

تقريط بمسائل العول كزوج واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللاختين أربعة فذلك سبعة اقسم عليها الاربعة والعشرين يخرج ثلاثة وثلاثة اسباع فهو قيراطها فاضرب فى سهام كل وارث يخرج للزوج عشرة قراريط وسبعان ويخرج للاختين ثلاثة عشر قيراطا وخمسة اسباع ومجموع ذلك أربعة وعشرون وان شئت فاضرب سهام الزوج ثلاثة فى الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على السبعة يخرج عشرة قراريط وسبعان واضرب للاختين أربعة أسهم فى الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وسبعون على السبعة يخرج ثلاثة عشر وخمسة اسباع فقس على ذلك وذلك في غير المعدود واما فيه فاقسم على مبلغ المسألة بالعول واضرب فيه ما لكل وارث مثل أن تريد قسمة احد وعشرين دينارا على الزوج والاختين فاقسمها على سبع مخرج مسألة العول تخرج ثلاثة فاضرب فيها للزوج ثلاثة بتسعة وللاختين أربعة في ثلاثة باثنى عشر وذلك احد وعشرون واذا تقرر ذلك ﴿ فان انقسمت سهام الفريضة على اصناف الورثة صحت من اصلها ﴾ وهو أصلها بعول أو أصلها بغير عول ان لم تعل قال ابو اسحاق :

باب بيان قسمة المسائل ... على ذوي سهامها الاوائل
مهما تقم مسألة من اصلها ... او انتهت مهما تعل لعولها
فأعط كل وارث متاعه ... ان واحدا كان وان جماعه
فان يماثل كل صنف اسهمه ... فانها من اصلها منقسمه
كميتة عن زوجها وام ... واخوين فتفهم نظمي
فانها من ستة تنقسم ... ثلاثة للزوج منها تسهم
وواحد للام ثم اثنان ... للاخوين فاستمع بياني
فان تخلف في مكان الاخوين ... اختين للوالد أو شقيقتين

وان وقع فيها كسر على بعضها فالموجب فى عدد الرءوس فقد يقع على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة

فستة الاصل لهذا الثانيه ... لكنها عالت الى ثمانيه
ثلاثة للزوج منها تعلم ... وواحد للام منها يسهم
وللشقيقتين منها اربعه ... اذ كل ذى حظ بها ان يمنعه
فمثل ذا وشبهه قد ينقسم ... من أصله وحسبه لمن فهم

﴿ وان وقع فيها ﴾ أى فى سهام الفريضة ﴿ كسر على بعضها ﴾ أى على بعض اصناف الورثة أى لم يصح القسم بل كان فيه كسر أو كسور ﴿ فالموجب فى عدد الرءوس ﴾ أوجب الانكسار كخمسة رءوس لهم ثلاثة والعكس ﴿ فقد يقع ﴾ الانكسار ﴿ على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة ﴾ وعلى اربعة عندنا وعند الشافعية والحنابلة وزيد بن ثابت فلا يقع على مافوق وقالت المالكية لا يقع اربعة مثال الاربعة اربع زوجات وثمان جدات وست عشرة اختا لام واثنى عشر اخا لاب من اربعة وعشرين للزوجات ربعها ستة لا ينقسم على الاربعة وللجدات سدسها اربعة لا تنقسم على ثمان وللاخوات للام سدسها أيضا لا ينقسم على ستة عشر بقيت عشرة للاخوة للاب لا تنقسم على اثنى عشر وكزوجتين واربع جدات وثمان اخوات لام وستة اخوة للاب وكعشرين جدة وست عشرة اختا لام وثمانية عشر اخا لاب وزوجتين وكاربع جدات وعشر اخوات وتسعة اخوة وزوجتين وانما لم يقع الانكسار على اربعة عند المالكية لانه لا ترث أكثر من جدتين عندهم فى فريضة واحدة ولا يقع الانكسار على خمسة فصاعدا اتفاقا ولا يقع الانكسار على اربعة الا فى الاثنى عشر والاربعة والعشرين قال ابو اسحاق :

والانكسار واقع لن تجهله ... على فريق واحد فى المسئله
ثم على طائفتين يظهر ... ثم على ثلاثة لا اكثر

فان وقف عليها انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام الاول ان يقع على صنف فتضرب عدد رءوسه في أصل المسئلة ولو عائلة ليحصل التصحيح لكنا نطلب اختصارا فنعتبر السهام مع الرءوس فان تباينا ضرب عددها في أصل المسئلة وان توافقا ضربت وفقها في أصلها فتصح من الحاصل مثال التباين ثلاث بنات وابن عم فريضتهم من ثلاثة

الا اذا الجدة اعنى الثالثه كانت على قولة زيد وارثه
فسدس لهن قد ينكسر فهو على اربعة لا ينكر

﴿ فان وقف عليها ﴾ أى اذا تقرر انه ينتهى الانكسار الى ثلاثة فيقف عليها ولا يجاوزها ﴿ انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام الاول ان يقع على صنف ﴾ فلو ضربنا عدد الرءوس فى أصل المسئلة أو فى أصلها بعولها ان عالت فى أى قسم من الاقسام الاربعة لحصل المقصود كما أشار الى بعض ذلك بقوله ﴿ فتضرب عدد رءوسه فى أصل المسئلة ولو عائلة ليحصل التصحيح لكنا نطلب اختصارا فنعتبر السهام ﴾ المنكسرة ﴿ مع الرءوس ﴾ التى انكسرت عليها السهام ﴿ فان تباينا ﴾ أى تباين فريق السهام وفريق الرءوس ﴿ ضرب عددها فى أصل المسئلة ﴾ وكذا ان تداخلا بان كانت الرءوس أكثر يدخل فيها السهام فاضرب الوفق الصحيح من الرءوس فى أصل المسئلة فلا بد حينئذ من وفق اما ان تساوى الرءوس والسهام وتماثلت أو دخلت الرءوس فى السهام فقد انقسمت وقد قال ﴿ وان توافقا ضربت وفقها في أصلها فتصح ﴾ المسئلة أو القسمة والما صدق واحد ﴿ من الحاصل ﴾ بان تضرب في كل سهم ماضربت في المسئلة وهذا مطرد في العول وغيره ولذا اقتصر المصنف كأصله عليه واذا لم تعل صح لك تجديد القسمة من الحاصل بان تعطى نصف الحاصل لذى النصف وسدس الحاصل لذى السدس وهكذا ﴿ مثال التباين ثلاث بنات ﴾ أو أخوات ﴿ وابن عم ﴾ أو عم ﴿ فريضتهم من ثلاثة ﴾ لانها

للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه في أصلها تبلغ تسعا ثم من له شيء منها أخذه مضروبا فيما ضربت فيه فتضرب السهمين في الثلاثة بستة فيصير لكل سهمان ولابن العم سهم مضروب بثلاثة فصحت * ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثنى عشر للبنات ثمانية منكسرة وموافقة للعدد بالنصف فيضرب في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت

مقام الثلث ﴿ للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه ﴾ أى عددهن وهو ثلاثة ﴿ في أصلها تبلغ تسعا ثم من له شيء منها أخذه مضروبا فيما ضربت فيه ﴾ الفريضة كان الاصل ان يقول فيما ضربت فيها لانه جرى على هذه العبارة آنفا ولكن قال ذلك لان المضروب هو مضروب فيه والمضروب فيه مضروب بالمعنى ولجواز العكس فى الخارج وهكذا فيما بعد ﴿ فتضرب السهمين ﴾ وهما الثلث من ثلاثة ﴿ فى الثلاثة بستة فيصير لكل ﴾ منهن ﴿ سهمان ولابن العم سهم مضروب ﴾ فيها ﴿ بثلاثة فصحت * ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثنى عشر ﴾ لانها مسطح الثلاثة التى هى مخرج الثلثين اللذين للبنات والاربعة التى هى مخرج الربع الذى للزوج اذا تباينت الثلاثة والاربعة فضربت احداهما فى الاخرى ﴿ للبنات ﴾ الثلثان ﴿ ثمانية منكسرة ﴾ على ست بنات ﴿ وموافقة للعدد بالنصف فيضرب ﴾ وفق عددهن وهو ثلاثة ﴿ فى الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت ﴾ فتضرب الثلاثة فى الثمانية باربعة وعشرين للبنات وتضرب الثلاثة فى الثلاثة التى هى ربع الزوج بتسعة للزوج وتضرب الثلاثة في الواحد بثلاثة للعاصب قال ابو اسحاق :

فصل وان كان انكسار وجدا على فريق واحد لا أزيدا
فانظر سهام ذلك الفريق مع رؤوسهم على التحقيق

الثاني ان يقع على صنفين فيضرب عدد أحدهما فى الآخر ثم المجتمع في أصل الفريضة ليحصل المقصود لكنا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب

هل بينها وبينها موافقه	أو المباينة والمفارقه
فان تباين الرؤوس للسهام	فاضرب بهم في كلها على التمام
ما عال منها والتى لم تعل	كذاك فى الجميع وجه العمل
واضرب لكل وارث مابيده	فيماضربت الاصل فافهم واقتده
مثاله بنت وعاصبان	وأصلها اذا تقام اثنان
للبنت واحد عليه تقتصر	وواحد للعاصبين ينكسر
فاضرب اذا رأسيهما في المسأله	ثم الى أربعة مكمله
واضرب لها بواحد فى اثنين	ولهما كذلك دون مين
واعمل بهذا في جميع الانكسار	بعد الذى نذكره من اختصار
واجعل اذا ما وافقوا سهامهم	جزء وفاق منهم مقامهم
واضرب به في الاصل ثم امتثل	ماقد ذكرت قبل ذا من عمل
مثاله ست من البنات	وعاصب من بعدهن آتى
فاصلها لاشك من ثلاثة	سهمان للبنات فى الوراثة
ثم هما يوافقونهنه	بالنصف فلتضرب بنصفهنه
ثلاثة في مثلها بتسعة	واثنين في ثلاثة بستة
صار لهن مثلهن عددا	يقسمنه واعمل بذاك ابدا

﴿الثانى ان يقع﴾ الانكسار ﴿على صنفين فيضرب عدد احدهما فى الآخر ثم﴾ يضرب ﴿المجتمع﴾ من الضرب ﴿فى أصل الفريضة﴾ يريد باصل الفريضة مايشمل غير العائلة والعائلة مع عولها ﴿ليحصل المقصود﴾ فيحصل بذلك ﴿لكنا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب﴾ موجودة جمع نسبة أو اسم جمع أو هو باسكان

فما وافق سهامه اقمنا وفقه مقامه ثم نختصر أيضاً العددين الحاصلين أعنى الوفقين أو الكاملين أو الوفق والكامل فنعتبر نسبة بعضها لبعض فان تماثلا أخذ أحدهما وضرب في أصل المسئلة وان تداخلا أخذ الاكثر كذلك وضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ان توافقا و الحاصل فيها وضرب الكامل في الآخر ان تباينا ثم فيها فتصح فبان لك ان كلا من الاقسام تعتريه النسب الاربع

السين وفتح النون مصدر نسب أى موجود والمراد الموافقة والمباينة وقد علمت انه اذا دخلت السهام في عددالرؤوس فحكمه حكم مالم يدخل فتعتبر فيه الموافقة واذا دخلت الرؤوس فى السهام أوتساوت فقد انقسمت ولا انكسار فاعقل ذلك لما بعد ﴿فما وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه ثم نختصر أيضا العددين الحاصلين اعنى الوفقين﴾ وفق كل واحد من الصنفين المنكسر عليهما ان وافق كل صنف منهما سهامه ﴿أو الكاملين﴾ وهما نفس عدد رؤوس كل صنف منكسر عليه ان باين كل صنف منهما سهامه ﴿أو الوفق والكامل﴾ ان وافق احد الصنفين سهامه وباين الآخر سهامه ﴿فنعتبر نسبة بعضها لبعض﴾ بالنسب الاربعة كلها لانها تعتبر كلها بين الرؤوس أوراس ووفق ﴿فان تماثلا أخذ أحدهما وضرب في أصل المسئلة وان تداخلا اخذ الاكثر﴾ وضرب فى أصلها ﴿كذلك وضرب وفق احدهما فى كامل الآخران توافقا و﴾ ضرب ﴿الحاصل﴾ من ضرب الوفق فى الكامل ﴿فيها﴾ أى المسئلة واضافة أصل للمسئلة للبيان أي في أصل هو المسئلة ولذلك كان يرد الضمير للمسئلة ولو رده للاصل وذكره لجاز فاعتبر ذلك فيما مر أيضا أو يأتى ﴿وضرب الكامل في﴾ الكامل ﴿الآخران تباينا ثم﴾ ضرب الحاصل من ضرب الكامل فى الكامل الآخر ﴿فيها﴾ اي فى المسئلة ﴿فتصح﴾ بضرب ما ضربت فيها في كل سهم ﴿فبان لك أن كلا من الاقسام تعتريه النسب الاربع﴾ أي

فتتضاعف لاثنى عشرة صورة ويتضح تفصيل المجمل بالتمثيل فنقول
مثال تماثل الوصفين أم وأربع اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة
فالثلث منكسر على أهله وموافق عددهم بالنصف وللاخوة للاب الباقي
بعد السدس منكسر أيضاً وموافق لعددهم بالثلث فالوفقان متماثلان
وهما اثنان في كل فيضرب أحدهما في الستة فتصح

تعترضه واراد بالاقسام الاقسام الثلاثة الاول الوفقان والثاني الكاملان والثالث الوفق والكامل فالوفقان اما ان يتفقا أو يتماثلا او يتداخلا او يتباينا وكذلك الكاملان وكذلك الوفق والكامل وذلك اثنى عشر صورة كما قال ﴿ فتتضاعف لاثنى عشرة صورة ويتضح تفصيل المجمل بالتمثيل فنقول مثال تماثل الوصفين أم وأربع إخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة ﴾ لانها ادنى مقام يخرج منه السدس والثلث والنصف وتحت الستة دخلت الثلاثة التى هي مقام الثلث والاثنان اللذان هما مقام النصف للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللاخوة للاب النصف الباقى بالعصبة ثلاثة ﴿ فالثلث ﴾ وهو اثنان ﴿ منكسر على أهله ﴾ وهم أربعة ﴿ وموافق عددهم بالنصف ﴾ ونصف الرءوس اثنان ﴿ وللاخوة للاب الباقي بعد السدس ﴾ والثلث ولم يذكر الثلث لانه قد ذكره فعلم بلا ذكر له هنا ان الباقي بعده ﴿ منكسر ايضا ﴾ على أهله لان الباقي ثلاثة واهله ستة ﴿ وموافق لعددهم بالثلث ﴾ وثلث الرؤس اثنان ﴿ فالوفقان متماثلان ﴾ وهما وفق الستة ووفق الاربعة ﴿ وهما اثنان في كل ﴾ من الاربعة والستة فالاربعة وافقت بالاثنين سهمهم في النصف والستة وافقت بالاثنين سهمهم في الثلث ﴿ فيضرب احدهما في الستة فتصح ﴾ من اثنى عشرة للام اثنان من ضرب الاثنين في الواحد وللاخوة للام أربعة من ضرب الاثنين في الاثنين وللاخوة للاب ستة من ضرب الاثنين في ثلاثة والوفق يسمى راجعا قال ابو اسحاق :

ولتداخلهما جدة وثمانية اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة
فينكسر ثلث أهله ويوافق عددهم بالنصف وكذا ينكسر الباقي على أهله
ويوافقهم بالثلث فثلث عددهم اثنان داخلان تحت

فصل وان كان انكسار يقع ... على فريقين معا فتتبع
فى كل صنف منهما والاسهم ... ما قد ذكرت قبل هذا فاعلم
واثبت الراجع فى التوافق ... وجملة الرؤس في التفارق
و بعد ذا تنظر بين الراجعين ... و فى المباينة بين المجملين
فان تماثلا أخذت الواحدا ... وان تداخلا أخذت الزائدا
وان توافقا ضربت الوفقا ... في جملة الآخر حزت السبقا
وان تباينا ضربت الجمله ... في جملة الآخر فافهم أصله
ثم عملت بعد ذاك بالذي ... حصلت ماذكرت قبل فاحتذى
امثلة منها على التقريب ... محكمة الترتيب والتهذيب
ترك اختين شقيقتين ... وزوجتين ثم عاصبين
فاصلها تجده في اثنى عشر ... فواحد للعاصبين ينكسر
وهكذا ثلاثة للزوجتين ... لكن هما يماثلان العاصبين
و بين كل فرقة وما انكسر ... تباين قد بان فيها وظهر
فيكتفى فيها بنصف واحد ... تضربه في اصلها لازائد
فتنتهى عشرين بعد أربعه ... منها يصح القسم فافهم منزعه

﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتداخلهما جدة ﴾ لها السدس ﴿ وثمانية اخوة للام ﴾ لهم الثلث ﴿ وستة لاب ﴾ هم عصبة ﴿ فريضتهم من ستة ﴾ لدخول مقام الثلث تحت مقام السدس ﴿ فينكسر ثلث اهله ﴾ وهو اثنان على أهله وهم ثمانية ﴿ ويوافق عددهم بالنصف ﴾ ونصفهم أربعة ﴿ وكذا ينكسر الباقي ﴾ بعد سدس الجدة والثلث والباقي هو ثلاثة ﴿ على اهله ﴾ وهم سبعة ﴿ ويوافقهم بالثلث ﴾ وثلثهم اثنان ﴿ فثلث عددهم اثنان داخلان تحت

الوفق الاول وهو أربعة فتضربها في الستة تبلغ أربعة وعشرين فتصح ولتوافقهما أم وثمـانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة فينكسر ثلثهما على أهله ويوافقهم بالنصف وكذا باقى أهلها ويوافقهم بالثلث هو ستة والاول أربعة هما متفقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخرفيكون اثنا عشر فتضرب فيها الفريضة فتصح ولتباينهما أم وست شقائق وأربعة اخوة لام فريضتهم

الوفق الاول وهو أربعـة فتضربها ﴾ أى الاربعة ﴿ في الستة ﴾ وهو الفريضة ﴿ تبلغ أربعة وعشرين فتصح ﴾ للجدة أربعة من ضرب أربعة فى واحد وللاخوة للام ثمانية من ضرب الاربعة فى اثنين وللاخوة الاربعة اثنا عشر من ضرب الاربعة فى الثلاثة ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتوافقهما ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة ﴾ لدخول مقام الثلث لاخوة الام في مقام السدس للام ﴿ فينكسر ثلثهما ﴾ اثنان ﴿ على اهله ﴾ ثمانيـة اخوة لام ﴿ ويوافقهم بالنصف ﴾ و نصفهم أربعة ﴿ وكذا باقي اهلها ﴾ ممن تعدد وفى نسخة باقي أهله أى أهل الباقى فالضمير في الاولى عائد الى الفريضة وفى الثانية عائد الى الباقى ينكسر سهمه عليـه وباقي أهلها هم ثمانية عشر ابن عم وسهمهم ثلاثة ﴿ ويوافقهم ﴾ سهمهم ﴿ بالثلث ﴾ وثلثهم ﴿ هو ستة ﴾ وهي وفق ﴿ و ﴾ الوفق ﴿ الاول أربعة ﴾ وهذان الوفقان ﴿ هما متفقان بالنصف ﴾ نصف الستة ثلاثة ونصف الاربعة اثنان ﴿ فيضرب نصف احـدهما فى كامل الآخر فيكون ﴾ أي فيحصل ﴿ اثنا عشر فتضرب فيها الفريضة ﴾ ستة باثنين وسبعين ﴿ فتصح ﴾ للام اثنا عشر من ضرب اثنى عشر فى واحد وللاخوة للام أربعة وعشرون من ضرب اثنين فى اثنى عشر وللاخوة للاب ستة وثلاثون من ضرب ثلاثة في اثني عشر وذلك هو الباقي لهم بالعصبة ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتباينهما ام وست شقائق وأربعة اخوة لام فريضتهم

من ستة وعالت لسبعة فثلثاها منكسران على الشقائق ويوافقاهن بالنصف وهو ثلاثة وكذلك ثلث أهله منكسر وموافق لهم بنصف وهو الاثنان المباينان للثلاثة فيسهمان بستة فتضرب فيها الفريضة فتصح

من ستة ﴾ لدخول مقام الثلثين ومقام الثلث فى مقام السدس ﴿ وعالت لسبعة ﴾ للام السدس واحد وللشقائق ثلثان أربعة وللاخوة للام الثلث اثنان فذلك سبعة ﴿ فثلثاها منكسران على الشقائق ﴾ وهو أربعة الشقائق ست ﴿ ويوافقانهن بالنصف و ﴾ نصفهم ﴿ هو ثلاثة وكذلك ثلث أهله ﴾ أى ثلث أهل الثلث وهو ﴿ منكسر ﴾ عليهم لانه اثنان وهم أربعـة ﴿ وموافق لهم بنصف و ﴾ نصفهم ﴿ هو الاثنان المباينان للثلاثه ﴾ التى هي نصف عدة الشقائق ﴿ فيسهمان بستة ﴾ أي يضرب الاثنان فى الثلاثة فيخرج ستة هي مسطح الضرب ﴿ فتضرب فيها الفريضة ﴾ سبعة باثنين وأربعين ﴿ فتصح ﴾ للام ستة من ضرب الستة في الواحد وللشقائق اربعة وعشرون من ضرب ستة في أربعة وللاخوة للام اثنا عشر من ضرب اثنين في ستة قال أبو اسحاق:

وان يكن خلف ست أخوات   شقائقا وأمهم لها ثبات

وأربعا للام فافهم قولى   فاصلها من سبعة بالعول

أربعة لست منها تنكسر   واثنان للاربع أيضا فاعتبر

وكل صنف قد بدا مشاركا   أسهمه بالنصف فافهم ذلكا

والواجبان متباينـان   ثلاثه هذا وهذا اثنان

فتضرب الاثنين في الثلاثه   بستة وما انتهى فى السبعه

تنمى الى اثنين وأربعينا   منها يصح قسمها يقينا

الا أنه لم يتفق الروى فى قوله الثلاثة مع قوله السبعة والهاء المبدلة من التاء والهاء التي هى ضمير لا تكون رويا وأيضا فى قوله الثلاثة الردف وليس فى قوله السبعة مثله وكانه اعتبر فيهما أن كل شطر فيهما بيت مستقل

ولتماثل أصلي العدتين جدتان وزوجتان واخوان للاب فريضتهم من اثنى عشر وربعها لاتنقسم ولا يوافق وسدسهما وباقيها وغير موافق فعدد الزوجتين مماثل لعدد الاخوين فتضرب الفريضة في أحدهما تبلغ أربعة وعشرين فتصح ومنكسر وغير موافق وكذا الباقي بعد النصف فعدة الزوجتين داخلة في عدة الاخوة فتضرب فيها الفريضة ثمانية الفريضة اثنين وثلاثين فتصح

مشطور ﴿و﴾ مثال ﴿لتماثل أصلي العدتين جدتان وزوجتان وأخوان للاب فريضتهم من اثنى عشر﴾ حاصلة من ضرب وفق الستة التى هي مخرج السدس أو مخرج الاربعة التى هي مخرج الربع في كامل الاخرى ﴿وربعها﴾ للزوجتين ثلاثة ﴿لا تنقسم﴾ عليهما ﴿ولا يوافق﴾ عددهما ﴿وسدسهما﴾ على الجدتين وهو اثنان ﴿وباقيها﴾ وهو سبعة منكسر على أهله وهو الاخوان ﴿وغير موافق فعدد الزوجتين﴾ وهو اثنان ﴿مماثل لعدد الاخوين فتضرب الفريضة﴾ اثني عشر ﴿فى احدهما تبلغ أربعة وعشرين فتصح﴾ للجدتين أربعة من ضرب اثنين في اثنين وللزوجتين ستة من ضرب اثنين فى ثلاثة وللاخوين أربعة عشر من ضرب اثنين في سبعة ﴿و﴾ مثال لتداخلهما زوجتان وبنت واربعة اخوة لاب فريضتهم من ثمانية ثمنها وهو واحد ﴿منكسر﴾ علي الزوجتين ﴿وغير موافق﴾ لعدتهن ﴿وكذا الباقي بعد النصف﴾ وهو اربعة للبنت وذلك الباقي هو ثلاثة لاربعة فهو منكسر غير موافق كما قاله المصنف ﴿فعدة الزوجتين﴾ وهو اثنان ﴿داخلة فى عدة الاخوة﴾ وهي اربعة ﴿فتضرب فيها﴾ اي في الاربعة لانها اكبر ﴿الفريضة ثمانية﴾ فتكون ﴿الفريضة اثنين وثلاثين فتصح﴾ للزوجتين من ضرب الاربعة في الواحد وللبنت ستة عشر من ضرب اربعة فى اربعة وللاخوة اثنا عشر من ضرب اربعة فى ثلاثة قال ابو اسحق :

ولتوافقهما تسع بنات وستة اخوة لاب فريضتهم من ثلاثة فالعدتان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر الحاصل في الفريضة تبلغ أربعة وخمسين فتصح * ولتباينهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة فتضرب عدة في أخرى ففى الفريضة تكون أربعة وعشرين فتصح * ولتماثل وفق أحد العددين لكامل الآخر أم وست بنات وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة

فان تلك الزوجات فيها أربعا تداخل الرءوس منهما معا
فتنتهي لضعف تلك الاولى وهكذا تحقق الاصولا

والضمير في قوله فيها عائد للمسئلة قبل هذه الابيات وهي شقيقتان وزوجتان وعاصبان فتكون من ضعف هذه وهو ثمانية وأربعون ﴿و﴾ مثال ﴿لتوافقهما تسع بنات وستة اخوة لاب فريضتهم من ثلاثة﴾ لان مقام سهم البنات ثلاثة ولا مقام للاخوة لانهم عصبة ﴿فالعدتان متوافقان بالثلث﴾ ثلث التسعة ثلاثة وثلث الستة اثنان ﴿فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر﴾ ثلاثة في الستة أو الاثنين فى التسعة يحصل ثمانية عشر تضرب هذا العدد ﴿الحاصل في الفريضة﴾ ثلاثة ﴿تبلغ اربعة وخمسين فتصح﴾ للبنات ستة وثلاثون من ضرب ثمانية عشر في اثنين وللاخوة ثمانية عشر من ضرب ثمانية عشر في واحد ﴿و﴾ مثال ﴿لتباينهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة﴾ لانها مقام الربع للزوجات ولا مقام للشقيقتين ﴿فتضرب عدة في أخرى﴾ الثلاثة او الاثنين فى الآخر بستة ﴿ف﴾ تضرب الستة ﴿فى الفريضة﴾ اربعة ف ﴿تكون﴾ الفريضة ﴿اربعة وعشرين فتصح﴾ للزوجات الربع ستة من ضرب الستة فى الواحد وللشقيقتين ثمانية عشر من ضرب ستة في ثلاثة ﴿و﴾ مثال ﴿لتماثل وفق احد العددين لكامل الآخر أم وست بنات وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة﴾ لانها مقام السدس للام واما الثلثان للبنات

فنصف عدد البنات يماثل بني الابن فيضرب أحدهما في الفريضة فتصح
ولتداخله في كامل الآخر اربع زوجات وست اخوة لأب فريضتهم
من اربع فثلث عدة الاخوة داخل في عدد الزوجات فيضرب في الفريضة
تبلغ ستة عشر فتصح * ولتوافقه معه ثلاث بنات وستة

فمقامه داخل فيها ﴿ فنصف عدد البنات ﴾ الست وهو ثلاثة ﴿ يماثل بنى الابن ﴾ اي يماثل عددهم وهو ثلاثة ﴿ فيضرب احدهما ﴾ نصف عدد البنات او كامل عدد بنى الابن ﴿ في الفريضة ﴾ ستة بثمانية عشر ﴿ فتصح ﴾ للام ثلاثة من ضرب ثلاثة فى واحد وللبنات اثنى عشر من ضرب ثلاثة في اربعة ولبني الابن ثلاثة من ضرب الثلاثة فى الواحد ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتداخله ﴾ اى تداخل وفق احد العددين ﴿ فى كامل ﴾ العدد ﴿ الآخر أربع زوجات وست اخوة لاب فريضتهم من أربع ﴾ مقام الربع للزوجات ﴿ فثلث عدة الاخوة ﴾ وهو اثنان وذلك ان عدة الاخوة وافقت سهامها بالثلث وسهامها ثلاثة ﴿ داخل فى عدد الزوجات ﴾ وهو أربعة ﴿ فيضرب ﴾ عدد الزوجات أربعة ﴿ فى الفريضة ﴾ أربع ﴿ تبلغ ﴾ فريضتهم ﴿ ستة عشر فتصح ﴾ للزوجات أربعة من ضرب أربعة فى واحد لكل واحدة واحد وللاخوة اثنا عشر من ضرب اربعة فى ثلاثة لكل واحد اثنان قال أبو اسحاق :

وان تكن بنات الام تسما ... باين سهمهن لكن يدعى
تداخل الراجع للموافق ... فى ارءس المباين المفارق
فتضرب الزائد وهو التسعه ... فى أصلها المذكور وهو السبعه
تنمي الى ثلاثة وستين ... حسبي وقد بينت أى تبيين

يعنى ان كانت الاخوات تسما فى المثال الذى ذكره قبل وهو ست اخوات شقائق والام وأربع اخوات للام ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتوافقه معه ﴾ أى لتوافق وفق أحد العددين مع العدد الآخر ﴿ ثلاث بنات وستة

بني ابن فريضتهم من ثلاثة فوفق الثمانية وكامل الستة متوافقان بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الآخر ثم في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فتصح
ولمباينته له اربع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة فنصف
عدد البنات يباين عدد رءوس اولاد الابن فيسطحان ثم يضرب حاصلهما
في الفريضة تكون ثمانية عشر فتصح

بنى ابن فريضتهم من ثلاثة ﴾ مقام الثلثين للبنات ﴿ فوفق الثمانية وكامل الستة متوافقان بالنصف ﴾ فان الثمانية وافقت الاثنين بالنصف ونصف الثمانية أربعة وأربعة موافقة للستة بالنصف فتضرب الاربعة أو الستة في وفق الآخر باثنى عشر وذلك ان الستة باينت سهامها وأشار الى ذلك بقوله ﴿ فيضرب نصف أحدهما في الآخر ثم ﴾ يضرب الحاصل وهو اثنا عشر ﴿ في الفريضة ﴾ ثلاثة ﴿ تبلغ ستة وثلاثين فتصح ﴾ للبنات أربعة وعشرون من ضرب اثنى عشر في اثنين لكل واحدة ثلاثة ولبنى الابن اثنا عشر من ضرب اثنى عشر في واحد لكل واحد اثنان وفي نسخة فالعددان متوافقان يريد العدد ووفق العدد فحذف المضاف أو اعتبر ما في الوفق من العددية فانه عدد قطعا والقرينة على ذلك قوله معه وتمثيله ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لمباينته ﴾ أى لمباينة وفق أحد العددين ﴿ له ﴾ أى للعدد الآخر بكماله ﴿ أربع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة ﴾ مقام الثلثين للبنات ﴿ فنصف عدد البنات ﴾ وهو اثنان وذلك لان عددهن وافق سهامهن بالنصف ﴿ يباين عدد رءوس أولاد الابن ﴾ وهو ثلاثة لان الذكر باثنين والانثى بواحد وعددهم يباين سهامهم ﴿ فيسطحان ﴾ أى يضرب أحدهما فى الآخر اثنان فى ثلاثة بستة ﴿ ثم يضرب حاصلهما ﴾ أى حاصل ضربهما وهو ستة ﴿ فى الفريضة ﴾ ثلاثة ﴿ تكون ﴾ الفريضة ﴿ ثمانية عشر فتصح ﴾ للبنات اثنا عشر من ضرب ستة في اثنين لكل واحدة ثلاثة ولابن الابن وبنت الابن

الثالث ان يقع الانكسار على ثلاثة اقسام فيعتبر بين صنفين منها كأنه خص بهما فيصنع كما مر حتى اذا اريد الضرب فى اصل المسئلة نظر بين الحاصل و الثالث فيعمل فيهما مايعمل في الأولين فالحاصل في اصل المسئلة كما هو ظاهر

ستة للابن أربعة وللبنت اثنان

القسم ﴿ الثالث ان يقع الانكسار على ثلاثة أقسام فيعتبر بين صنفين منها كأنه خص ﴾ هذا القسم ﴿ بهما ﴾ أى كأنه لم يكن فيه من المنكسر عليه الا هما ﴿ فيصنع كما مر ﴾ من الاستغناء باكبرهما المدخول فيه ان دخل أحدهما في الآخر أو باحدهما ان تساويا ومن ضرب أحدهما ان تباينا وأخذ الحاصل أو ضرب وفق فى الآخر ان توافقا وذلك بعد النظر بين الرأسين والسهام ﴿ حتى اذا اريد الضرب ﴾ ضرب الاكبر أو أحد المتساويين أو الحاصل بالضرب ﴿ في أصل المسئلة نظر بين الحاصل و ﴾ الصنف ﴿ الثالث فيعمل فيهما ما يعمل فى الاولين ف ﴾ يضرب ﴿ الحاصل في أصل المسئلة كما هو ظاهر ﴾ كسبع وعشرين بنتا وست وثلاثين جدة وخمس وأربعين اختا لاب فريضتهن من ستة للبنات الثلثان أربعة مباين لهن وللجدات السدس واحد مباين لهن وللاخوات الباقي ثلاثة مباين لهن وعدد البنات يوافق عدد الجدات بالتسع تسعهن أربعة وتسع البنات ثلاثة فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر بمائة وثمانية وتنظر بين المائة والثمانية مع عدد الاخوات فتجدهما متفقين بالتسع وتسع الخمس والاربعين خمسة وتسع المائة والثمانية اثنا عشر فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر بخمسمائة واربعين ثم تضرب هذا فى أصل المسئلة ستة باربعين ومائتين وثلاثة آلاف للبنات الفان ومائة وستون وللجدات خمس مائة واربعون وللاخوات مثل ذلك لكل بنت ثمانون ولكل جدة خمسة عشر ولكل اخت اثنا عشر ويخرج من هذا الحساب أيضاً بعينه

لو نظرت أولا بين عدد البنات وعدد الاخوات أو بين عدد الاخوات وعدد الجدات والانكسار واقع على ثلاثة أصناف ولا موافقة بين صنف وسهمه ولو لم تنظر بين الرءوس والسهام ولا بين الرءوس والرءوس وضربت الرءوس بعضها في بعض وضربت الحاصل فى المسئلة لصح وهكذا فيما مر أو يأتى لكن يطول * ومثال تماثل أصول الاعداد ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب الفريضة من ستة تضرب فيها ثلاثة بثمانية عشر فتصح * ومثال تداخل الاعداد ثلاث جدات وثلاث بنات وستة اخوة لاب تضرب الستة المدخول فيها فى الستة الفريضة بستة وثلاثين فتصح * ومثال توافق الاعداد ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر اخا لاب فتضرب ثلث أحد الفرق فى ثلث الآخر لتباين الاثلاث والخارج فى عدد الثلث الثالث بتسعين تضربها فى الفريضة ستة بخمس مائة واربعين فتصح * ومثال تباين الاعداد ان تفرض هؤلاء على ثلاثهم وهى متباينة فتضرب بعضها في بعض بثلاثين والخارج في الفريضة ستة بمائة وثمانين وتعرف هذه المسئلة بين الفرضيين بالصماء وهي التى باينت أعداد أصنافها سهامها وتباينت الاعداد فى انفسها وما ذكره المصنف هو مذهب الكوفيين وقال البصريون يوفق عدد من الاصناف الثلاثة مطلقا والاولى ان يكون الاكبر فيوفق بينه وبين العددين الآخرين فيؤخذ وفق كل واحد فيضرب وفق فى الكامل ثم الخارج في الموفوق قال أبو اسحاق :

فصل وان كان على ثلاث … منكسرا من فرق الوارث
فالاعتبار بين كل فرقه … وسهمها كما ذكرت طرقه
فتثبت الرءوس أو اوفاقها … كالفرقتين فاستمع مساقها
ثم ارع الاشتراك والتماثلا … أو التباين أو التداخلا
فان تماثلت جميعا فاكتف … بواحد كما ذكرت فاعرف

وان تداخلت معا فلتأخذ   أكبرها والآخرين تنبذ

وان توافقت بجزء واحد   أو غيره من ناقص أو زائد

فتضرب الوفقين فاعلم منهما   في جملة الثالث فادر كنهها

وهاهنا يختلف الكوفيون   في الاختصار فيه والبصريون

فرأى هؤلاء ان توفقا   بين فريقين فما تحققا

نظرته مع الفريق الثالث   كالعمل الاول غير ناكث

ورأى هؤلاء ان تؤخرا   ماشئت منها واستحبوا الاكثرا

ثمت وفق بينه على حده   وبين كل فرقة متحده

ثم ارع في وفقيهما ماذكرا   واضرب به من بعد فيما اخرا

وذلك كله اذا اتفقت الاعداد وتباينت وان اتفق بعض وتباين بعض فقد أشار اليه بقوله :

فان يكن من ذاك شيء وجدا   في اثنين والثالث منه انفردا

فاعمل لما وجدته في العددين   مثل الذى ذكرته في الفرقتين

فما رفعت بعد ذا من كائن   ضربته في الثالث المباين

ثم الذى يصح من جميع ما   ذكرته من الوجوه محكما

فهو الذى يضربه من حصله   في كل ما منه تقوم المسئلة

وفي الذى بيد كل وارث   فافهم وقيت كل شر نافث

فصل وفيها عمل وجيز   وكل فارض له مجيز

وهو ان ينظر في اثنين فقط   مثل الذى في الفريقين قد فرط

حتى اذا ما تنتهى في الفعل   لان تكون ضاربا في الاصل

نظرته مع الفريق الثالث   كما علمت قبل غير رائث

فما انتهى ضربته في الاصل   وقد شرحت بمقال فصل

ويعنى بهذا الفصل ان تنظر بين حيزين من الاحياز الثلاثة كما تنظر بين حيزين لا ثالث لهما فاذا صيرتهما عددا واحدا نظرت بينه وبين

الثالث فما حصل ضربته في الفريضة ثم فيما بيد كل وارث وهكذا ذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله ان هذه طريقة ذكرها بعض الاصحاب قال أبو ستة رحمه الله : لم يظهر لنا فرق بينها وبين طريقة الكوفيين قال أبو يعقوب : وهو كذلك لافرق الا باللفظ وقال شارح أبي اسحاق : فان قلت هذا الفصل على طريقة الكوفيين بعينها اذ العمل عندهم هكذا فيكون تكرارا من غير فائدة . قلت لا بل ليس بتكرار لان طريقة الكوفيين عند اختلافهم مع البصريين انما هو في موضع خاص وهو ما اذا كانت الاحياز كلها متوافقة وهذا عام في الاحياز مطلقا والله اعلم

القسم الرابع في الانكسار على اربعة فلتماثل الاعداد الحاصلة من الاوفاق واصول الاعداد أربع زوجات وثمان جدات وست عشرة اختا لام واربعة اخوة لاب فسهام صنفين منها موافقة لعدد أصنافها وسهام صنفين مباينة ووفق ما وافق مع جملة ماباين متماثلة فتضرب أحدها في الفريضة بثمانية وأربعين ولتداخل الاعداد الحاصلة من الاوفاق واصول الاعداد أربع زوجات وثمان جدات وست عشرة اختا لام وثمانية اخوة لاب واعداد الزوجات والجدات والاخوة داخلة في عدد الاخوات فتضربه في الفريضة بستة وسبعين ولتوافق الاعداد المذكورة عشرون جدة واربع وعشرون اختا لام واربعة عشر اخا لاب واربع زوجات فجميع الاعداد الحاصلة فيها من الاوفاق واصول الاعداد متوافقة فتضرب أحدها في وفق الآخر ثم في وفق الثالث ثم في كامل الرابع باربع مائة وعشرين ثم في أصل المسئلة بخمسة آلاف واربعين ولتباين الاعداد ست جدات وعشر اخوات للام وسبعة اخوة لاب واربع زوجات فجملة الاعداد والاوفاق متباينة فتضرب بعضاً في بعض والحاصل في الفريضة بخمسة واربعين قال أبو اسحاق :

فصل والانكسار مهما يقع   لفرق في الوارثين اربع

وليس من غرضنا فى هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب

فاعمل بما ذكرت فى الثلاث   فاتبع الاصل بلا انتكاث
ثم على مذهب أهل البصره   فوفق الواحد وارع الكثره
ثم اذا اثبت راجعيها   وقف اذا اكبر وفق فيها
ثم اذا حققت منها الباقيا   ضربت فى الموقوف منها ثانيا
ثمت في الموقوف منها الاول   فافهم فقد احكمت وجه العمل
وفهم ذا يغنى عن التمثيل   مع الذى اخشى من التطويل

والله اعلم

فصل

فى موافقة الاعداد بالاجزاء الصم

العدد الاصم هو الذى لا نصف له ولا ثلث ولا ربع ولا خمس ولا سدس ولا سبع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر ومعنى الموافقة به ان يكون في عددين مطلقا من الاعداد فصاعدا عددان اصمان فصاعدا من اسم واحد مثل ان يكون في عدد احد عشر مرتين وفي الآخر احد عشر ثلاث مرات فالوفق عدة تكرر عدد ذلك الاصم وذلك كثلاث وثلاثين بنتا واثنين وعشرين اختا لاب الفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان غير منقسم عليهن ولا موافق وللاخوات الباقى واحد كذلك فعدد البنات وعدد الاخوات متفقان بالاجزاء الصم ففي اثنين وعشرين احد عشر مرتين وفى ثلاثة وثلاثين أحد عشر ثلاث مرات فهما متفقان وفق الاثنين وعشرين اثنان ووفق الثلاثة والثلاثين ثلاثة فاضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر اثنين فى ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة فى اثنين وعشرين بستة وستين اضربها في الفريضة بمائة وثمانية وتسعين ثم فى اثنين للبنات وفى الواحد للاخوات وقس على ذلك والله أعلم ﴿ وليس من غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب ﴾ ولذلك لم نذكر حساب

خاتمة ان أقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه الآخر وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه وأمكن أن يولد مثله لمثله

الافرار والانكار والوصايا والصلح والمشكل ولم نذكر المناسخة . والله أعلم

خاتمة

فى الاقرار بوارث

﴿ ان اقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه ﴾ الوارث ﴿ الآخر ﴾ لكن لزم المقر ان يعطى من اقر به ما ينوبه في حصته ويمسك الباقى وسقط ماينوب سائر الورثة واراد بالوارث الآخر باقى الورثة واحدا أو اثنين أو أكثر وان كان المقر يحجب بالمقر به أعطاه سهمه ولم يرث وكذا كل من صدقه فان التصديق اقرار قال صلى الله عليه وسلم « أحق ما يؤخذ عليه المرء اقراره على نفسه » ولا يصح اقرار الصبى والمجنون وفي اقرار السفيه قولان ويجوز اقرار الصبى لصبى اذا لم يلق بالغا واقرار المريض جائز عندنا في الكل وقالت المالكية من الثلث قال أبو اسحاق :

مهما أقر وارث بوارث   ثم بثان نسقا وثالث
وانكر الباقون من اقر به   فماله به ثبوت نسبه
وحيث لم يثبت له من نسب   فماله في ارثه من سبب

﴿ وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه ﴾ أى من الوالد وان لم يجهل فمن باب اولى انه ولده ولكن اذا لم يجهل لم يحتج الى اقراره الا من جهله ﴿ وامكن ان يولد مثله لمثله ﴾ فلو تساويا في العمر أو كان الولد أقل سنا ممن ادعى انه والده بقدر مالا يكون والدا مثل أن يكون زيادته عليه باقل من احدى عشرة سنة وقيل باقل من

فيلحق به ويرث مع أولاده وجاز اقرار الولد باب ان صدقه اجماعا وقيل يصدق الرجل فى أربعة ان اقر بها وقال هذا ابنى أو أبى أو مولاي أو هذه زوجتى والمرأة ان قالت هذا ابنى فقيل لاتصدق الا ان اتت بمن يشهد على ولادته وجوز ان صدقها ابوه والمختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل ان ادعى ولدا

تسع أو كان الولد أكبر سنا ممن ادعى انه الوالد فلا يقبل ﴿ فيلحق به ويرث مع أولاده ﴾ قال شارح ابي اسحاق يستلحق الاب ابنه بشروط : أولها ان لايكون الاب المستلحق معروف النسب لغير المستلحق . ثانيها ان لايكذبه العرف . ثالثها ان لايكذبه الولد اذا كان كبيرا . رابعها ان يكون مثله يولد له هذا الولد فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يصح استلحاقه . واختلف في شرط خامس وهو كون أم الولد في عصمة المستلحق أو في ملكه ان كانت امة وكون الحمل بالصبي في ملكه وولد في يده أو بعد خروج الام من يده بما يخرج مثلها الى مايلحق به الانساب وهو خمس سنين فدونها فذهب أكثر أهل المدينة وقال به ابن القاسم مرة الى ان ذلك شرط فان اختل لم يلحق ثم رجع ابن القاسم الى ان قول المستلحق مقبول والنسب به ثابت وان لم يعرف للام خبر اذا صدقه الولد أو كان صغيرا فى حوزه لايعرب عن نفسه قاله ابن يونس اه ولا يعتبر اقرار المجنون ولا تصديقه ﴿ وجاز اقرار الولد باب ان صدقه اجماعا ﴾ ولا يعتبر تصديق المجنون ولا اقراره ﴿ وقيل يصدق الرجل فى أربعة ان اقر بها وقال هذا ابنى أو أبي أو مولاي ﴾ أي معتق بكسر التاء ﴿ أو هذه زوجتى ﴾ وكذا ان قالت المرأة هذا زوجي ﴿ والمرأة ان قالت هذا ابنى فقيل لاتصدق الا ان اتت بمن يشهد على ولادته وجوز ان صدقها ابوه ﴾ لان الفراش له لا لها كالاستلحاق له لا لها ﴿ والمختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل ﴾ كله ﴿ ان ادعى ولدا ﴾ بلاشرط تصديق الاب

وجاز اقرار موص لاعاصب له ولا رحم بوارث

ويشترط فيها مايشترط فى الاب ولكن الظاهر انه ان انكره بطل ثم اذا اقرت به لم يدخل الى الاب وجهته ولعله أراد أنه يرثها ولو أنكره الاب لان اقرارها راجع لان يرثها فقط قال شارح أبي اسحاق : استلحاق الابن جائز وهو ان يقر بان فلانا ابوه فان صدقه الاب صار مستلحقا ولزم ذلك وثبت به النسب على ماتقدم وان كذبه فلا عبرة به واما اقرار المرأة بابن فلا يصح ولا يثبت به نسب وان اقرت بزوج فمذهب مالك وأهل المدينة أنهما ان كانا غريبين طاريين قبل قولهما ولم يكلفا بينة على عقد النكاح وان كانا معروفين لم يقبل قولهما الا ببينة وكذا اقرار الزوج بزوجة وذهب أهل العراق الى قبول قولهما مطلقا سواء كانا غريبين أو بلديين و اما اقرار المعتق بمولى أو اقرار المولى بمعتقه فقال ابن يونس: اجمع أهل المدينة وأهل العراق ان اقراره جائز ويثبت له الولاء والميراث الا ان تبين كذبه مثل ان يكون له ولاء معروف لغيره قد حازه أو يكون حرا من أصله لم تجر عليه ولاية لاحد ولا عتق ووجه تبين الكذب فى الاقرار بالولد ان يكون الولد محمولا من ارض العدو أو من بلد يعلم ان المستلحق لم يدخلها قط أو تشهد بينة عادلة ان ام الصبي لم تزل زوجة لفلان غير المستلحق حتى ماتت أو نحو ذلك

واعلم ان الشروط الاربعة داخلة تحت قولنا فى الشرط الثانى ان لا يكذبه العرف وانما نوعناها لزيادة البيان فقط واحترزنا بقولنا ان يكون مثله يولد له بان يكون بينهما من السنين مالا يمكن ان يولد لمثله كالعشرة الاعوام وما قاربها فقد تبين كذبه وكذا لوكان للولد نسب معروف حازه فقد كذبه العرف أيضاً ﴿ وجاز اقرار موص ﴾ أوغير موص ﴿ لاعاصب له ولا رحم ﴾ ولا ذافرض ولعله ادخل ذاالفرض فى الرحم ﴿ بوارث ﴾ عاصب أو فرضى لم يعرف الا باقراره أو بشاهد واحد أو من لاتجزى

وكذا المولى وهو اولى بارثه من جنسه وان وجد عاصب أو رحم لم يجز الا ان صح نسبه بعدول الا الوالد بولد كعكسه كما مر الا ان خولف في الواقع وجوز اقرار الموصي بوارث وان مع اخت وقيل مطلقا الا ان كان له والد او ولد

شهادته ﴿ وكذا المولى ﴾ ان أقر بوارث جاز ﴿ وهو ﴾ أي الوارث الذي اقر به المولى ﴿ اولى بارثه ﴾ أي بارث المولى ﴿ من جنسه ﴾ أي من جنس المولى ﴿ وان وجد عاصب أو رحم ﴾ للمولى أو الموصى ﴿ لم يجز ﴾ اقراره ﴿ الا ان صح نسبه بعدول الا الوالد ﴾ مستثنى من الضمير في يجز العائد للاقرار على حذف مضاف أي الا اقرار الوالدين ان أقر أحدهما ﴿ بولد كعكسه ﴾ وهو اقرار الانسان بام أو أب فان الاقرار بذلك جائز ولو وجد عاصب أو فارض أو رحم ﴿ كما مر ﴾ في الباب انه يجوز اقرار الوالد بولد واقرار الولد باب ان صدقه واقرار المرأة بولد ان صدقها ابوه على قول وان المختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل ﴿ الا ان خولف في الواقع ﴾ المراد بالواقع هنا الاحكام الجارية بين الناس جزما مثل أن يشهد الناس انه غير والده أو غير ولده او يتبين انه لايولد له مثله لايحتمل ان يريد ماعند الله ﴿ وجوز اقرار الموصى ﴾ وكذا المولى ﴿ بوارث وان مع ﴾ وجود ﴿ اخت وقيل مطلقا ﴾ ولو جد عاصب ﴿ الا ان كان له والد او ولد ﴾ قال شارح ابي اسحاق : قال ابن يونس قال شيخنا عتيق كل من استلحق احداً من اقاربه كالاخ وابن الاخ وابن ابن او جد او عم او غيرهم من الاقارب فلا يجوز استلحاقه عند جميع الناس لانه انما استلحق فى فراش غيره الا ترى ان المرأة لما لم يكن لها فراش لم يجز استلحاقها للولد الا اذا صدقها الاب لان الفراش لزوجها فصار الاستلحاق له لا لها فان اقر بعض من انكرنا انه يثبت له نسب ثم مات فان كان له وارث معروف النسب يحيط بالمال لم يكن للمقر له شيء

عند جميعهم وكان الوارث اولى وان كان لا يحيط بالمال بحيث لو كان ذا فرض كالبنت او الام او الزوجة فانه يأخذ فرضه ويكون ما بقي لبيت المال عند أهل المدينة الا في قولة شاذة وهى أحد قولي ابن القاسم فانه جعل مابقى للمقر به اذا كان من العصبة فان لم يكن وارث معروف من عصبة او ذى فرض او كان له قريب الا انه ذو رحم كالخال والخالة فالمال لبيت مال المسلمين أيضا عند أهل المدينة دون المقر به وذى الرحم الا في القولة الشاذة التى لابن القاسم فانه جعل المال للمقر به وقال أهل العراق : المال لذي الرحم دون المقر به ودون بيت المال وان لم يكن له وارث ولا ذو سهم ولا عاصب ولاذو رحم كان المال لبيت المال عند أهل المدينة الا في القولة الشاذة التي لابن القاسم والى مثل ذلك ذهب أهل العراق واحتجوا بكتاب ابن مسعود لاهل همدان: أكثر شيء فيكم معشر اهل همدان ان الرجل يهلك ولا يدع وارثا فان ماله له يضعه حيث شاء. فان هذا المقر به يأخذ المال عندهم على وجه الوصية أو معناها ان له أن يوصي عاله كله لهذا الحديث قال ابن يونس وقال سحنون في كتاب ابنه وقاله أصبغ : انه ان أقر باخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالٍ الا هذا المقر به فانه يجوز اقراره ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه وان أتى بعد ذلك أحد وأقام البينة انه وارثه كان أولى بالميراث من المقر به وقال أيضا سحنون : لا يجوز اقراره ويكون المال لبيت مال المسلمين قال ابن يونس : وأنا أستحب في زماننا هذا انه ان لم يكن له وارث معروف النسب كان المقر به أولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال يصرف اليه بل هو بيت ظلم

قلت فيتحصل مما حكاه ابن يونس في مذهبنا ثلاثة مذاهب : الاول المشهور انه لا ميراث للمقر به من الاخ وابن العم ونحوهما سواء كان للمقر وارث معروف أم لا . الثاني وهو القولة الشاذة لابن القاسم ان

والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به ان أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثا وعليه الاكثر والخلف في كم يعطيه له فابو حنيفة يعطيه نصف ما بيده ومالك ما يستحقه لو أقرا به معا وعندنا ثلث ما بيده * وفى رجلين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وانه أخوهما والآخر انه ولده هو فيلزم الاول ماقلنا

الميراث له اذا كان يحيط به أو ما فضل عن ذوى السهام . الثالث قول اصبغ واحد قولي سحنون بالتفصيل بين أن يكون له وارث محيط بماله فلا شيء له والا فله وفى الديوان : ان أقر بطفل انه ابنه ولم يعرف لغيره ثبت نسبه ولو كان في يد امرأة ولو مشركة ان صدقته أو سكتت أو صدقه سيدها ولو كتابيا في يد امة طفل أو مجنون أو في يد أمته أو يد امة شورك فيها ان صدقه شريكه ﴿ والصحيح ان المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به ﴾ الا بالاقرار ﴿ ان انكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثا وعليه الاكثر ﴾ وقال غيرهم لا يعطيه من حظه شيئاً ولا يثبت النسب وهذا مقابل قول الاكثر لما لم يثبت النسب لم يثبت الارث انه فرع النسب ﴿ والخلف فى كم يعطيه له ﴾ على قول الاعطاء وهو قول الاكثر ﴿ فابو حنيفة ﴾ يقول ﴿ يعطيه نصف ما بيده و ﴾ قال ﴿ مالك ﴾ يعطيه ﴿ ما يستحقه لو أقرا به معا و ﴾ يعطيه ﴿ عندنا ثلث ما بيده وفى رجلين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وانه أخوهما و ﴾ أقر ﴿ الآخر انه ولده هو ﴾ وذلك انه أراد بالجارية الامة لا السرية ادعى انه ملكها من أبيه في حياته أو ورثها فتسراها لان أباه لم يتسرها ولم ير منها فرجها أو ما يتلذذ به من غير فرجها فثبت النسب فلا يقال انه لزنى ويجوز أن يريد بقوله : من جارية أبيه من أمة هي في نفس الامر سرية أبيه أو في الادعاء ولم يقل المدعي انها سرية بل قال ملكي أو ملك أحد تزوجها منه ﴿ فيلزم الاول ما قلنا ﴾ اى ما ذكرنا وهو ثلث نصيبه

والثانى ما أقر به

﴿ و ﴾ يلزم ﴿ الثاني ما أقر به ﴾ أي يلزم الثاني اقراره به فيرثه الولد كما يرث الانسان أباه واعلم أنه اذا كان الاقرار بالوارث يوجب نقصا في سهم المقر فان ذلك النقصان يأخذه المقر به قال أبو اسحاق :

الا اذا أوجب نقصا للمقر … من سهمه من قبل ذاك المستقر

فان يكن أوجب فيه نقصا … أخذه من سهمه مستقصى

سيان كان واحداً أو أكثرا … تحاصصوا فى فضله بلا امترا

والله أعلم



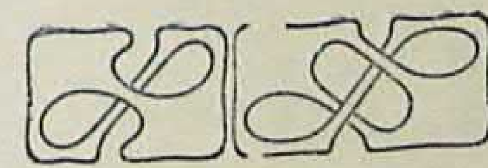
كلمة الناشر

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات ، سيدنا محمد وآله وصحبه السابقين الى الكمالات

وبعد فقد نجز بحول الله وقوته الجزء الثامن من شرح النيل الذي تاقت النفوس الى بقيته منذ امد بعيد بعناية الفقير الى الله أبي اسحاق تلميذ المؤلف وحفيد أخيه وشيخه وقد بذل الجهد في تصحيحه بدون تقصير فمن رأى خيراً فليشكر الله ومن رأى خللا فبغير اختيارنا فان هذا الكتاب الجليل الجامع لفنون الشريعة واكثر مذاهب المجتهدين ينبغي ان يعتمد في تصحيحه كل الامهات ونحن اثناء التصحيح فقدنا خط المؤلف رحمه الله فضلا عن الامهات وذلك لما في النفوس من الفتور وعدم تقدير الواجب حق قدره وما اشد فتور العزائم عن امداد العاملين والامر لله وهو الهادى من يشاء الى صراط مستقيم

ابو اسحاق

ملك محمد بن الحاج صالح بن محمد
[illegible]



شرح النيل

٨